



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمران
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مِثْلُكَ السَّيِّئُ

فَالْحِكْمُ مِنَ الشَّرِّ عَيْبٌ

تَأَلَّفَ

الْعَلَمَةُ الْفَقِيهُ

الْمَوْلَانُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَهْدِيٍّ الشَّافِعِيُّ

لِلْمَوْلَانِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

١٥

مِثْلُكَ

مِثْلُكَ السَّيِّئُ فَالْحِكْمُ مِنَ الشَّرِّ عَيْبٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستند الشيعة

كاتب:

احمد بن محمد مهد والنراقى

نشرت فى الطباعة:

مؤسسه آل البيت لآحياآ التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمىة باصفهان للتحريات الكمبيوترىة

الفهرس

٥	الفهرس
٢٠	مستند الشيعة في أحكام الشريعة الجزء ١٥
٢٠	اشارة
٢٠	اشاره
٢١	كتاب المطاعم و المشارب و فيه أبواب:
٢١	اشاره
٢١	الباب الأول في بيان أصول عامة شاملة للحيوانات و غيرها
٢١	اشاره
٢١	المسألة الأولى: الأصل الأولى في كل ما يمكن أكله و شربه: الحلية،
٢١	المسألة الثانية: الأصل في الخبائث: الحرمة؛
٢٢	المسألة الثالثة: الأصل في الأعيان النجسة و المتنجسة- ما دامت نجسة:- الحرمة
٢٤	المسألة الرابعة: الأصل في الأشياء الضارة بالبدن: الحرمة
٢٤	المسألة الخامسة: الأصل حرمة أكل مال الغير المحترم
٢٤	المسألة السادسة: يستثنى من هذه الأصول الأربعة و من سائر ما حرّم: ما يدعو الاضرار إليه
٢٧	اشاره
٢٨	فروع:
٢٨	أ: الحقّ المشهور: عدم الفرق بين المحرّمات في ذلك،
٢٩	ب: يحلّ للمضطرّ تناول قدر الضرورة من المحرّمات،
٢٩	ج: قد أشرنا إلى أنّ التناول في محلّ الضرورة على وجه الوجوب؛
٣٠	د: لو لم يجد المضطرّ إلّا مال الغير
٣٢	ه: لو وجد المضطرّ مال الغير و لم يكن الغير حاضرا فلا شكّ في جواز أخذه.
٣٣	و: لو وجد المضطرّ مال الغير و الميتة و نحوها من الدم و لحم الخنزير و المسكر
٣٤	ح: ظاهر الآيات المبيحة للمحرّمات للمضطرّ «١» و أكثر رواياتها «٢» و إن اختصّ بإباحة أكل ما حرّم أكله

- المسألة السابعة: يستثنى من الأصول الأربعة و من كل محرّم أيضا ما إذا دعت إلى تناوله التقية ٣٥
- المسألة الثامنة: و استثنى من الأصول الثلاثة الاولى- بل من كل محرّم أيضا- ما اضطرّ إليه للتداوى ٣٥
- اشاره ٣٥
- فرع: لو علم الطبيب بانحصار العلاج في المحرّم، و أخبر به المريض ٣٩
- المسألة التاسعة: و ممّا يستثنى أيضا من الأصل الرابع: الأكل مع عدم العلم بالإذن من بيوت من تضمّنته الآية ٣٩
- اشاره ٣٩
- فروع: ٤١
- أ: مقتضى الإطلاقات كتابا و سنة: جواز تناول كلّ مأكول من البيوت المذكورة ٤١
- ب: النصّ و إن اختصّ بالأكل لكتّهم عمّمه بالنسبة إلى الشرب أيضا ٤١
- ج: يختصّ الجواز بالأكل من بيوت المذكورين، فلا يتعدّى إلى ما فى غيرها ٤١
- د: المراد ب بيوتكم: بيت الأكل ٤١
- ه: لا فرق فى الإخوة و الأخوات بين كونهم للأبوين أو لأحدهما؛ ٤٢
- و: الحلية تختصّ بالأكل بنفسه ٤٣
- ز: اختلفت الروايتان فى جواز تصدّق المرأة عن بيت زوجها بغير إذنه. ٤٣
- المسألة العاشرة: و ممّا يستثنى أيضا من الأصل الرابع: ما يمرّ به الإنسان من ثمر النخل و الشجر أو المباطخ أو الزرع، ٤٣
- اشاره ٤٣
- فروع: ٤٦
- أ: المذكور فى أخبار الجواز هو النخل و السنبل و الثمرة، ٤٦
- ب: الرخصة فى الأكل فى أخبار الجواز غير محدودة بحدّ معيّن، ٤٦
- ج: يعتبر للجواز هنا أمور: ٤٧
- الباب الثانى فيما يحلّ من الحيوانات و لا يحلّ ٤٩
- اشاره ٤٩
- الفصل الأول فى الحيوان البحرى غير الطير ٤٩
- اشاره ٤٩

- ٤٩ المسألة الأولى: قالوا: لا يحلّ منه إلا ما كان على صورة السمك،
- ٥١ المسألة الثانية: يحلّ من السمك كلّ ما له فلس
- ٥٣ المسألة الثالثة: يحرم أيضا من السمك بخصوصه الجزّي
- ٥٤ المسألة الرابعة: يحرم الطافي
- ٥ المسألة الخامسة: مقتضى رواية ابن أبي يعفور- المتقدّمة في المسألة الاولى «٣» و غيرها- إناطة حليّة كلب الماء و حرمة بكونه ذا ناب و غيره
- ٥٥ المسألة السابعة: يحرم السلحفاة
- ٥٦ المسألة الثامنة: بيض السمك المحلّل حلال
- ٥٦ الفصل الثاني في الطير مطلقا بحريّا كان أو بريّا
- ٥٦ اشاره
- ٥٧ المسألة الأولى: ممّا خرج من تحت الأصل و حرم: السبع من الطيور
- ٥٨ المسألة الثانية: و ممّا خرج أيضا و حرم: المسوخ من الطيور،
- ٥٩ المسألة الثالثة: و ممّا خرج و حرم: ما صفّ حال طيرانه
- ٦٠ المسألة الرابعة: و ممّا خرج و حرم من الطير: ما لم تكن له قانصة و لا حوصلة
- ٦٢ المسألة الخامسة: قد عرفت حرمة الطاوس بخصوصه و حرمة الوطواط و الزنابير
- ٦٢ المسألة السادسة: اختلفوا في الغراب على أقوال:
- ٦٥ المسألة السابعة: اختلف الأصحاب في الخطاف
- ٦٧ المسألة الثامنة: قال جماعة من الأصحاب بكرهه الهدهد
- ٦٨ المسألة التاسعة: يحلّ الحمام من غير كراهة إجماعا
- ٦٩ المسألة العاشرة: لا خلاف بين أصحابنا في أنّ طير البحر- كالبطّ و الإوزة و غيرهما- كطير البرّ
- ٧٠ المسألة الحادية عشرة: البيض تابع للمبيض،
- ٧١ الفصل الثالث في غير الطير من الحيوانات البرّيّة من الأهليّة و الوحشيّة و فيه مسائل:
- ٧١ المسألة الأولى: السباع حرام مطلقا، سواء كانت قويّة أو ضعيفة،
- ٧٢ المسألة الثانية: يحرم من الحيوانات المسوخات
- ٧٤ المسألة الثالثة: و من الحيوانات المحرّمة: حشرات الأرض

- ٧٥ المسألة الرابعة: تحرم القمّل إجماعاً
- ٧٥ المسألة الخامسة: هل تحرم الديدان المتكوّنة في الفواكه كدود التفاح و البطيخ و نحوهما؟
- ٧٥ المسألة السادسة: صرّح جمع من المتأخّرين بعدم الخلاف في تحريم الخزّ و السمور و الفنك و السنجاب «٣».
- ٧٥ المسألة السابعة: حلّية النعم الثلاث الأهلية-
- ٧٦ المسألة الثامنة: الحقّ المشهور بين الأصحاب حلّية الحمول الثلاثة
- ٧٦ المسألة التاسعة: يحلّ من البهائم الوحشية: البقر، و الكباش الجبلية
- ٧٨ الفصل الرابع في التحريم العارض للحيوانات المحلّلة و فيه مسائل:
- ٧٨ المسألة الاولى: من موجبات عروض الحرمة: الجلل
- ٨٠ المسألة الثانية: تحريم الجلل ليس بالذات
- ٨٠ اشاره
- ٨٢ فروع:
- ٨٢ أ: لا يحصل الجلل بغير أكل العذرة من النجاسات
- ٨٣ ب: الظاهر عدم اختصاص الجلل بالحيوانات المذكورة
- ٨٣ ج: هل تقع على الجلل الذكاة، أم لا؟
- ٨٣ د: هل يشترط في حصول الاستبراء الربط أو الحبس أو القيد
- ٨٣ ه: هل يشترط في حصوله العلف بالطاهر
- ٨٣ و: ظاهر الأصحاب و بعض الروايات المتقدمة- بضميمة الإجماع المركّب- حرمة ألبان الجلّالات و بيضها
- ٨٣ ز: يستحبّ ربط الدجاجة التي يراد أكلها أيّاماً ثمّ ذبحها
- ٨٤ المسألة الثالثة: و من موجبات عروض الحرمة: وطء الإنسان الحيوان المحلّل
- ٨٤ اشاره
- ٨٥ فروع:
- ٨٥ أ: قالوا: كما يحرم لحمها و لبنها كذلك يحرم لحم نسلها المتجدّد بعد الوطاء
- ٨٥ ب: صرّح الشهيد الثاني و المحقّق الأردبيلي «١» بشمول الواطئ- الموجب وطؤه للتحريم- للبالغ و غيره،
- ٨٦ ج: صرّح الثاني بشمول الوطاء للدبر و القبل و دبر الأنثى و الفحل «٢».

- ٨٦ د: هل يعمّ الموطوءة كلّ حيوان من ذوات الأربع و غيرها
- ٨٦ ه: الواطئ إتما مالك البهيمية أو غيره
- ٨٧ و: لو اشتبه الموطوء بغيره يقسم المجموع نصفين و يقرع عليه مرّة بعد اخرى حتى يبقى واحد فيذبح و يحرق
- ٨٨ المسألة الرابعة: لو شرب الحيوان المحلّل لحمه خمرا فالمشهور أنه لا يؤكل ما في بطنه
- ٨٨ المسألة الخامسة: لو أضع جدى [١] أو عناق [٢] أو عجل من لبن إنسان حتى فطم لم يحرم
- ٨٩ الفصل الخامس فى مسائل متفرقة ممّا يتعلّق بالحيوانات و أجزائها
- ٨٩ اشاره
- ٨٩ المسألة الأولى: الميتات من الحيوانات
- ٩٠ المسألة الثانية: قد مرّ فى بحث الطهارة: طهارة ما لا تحلّ الحياة من أجزاء الميتة و عددها
- ٩٠ اشاره
- ٩٢ فرع: البول و إن كان ممّا لا تحلّ الحياة و لكنّه إن كان ممّا يحلّ أكله يحرم من ميتته
- ٩٢ المسألة الثالثة: تحرم من أجزاء الحيوان المحلّل - و إن ذكى - أشياء
- ٩٢ اشاره
- ٩٥ فروع:
- ٩٥ أ: اعلم أنّ ما ذكر من تحريم الأشياء المذكورة فإنّما هو إذا كانت من الذبيحة و المنحورة
- ٩٥ ب: إطلاق تحريم المذكورات فى كثير من العبارات يشمل كبير الحيوان المذبوح
- ٩٦ ج: الأصل فى الدم كلّ الحرمة
- ٩٧ المسألة الرابعة: لا شكّ فى حرمة أبوال ما لا يؤكل لحمه ممّا له نفس
- ٩٨ المسألة الخامسة: المشهور بين الأصحاب تبعيّة لبن الحيوان للحمه
- ٩٩ المسألة السادسة: قد علم حكم الأجزاء التى عدّوها ممّا لا تحلّ الحياة ممّا يؤكل و ممّا لا يؤكل،
- ١٠٠ الفصل السادس فى حكم المشتبه من الحيوان و أجزائه و فيه مسائل:
- ١٠٠ المسألة الأولى: اعلم أنّ الاشتباه على أربعة أقسام:
- ١٠٢ المسألة الثانية: المشهور أنه إذا وجد لحم و لم يعلم هل هو ذكى أو ميتّ يطرح على النار، فإن انقبض فهو ذكى
- ١٠٣ المسألة الثالثة: إذا اختلط المذكى من اللحم و شبهه بالميتة

- ١٠٤ الباب الثالث فى بيان ما يحلّ من غير الحيوانات و ما يحرم
- ١٠٤ اشاره
- ١٠٥ الفصل الأول فى الجوامد
- ١٠٥ و فيه مسائل:
- ١٠٥ المسألة الأولى: من الجوامد المحرّمات أو المحلّلات: أجزاء الحيوانات و فضلاتها
- ١٠٥ المسألة الثانية: من الجوامد المحرّمه: الطين،
- ١٠٥ اشاره
- ١٠٦ فائدة: قد عرفت استثناء طين قبر الحسين عليه السلام
- ١٠٨ فروع:
- ٨: مقتضى الأصل - و لزوم الاقتصار على المتيقّن من ماهية التربة المقدّسة و المستفاد من مطلقات طين القبر- هو ما أخذه من قبره
- ١٠٩ ب: هل يختصّ ذلك بالتربة الحسينية، أو يعمّ تربة سائر الأئمة
- ١١٠ ج: قد وردت فى الأخبار لأخذه و استعماله آداب و شرائط و أدعية،
- ١١٠ د: هل يستثنى الطين الأرمنى أيضا، أم لا؟
- ١١١ المسألة الثالثة: يحرم من الجوامد ما كان منه مسكرا
- ١١١ الفصل الثانى فى المائعات و فيه أيضا مسائل:
- ١١١ المسألة الأولى: من المائعات المحرّمه: ما مرّ من فضلات الحيوانات، من الدم و البول و اللبن
- ١١١ المسألة الثانية: من المائعات المحرّمه: الخمر
- ١١٣ المسألة الثالثة: و من المائعات المحرّمه: العصير العنبى إذا غلى
- ١١٣ اشاره
- ١١٧ فروع:
- ١١٧ أ: يتحقّق ذهاب الثلاثين بنقصهما كيلا،
- ١١٧ ب: لو صبّ قدر من العصير فى القدر و غلى، ثمّ صبّ عليه قدر آخر قبل ذهاب ثلثى الأول
- ١١٨ ج: لو طرح فى العصير قبل ذهاب الثلاثين جسم فجذب من العصير شيئا
- ١١٨ المسألة الرابعة: الأقوى اختصاص التحريم بالغليان مطلقا

- ١١٨ اشاره
- ١٢١ احتج للقول بالتحريم بأدلة
- ١٢١ اشاره
- ١٢١ فمنها: استصحاب الحالة التي كانت للعنب بعد الزبيبية
- ١٢١ ومنها: العمومات المتقدمة الدالة على تحريم العصير عموماً أو إطلاقاً بالغلين،
- ١٢٧ ومنها: ما دلّ على حرمة كلّ شراب لم يذهب ثلثه
- ١٢٨ ومنها: عموم مفهوم قوله: «ما طبخ على الثلث فهو حلال
- ١٢٩ ومنها: الأخبار الواردة في بيان ما يحلّ من النقيع و النبيذ و ما يحرم منهما
- ١٣٢ ومنها: الأخبار المتضمنة لحرمة النبيذ الذي يتحقق فيه الغلين مطلقاً.
- ١٣٣ ومنها: الروايات الدالة على أنّ ما يحصل من الكرم سواء كان عنباً أو زبيباً ثلثه لإبليس
- ١٣٤ ومنها: الرضوى المتقدم في مسألة العصير العنبي،
- ١٣٥ ومنها: رواية علي: عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه
- ١٣٦ ومنها: الأخبار الواردة في بيان ما يحلّ من المعتصر من الزبيب بالخصوص
- ١٣٧ ومنها: ما رواه في البحار، عن كتاب زيد النرسى
- ١٣٨ ومنها: ما ورد في النضوح، كموثقتى الساباطى،
- ١٣٩ ومنها: أنّه يطلق عليه اسم النبيذ، و يشابه العصير العنبي
- ١٣٩ المسألة الخامسة: إذا انقلبت الخمر خلّاً
- ١٣٩ اشاره
- ١٤٢ فروع:
- ١٤٢ أ: لو القى في الخمر خلّ كثير حتى استهلكها
- ١٤٣ ب: لو عولجت الخمر بشيء نجس
- ١٤٣ ج: لو وقع في الخمر جسم و كان فيها إلى أن انقلبت خلّاً
- ١٤٣ د: لا شكّ في تنجس الطرف الذي فيه الخمر قبل انقلابها
- المسألة السادسة: ذهب جماعة- منهم: الشيخ في النهاية «١» و الحلّى و فخر المحققين «٢» و الشهيد في الدروس «٣» و صاحب التنقيح «٤»-

- ١٤٤ الباب الرابع فى أمور مرتبطة بالأطعمة والأشربة
- ١٤٤ اشاره
- ١٤٥ الفصل الأول فى بعض الأحكام المتعلقة بالمطاعم والمشارب
- ١٤٥ اشاره
- ١٤٥ المسألة الأولى: يجوز سقى الدواب وإطعامهم المسكر وسائر المحزّمتات والمنجّسات
- ١٤٥ المسألة الثانية: المعروف فى كلامهم- كما فى الكفاية «٤»- أنه يحرم سقى الأطفال المسكر
- ١٤٥ المسألة الثالثة: ذكر جماعة أنه يكره أكل ما باشره الجنب أو الحائض
- ١٤٦ المسألة الرابعة: من شرب خمرا أو شيئا نجسا أو أكله فبصاقه طاهر
- ١٤٦ المسألة الخامسة: يكره الاستشفاء بالمياه الحارة
- ١٤٧ الفصل الثانى فى بعض الآداب المتعلقة بالأكل والشرب و فيه مسائل:
- ١٤٧ المسألة الأولى: يستحبّ فى الأكل أمور:
- ١٥٧ المسألة الثانية: يكره فى الأكل أمور:
- ١٦٢ المسألة الثالثة: للشرب أيضا مستحبات ومكروهات.
- ١٦٢ أمّا المستحبات:
- ١٦٤ و أمّا المكروهات:
- ١٦٥ كتاب الصيد والذباحة و فيه مقدّمة و أبواب:
- ١٦٥ اشاره
- ١٦٥ أمّا المقدّمة: فى بيان أصول ثلاثة نذكرها فى ثلاث مسائل، و نعقبها بفائدة.
- ١٦٥ المسألة الأولى: الأصل فى كلّ حيوان مأكول اللحم: حرمة أكله ما لم يذكّ تذكية شرعية،
- ١٦٦ المسألة الثانية: التذكية أمر شرعى
- ١٦٧ المسألة الثالثة: الأصل عدم وقوع التذكية الثابتة كونها تذكية،
- ١٦٨ الباب الأول فى الصيد
- ١٦٨ اشاره
- ١٦٩ الفصل الأول فى الآلة التى تتحقّق بها التذكية الاصطيادية

- ١٦٩ اشاره
- ١٦٩ البحث الأول في الآلة الحيوانية وفيه مسائل:
- ١٦٩ المسألة الأولى: الآلة الحيوانية التي يحلّ مقتولها و تحصل التذكية بها: الكلب المعلم
- ١٧٠ المسألة الثانية: يشترط في حلية صيد الكلب و مقتوله- كما أشرنا إليه:- أن يكون معلما
- ١٧١ المسألة الثالثة: اختلفوا فيما يعتبر في صيرورة الكلب معلما
- ١٧١ اشاره
- ١٧٨ فروع:
- ١٧٨ أ: لا بد من تكرر الأمرين الأولين- بل الثالث على القول باعتباره في المعلمية
- ١٧٨ ب: لو كان الكلب بحيث يأتي بالأمرين أو الثلاث بمقتضى طبعه و خلقته، فهل يكفي ذلك في كونه معلما، أم لا
- ١٧٨ ج: لو صدق كونه معلما و لكن تعلم غير الأمرين أو الثلاثة
- ١٧٨ د: الظاهر اعتبار بقاء المعلمية،
- ١٧٨ المسألة الرابعة: المشهور بين الأصحاب عدم تحقق الصيد بالمعنى الثاني
- ١٨٢ المسألة الخامسة: يجزى تعليم الكلب من أى معلم كان
- ١٨٣ البحث الثاني في الآلة الجمادية
- ١٨٣ اشاره
- ١٨٣ المسألة الأولى: السيف و الرمح و السهم مطلقا- صغيرا كان أم كبيرا، طويلا أم قصيرا- تحصل التذكية به
- ١٨٦ المسألة الثانية: كل آلة محدّدة غير مشتملة على حديد يحلّ مقتولها
- ١٨٧ المسألة الثالثة: المعروف منهم حرمة مقتول كل آلة جمادية غير ذى حديدة و لا محدّدة تقتل بثقله،
- ١٨٨ المسألة الرابعة: ما كان له حدّة و ثقل معا و لم يعلم أنّ القتل بأيّهما،
- ١٨٨ المسألة الخامسة:
- ١٩١ الفصل الثاني في المصيد
- ١٩١ اشاره
- ١٩١ المسألة الأولى: الصيد المحلل لا يتحقق إلا فيما يقبل الذكاة
- ١٩٢ المسألة الثانية: كل حيوان وحشّي بالأصل، غير مستأنس بالعارض، غير مقدور عليه غالبا، يحلّ منه بالصيد ما يحلّ منه بالذبح

المسألة الثالثة: كل حيوان مقدور عليه غالبا- كأطفال الحيوانات الوحشية الغير القادرة على العدو، و الفراخ الغير القادرة على الطيران- لا يحلّ بال

المسألة الرابعة: كل حيوان مستأنس لا يحلّ بالصيد ما لم يذبح، ١٩٣

المسألة الخامسة: كل وحشيّ بالعارض- كالشاة العاصية أو المتوحشة، و البعير العاصي أو المتوحش، و نحوهما- يحلّ بما يحلّ به الوحشيّ ١٩٣

الفصل الثالث فى الصائد و يشترط فيه أمور: ١٩٤

الفصل الرابع فى سائر شرائط الصيد و هى أمور: ١٩٤

منها: أن يكون الصيد باستعمال الصائد للألة ١٩٤

اشاره ١٩٤

فرعان: ١٩٧

أ: لو استرسل الكلب بنفسه فزجره صاحبه، فإن لم ينزجر فلا يحلّ صيده ١٩٧

ب: لو استرسل بنفسه ثم أغراه صاحبه، فإن لم يزد فى عدوه فلا يتحقق الإرسال قطعا ١٩٧

و منها: أن يقصد بإرساله الكلب أو رميه السهم الصيد المحلل ١٩٨

و منها: أن يستمى عند إرسال الألة أو استعمالها ١٩٨

اشاره ١٩٨

فروع: ٢٠٠

أ: ما ذكرنا من اشتراط التسمية و الحرمة بدونها إنما هو إذا كان متذكرا لوجوبها و تركها عمدا ٢٠٠

ب: لو نسيها حال الإرسال و تذكر قبل الإصابة ٢٠٠

ج: هل النسيان- الذى يعذر تارك التسمية معه- هو الذى كان مع اعتقاد الوجوب، أو لا؟ ٢٠٠

د: لو تركها جهلا، ففى إحقاقه بالعامد أو الناسى وجهان ٢٠١

ه: يشترط أن تكون التسمية من المرسل، ٢٠١

و منها: أن يستقلّ السبب المحلل فى إزهاق الروح. ٢٠١

و منها: أن يعلم استناد موت الصيد إلى السبب المحلل ٢٠٣

و منها: عدم إدراك الصائد المتمكن من التذكية و الذبح مع اتساع الوقت لها للصيد حيا ٢٠٥

اشاره ٢٠٥

فروع: ٢١٠

- أ: المشهور- كما قيل «٢»- وجوب المسارعة العرفية بالمعتاد إلى الصيد بعد إرسال الآلة أو بعد إصابتها الصيد ٢١٠
- ب: قال بعض شراح المفاتيح باختصاص أدلة وجوب التذكية مع إدراك الصيد حتيا بما صيد بالآلة الحيوانية ٢١١
- ج: اعلم أنّ ما ذكر إنّما هو إذا لم يقطع بعض أعضاء الحيوان بالآلة، ٢١٢
- الفصل الخامس في سائر أحكام الصيد و ما يتعلّق به و فيه مسائل: ٢١٢
- المسألة الاولى: لا يشترط في حلّ الصيد اصطياده بالآلة مباحة، ٢١٢
- المسألة الثانية: الحقّ المشهور: أنّ موضع عضّ الكلب من الصيد نجس يجب غسله ٢١٢
- المسألة الثالثة: المشهور كراهة رمى الصيد بالآلة أكبر منه ٢١٢
- المسألة الرابعة: لو تقاطعت الكلاب أو السيوف مع اجتماع الشرائط- التي منها: التسمية على كلّ واحد- حلّ الصيد ٢١٣
- اشاره ٢١٣
- فرع: لو رمى شخصان صيدا فوجده ميّتا بالرميين ٢١٤
- المسألة الخامسة: قد مرّ في كتاب المطاعم حرمة الأجزاء المبانة من الحيّ، ٢١٤
- المسألة السادسة: قد تقدّم أنّ للصيد و الاصطياد معنيين: ٢١٤
- اشاره ٢١٧
- فروع: ٢١٨
- أ: إنّما يملك الصيد بالاصطياد ٢١٨
- ب: لو وقع صيد في آلة ثمّ انفتل و خلص منها لا يخرج بذلك عن ملك صائده ٢١٩
- ج: من أطلق صيده من يده و لم يعرض عنه بقصد إزالة ملكه عنه لم يخرج بذلك عن ملكه، ٢١٩
- د: لو أراد أحد أخذ صيد و تبعه لم يملكه بذلك، ٢١٩
- ه: لو أرسل أحد كلبه إلى صيد، و أرسل آخر كلبه إليه أيضا، فهو لصاحب الأخذ منهما ٢٢٠
- و: لو اشترك اثنان في صيد فجرحاه معا أو أثبتاه كان الصيد بينهما نصفين، ٢٢٠
- ز: لو كان الصيد ممّا يمتنع بالطيران و المشى السريع كليهما ٢٢٠
- الباب الثاني في الذبابة ٢٢١
- اشاره ٢٢١
- الفصل الأول في الذابح و الناحر و فيه مسائل: ٢٢١

- ٢٢١ المسألة الأولى: يشترط في الذابح الإسلام أو حكمه
- ٢٢٦ المسألة الثانية: و يشترط فيه أيضا أن لا يكون من النواصب،
- ٢٢٧ المسألة الثالثة: يشترط فيه أيضا التميز،
- ٢٢٧ المسألة الرابعة: لا يشترط فيه الإيمان
- ٢٢٩ المسألة الخامسة: لا يشترط في الذابح بعد إسلامه كونه مقلد يعتقد وجوب التسمية
- ٢٢٩ المسألة السادسة: لا تشترط فيه الذكورة، و لا الفحولة، و لا البلوغ،
- ٢٣٠ الفصل الثاني في الآلة و فيه مسائل:
- ٢٣٠ المسألة الأولى: لا تجوز التذكية إلا بالحديد مع الاختيار،
- ٢٣١ المسألة الثانية: تجوز التذكية في حال الاضطرار بغير الحديد
- ٢٣١ المسألة الثالثة: هل يجوز الذبح بالسّنّ و الظفر
- ٢٣٢ الفصل الثالث في محلّ التذكية الذبحية و النحرية و كيفيتهما و هاهنا مقامان:
- ٢٣٢ المقام الأول: في محلّ التذكية الذبحية. و فيه مسائل:
- ٢٣٢ المسألة الأولى: يجب في التذكية قطع الحلقوم
- ٢٣٥ المسألة الثانية: قيل: محلّ الذبح الحلقوم تحت اللحين
- ٢٣٦ المسألة الثالثة: المصرّح به في كلامهم وجوب قطع ما يجب قطعه من الحلقوم أو الأوداج الأربعة كلّاً،
- ٢٣٦ المسألة الرابعة: تجب متابعة الذبح حتى يستوفي الأعضاء الأربعة قبل خروج الحياة
- ٢٣٧ المسألة الخامسة: لا يشترط أن يكون الذبح من القدام
- ٢٣٧ المسألة السادسة: لو قطع الأوداج أو واحد منها محرّفاً
- ٢٣٧ المقام الثاني: في بيان محلّ التذكية النحرية. و هاهنا مسائل:
- ٢٣٧ المسألة الأولى: محلّ النحر: اللّبة
- ٢٣٧ المسألة الثانية: يشترط في الناحر و آتته ما يشترط في الذابح و آتته،
- ٢٣٨ المسألة الثالثة: التذكية بالنحر مخصوصة بالإبل
- ٢٣٨ المسألة الرابعة: الواجب اختصاص كلّ حيوان بطريق تذكّيته
- ٢٣٩ الفصل الرابع في سائر شرائط الذبح و النحر و هي أمور تذكر في طيّ مسائل:

- المسألة الاولى: من شرائط الذبح و النحر: استقبال القبلة، ٢٣٩
- اشاره ٢٣٩
- فروع: ٢٤٠
- أ: هذه الأخبار و إن اختصت بالذبيحة، إلا أنه يتعدى إلى المنحورة ٢٤٠
- ب: هل اللازم استقبال جميع مقادير الذبيحة القبلة، أو يكفي استقبال المذبح و المنحر خاصة؟ ٢٤٠
- ج: هل يشترط استقبال الذابح أو الناحر للقبلة أيضا، أم لا؟ ٢٤٠
- المسألة الثانية: و من شرائطهما: التسمية، ٢٤١
- اشاره ٢٤١
- فروع: ٢٤٢
- أ: لا يشترط في التسمية كون الذابح ممن يعتقد وجوبها ٢٤٣
- ب: لا يشترط في التسمية أن تكون في ضمن البسملة ٢٤٣
- ج: المستفاد من صحيحة محمد الثالثة: أن الناسي للتسمية يذكرها عند الذكر ٢٤٣
- د: هل يجب أن تكون التسمية مع التذکر مقارنة للشروع في الذبح، ٢٤٣
- ه: هل يجب أن تكون التسمية بقصد الذبح، أو لا؟ ٢٤٤
- و: يشترط أن يكون المسمى هو الذابح، فلا تكفى تسمية غيره ٢٤٤
- ز: صرح في المسالك بأنه يكتفى من الأخرس بالإشارة المفهومة للتسمية و قصدها ٢٤٤
- ح: لو اكره على الذبح، فإن بلغ حدًا يرفع القصد إلى الفعل لم تحل ذبيحته ٢٤٤
- المسألة الثالثة: و من الشرائط أيضا: حركة الذبيحة أو المنحورة ٢٤٤
- اشاره ٢٤٤
- فروع: ٢٤٧
- أ: المستفاد من الأخبار المتقدمة كفاية واحدة من الحركات الثلاث أو الأربع ٢٤٧
- ب: اللازم في تلك الحركات حركة الحي، ٢٤٨
- ج: المصريح به في كلام جماعة- منهم: المحقق الأردبيلي «١»، و بعض مشايخنا عطر الله مراقدهم- أن كون هذه الحركة أو الدم أو كليهما ٢٤٨
- د: محلّ الحركة التي بها تعرف الحلية هل هو قبل الذبح، أو بعده؟ ٢٤٨

- المسألة الرابعة: اشتهر بين جماعة من المتأخرين- منهم: المحقق في الشرائع و الفاضل تبعاً للشيخ- اشتراط استقرار حياة الذبيحة قبل الذبح ٢٩
- المسألة الخامسة: هل يشترط في حلية الذبيحة أو أجزائها- بعد وقوع الذبح عليها حياً- خروج روحها بذلك الذبح ----- ٢٥٢
- المسألة السادسة: قد ظهر ممّا ذكر في المسألة السابقة و في مسألة عدم اشتراط استقرار الحياة: عدم اشتراط كون الذبح سبباً مستقلاً ٢٥٣
- المسألة السابعة: هل يشترط في حلية الذبيحة خروج روحها، أم لا، ٢٥٣
- الفصل الخامس فيما تقع عليه الذكاة و فيه مقدّمة و مسائل. ٢٥٥
- المقدّمة: ----- ٢٥٥
- المسألة الأولى: الحقّ المشهور- كما في المسالك و الكفاية و المفاتيح «١» و شرحه، بل في الأخير و عن الشهيد أنّه لا يعلم في ذلك مخالف «٢»
- المسألة الثانية: الحقّ عدم وقوع الذكاة على المسوخات ٢٥٨
- المسألة الثالثة: الحشرات، و المراد منها: ما يسكن باطن الأرض، ٢٥٨
- المسألة الرابعة: غير الثلاثة من الحيوانات، ٢٥٩
- الفصل السادس في بعض الأحكام المتعلقة بالذبائح و فيه مسائل: ٢٥٩
- المسألة الأولى: تستحبّ في التذكية أمور ٢٥٩
- المسألة الثانية: يكره في الذبحة أيضاً أمور: ٢٦١
- المسألة الثالثة: و إذ عرفت أنّ حلّ الذبائح و الصيود يتوقف على أمور وجوديّة مسبوقة بالأعدام، تعلم أنّ الأصل في كلّ ذبيحة: عدم التذكية ٢٦٣
- الباب الثالث في التذكية التبعيّة ----- ٢٦٤
- الباب الرابع في التذكية بالأخذ و القبض حياً ----- ٢٦٧
- اشاره ----- ٢٦٧
- الفصل الأول في تذكية السمك و فيه مسائل: ٢٦٧
- المسألة الأولى: ذكاة السمك: إثبات اليد عليه حياً خارج الماء ٢٦٧
- المسألة الثانية: إثبات اليد أعمّ من أن يكون بأخذه من الماء باليد، أو بنصب شبكة، أو آلة أخرى ٢٦٨
- المسألة الثالثة: لا ريب في حلية ما مات في الشبكة و سائر الآلات بعد إخراجها عن الماء و حياة السمكة فيها. ٢٦٩
- المسألة الرابعة: ما مرّ في المسألة السابقة إنّما هو فيما إذا كان الواقع في الآلة هو الميّت في الماء خاصّة ٢٧٠
- المسألة الخامسة: لو صيد حياً، ثمّ دخل في الماء مع الانطلاق أو مربوطاً بشيء و مات في الماء، حرم ٢٧٠
- المسألة السادسة: لو وثب السمك من الماء على الجدّ أو السفينة و نحوهما أو نضب و انحسر عنه الماء و غار و بقي السمك، فإن أخذ حياً حلّ ١

المسألة السابعة: كل ما مات في الماء بلا أخذ و لا الوقوع في آلة، محرّم إجماعاً ٢٧٢

المسألة الثامنة: لا يعتبر في صيد الحيتان ٢٧٢

المسألة التاسعة: لا يشترط في حلية السمك و ذكاته موته ٢٧٤

الفصل الثاني في تزكية الجراد ٢٧٥

تعريف مركز القائمة باصفهان للتمريبات الكمبيوترية ٢٧٧

مستند الشيعة في أحكام الشريعة الجزء ١٥

إشارة

سرشناسه : نراقي، احمد بن محمد مهدي، ١١٨٥-١٢٤٥ق.

عنوان و نام پديد آور : مستند الشيعة في احكام الشريعة / تاليف احمد بن محمد مهدي النراقي؛ تحقيق موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، ١٤١٥ق. = ١٣٧٣-

مشخصات ظاهري : ج.

فروست : موسسه آل البيت لاحياء التراث؛ ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ٢٤٢.

شابك : ٢٥٠٠ ريال: ج. ١٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ : ؛ ؛ ج. ٣: ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٨-٧ : ؛ ؛ ج. ٥: ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٠-٩ : ؛ ؛ ٤٠٠٠ ريال

(ج. ٦) ؛ ؛ ٤٠٠٠ ريال (ج. ٧) ؛ ؛ ٥٠٠٠ ريال: ج. ٨٩٦٤-٥٥٠٣-٨٣-٣ : ؛ ؛ ٥٠٠٠ ريال: ج. ١٠٩٦٤-٣١٩-١٤-٥ : ؛ ؛ ٦٠٠٠ ريال:

ج. ١١٩٦٤-٣١٩-١٥-٣ : ؛ ؛ ٥٥٠٠ ريال: ج. ١٢: ٩٦٤-٣١٩-٣٨-٢ : ؛ ؛ ٥٥٠٠ ريال: ج. ١٣: ٩٦٤-٣١٩-٧٣-٠ : ؛ ؛ ٧٥٠٠ ريال: ج. ١٦:

٩٦٤-٣١٩-١٢٥-٧ ؛ ؛ ٧٥٠٠ ريال (ج. ١٧) ؛ ؛ ٣٥٠٠٠ ريال: ج. ٢٠٩٧٨-٩٦٤-٣١٩-٥٠٢-١ :

وضعت فهرست نویسی : برونسپاری

يادداشت : ج. ٥ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = ١٣٧٣).

يادداشت : ج. ٦ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = [١٣٧٣]).

يادداشت : ج. ٧ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = [١٣٧٤]).

يادداشت : ج. ٨ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = ١٣٧٥).

يادداشت : ج. ١٠ و ١١ و ١٢ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٦).

يادداشت : ج. ١٣ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٥).

يادداشت : ج. ١٦ و ١٧ (چاپ اول: ١٤١٩ق. = ١٣٧٧).

يادداشت : ج. ٢٠ (چاپ اول: ١٤٣١ق. = ١٣٨٩).

يادداشت : کتابنامه.

مندرجات : (٧.٧): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٢-٥ (٨ vols): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (set): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (٥): (٧.٥):

ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٠-٩ (٧.٦): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨١-٧ (٧.٦):

موضوع : فقه جعفری -- قرن ١٣ق.

شناسه افزوده : موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث (قم)

رده بندی كنگره : ١٨٣/٣/٥٤٣٥٠٣/١٣٧٣

رده بندی ديويي : ٢٩٧/٣٤٢

شماره كتابشناسي ملي : ٧٤-١٢٥٦

إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٧

كتاب المطاعم و المشارب و فيه أبواب:

اشاره

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٩

الباب الأول في بيان أصول عامّة شاملة للحيوانات و غيرها

اشاره

نذكرها في طي مسائل:

المسألة الأولى: الأصل الأولى في كل ما يمكن أكله و شربه: الحليّة،

و جواز الأكل و الشرب عقلا- و شرعا إجماعا، و كتابا «١»، و سنّة «٢»؛ لما ثبت في علم الأصول من أصالة حليّة الأعيان، و إباحة الأفعال ما لم تثبت حرمتها بدليل.

المسألة الثانية: الأصل في الخبائث: الحرمة؛

للإجماع، و قوله سبحانه وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ «٣» و استدلال له بمفهوم قوله سبحانه:

(١) البقرة: ١٦٨.

(٢) انظر الوسائل ٢٥: ٩ أبواب الأطعمة المباحة ب ١.

(٣) الأعراف: ١٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٠

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ «١» و هي المقابلة للخبائث.

و فيه: أنّه مفهوم لا حجيّة فيه، مع أنّ في استلزام عدم التحليل للتحريم و كذا في مقابلة الطيبات للخبائث نظرا.

ثمّ المراد بالخبائث- على ما ذكرها جماعة «٢»- ما تشمئز منه أكثر النفوس المستقيمة، و تتنفر عنه غالب الطباع السليمة.

و الظاهر أنّه ليس مرادهم ما تتنفر الطباع و تشمئز عن أكله؛ إذ كثير من العقاقير السبعة و الأدوية- كالإهليلجات [١] و نحوها-

كذلك، مع أنّها ليست خبيثة عرفا و لا- محرّمة شرعا. (بل كثير ممّا تتنفر عنه الطباع إنّما يكون لحرّمته، أو توهم حرّمته، أو عدم

الاعتقاد بأكله. و لذا ترى تنفر طباع أكثر العجم عن أكل الجراد دون العرب، و تنفر طباع أهل البلدان عن الحيّة و الفأرة و الضبّ دون

أهل البادية من الأعراب، و كأنّ كثيرا ممّا تتنفر عنه الطباع الآن كانت العرب تأكله قبل الإسلام، كالضبّ، و المسلمون يتنفرون من

الخنزير دون النصارى، إلى غير ذلك) [٢].

بل ما تتنفر الطباع عنه مطلقا، أكلا و لمسا و رؤية، كرجيع الإنسان و الكلب، بل رجيع كلّ ما لا يؤكل لحمه، و القيء من الغير و قملته

و بلغمه- سيّما المجتمع في موضع في مدّة- و القيح، و الصديد، و الضفادع، و نحوها.

[١] الإهليلج: عقير من الأدوية معروف و هو معرّب- انظر لسان العرب ٢: ٣٩٢.

(٢) ما بين القوسين ليس في «س».

(١) المائدة: ٤.

(٢) منهم المحقق الأردبيلي في زبدة البيان: ٦٣١ و الفاضل الجواد في مسالك الافهام ٤: ١٤٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١١

و لكن في كون المراد من الخبائث في الآية مطلق ذلك نظراً؛ إذ لا دليل عليه من شرع أو لغة بل و لا عرف، ألا ترى تنفّر الطباع عن ممضوغ الغير، و ما خرج من بين أسنانه، مع أنّ حرمة غير معلومة.

و لذا قال المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد: معنى الخبيث غير ظاهر؛ إذ الشرع ما بينه، و اللغة غير مراد، و العرف غير منضبط، فيمكن أن يقال: المراد عرف أوساط الناس و أكثرهم- حال الاختيار- من أهل المدن و الدور، لا أهل البادية؛ لأنه لا خبيث عندهم، بل يطيبون جميع ما يمكن أكله، فلا اعتداد بهم «١». انتهى.

أقول: إنّ ما ذكره رحمه الله من إمكان الإحالة إلى عرف أوساط الناس و أكثرهم: إن أراد إحالة التنفّر و الاشمئزاز إلى عرفهم، فهو إنّما يتم لو علم أنّه معنى الخبائث، و هو بعد غير معلوم.

و إن أراد إحالة الخبائث، فلا عرف لها عند غير العرب؛ لأنها ليست من لغتهم، و لا يتعين مرادفها في لغتهم.

هذا، مع أنّ طباغ أكثر أهل المدن العظيمة أيضاً مختلفه جداً في التنفّر و عدمه، كما لا يخفى على من اطّلع على أحوال سكّان بلاد الهند و الترك و الإفرنج و العجم و العرب في مطاعمهم و مشاربهم.

و لذا خصّ بعض آخر بعرف بلاد العرب، و هو أيضاً غير مفيد؛ لأنّ عرفهم في هذا الزمان غير معلوم للأكثر- مع أنّه لو كان مخالفاً للغة لم يصلح مرجعاً- و كذا عرفهم في زمان الشارع.

و بالجملة: لا يتحصّل لنا اليوم من الخبائث معنى منضبطاً يرجع إليه،

(١) مجمع الفائدة و البرهان ١١: ١٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٢

فيجب الاقتصار فيها على ما علم صدقها عليه قطعاً- كفضلة الإنسان، بل فضلة كلّ ما لا يؤكل لحمه من الفضلات النجسة المنتنة، و كالميتات المتعقّنة و نحوها- و الرجوع في البواقي إلى الأصل الأول.

و لا يضّرّ عدم حجّية بعض العمومات المبيحة للأشياء لتخصيصها بالمجمل؛ إذ الأصل العقليّ و الشرعيّ في حليّة ما لم يعلم حرمة كاف في المطلوب.

المسألة الثالثة: الأصل في الأعيان النجسة و المتنجّسة- ما دامت نجسة-: الحرمة

بلا خلاف، كما في المسالك و شرح الإرشاد و الكفاية و المفاتيح «١»، بل بالاتفاق كما في شرح المفاتيح، بل بالإجماع كما عن الغنية «٢» و غيرهما «٣»، بل يمكن عدّه من الضروريات كما قيل «٤»، بل بالإجماع المحقق؛ و هو الحجّية فيه، مع التعليل لتحريم لحم الخنزير بالرجسية في قوله تعالى فَإِنَّهُ رِجْسٌ «٥»، و تعليل وجوب الاجتناب الشامل لترك الأكل في الخمر و الميسر و الأزلام و الأنصاب بالرجسية «٦» [و] «٧» الأخبار المستفيضة، بل كما قيل: المتواترة معنى «٨»، (الواردة في موارد عديدة لا تحصى:

(١) المسالك ٢: ٢٤٣، مجمع الفائدة ١١: ٢١٣، المفاتيح ٢: ٢١٧، كفاية الأحكام: ٢٥١.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٨.

(٣) انظر كشف اللثام ٢: ٢٦٧.

(٤) كما في الرياض ٢: ٢٨٩.

(٥) الأنعام: ١٤٥.

(٦) المائدة: ٩٠.

(٧) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المتن.

(٨) انظر الرياض ٢: ٢٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٣

منها: الأخبار) «١» الواردة في تحريم أكثر الأعيان النجسة بخصوصها، كالدم والميتة والخمر ولحم الخنزير «٢»، بل لعلّ كلّها. ومنها: الأخبار المتضمنة لوجوب إهراق بعض المائعات النجسة والنهي عن أكلها، و غسل بعض غير المائعات قبل الأكل أو طرحه، بضميمة الإجماع المركب:

كصحيحة زرارة: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه، فإن كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقى، و إن كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به، و الزيت مثل ذلك» [١].

و الأعرج، و فيها: عن الفأرة تموت في السمن و العسل، فقال: «قال على عليه السلام: خذ ما حولها و كل بقيته»، و عن الفأرة تموت في الزيت، فقال:

«لا تأكله و لكن أسرج به» «٣».

و ابن وهب: جرد مات في سمن أو زيت أو عسل، فقال: «أما السمن و العسل فيؤخذ الجرد و ما حوله، و الزيت يستصبح به» «٤».

و الحلبي: عن الفأرة و الدابة في الطعام و الشراب فتموت فيه، فقال:

«إن كان سمنا أو عسلا أو زيتا فإنه ربما يكون بعض هذا، فإن كان الشتاء

[١] الكافي ٦: ٢٦١-١، التهذيب ٩: ٨٥-٣٦٠، الوسائل ٢٤: ١٩٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٤٣ ح ٢. و استصاحت بالدهن: نورت به

المصباح- المصباح المنير: ٣٣١.

(١) ما بين القوسين ليس في «س».

(٢) انظر الوسائل ٢٤: ٩٩ أبواب الأطعمة المحرمة ب ١.

(٣) التهذيب ٩: ٨٦-٣٦٢، الوسائل ٢٤: ١٩٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٤٣ ح ٤.

(٤) الكافي ٦: ٢٦١-٢، التهذيب ٩: ٨٥-٣٥٩، الوسائل ٢٤: ١٩٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٤٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٤

فانزع ما حوله و كله، و إن كان الصيف فادفعه حتى تسرج به، و إن كان بردا فاطرح الذي كان عليه» [١].

و موثقه الساباطي: عن الدقيق يصيب فيه خرد الفأرة هل يجوز أكله؟

قال: «إذا بقي منه شيء فلا بأس، يؤخذ أعلاه فيرمى به» «١».

و يونس: عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم الخنزير، قال: «إن قدروا على غسلها أكلت، وإن لم يقدرُوا على غسلها لم تؤكل» (٢).
 و مرسله سماعه: عن السمن تقع فيه الميتة، قال: «إن كان جامدا فألق ما حوله و كل الباقي» قلت: الزيت؟ فقال: «أسرج به» (٣).
 و مرسله ابن أبي عمير: في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: «يباع ممن يستحل أكل الميتة» (٤).
 و اخرى: و هي مثلها، إلا أن فيها: «يدفن و لا يباع» (٥).
 و رواية السكوني: عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة، قال: «يهراق مرقها، و يغسل اللحم و يؤكل» (٦).

[١] التهذيب ٩: ٨٦-٣٦١، فيه: ثردا، بدل: بردا. و الثرد ما صغر من الثريد- مجمع البحرين ٣: ١٩، الوسائل ٢٤: ١٩٥ أبواب الأطحمة المحرمة ب ٤٣ ح ٣.

(١) التهذيب ١: ٢٨٤-٨٣٢، الوسائل ٢٤: ١٩٥ أبواب الأطحمة المحرمة ب ٤٣ ح ٦.

(٢) الكافي ٦: ٢٦٢، الوسائل ٢٤: ٢٠٣ أبواب الأطحمة المحرمة ب ٥٠ ح ١.

(٣) التهذيب ٩: ٨٥-٣٥٨، الوسائل ٢٤: ١٩٥ أبواب الأطحمة المحرمة ب ٤٣ ح ٥.

(٤) التهذيب ١: ٤١٤-١٣٠٥، الاستبصار ١: ٢٩-٧٦، الوسائل ١: ٢٤٢ أبواب الأسارب ١١ ح ١.

(٥) التهذيب ١: ٤١٤-١٣٠٦، الاستبصار ١: ٢٩-٧٧، الوسائل ١: ٢٤٣ أبواب الأسارب ١١ ح ٢.

(٦) الكافي ٦: ٢٦١-٣، التهذيب ٩: ٨٦-٣٦٥، الوسائل ٢٤: ١٩٦ أبواب الأطحمة المحرمة ب ٤٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٥

و جابر: وقعت فأرة في خايه فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله؟

قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: «لا تأكله» إلى أن قال: «إن الله حرم من الميتة كل شيء» [١] إلى غير ذلك.

و لا ينافي ذلك بعض الأخبار الدالة على نفى البأس عن أكل خبز العجين الذي عجن بماء وقعت فيه ميتة لملامسة النار (١)؛ لأنه مبني على تطهره (٢) بالنار، و قد مرّ الجواب عنه في كتاب الطهارة.

و لا- بعض آخر دالّ على جواز أكل المرق الذي وقع فيه دم (٣)؛ لما ذكر، و لشمول الدم فيه للحلال و الحرام، فيجب التخصيص بالأول.

و كذا لا- ينافي الإجماع قول بعض علمائنا بجواز شرب المائع النجس بعد خلطه بالماء المطلق الطاهر الكثر و إن لم يستهلك (٤)، و نحو ذلك؛ لأنه أيضا مبني على حصول الطهارة بذلك، و قد بيّنا ضعفه في كتابها.

المسألة الرابعة: الأصل في الأشياء الضارة بالبدن: الحرمة

، فإنها محرمة كلّها بجميع أصنافها- جامدها و مائعها قليلها و كثيرها- إذا كان القليل ضارًا؛ للإجماع المنقول (٥)، و المحقق. و رواية المفضل، و هي طويلة، و فيها: «علم تعالى ما تقوم به أبدانهم و ما يصلحهم، فأحلّه لهم و أباحه تفضّلا منه عليهم به لمصلحتهم، و علم

[١] التهذيب ١: ٤٢٠-١٣٢٧، الاستبصار ١: ٢٤-٦٠، الوسائل ١: ٢٠٦ أبواب الماء المضاف ب ٥ ح ٢. و الخايية: الحب- الصحاح ٦:

(١) انظر الوسائل ١: ١٧٥ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٧ و ١٨.

(٢) في «ق» و «س»: تطهيره.

(٣) انظر الوسائل ٢٤: ١٩٦ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٤٤.

(٤) كالشهيد الثاني في الروضة ٧: ٣٣٤.

(٥) انظر الرياض ٢: ٢٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٦

ما يضرهم، فنهاهم عنه و حرّمه عليهم، ثمّ أباحه للمضطرّ، فأحلّه في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك» الحديث [١].

و مفهوم لفظ الكلّ في رواية محمّد بن سنان المرويّة في العلل: «إنّا وجدنا كلّ ما أحلّ الله تعالى ففيه صلاح العباد و بقاؤهم و لهم إليه الحاجة التي لا يستغنون عنها، و وجدنا المحرّم من الأشياء لا حاجة للعباد إليه، و وجدناه مفسدا داعيا إلى الفناء و الهلاك» (١). و الرضويّ: «و لم يحرم إلّا ما فيه الضرر و التلف و الفساد، فكلّ نافع مقوّ للجسم فيه قوّة للبدن فحلال، و كلّ مضرّ يذهب بالقوّة أو قاتل فحرام» الحديث (٢).

و الاستدلال بحديث نفى الضرر و الإضرار عليل (٣)؛ لأنّ في الإباحة و التخيير لا يصدق الضرر و الإضرار، مع أنّ غايته - لو تمّ - عدم الإباحة الشرعيّة، و هو غير التحريم.

و قد يستدلّ أيضا بما ورد في المنع من الطين من التعليل بأنّ فيه إعانة على النفس في قتلها أو ضعفها.

و هو كان حسنا لو وجد ذلك التعليل في الأخبار (٤)، و لكنّي

[١] الكافي ٦: ٢٤٢-١، المحاسن: ٣٣٤-١٠٤، الوسائل ٢٤: ٩٩ أبواب الأطعمة المحرمة ب ١ ح ١. و البلغة: إذا اكتفى به و تجزأ - المصباح المنير: ٦١.

(١) علل الشرائع: ٥٩٢-٤٣، الوسائل ٢٥: ٥١ أبواب الأطعمة المباحة ب ١٩ ح ٤.

(٢) فقه الرضا «ع»: ٢٥٤، المستدرک ١٦: ١٦٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ١ ح ٥.

(٣) الكافي ٥: ٢٩٢-٢، الفقيه ٣: ١٤٧-٦٤٨، التهذيب ٧: ١٤٦-٦٥١، الوسائل ٢٥: ٤٢٨ أبواب إحياء الموات ب ١٢ ح ٣.

(٤) انظر الوسائل ٢٤: ٢٢٠ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٧

ما وجدته.

نعم، ورد في بعض الأخبار: أنّه يورث السقم في الجسد و يهيج الداء (١)، من غير جعل ذلك تعليلا للتحريم. و فيه أيضا: أنّه من أكل الطين و ضعف عن العمل - الذي كان يعمل قبل أن يأكله - يعذب عليه (٢). ثمّ كما أشرنا إليه يعمّ التحريم القليل منه و الكثير إذا كان قليلا مضرّا أيضا.

و أمّا ما يضرّ كثيره دون قليله - كالأفيون [١] و السقمونيا [٢] و شحم الحنظل و غيرها - فالمحرّم منه ما بلغ ذلك الحدّ دون غيره، و كذا ما يضرّ منفردا دون ما إذا أضيف إلى غيره و لو كان كثيرا لا يحرم الكثير المضاف إليه أيضا، و ما يضرّ تكريره دون أكله مرّة يحرم التكرير خاصّة.

و الضابط في التحريم: ما يحصل به الضرر. و الضرر الموجب للتحريم يعمّ الهلاكه و فساد المزاج و العقل و القوّة و حصول المرض أو

الضرر في عضو.

و بالجمله: كل ما يعدّ ضرراً عرفياً؛ للإجماع، وإطلاق رواية المفضل «٣». و هل يناط التحريم بالعلم العارى الحاصل بالتجربة و قول جمع من الحدّاق و نحوهما، أو يحرم بغلبة الظنّ أيضاً؟ صرح في الكفاية بالثاني «٤». و هو الأحوط، و إن كان الأصل يقوى الأول.

[١] الأفيون: عصاره لبيته تستخرج من الخشخاش - انظر المنجد: ١٣.

[٢] السقمونيا: نبات يستخرج من تجاوبفه رطوبة دبقه و تجفف و تدعى باسم نباتها، و له خواصّ - انظر القاموس ٤: ١٣٠.

(١) انظر الوسائل ٢٤: ٢٢٠ أبواب الأطمعة المحرّمة ب ٥٨.

(٢) انظر الوسائل ٢٤: ٢٢٠ أبواب الأطمعة المحرّمة ب ٥٨.

(٣) المتقدّمة في ص: ١٥، ١٦.

(٤) كفاية الأحكام: ٢٥١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٨.

المسألة الخامسة: الأصل حرمة أكل مال الغير المحترم

- مسلماً كان أو كافراً محفوظاً في ماله - بدون إذنه؛ بالإجماع، بل الضرورة، و الكتاب، و السنّة. قال الله سبحانه لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارة عن تراض «١». و قال سبحانه فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً «٢» دلّ بمفهوم الشرط على عدم جواز الأكل بدون الطيبة، و يتعدى إلى غير الزوجه بالفحوى و الإجماع المركّب.

و في النبويّ المشهور: «المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه» «٣».

و في آخر: «المسلم أخو المسلم، لا يحلّ له ماله إلّا عن طيب نفس منه» «٤».

و في رواية الحسين المنقرى عن خاله: «من أكل من طعام لم يدع إليه فكأنما أكل قطعة من النار» «٥».

و في أحاديث الخمس عن صاحب الزمان صلوات الله عليه: «لا يحلّ

(١) النساء: ٢٩.

(٢) النساء: ٤.

(٣) صحيح مسلم ٤: ١٩٨٦-٢٥٦٤، و رواه الشهيد الثاني مرسلًا في المسالك ٢:

٢٤٧.

(٤) غوالي اللثالي ٣: ٤٧٣-١، الوسائل ٢٩: ١٠ أبواب القصاص في النفس ب ١ ح ٣، بتفاوت.

(٥) الكافي ٦: ٢٧٠-٢، التهذيب ٩: ٩٢-٣٩٨، الوسائل ٢٤: ٢٣٤ أبواب الأطمعة المحرّمة ب ٦٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٩.

لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه، فكيف يحلّ ذلك في مالنا؟! «١»، إلى غير ذلك «٢».

المسألة السادسة: يستثنى من هذه الأصول الأربعة و من سائر ما حرّم: ما يدعو الاضطرار إليه

اشاره

؛ لتوقف سدّ الرمق و حفظ النفس عليه، فيختصّ التحريم بالمختار.

و أما المضطرّ فيجوز له - بل يجب - الأكل و الشرب من كلّ محرّم بلا خلاف - إلّا في الخمر و الطين كما يأتي - للإجماع.

و قوله سبحانه فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «٣» و المخمصة: المجاعة، و المتجانف: المائل.

و قال عزّ شأنه إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرِ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «٤»،

و قريب منه في آية أخرى «٥».

و قال جلّ اسمه وَ مَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ «٦».

و لأدلة نفى العسر و الحرج «٧»، و نفى الضرر و الضرار «٨»؛ إذ لا حرج

(١) كمال الدين: ٥٢١-٤٩، الاحتجاج: ٤٨٠، الوسائل ٢٤: ٢٣٤ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٦٣ ح ٣.

(٢) انظر الوسائل ٢٤: ٢٣٤ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٦٣.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) النحل: ١١٥.

(٥) الأنعام: ١٤٥.

(٦) الأنعام: ١١٩.

(٧) انظر عوائد الأيام: ٥٧.

(٨) انظر الفقيه ٤: ٢٤٣-٧٧٧، الوسائل ٢٦: ١٤ أبواب موانع الإثرب ب ١ ح ١٠، مسند أحمد بن حنبل ١: ٣١٣، سنن ابن ماجه ٢:

٧٨٤-٢٣٤٠-٢٣٤١، عوائد الأيام: ١٦، القواعد الفقهية ١: ٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٠

و لا ضرر أعظم من المنع حينئذ.

و لرواية المفضل المتقدّمة في المسألة الرابعة «١».

و في مرسله الصدوق: «من اضطرّ إلى الميتة و الدم و لحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر» «٢»، و رواها أحمد

بن محمّد بن يحيى في نوادر الحكمة.

و في الدعائم: قال على صلوات الله عليه: «المضطرّ يأكل الميتة و كلّ محرّم إذا اضطرّ إليه» «٣».

و في تفسير الإمام: قال: «قال الله سبحانه: فمن اضطرّ إلى شيء من هذه المحرّمات فإنّ الله غفور رحيم ستار لعبوبكم أيها المؤمنون،

رحيم بكم حين أباح لكم في الضرورة ما حرّمه في الرخاء» «٤»، إلى غير ذلك من الروايات «٥».

ثمّ إنّ يحصل الاضطرار بخوف تلف النفس مع عدم تناول، أو خوف المرض الشاقّ الذي لا يتحمّل صاحبه عادة، أو خوف زيادة

المرض، أو بطء برئه كذلك، أو خوف لحوق الضعف المؤدّي إلى التلف أو المرض؛ كلّ ذلك لصدق العسر و الحرج و الضرر و

الاضطرار معه عرفاً.

(١) انظر ص: ١٥، ١٦.

(٢) الفقيه ٣: ٢١٨-١٠٠٨، الوسائل ٢٤: ٢١٦ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٥٦ ح ٣.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ١٢٥ - ٤٣٥.

(٤) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٥٨٥، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٠١ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٤٠ ح ٥.

(٥) انظر الوسائل ٢٤: ٢١٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢١

و الظاهر إلحاق خوف تلف العرض أو المال المحترم بترك تناوله بما ذكر أيضا؛ لما ذكر.

و عن الشيخ في النهاية و الفاضل في المختلف «١» و جماعة «٢»:

التخصيص بخوف تلف النفس؛ استنادا إلى الآيات السابقة. و إفادتها للتخصيص ممنوعة.

ثم الاضطرار - كما ذكر - يحصل بالخوف الحاصل من العلم بالضرر و الظن؛ لصدق العسر و الحرج بالترك مع الظن، و كذا الاضطرار

و الضرورة.

و أما مجرد الوهم و الاحتمال فهو غير كاف في التحليل.

فروع:

أ: الحق المشهور: عدم الفرق بين المحرمات في ذلك،

سواء الخمر و الطين و غيرهما؛ لعموم أكثر الأخبار المتقدمة.

و خصوص موثقة الساباطي في الخمر: عن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمرا، قال: «يشرب منه قوته» «٣».

و المروي في الدعائم: «إذا اضطرَّ المضطرُّ إلى أكل الميتة أكل حتى يشبع، و إذا اضطرَّ إلى الخمر شرب حتى يروي، و ليس له أن

يعود إلى ذلك حتى يضطرَّ إليه» «٤».

(١) النهاية: ٥٩١، المختلف: ٦٨٧.

(٢) منهم القاضي في المهذب ٢: ٤٣٣ و يحيى بن سعيد في الجامع: ٣٩٠.

(٣) التهذيب ٩: ١١٦ - ٥٠٢، الوسائل ٢٥: ٣٧٨ أبواب الأشربة المحرمة ب ٣٦ ح ١.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ١٢٥ - ٤٣٥، المستدرک ١٦: ٢٠١ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٤٠ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٢

و مرسله العلل: «و شرب الخمر جائز في الضرورة» «١».

و تؤيد حلية الميتة و الدم و لحم الخنزير - التي هي أشد حرمه و أغلظ من الخمر - عند الضرورة، و أهمية حفظ النفس من سائر

الواجبات.

خلافًا للمحكي عن المبسوط و الخلاف، فقال: لا يجوز دفع ضرورة العطش و الجوع أو التداوى بشرب الخمر أصلا «٢».

استنادا إلى ثبوت حرمتها في الكتاب، و عدم معارضة آيات الاضطرار لها؛ لتصدّرها بحرمه الميتة و الدم و لحم الخنزير، فهي المباحة

للمضطر.

و لا مقاومة [١] أخبار الحلية لها؛ لأنّ كلّ خبر يخالف الكتاب فهو مردود.

و لرواية أبي بصير المروية في العلل: «المضطرُّ لا يشرب الخمر، فإنّه لا تزيده إلّا شرها، و لأنّه إن شربها قتلته، فلا يشرب منها قطرة»

قال:

و روى: «لا تزيدهُ إلَّا عطشا» (٣).

و الجواب أولا: بأن استثناء المضطر أيضا ثبت من الكتاب، فإن الآية الأخيرة مطلقة، وكذا آيات نفى العسر و الحرج. و ثانيا: أن خاص السنّة لا يعدّ مخالفا لعام الكتاب، و لذا يخصّص الثاني بالأول إذا كان خاصا مطلقا، كما في المقام؛ إذ الموثقة و رواية الدعائم خاصان مطلقان، و كذا مرسله العلل. و لا تعارضها رواية العلل؛ لأنها معللة بما إذا كان المفروض خلافه. و للمحكّي عن بعض الأصحاب، فقال بعدم جواز دفع الضرورة

[١] في «ح»: و لا تقاومه، و لعل الأنسب: و لا مقاومة لأخبار الحلية لها.

(١) علل الشرائع: ٤٧٨-١، الوسائل ٢٥: ٣٧٩ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٣٦ ذيل الحديث ٤.

(٢) المبسوط ٦: ٢٨٨، الخلاف ٢: ٥٤٥.

(٣) علل الشرائع: ٤٧٨-١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٣

بالطين الأرمني، و الطين المختوم؛ لعموم أدلّة حرمة الطين «١». و جوابه ظاهر.

ب: محلّ للمضطرّ تناول قدر الضرورة من المحرّمات،

و هو ما يسدّ به الرmq إجماعا، و لا يجوز له تناول الزيادة على الشبع كذلك، و به فسّر بعضهم العادي في الآية المباركة، أي المتجاوز عن الحدّ، كما ذكره في المفاتيح «٢». و الوجه في الحكمين ظاهر. و كذا لو دعت الضرورة إلى الشبع، كما إذا كان في بادية و خاف أن لا يقوى على قطعها لو لم يشبع، أو احتاج إلى المشى، أو العدو و توقّف على الشبع.

و هل يجوز له أن يتجاوز عن سدّ الرmq إلى الشبع؟

ظاهر الأكثر: العدم. و هو مقتضى الأصل، و ظاهر رواية المفضل المتقدّمة «٣»، و فسّر بعضهم العادي به أيضا، كما نقله في الكفاية «٤».

و الجواز مفاد رواية الدعائم المذكورة في الفرع الأول، حيث قال:

«حتى يروى» و لكنّها لا تصلح مقاومة للأولى المعتزدة بالأصل. و أمّا موثقة الساباطي فتحتمل الأمران، فالحقّ هو الأول.

ج: قد أشرنا إلى أن تناول في محلّ الضرورة على وجه الوجوب؛

لأنّ تركه يوجب إعانته على نفسه و قد نهى عنه في الكتاب «٥» و السنّة «٦»،

(١) انظر السرائر ٣: ١٢٤.

(٢) المفاتيح ٢: ٢٢٧.

(٣) في ص: ١٥، ١٦.

(٤) كفاية الأحكام: ٢٥٤.

(٥) البقرة: ١٩٥، النساء: ٢٩.

(٦) انظر الوسائل ٢٩: ٢٠٥ أبواب ديات النفس ب ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٤

و يدلّ عليه قوله: «فأمره» في رواية المفضل، و كذا مرسله الصدوق المتقدمة.

د: لو لم يجد المضطرّ إلا مال الغير

، فالغير إما مثله مضطرّ إليه، أو لا.

فعلى الأول: لا يجوز الأخذ منه ظلماً إجماعاً؛ لحرمة الظلم، و عدم مجوّز له إلا الضرورة الحاصلة له أيضاً، و هو أحد معاني الباغي

المذكورة في الآية عند بعض المفسرين «١».

و هل يجوز الأخذ منه بغير ظلم من التماس، أو دفع ثمن كثير و نحوهما؟

احتمل بعضهم: العدم؛ لأنه إهلاك للغير لأجل إبقاء النفس «٢».

و فيه نظراً لتعارض إهلاك أحد النفسين، فلا يحكم بتعين أحدهما إلا بمعين، و ليس.

نعم، لو ارتكب لإبقاء أحدهما محرّماً آخر - كظلم أو قتل - تعيّن حرمة.

و هل يجوز لذلك الغير حينئذ الإيثار و اختيار الغير على النفس؟

قيل: لا؛ لأنه إلقاء بيده إلى التهلكة «٣».

و احتمل بعضهم: الجواز «٤»؛ لقوله سبحانه و لو كان بهم خصاصة «٥».

(١) كالفخر الزاوي في التفسير الكبير ٥: ١٤، الزمخشري في الكشاف ١: ٢١٥.

(٢) كما في كفاية الأحكام: ٢٥٤.

(٣) كفاية الأحكام: ٢٥٤.

(٤) كما في المسالك ٢: ٢٥٠.

(٥) الحشر: ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٥

و يردّ بحمله على ما إذا لم تؤدّ الخصاصة إلى الهلاك.

و فيه: أنه أعمّ من ذلك، كرواية السكوني: «من سمع منادياً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم» «١».

كما أنّ الإلقاء إلى التهلكة أعمّ من إيجابه لإحياء الغير، فيتعارضان بالعموم من وجه، و يرجع إلى أصل الجواز.

فالأظهر: الثاني، و الأظهر منه ما إذا استنقذ بالإيثار المتعدّد. كما أنّ الظاهر عدم جواز الإيثار لو لم يكن الغير مؤمناً؛ لما ورد في الأخبار

من عدم مقابلة ألف من غير المؤمنين مع مؤمن واحد.

و على الثاني: فلا شكّ في وجوب البذل على ذلك الغير إجماعاً؛ لأنّ في الامتناع منه إعانة على هلاك المحترم أو ضرره، و لرواية

السكوني المتقدمة.

و رواية فرات بن أحنف: «أيما مؤمن منع مؤمنا شيئاً ممّا يحتاج إليه، و هو قادر عليه من عنده أو من عند غيره، أقامه الله يوم القيامة مسوداً وجهه، مزرقة عيناه، مغلوله يده إلى عنقه، فيقال: هذا الخائن الذي خان الله و رسوله، ثمّ يؤمر به إلى النار» (٢)، و غير ذلك من الروايات (٣).

و بها يخصّص عموم مثل: «الناس مسلّطون على أموالهم» (٤).
و الروايتان و إن اختصّتا بالمسلم و المؤمن، و لكنّ المعروف من

(١) التهذيب ٦: ١٧٥-٣٥١، الوسائل ١٥: ١٤١ أبواب جهاد العدو و ما يناسبه ب ٥٩ ح ١.
(٢) الكافي ٢: ٣٦٧-١، المحاسن: ١٠٠-٧١، الوسائل ١٦: ٣٨٧ أبواب فعل المعروف ب ٣٩ ح ١.
(٣) انظر الوسائل ١٦: ٣٨٧ أبواب فعل المعروف ب ٣٩.
(٤) غوالي اللثالي ١: ٢٢٢-٩٩، و ٢: ١٣٨-٣٨٣.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٦
كلامهم- كما في الكفاية (١)- ثبوت الحكم في الذمّي و المستأمن أيضا.
و هو حسن إن ثبت وجوب استنقاذهما من الهلاكه أيضا كما ثبت وجوب الاحتراز عن إهلاكهما، و إلّا ففي الحكم بالوجوب إشكال، و أشكل منه ما إذا أدى الامتناع إلى ما دون الهلاكه.
و كما يجب على الغير البذل يجب على المضطرّ القبول، و الوجه ظاهر، بل له الأخذ قهرا لو امتنع المالك و لو بالسرقة أو المقاتلة (٢)؛ لأنّه مقدّمه الواجب الذي هو حفظ النفس، فيعارض دليل وجوبها دليل حرمة، و يرجع إلى الأصل، و لعموم المروى في تفسير الإمام المتقدّم في صدر المسألة (٣). بل يجب؛ للنهي عن المنكر، و يجب على غيرهما مساعدة المضطرّ و معاونته فيه.
ثمّ على جميع التقادير المذكورة إمّا لا يكون المضطرّ قادرا على الثمن عاجلا أو آجلا، أو يتمكّن منه.
فعلى الأول، يجب البذل على المالك و الأخذ على المضطرّ مجانا.
و على الثاني، فإن بذله المالك مجانا فلا كلام، و إلّا فلا يجب عليه البذل مجانا و لا للمضطرّ الأخذ كذلك، بل يجب عليه بذل الثمن العاجل أو الآجل على حسب المقدور.
و لو بذله بثمان مؤجل بأجل يعلم المضطرّ عدم القدرة في ذلك الأجل يجب عليه القبول، و إن لم يجب عليه الأداء في الأجل إلّا مع القدرة.
و هل الثمن الجائز للمالك أخذه و الواجب على المضطرّ بذله هو ثمن

(١) كفاية الأحكام: ٢٥٤.

(٢) في «س»: المقابلة.

(٣) راجع ص: ٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٧

المثل، فلو أراد المالك الزائد عليه المقدور للمضطرّ لم يكن له ذلك و لم يجب على المضطرّ البذل؟

أو مطلقا، فللمالك مطالبة الزائد و يجب على المضطرّ بذله؟

الأقرب- كما في الكفاية (١) و غيره (٢)، بل هو المشهور كما في شرح المفاتيح-: الثاني؛ لدفع الاضطرار بالتمكّن على الابتياح بثمان مقدور.

خلافًا للمحكّي عن المبسوط، فقال: لو طلب منه المالك ما زاد عن ثمن مثله كان ظالماً و لم يجب على المحتاج بذل الزائد؛ لأنه مضطرٌّ إلى دفع الزيادة، فهو كمن اجبر على بذل ماله لغيره، فعلى المالك بذله بثمن المثل، و للمحتاج أخذه منه جبراً إن امتنع بثمن مثله (٣).

و فيه: أن اضطرابه مع التمكن من بذله ممنوع، فظلم المالك بمطالبته الزائد مدفوع بتسلط الناس على أموالهم. و لو أعطى المالك الطعام من غير ذكر العوض و الثمن، فالظاهر أنه بغير عوض؛ للأصل، و الظاهر من العادة في بذل الطعام و الماء للمضطر.

و ينبغي ملاحظة القرائن و الحال من الطرفين و الطعام، فإن لم يكن فالمرجع الأصل. و لو ادعى المالك ذكر العوض و أنكره المحتاج فعلى المالك الإثبات؛ لحصول الإباحة قطعاً، و أصالة عدم الذكر. و إن ادعى أنه قصده و لم يظهره لم يجب على المحتاج العوض؛ لتسليطه على الإتلاف، و عدم تحقق ما يوجب لزوم العوض، فإنَّ القدر

(١) كفاية الأحكام: ٢٥٤.

(٢) كما في الشرائع ٣: ٣٣٠، الروضة البهية ٧: ٣٥٥.

(٣) المبسوط ٦: ٢٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٨

الثابت لزومه مع الإظهار دون القصد.

و منه يظهر عدم لزومه لو ثبت قصده بدون إظهاره، فإنَّ إعطاء المالك مجوز للإتلاف، و الأصل عدم توقّفه على شيء آخر و لو قصده من غير إظهار، و معه فالأصل عدم الاشتغال بشيء آخر. و لو قدر المحتاج على الثمن و الزائد و لم يبذله المالك و أخذ منه قهراً أو خدعةً أو سرقةً لم يجب على المحتاج إلّا ثمن المثل، و الوجه ظاهر.

و يشعر كلام بعضهم بعدم لزوم ثمن المثل حينئذ؛ لأنه ليس بغاصب و لا مشتري، بل أكل ما يجوز له أكله، بل يجب من غير تقويم، و الأصل عدم اشتغال الذمة بالثمن.

و فيه نظر؛ إذ لا نصّ على إباحة الإتلاف حتى يعمل بأصالة عدم التقييد كما في الصورة السابقة، بل المبيح الإجماع و الضرورة، فيكتفى فيه بالقدر المتيقن.

و لا يتوهم أنه على ذلك يجب عليه ما يرضى به المالك أو يقدر عليه دون ثمن المثل؛ لأنه يناهض أدلة الضرر، كما يأتي في ذيل الفرع اللاحق.

هـ: لو وجد المضطر مال الغير و لم يكن الغير حاضراً فلا شك في جواز أخذه.

و هل يشترط إذن الحاكم لو وجد، و العدول لو لم يوجد، أم لا؟

الظاهر أنه إن كان الغائب ممنّ ثبتت ولايته للحاكم و العدول وجب؛ لأنَّ الضرورة تقدّر بقدرها، و إلّا فلا.

فإن كان ممّا يأخذه بإذن الحاكم أو العدول يأخذه على حسب إذنهم من التقويم و قدر القيمة، و إن كان ممّا يأخذه بنفسه يجب عليه

التقويم بنفسه؛ لأنه القدر الثابت جوازه من الشريعة، فإنَّ الأصل عدم جواز

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٩

التصرّف في مال الغير بدون إذنه، و لم يثبت الجواز هنا بدون التقويم؛ إذ لا- نصّ على إباحة الإتلاف هنا، بل المبيح الإجماع و الضرورة، فيكتفى فيه بالمتيقّن.

و منه تظهر التفرقة بين ذلك و بين ما مرّ في الفرع السابق.

ثمّ التقويم الواجب هل هو بثمان المثل، أو بكلّ ما يعلم رضا المالك به و لو زاد عن الثمن بالمقدر المقدور، أو كلّما يقدر عليه؟ مقتضى الأصل: أحد الأخيرين، و لكن أدلّة نفى الضرر و الإضرار تثبت الأول، و لا يعارضه حديث: «الناس مسلّطون على أموالهم» (١)؛ إذ ليس هناك صاحب مال حاضر.

و منه يظهر الفرق بين ذلك و بين ما إذا كان ذو المال حاضرا و طلب الزائد عن ثمن المثل.

و: لو وجد المضطرّ مال الغير و الميتة و نحوها من الدم و لحم الخنزير و المسكر

، فإن بذله المالك بغير عوض أو بعوض مقدور عاجلا أو آجلا تعيّن أكل مال الغير؛ لعدم الاضطرار و لو زاد الثمن عن ثمن المثل. إلّا إذا كان بقدر يضرب بحاله فلا يتعيّن؛ لأدلة نفى الضرر.

و إن لم يبذله المالك، أو من قام مقامه، أو كان غائبا، فالحقّ التخيير؛ لوجوب أحد الأمرين بالاضطرار، و عدم المعيّن. و قد يرجح أكل الميتة بل يعيّن؛ لأنه أبيض للمضطرّ بنصّ القرآن (٢) دون أكل مال الغير، فهو إن كان مضطراّ تباح له الميتة كالمذكي، فلا يكون مضطراّ إلى مال الغير، و إن لم يكن مضطراّ فلا يباح له شيء منهما، و مع

(١) غوالي اللثالي ١: ٢٢٢-٩٩، و ج ٢: ١٣٨-٣٨٣، البحار ٢: ٢٧٢-٧.

(٢) النحل: ١١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٠

ذلك فليس في أكل الميتة إلّا حقّ الله الساقط بإباحته، و في أكل مال الغير حقّ الله و حقّ الناس و لزوم الثمن المخالف للأصل. و فيه: أنّ مع إمكان أكل مال الغير لا نسلم أنّه مضطرّ إلى الميتة، فلا يشمل نصّ القرآن، بل هو مضطرّ إلى أحد المحرّمين، فيباح أحدهما مخيرا؛ بالإجماع و الضرورة، و يسقط حقّ الناس بلزوم الثمن، و مخالفة الأصل لازم على كلّ حال، و الأكثرية في طرف لا يؤثّر في التعيّن عندنا.

و قد يرجح أكل مال الغير، بتضمّن أكل الميتة؛ لتنفّر الطبع الموجب للخباثة، و للضرر الذي هو علمه تحريمها، و لأكل النجس، و حرمتها بنفسها، بخلاف مال الغير، فإنه لا يتضمّن إلّا الأخير.

و فيه: أنّ أكثرية سبب الحرمة في طرف لا يوجب تعيّن غيره إذا كان هو أيضا محرّما؛ مع أنّه أيضا قد يوجب الإضرار بالغير المنفّى شرعا كما إذا لم يقدر على الثمن، أو بالمضطرّ كما إذا قدر عليه، و قد تكون الميتة ممّا لا تنفّر فيها، و الضرر فيها بمرة واحدة احتمالي و في مال الغير قطعي.

ز: قد خصّ الكتاب العزيز إباحة المحرّم للمضطرّ بما إذا لم يكن باغيا و لا عاديا (١).

و قد اختلفوا في تفسيرهما، و قد عرفت تفسير بعضهم الأول بمن يأخذ من مضطرّ مثله، و الثاني بمن يأكل الزائد عن قدر الشبع، أو الزائد عن قدر الضرورة.

و فسر الأول في مرسله البنظي بالباغي على الإمام، و الثاني بقاطع

(١) انظر النحل: ١١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣١

الطريق «١».

و في روایتی عبد العظیم «٢» و حماد «٣» فسر الأول بالذى يبغى الصيد بطرا و لهوا، و الثانى بالسارق.

و المروى فى المجمع الأول بالباغى، و الثانى بالعاذى بالمعصية طريق المحققين «٤».

و فى تفسير الإمام الأول بالباغى، و الثانى بالقول بالباطل فى نبوة من ليس بنبي و إمامه من ليس بإمام «٥».

و فى معانى الأخبار الأول بباغى الصيد، و الثانى باللص «٦».

و فى المروى فى تفسير العياشى الأول بالخارج على الإمام، و الثانى باللص. و فيه أيضا الأول بالظالم، و الثانى بالغاصب «٧».

و لا تنافى بين الروايات؛ لجواز كون المراد من اللفظين المعانى كلها، فيحملان عليها جميعا، و لا يضرّ ضعف الروايات بعد وجودها فى

الأصول المعتمدة. و أما غير المعنيين الواردين فى النصّ فلا اعتبار به.

و أما غير المتجانف لإثم فمعناه- كما أشير إليه- غير مائل إلى إثم فى

(١) الكافي ٦: ٢٦٥-١، معانى الأخبار: ٢١٣-١، الوسائل ٢٤: ٢١٦ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٥٦ ح ٥.

(٢) الفقيه ٣: ٢١٦-١٠٠٧، التهذيب ٩: ٨٣-٣٥٤، الوسائل ٢٤: ٢١٤ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٥٦ ح ١.

(٣) التهذيب ٩: ٧٨-٣٣٤، الوسائل ٢٤: ٢١٥ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٥٦ ح ٢.

(٤) مجمع البيان ١: ٢٥٧، الوسائل ٢٤: ٢١٦ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٥٦ ح ٦.

(٥) تفسير الإمام العسكرى عليه السلام: ٥٨٥، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٠١ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٤٠ ح ٥.

(٦) معانى الأخبار: ٢١٤.

(٧) تفسير العياشى ١: ٧٤-١٥٤ و ١٥١، المستدرک ١٦: ٢٠٠، ٢٠١ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٤٠ ح ١، ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٢

الأكل؛ بأن يأكل زيادة على الحاجة، أو للتلذذ، أو يتعمّد فى الأكل من غير حاجة. و يحتمل أن يكون المعنى: غير عاص بسفره.

ح: ظاهر الآيات المبيحة للمحرّمات للمضطرّ «١» و أكثر رواياتها «٢» و إن اختصّ بإباحة أكل ما حرّم أكله

للمضطرّ، إلّا أنّ مقتضى عموم تفسير الإمام المتقدّم «٣» و أدلته نفي العسر و الحرج و الضرر: إباحة كلّ محرّم للمضطرّ فى الأكل و

الشرب من غير اختصاص بإباحة ما يحرم أكله و شربه، و لذا أبيع مال الغير، مع أن التصرف فيه و الأخذ منه و إجباره محرّم أيضا.

و على هذا، فتباح بالاضطرار إلى الأكل و الشرب الأفعال المحرّمة لو توقّف عليها، كما لو وجدت امرأة دفع اضطرارها بالتمكين من

بضعها، أو شرب خمر، أو ترك صلاة؛ بأن لا يبذل المالك قدر الضرورة إلّا بأحد هذه الأفعال، فتباح هذه الأفعال، لمعارضه أدلّة

حرمتها مع أدلّة المضطرّ، فيرجع إلى الأصل.

و هل يجب ارتكاب المحرّم حينئذ؟

فيه نظر؛ إذ لا دليل عليه، إلّا إذا أدّى الاضطرار إلى هلاك النفس، فإنّ الظاهر انعقاد الإجماع على تقدّم حفظه على سائر الواجبات.

و منه يظهر جواز أكل الميت الآدمى، و قتل الحيّ الحربى. و أمّا الدّمى و المستأمن فلا يجوز؛ لتعارض أدلّة نفي الضرر و الحرج من

الطرفين، و عدم صلاحية المروي في التفسير خاصة لإباحة المحرمات.
و منه يظهر عدم جواز أخذ قطعة من لحم حي مسلم، كلحم فخذ.

(١) انظر الأنعام: ١١٩، المائدة: ٣، النحل: ١١٥.

(٢) انظر الوسائل ٢٤: ٩٩، ٢١٤ أبواب الأتعمة المحرمة ب ١، ٥٦.

(٣) في ص: ٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٣

و بالجملة: المناط- في غير ما تجرى فيه أدلة إباحة ما حرم أكله أو شربه للمضطر- أدلة نفي العسر و الحرج و الضرر، و جريانها موقوف على عدم جريانها في الطرف الآخر أيضا، فتأمل.

المسألة السابعة: يستثنى من الأصول الأربعة و من كل محرّم أيضا ما إذا دعت إلى تناوله التقيّة

؛ للإجماع، و أدلة وجوب التقيّة «١». و يجب الاقتصار فيه على قدر التقيّة.

و أما ما ورد في مرسله زرارة: في المسح على الخفين تقيّة؟ قال:

«لا يتقى في ثلاث» قلت: و ما هنّ؟ قال: «شرب الخمر» أو قال: شرب المسكر «و المسح على الخفين، و متعة الحج» «٢»، فإنما يدلّ على عدم اتقائهم عليهم السّلام، فعلة كان لعلمهم بأنّه لا يترتب عليه ضرر في حقهم، أو لأنّه كان اجتناب هذه الأمور منهم معروفا مشهورا عند الناس، بحيث لا تؤثر فيها التقيّة، أو لا يطلب منهم.

و أما رواية سعيد: «ليس في شرب النبيذ تقيّة» «٣» فعلة المراد منه:

النبيذ الحلال، أو المراد- بل هو الظاهر-: أنّ التقيّة إنّما تكون فيما يتقى فيه عن المخالفة في المذهب، فيرتكب ما يوافق مذهبهم إخفاء لمذهبه و لو لم يكرهوه عليه، و شرب النبيذ حرام عند الكلّ، فلا معنى للتقيّة فيه؛ لأنّه موافق لمذهبهم «٤».

(١) انظر الوسائل ١٦: ٢١٤ أبواب الأمر و النهي و ما يناسبهما ب ٢٥.

(٢) الكافي ٦: ٤١٥-١٢، التهذيب ٩: ١١٤-٤٩٥، الوسائل ٢٥: ٣٥٠ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢٢ ح ١.

(٣) الكافي ٦: ٤١٤-١١، التهذيب ٩: ١١٤-٤٩٤، الوسائل ٢٥: ٣٥١ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢٢ ح ٢.

(٤) كما في بداية المجتهد ١: ٤٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٤

نعم، لو اكره عليه فهو أمر آخر غير التقيّة، و قد رفع عن أمته ما استكرهوا عليه. و بذلك يمكن الجواب عن الرواية الاولى و ما بمعناها أيضا.

المسألة الثامنة: و استثنى من الأصول الثلاثة الاولى- بل من كل محرّم أيضا- ما اضطر إليه للتداوى

إشاره

و الخلاص من الأمراض، فاستثناه جماعة مطلقا إذا انحصر الدواء فيه و لم تكن مندوحة منه، اختاره القاضى و الحلّى و الدروس و الكفاية «١»، و إطلاق كلام الثانى أيضا محمول على عدم المندوحة عنه.

و منع جماعة عن التداوى بالخمير، بل كل مسكر، و نسبه المحقق الأردبيلي و في الكفاية و المفاتيح و شرحه إلى المشهور «٢»، و عن الخلاف دعوى الإجماع عليه «٣»، بل ذكر الأول الخلاف و المنع من التداوى بالنسبة إلى سائر المحرمات أيضا.
و فضل الفاضل في المختلف و الشهيد الثاني و صاحب المفاتيح و شارحه، فجوزوا تناول و المعالجة مع خوف تلف النفس مطلقا، و منعوا فيما دونه عن المسكرات أو كل محرّم «٤».
دليل الأول: صدق الاضطرار و الضرورة المجوزين للتناول - كما مرّ - مع توقّف العلاج عليه، و أدلّته نفي العسر و الحرج و الضرر و الضرار، و رواية

(١) القاضي في المهذب ٢: ٤٣٣، الحلّي في السرائر ٣: ١٣٢ لكن ظاهر كلامه الاختصاص بخوف تلف النفس فراجع، الدروس ٣: ٢٥، كفاية الأحكام: ٢٥٤.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ١١: ٣١٩، كفاية الأحكام: ٢٥٤، المفاتيح ٢: ٢٢٨.

(٣) الخلاف ٢: ٥٤٥.

(٤) المختلف: ٦٨٧، الشهيد الثاني في المسالك ٢: ٢٥١، المفاتيح ٢: ٢٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٥

المفضّل و الرضوى المتقدمه «١»، و فحوى موثقة الساباطى السابقة «٢»، و رواية سماعه المروية في طب الأئمة: عن رجل كان به داء فأمر بشرب البول، فقال: «لا يشربه» فقلت: إنّه مضطرّ إلى شربه، [قال: «إن كان مضطرّا إلى شربه»] و لم يجد دواء لدائه فليشرب بوله، و أمّا بول غيره فلا «٣».

و حجة الثاني: عمومات حرمة المسكرات أو مع سائر المحرمات كتابا «٤» و سنّة «٥»، و خصوص المستفيضة:

كصحيحة الحلبي: عن دواء عجن بالخمير، فقال: «لا و الله، ما أحبّ أن أنظر إليه، فكيف أتداوى به؟! إنّه بمنزلة شحم الخنزير» أو لحم الخنزير «و إنّ أناسا ليتداوون به» «٦»، و قريبة منها الأخرى «٧».

و رواية أبي بصير، و فيها - بعد السؤال عمّا وصف للسائلة أطباء العراق لدفع قراقر بطنها من النيذ بالسويق - «لا و الله، لا آذن لك في قطرة منه، فلا تدوقى منه قطرة، فإنما تندمين إذا بلغت نفسك هاهنا»، و أو ما بيده إلى حنجرته، يقولها ثلاثا: «أ فهمت؟» قالت: نعم «٨».

(١) في ص: ١٥ و ١٦.

(٢) في ص: ٢١.

(٣) طب الأئمة: ٦١، الوسائل ٢٥: ٣٤٦ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢٠ ح ٨. و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) البقرة: ٢١٩، المائدة: ٩٠ و ٩١.

(٥) انظر الوسائل ٢٤: ٩٩ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ١، و أيضا ج ٢٥: ٢٩٦ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٩.

(٦) الكافي ٦: ٤١٤-٤، التهذيب ٩: ١١٣-١١٣، الوسائل ٢٥: ٣٤٥ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢٠ ح ٤.

(٧) طب الأئمة: ٦٢، الوسائل ٢٥: ٣٤٦ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢٠ ح ١٠.

(٨) الكافي ٦: ٤١٣-١، الوسائل ٢٥: ٣٤٤ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢٠ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٦

و رواية ابن أسباط: إنّ بي - جعلت فداك - أرواح البواسير و ليس يوافقني إلّا شرب النيذ، فقال له: «مالك و لما حرّم الله و رسوله» الحديث [١].

و صحیحہ ابن اذینہ: عن الرجل یبعث له الدواء من ریح البواسیر و یشربه بقدر سکرّجہ من نیذ صلب لیس یرید به اللذہ و إنّما یرید به الدواء، فقال: «لا و لا جرعة» ثمّ قال: «إن الله لم يجعل فی شیء ممّا حرّم شفاء و لا دواء» [٢].
و رواية قائد بن طلحة: عن النبيذ يجعل فی الدواء، قال: «ليس لأحد أن يستشفى بالحرام» [١].
و المروى فی رجال الكشي عن ابن أبي يعفور: قال: إذا أصابته هذه الأوجاع، فإذا اشتدّت به شرب الحسو من النبيذ فسكن عنه، فدخل على أبي عبد الله عليه السّلام فأخبره بوجعه و أنّه إذا شرب الحسو من النبيذ سكن عنه، فقال له: «لا تشربه» فلمّا أن رجع إلى الكوفة حاج به وجعه، فأقبل أهله فلم يزالوا به حتى شرب، فساعة شرب عنه سكن، فعاد إلى أبي عبد الله عليه السّلام

[١] الكافي ٦: ٤١٣-٣، التهذيب ٩: ١١٣-٤٨٩، الوسائل ٢٥: ٣٤٤ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢٠ ح ٣.
و الأرواح: جمع ریح و تجمع على أرياح قليلا و على رياح كثيرا- انظر النهاية ٢: ٢٧٢.

[١] الكافي ٦: ٤١٣-٢، الوسائل ٢٥: ٣٤٣ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢٠ ح ١.
و السكرّج: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، و هي فارسيّة- انظر مجمع البحرين ٢: ٣١٠.

(١) الكافي ٦: ٤١٤-٨، طب الأئمة: ٦٢، الوسائل ٢٥: ٣٤٥ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢٠ ح ٥.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٧

فأخبره بوجعه و شربه، فقال: «يا ابن أبي يعفور، لا تشرب فإنّه حرام، إنّما هو الشيطان موكل بك و لو قد يئس منك ذهب» فلمّا رجع إلى الكوفة حاج به وجعه أشدّ ممّا كان فأقبل أهله عليه، فقال لهم: و الله ما أذوق منه قطرة أبدا، فأيسوا منه أهله، و كان يهّم «١» على شيء و لا يحلف، فلمّا سمعوا آيسوا منه و اشتدّ به الوجع أيّاما ثمّ أذهب الله به عنه، فما عاد إليه حتى مات رحمه الله [١].
و مستند الثالث: أدلّة الأول، مضافة إلى النهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة و قتلها.
قال الله سبحانه و لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ [٢].

و قال و لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ [٣].
و وجوب حفظها عقلا و نقلا، و كون محافظتها مقدّمة على أكثر الواجبات.
أقول: لا شك أنّ أخبار المنع- التي هي حجّة الثاني- كلّها عامّة بالنسبة إلى الاضطراب و العسر و الضرر و عدمها، بل بالنسبة إلى المندوحة عنه و عدمها.
و أدلّة الجواز منها أخصّ مطلقا من ذلك، من جهة اختصاصها بالضرورة و الخمر، كالموثقة و رواية الدعائم و مرسله العلل «٤»، الموافقة لعمومات الكتاب من قوله سبحانه إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ «٥» و ما نفى

[١] رجال الكشي ٢: ٥١٦-٤٥٩. و الحسوة: الجرعة من الشراب- مجمع البحرين ١: ٩٩.

(١) في النسخ: يتهم، و ما أثبتناه من المصدر.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) الإسراء: ٣٣.

(٤) المتقدّمة في ص: ٢١ و ٢٢.

(٥) الأنعام: ١١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٨

العسر و الحرج. فيجب تخصيص أدلة المنع بها.

و منها ما يختص بالمضطرّ و إن عمّ المسكر و غيره، فيتعارضان بالعموم من وجه، فلو لم ترجح أدلة الجواز بالأكثرية و موافقة الاعتبار و الأصرحيّة يرجع إلى الأصل الأولى، و هو مع الجواز، فإذن الحقّ هو الأول.

و قد يجمع بين الأخبار بحمل المجوزة على حال الضرورة و توقّف السلامة، و المانعة على جلب المنفعة و طلب التقوية و بقاء الصحة و رفع الأمراض الجزئية، و هو راجع إلى ما ذكرنا أيضا.

بقي الكلام فيما صرح بأن الله سبحانه لم يجعل فيما حرم شفاء و لا دواء، فإنه يدلّ على انتفاء حصول الاضطرار للتداوى بالمحرّمات، و يستلزم انتفاء موضوع أدلة القولين الآخرين.

قلنا: هذا كلام في الموضوع دون المسألة، فإنها فرضت فيما إذا أدى الاضطرار إليه.

و لتحقيق الموضوع نقول: إنه و إن ورد في الأخبار ذلك، إلّا أنه يخالف ما يشاهد بالتجربة من المنافع في بعض المحرّمات، و تطابقت عليه كلمات الأطباء الحدّاق.

و جمع بعضهم بينهما بأنّ التحريم مرتفع مع الضرورة، فيصدق أنّ الله سبحانه لم يجعل فيما حرم شفاء؛ لأنه حينئذ حلال «١».

و فساده ظاهر؛ لتوقّف نفي التحريم حال الضرورة على وجود الشفاء فيه، و النصّ يدلّ على انتفاء الشفاء فيه حتى يضطرّ إليه.

(١) إيضاح الفوائد ٤: ١٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٩

وقيل: إن الشفاء المنفّي عن المحرّمات إنّما هو شفاء الأمراض الروحانيّة «١».

و هو تأويل بعيد غايته؛ لورود الخبر مورد الأمراض الجسمانيّة.

و يمكن الجمع بأن يقال: لا شفاء في المحرّم، و ما نشاهده إنّما هو مستند إلى أمر آخر اتفق مقارنته مع تناول المحرّم.

و لكنّه أيضا بعيد، سيّما مع أقوال الأطباء المستندة إلى آثار الطبائع و الخواصّ، و ظاهر قوله سبحانه و إنّهم أكبر من نفعهما «٢».

و الأولى في الجمع أن يقال: إنّ المراد- و الله أعلم- أن الله لم يجعل في الحرام شفاء و لا دواء، أي لم يجعله و لم يقزّه للشفاء حتى

انحصر الأمر فيه و كان الشفاء و الدواء منحصرا به حتى يكون مجعولا و مقرّرا لذلك، بل لكلّ مرض يداوى بالمحرّم له علاج آخر

أيضا، و لكنّه لا ينفى الاضطرار إلى المحرّم؛ لجواز أن لا نعلم ذلك الدواء الآخر و لا نهتدي إليه، فنضطرّ إلى الحرام.

ثمّ إنه- كما ذكرنا- لا بدّ في جواز التداوى بالمحرّم من أمور ثلاثة:

أحدها: العلم بحصول العلاج به.

و ثانيها: العلم بانحصار المعلوم من العلاج و الدواء فيه. و الظاهر كفاية الظنّ الغالب فيهما؛ لحصول العسر و الضرر بالترك. و المعتبر

علم المريض أو ظنّه، سواء حصل بالتجربة من حاله أو قول الأطباء، دون علم غيره أو ظنّه و لو كان طبيبا.

و ثالثها: كون المرض ممّا يعدّ ضررا و تحمّله كان شاقّا و حرجا، عرفا

(١) كما في المفاتيح ٢: ٢٢٧.

(٢) البقرة: ٢١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٠

و عادة.

فرع: لو علم الطبيب بانحصار العلاج في المعزوم، وأخبر به المريض

و لم يحصل له ظنّ بقوله لعدم معرفته بحاله، فلا- يجوز للمريض التناول بنفسه، و يجوز بل قد يجب على الطبيب إكراهه عليه لو تمكن.

المسألة التاسعة: و مما يستثنى أيضا من الأصل الرابع: الأكل مع عدم العلم بالإذن من بيوت من تضمنته الآية

إشاره

الشريعة في سورة النور:

وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴿١﴾.

فإنه يجوز الأكل من بيوت المذكورين مع حضورهم و غيبتهم و إن لم يعلم رضاهم و إذنه به، و لا أعرف في ذلك الحكم خلافا؛ و تدلّ عليه الأخبار كما يأتي، و في المروى في محاسن البرقى في هذه الآية: بإذن و بغير إذن «٢». مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٥ ص ٤١ المسألة التاسعة: و مما يستثنى أيضا من الأصل الرابع: الأكل مع عدم العلم بالإذن من بيوت من تضمنته الآية ص: ٤٠

اشترطوا في جواز الأكل منها: عدم العلم بكرهتهم، فلو علمت لا يجوز الأكل منها و لو كان العلم حاصلًا بالقرائن الحالية، و لا أعرف في اشتراط ذلك خلافا، و ادعى بعض مشايخنا المعاصرين الإجماع عليه ظاهرا «٣»، إلّا أنه نسبه في شرح المفاتيح إلى المشهور، و هو يشعر بوجود المخالف، أو عدم حصول العلم بالإجماع.

(١) النور: ٦١.

(٢) المحاسن: ٤١٥-١٧١، الوسائل ٢٤: ٢٨٣ أبواب آداب المائدة ب ٢٤ ح ٧.

(٣) كما في الرياض ٢: ٢٩٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤١

و استدللّ له بعضهم بالجمع بين الآية و بين سائر الأدلّة.

و هو غير جيد؛ إذ لا دليل على ذلك الجمع، و لا ريب أنه أحوط.

و كيف كان، فلا يمنع ظنّ الكراهة من الأكل على الأقوى، وفاقا لتصريح جمع من المتأخرين «١»، بل هو الأشهر كما صرح به بعض من تأخر، حيث قال: و قيّدت في المشهور بما إذا لم تعلم كراهتهم؛ لإطلاق الكتاب و السنّة المستفيضة، بل تصريح بعضها بجواز الأكل من غير إذن، الشامل لصورة الظنّ بعدمه «٢».

و احتمال المحقق الأردبيلي اشتراط عدم الظنّ القوي أيضا، بل جعله ظاهرا «٣».

و لا أرى له دليلا، و إن كان بالاحتياط أوفق.

و لا فرق في الحكم بين كون دخول البيت بإذنه و عدمه على الأقوى، وفاقا للأكثر؛ عملا بالإطلاقات.

خلافًا للحلي، فقيد الدخول بالإذن، وحرّم الأكل مع الدخول بدونه «٤». و مال إليه صاحب التنقيح «٥». لأنّ الأكل يستلزم الدخول، الذي هو بغير الإذن غير جائز، والنهي عن اللازم نهى عن ملزومه. وللأصل، فيقتصر فيه على المتيقن. ولأنّ إذن الدخول قرينه على إذن الأكل، و حيث لا إذن لا قرينه

(١) منهم المحقق السبزواري في الكفاية: ٢٥٣ و صاحب الرياض ٢: ٢٩٧.

(٢) انظر الوسائل ٢٤: ٢٨٠ أبواب آداب المائدة ب ٢٤.

(٣) مجمع الفائدة ١١: ٣٠٥.

(٤) كما في السرائر ٣: ١٢٤.

(٥) التنقيح ٤: ٦٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٢

فلا يجوز.

و يردّ الأول: بمنع الاستلزام أولاً، و إنّما هو إذا كان يقول: في بيوتكم، الآية. و منع استلزام حرمة اللازم لحرمة الملزوم مطلقاً، و إنّما هو فيما يكون التلازم جهة الترتب دون التوقف.

و الثاني: بأنّ الأصل بعد الدليل المزيل غير ملتفت إليه.

و الثالث: بأنّه مرجعه أيضاً إلى أصله عدم الجواز اللازم رفع اليد عنها بما ذكر.

و كذا لا فرق في المأكل بين ما يخشى فساده في يومه و بين غيره؛ لما ذكر، مضافاً إلى بعض المعتمدة:

كرواية زرارة: «هؤلاء الذين سمى الله تعالى في هذه الآية تأكل بغير إذنه من التمر و المأدوم، و كذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه، فأما ما خلا ذلك من الطعام فلا» [١].

و المروي في المحاسن: ما يحلّ للرجل من بيت أخيه؟ قال:

«المأدوم و التمر» الحديث «١». و لا شك أنّ التمر ممّا لا يخشى فساده.

و الرضوي: «و لا بأس للرجل أن يأكل من بيت أخيه و أبيه و أمه و صديقه ما لا يخشى عليه الفساد من يومه، مثل: البقول و الفاكهة و أشباه ذلك» «٢».

[١] الكافي ٦: ٢٧٧-٢، التهذيب ٩: ٩٥-٩١٣، المحاسن: ٤١٦-١٧٥، الوسائل ٢٤: ٢٨١ أبواب آداب المائدة ب ٢٤ ح ٢.

و الإدام: ما يؤتدم به مائعا كان أو جامدا، و أدمت الخبز و أدمته باللغتين: إذا أصلحت إساغته بالإدام- مجمع البحرين ٦: ٦.

(١) المحاسن: ٤١٦-١٧٣، الوسائل ٢٤: ٢٨٢ أبواب آداب المائدة ب ٢٤ ح ٦.

(٢) فقه الرضا «ع»: ٣٥٥، المستدرک ١٦: ٢٤٢ أبواب آداب المائدة ب ٢١ ح ١ و فيهما: ما لا يخشى عليه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٣

خلافًا للمحكي عن شاذ «١»؛ و مستنده غير واضح، سوى ما في تفسير علي: لئما هاجر رسول الله صلّى الله عليه و آله و أخى بين المسلمين من المهاجرين و الأنصار، قال: فكان بعد ذلك إذا بعث أحدا من أصحابه في غزاة أو سرية يدفع الرجل مفتاح بيته إلى أخيه في الدين و يقول له: خذ ما شئت و كل ما شئت، فكانوا يمتنعون من ذلك حتى ربّما فسد الطعام في البيت، فأنزل الله سبحانه لئس

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً يَعْنِي: إن حضر صاحبه أو لم يحضر «٢». و لا يخفى أنه لا دلالة له على التخصيص، و مع ذلك لم يسنده إلى رواية.

فروع:

أ: مقتضى الإطلاقات كتابا و سنّة: جواز تناول كل ماكول من البيوت المذكورة

، و يظهر من بعضهم الميل إلى الاختصاص بما يعتاد أكله و شاع، دون نفائس الأطعمة التي تدخر غالبا و لا يؤكل شائعا؛ لانصراف المطلق إلى ذلك. و هو أحوط لو لم يكن كذلك. و كيف كان، لا يختص بما مرّ ذكره في الأحاديث المتقدمة من التمر و المأدوم و البقول و الفواكه؛ لعدم صلاحيتها للتخصيص. أما رواية زرارة، فلاحتمال كون قوله: «ما خلا ذلك» إشارة إلى طعام بيوت المذكورين و منزل الزوج دون التمر و المأدوم، مع عدم صراحتها في حرمة المستثنى و احتمال المرجوحية؛ لعدم مصرّح بالتحريم.

(١) انظر المقنع: ١٢٥، و حكاة في الروضة ٧: ٣٤٢ عن ابن إدريس.

(٢) تفسير القمّي ٢: ١٠٩، الوسائل ٢٤: ٢٨٣ أبواب آداب المائدة ب ٢٤ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٤

و أما رواية المحاسن، فلعدم دلالتها على عدم حليّة غيرها إلّا بمفهوم اللقب، و هو ليس بحجّة.

و أما الرضوى، فلاحتمال كون البقول و الفاكهة مثلا لما يخشى فساده، مضافا إلى عدم حجّيته، بل و كذلك رواية المحاسن.

ب: النصّ و إن اختص بالأكل لكنهم عمّموه بالنسبة إلى الشرب أيضا

مما يتعارف شربه، سيّما مثل الماء؛ لفحوى ما دلّ على جواز الأكل.

و فيه تأمل، و الاقتصار فيه على ما يعلم رضا صاحب البيت بشاهد الحال طريق النجاة.

ج: يختص الجواز بالأكل من بيوت المذكورين، فلا يتعدى إلى ما في غيرها

من الأمكنة؛ للأصل. و بما إذا كان المأكول بنفسه في البيوت، فلا يتعدى إلى شرائه من غير البيت بضمن يؤخذ من البيت؛ للاقتصار

فيما يخالف الأصل على القدر المتيقّن، و يمكن استفادتهما من قوله: «ما خلا ذلك» في رواية زرارة أيضا.

د: المراد ببيوتكم: بيت الأكل

؛ لأنّه حقيقة.

قيل: يمكن أن تكون النكتة في ذكرها- مع ظهور الإباحة- التنبيه على مساواة ما بعده له في الإباحة، و أنّه ينبغي جعل المذكورين

كالنفس «١».

و قد يقال: إن النكتة بيان حلية أكل ما يوجد فيها و إن لم يعرف مالكة.

وقيل: بيت الأزواج و العيال «٢».

وقيل: بيت الأولاد «٣»؛ لأنهم لم يذكروا في الأقارب مع أنهم أولى

(١) كما في الروضة البهية ٧: ٣٤٣.

(٢) كما في مجمع البيان ٤: ١٥٦، التفسير الكبير ٢٤: ٣٦، الكشاف ٣: ٢٥٧.

(٣) كما في تفسير الصافي ٣: ٤٤٨، و حكاة في التفسير الكبير ٢٤: ٣٦ عن ابن قتيبة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٥

منهم، و لأن ولد الرجل بعضه و نسخته و حكمه حكمه، و هو و ماله لأبيه - كما في الحديث «١» - فجائز نسبته إليه، و في آخر: «أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، و إن ولده من كسبه» «٢».

و منه يظهر وجه آخر لإلحاق الأولاد بالأقارب فيما ذكر، و هو الأولوية، و كذا يظهر وجه لصحة إلحاق الأجداد و الجدات؛ لأقربيتهم من الأعمام و الأخوال، مع إمكان إدخالهم في الآباء و الأمهات.

و المراد بما ملكتم مفاتحه: ما يكون و كيلا عليها و فيما يحفظها، كما صرح به في مرسله ابن أبي عمير: في قول الله عز و جل أو ما ملكتم مفاتيحه قال: «الرجل يكون له و كيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه» «٣»، و يدل عليه ما مر من تفسير علي.

وقيل: هو بيت العبد؛ لأنه و ماله لمولاه «٤».

وقيل: من له عليه ولاية «٥».

و لا بأس بهما؛ لصدق اللفظ، و عدم منافاة الروايتين، فيكون الجميع مرادا.

وقيل: ما يجد الإنسان في داره و لا يعلم به.

وقيل: بيت الولد «٦».

و المرجع في الصديق إلى العرف.

(١) التهذيب ٥: ١٥ - ٤٤، الوسائل ١١: ٩١ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٣٦ ح ١.

(٢) مستدرک الوسائل ١٣: ٩ أبواب مقدمات التجارة ب ١ ح ١٢، بتفاوت يسير.

(٣) راجع ص: ٤٣.

(٤) كما في الروضة البهية ٧: ٣٤٤.

(٥) كما في المسالك ٢: ٢٤٧، الرياض ٢: ٢٩٨.

(٦) انظر المسالك ٢: ٢٤٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٦

ه: لا فرق في الإخوة و الأخوات بين كونهم للأبوين أو لأحدهما؛

للعوم، و كذلك الأعمام و الأخوال.

و هل يختص بالنسي، أو يتعدى إلى الرضاعي أيضا؟
الظاهر: الأول؛ للتبادر، و منع الصدق الحقيقي اللغوي، و منع حصول الحقيقة الشرعية.

و: الحلية تختص بالأكل بنفسه

، فلا يجوز حمل شيء منها، و لا الإذن للغير في الأكل؛ للأصل.

ز: اختلفت الروايتان في جواز تصدق المرأة عن بيت زوجها بغير إذنه.

ففي رواية جميل: «للمرأة أن تأكل و أن تتصدق، و للصديق أن يأكل من منزل أخيه و يتصدق» «١».
و في رواية علي: عن المرأة لها أن تعطى من بيت زوجها بغير إذنه؟
قال: «لا، إلّا أن يحللها» «٢».

و يمكن الجمع بوجهه. و الأولى في الجمع ما دلّت عليه موثقة ابن بكير: عمّا يحلّ للمرأة أن تتصدق به من مال زوجها بغير إذنه، قال: «المأدوم» «٣»، فيخصّص بالتصدق و منه بالمأدوم، و عليه الفتوى. و الظاهر الاختصاص بما إذا لم يقارب صريح النهي، أو العلم بالكرهه.

(١) الكافي ٦: ٢٧٧-٣، التهذيب ٩: ٩٦-٤١٧، المحاسن: ٤١٦-١٧٤، الوسائل ٢٤: ٢٨١ أبواب آداب المائدة ب ٢٤ ح ٣.

(٢) التهذيب ٦: ٣٤٦-٩٧٤، مسائل علي بن جعفر: ١٥٨-٢٣١، الوسائل ١٧:

٢٧٠ أبواب ما يكتسب به ب ٨٢ ح ١.

(٣) الكافي ٥: ١٣٧-٢، التهذيب ٦: ٣٤٦-٩٧٣، الوسائل ١٧: ٢٧٠ أبواب ما يكتسب به ب ٨٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٧.

المسألة العاشرة: و ممّا يستثنى أيضا من الأصل الرابع: ما يَمَرُّ به الإنسان من ثمر النخل و الشجر أو المباطخ أو الزرع،

إشاره

فيجوز الأكل منه، استثناء جماعة من المتقدمين «١» و المتأخرين «٢»، و ادّعى الشهرة عليه مستفيضة.
وقيل: لم نقف على مخالف من قدماء الأصحاب إلّا ما يحكى عن السيّد «٣». و قيل: كاد أن يكون من القدماء إجماعا «٤». بل عن الخلاف و السرائر الإجماع عليه «٥».

و مستنده: المستفيضة من الأخبار، كمرسله ابن أبي عمير: عن الرجل يَمَرُّ بالنخل و السنبل و الثمرة فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: «لا بأس» «٦».

و مرسله الفقيه: «من مَرَّ ببساتين فلا بأس أن يأكل من ثمارها، و لا يحمل منها شيئا» «٧».

و رواية ابن سنان: «لا بأس بالرجل يَمَرُّ على الثمرة و يأكل منها و لا يفسد، قد نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة» قال: «و كان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارة» «٨».

- (١) منهم الصدوق في المقنع: ١٢٤، الشيخ في النهاية: ٣٧٠ و المبسوط ٦: ٢٨٨، ابن إدريس في السرائر ٣: ١٢٦.
- (٢) كما في الشرائع ٢: ٥٥، التذكرة ١: ٥١٠، كفاية الأحكام: ٢٥٣.
- (٣) انظر الرياض ١: ٥٥٨.
- (٤) كما في الرياض ١: ٥٥٨.
- (٥) الخلاف ٢: ٥٤٦، السرائر ٣: ١٢٦.
- (٦) التهذيب ٧: ٩٣-٣٩٣، الاستبصار ٣: ٩٠-٣٠٦، الوسائل ١٨: ٢٢٦ أبواب بيع الثمار ب ٨ ح ٣.
- (٧) الفقيه ٣: ١١٠-٤٦٤، الوسائل ١٨: ٢٢٨ أبواب بيع الثمار ب ٨ ح ٨.
- (٨) الكافي ٣: ٥٦٩-١، الوسائل ٩: ٢٠٣ أبواب زكاة الغلات ب ١٧ ح ١، و ج ١٨: ٢٢٩ أبواب بيع الثمار ب ٨ ح ١٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٨
- و مثلها رواية أبي الربيع، إلّا أن زاد فيها: «و لا يحمل» بعد قوله:
- «لا يفسد» (١).

و رواية محمد بن مروان: أمّر بالثمرة فأكل منها، قال: «كل و لا تحمل» قلت: فإنهم قد اشتروها، قال: «كل و لا تحمل» قلت: جعلت فداك، إنّ التجار اشتروها و نقدوا أموالهم، قال: «اشتروا ما ليس لهم» (٢).

و مرسله يونس: عن الرجل يمرّ بالبستان و قد حيط عليه أو لم يحط عليه، هل يجوز له أن يأكل من ثمره، ليس يحمله على الأكل من ثمره إلّا الشهوة و له ما يغنيه عن الأكل من ثمره؟ و هل له أن يأكل منه من جوع؟

قال: «لا بأس أن يأكل و لا يحمله و لا يفسده» (٣).

و ذهب السيّد و الفاضل في الإرشاد (٤) و بعض آخر (٥) إلى المنع.

و مستندهم: قبح التصرف في ملك الغير بغير إذنه شرعا و عقلا، المعتضد بنصّ الكتاب على النهي عن أكل أموال الناس بالباطل بغير تراص (٦).

و صحيحة ابن يقطين: عن الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع و النخل و الكرم و الشجر و المباطخ و غير ذلك من الثمر، أ يحلّ له أن يتناول منه شيئا و يأكل من غير إذن من صاحبه؟ و كيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره

- (١) الكافي ٣: ٥٦٩-١، الوسائل ٩: ٢٠٤ أبواب زكاة الغلات ب ١٧ ح ٢.
- (٢) التهذيب ٦: ٣٨٣-١١٣٤، الوسائل ١٨: ٢٢٧ أبواب بيع الثمار ب ٨ ح ٤.
- (٣) التهذيب ٦: ٣٨٣-١١٣٥، الوسائل ١٨: ٢٢٧ أبواب بيع الثمار ب ٨ ح ٥.
- (٤) نقله عن المسائل الصيداوية للسيّد المرتضى في المسالك ١: ٢٠٧، الإرشاد ٢: ١١٣.
- (٥) منهم يحيى بن سعيد الحلبي في نزهة الناظر: ٧١، العلّامة في المختلف ٢: ٣٤٣ و القواعد ١: ١٢٢، ولده في الإيضاح ٤: ١٦٢.
- (٦) النساء: ٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٩

القيّم فليس له؟ و كم الحدّ الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال: «لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئا» (١).

و مرسله مروان: الرجل يمرّ على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة، قال:

«لا» قلت: أي شيء السنبلة؟! قال: «لو كان كلّ من يمرّ به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء» (٢).

و صحيحة محمد الحلبي: عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شيء، أ يتناول الرجل من بستانه؟ فقال: «إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أحب أن يأخذ منه شيئاً» (٣).
و أجاب هؤلاء عن الأخبار الأول تارة بضعف السند.

و اخرى بعدم صراحة الدلالة؛ لإمكان حملها على حال الضرورة، أو على من يجوز الأكل من بيوتهم، أو على الأكل اليسير جداً للذوق و الامتحان، أو على ما علم الإذن فيه بالفحوى مطلقاً، أو على البلاد التي يعرف من أرباب بساينها و زروعها عدم المضايقة في مثله لوفورها عندهم.

و ثالثه بمعارضتها مع الأخبار الأخيرة، و رجحان الأخيرة بموافقة الكتاب و مطابقة الأصول العقلية و النقلية.
أقول: يردّ الجواب الأول بعدم ضير ضعف السند عندنا أولاً.

و انجبار تلك الأخبار بالشهرة العظيمة القديمة و الجديدة المحكية و المحققة و الإجماعات المنقولة ثانياً.

(١) التهذيب ٧: ٩٢-٣٩٢، الاستبصار ٣: ٩٠-٣٠٧، الوسائل ١٨: ٢٢٨ أبواب بيع الثمار ب ٨ ح ٧.

(٢) التهذيب ٦: ٣٨٥-١١٤٠، الوسائل ١٨: ٢٢٧ أبواب بيع الثمار ب ٨ ح ٦.

و في المصادر: مروك، بدل: مروان.

(٣) التهذيب ٦: ٣٨٠-١١١٧، الوسائل ١٧: ٢٧١ أبواب ما يكتسب به ب ٨٢ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٥٠

و كون مراسيل ابن أبي عمير في حكم المسانيد «١»، و صحه المرسله عن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه «٢»، و كذا رواية أبي الربيع، ثالثاً.

و الثاني بأنها تأويلات بعيدة بلا- مأول، و تخصيصات بلا مخصيص يمنع عنها العرف و اللغة؛ مع أن أكثرها خلاف صريح النص؛ للتصريح فيه بغير حال الضرورة و بغير الإذن، و بكون الأكل للجوع و الشهوة.

و أما الثالث فحسن، إلما أن الأخيرتين من الروايات الأخيرة غير دالّتين على الحرمة، بل الأخيرة منهما ظاهرة في الكراهة، و مع ذلك هما أخصان عن المدعى؛ لاختصاص أولاهما بالسنبل و ثانيهما بالبستان.

فلم تبق إلّا الأولى، و هي لمخالفتها للشهرة العظيمة من القدماء خارجة عن حيز الحجية جداً، فلا تصلح لمعارضه ما مرّ قطعاً؛ مع أن دلالتها على المطلوب غير واضحة؛ لاحتمال أن يكون قوله: «لا يحل أن يأخذ منه شيئاً» جواباً عن السؤال الأخير، أي قوله: و كم الحد الذي يسعه أن يتناوله، فأجاب بأنه لا يحل له الأخذ- أي الحمل- فيجوز غيره الذي هو الأكل، و يشعر بذلك عدوله عن لفظ الأكل الواقع في السؤال إلى الأخذ.

و يؤكده اختصاص أخبار المنع طراً بالأخذ، و أخبار الجواز كلّاً بالأكل، و هذا مراد الشيخ «٣» و أتباعه «٤» من حمل أخبار المنع على الأخذ. و لو قطع النظر عن ذلك فلا شكّ في أن للأخذ أفراداً كثيرة يشملها من الأخذ للأكل

(١) انظر عدّه الأصول: ٣٨٧.

(٢) كما في رجال الكشي ٢: ٨٣٠.

(٣) كما في التهذيب ٧: ٩٢.

(٤) انظر المختلف: ٣٤٣.

و للحمل و لإعطاء الغير و للبيع، فتكون تلك الأخبار أعَمّ مطلقاً من أخبار الجواز؛ لاختصاصها بالأكل، فيجب تخصيصها بها قطعاً. و أيضاً نفى البأس - الذي هو العذاب - في أخبار الجواز قربنة لحمل عدم الحليّة في رواية المنع على المرجوحية، فيتعين حملها عليها، سيّما مع شهادة قوله: «فما أحبّ» الظاهر عرفاً فيها في الأخيرة.

و بجميع ما ذكر يجاب عن الأخيرتين أيضاً على فرض الدلالة.

و يظهر منه الجواب عن الأصول و الآيّه، مع أنّ القبح العقلي ممنوع؛ لأنّ ما في الأرض كلّهُ لله سبحانه، فله الرخصة لمن شاء و أراد من العباد، فيما شاء و أراد، و ملكيّة الغير أمر شرعيّ، فيثبت منها ما ثبت شرعاً، و لا مدخلية للعقل فيها، بل يدلّ قوله في رواية محمّد بن مروان: «اشترؤا ما ليس لهم» أنّ قدر حقّ المازّة ليس ملكاً للصاحب.

و دلالة الآية أيضاً ممنوع؛ إذ بعد دلالة الأخبار لا يكون ذلك باطلاً، فالقول الأول هو الحقّ، و عليه المعول.

فروع:

أ: المذكور في أخبار الجواز هو النخل و السنبِل و الثمرة،

فلا- يجوز التعدّي إلى غير الثلاثة، نحو الخضراوات و الزروع التي ليس لها سنبِل؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع النصّ و اليقين.

و منه يظهر عدم جواز التعدّي إلى ما يشكّ في صدق الثمرة عليه من القثاء و البطيخ و نحوهما؛ لأنّ الظاهر أو المحتمل اختصاص الثمرة بما يحصل من الشجر، سواء كان من الفواكه، كالرمان و التين و التفاح و السفرجل و نحوها، أو كالجوز و اللوز و أمثالهما، بل في الصدق على

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٥٢

القسم الثاني أيضاً تأمّل، فالاجتناب عنه أحوط، سيّما مثل السماق، و لذا خصّ بعضهم بثمره النخل و الفواكه «١»، و بعض آخر بالنخل «٢». و لم يذكر الأكثر المباطخ، إلّا أنّ ظاهر صحيحه ابن يقطين «٣» صدق الثمرة على مثل البطيخ أيضاً، فالتجوز فيه أيضاً قوى.

ب: الرخصة في الأكل في أخبار الجواز غير محدودة بعدّ معيّن،

بل هي مطلقة.

و إبقاؤها على الإطلاق - حتى يشمل كلّ قدر أكل و لو كان أكلاً فاحشاً، من كلّ ثمرة و لو كانت قليلة، كشجرة واحدة فيها ثمرة قليلة، من كلّ مالك حتى فقير لم يملك إلّا تلك الشجرة، من كلّ ماّر حتى من عسكر كثير مرّت ببستان صغير من رجل فقير - خلاف الإجماع، بل الضرورة القطعيّة، سيّما على ما في رواية محمّد بن مروان من قوله: «اشترؤا ما ليس لهم» «٤»، فإنّه على ذلك لا يكون ما لهم معيّن، بل لا يكون مال؛ لاحتمال مرور جماعة تأكل الجميع.

و تخصيصها بحدّ خاصّ معيّن بلا دليل مجازفة غير جائزة.

و التحديد - بعدم التضرّر بالمالك لمعارضه أخبارها مع أدلّة نفى الضرر - غير جيّد؛ لتحقق الضرر في جميع الحالات، فتكون تلك الأخبار أخصّ مطلقاً من أدلّة نفى الضرر.

و بعدم الأكل كثيراً - بحيث يؤثّر فيها أثراً بيّناً، و هو أمر يختلف بكثرة

(١) كصاحب الرياض ١: ٥٥٨.

(٢) كالشيخ في المسائل الحائريات (الرسائل العشر): ٣٣٠.

(٣) المتقدمة في ص: ٤٨.

(٤) المتقدمة في ص: ٤٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٥٣

الثمرة و المارّة و قَلَّتْهُمَا؛ لقوله: «لا يفسد» في روایتی ابن سنان و أبی الربیع و فی مرسله یونس «١»- كان حسنا لو صدق الإفساد على ذلك لغه أو عرفا، و هو بعد غير معلوم.

فيشكل الأمر في العمل بمدلول تلك الأخبار، إلا أن يقال: إن تلك الأخبار و إن كانت مطلقة إلا أنّها غير باقية على إطلاقها قطعا إجماعا، و الحد الذي يقطع بانتهاج التقييد و التخصيص إليه غير معين البتة إذا تجاوز عمّا يؤثّر أثرا بينا، فيعلم تخصيصه و لا يعلم القدر المخصّص حينئذ، فيكون من باب التخصيص بالمجمل، فلا يكون حجّة في موضع الإجمال، و هو ما إذا تجاوز عن القدر الذي لا يستبين أثره و لا يعدّ في العرف ضررا بينا، فلا يجوز التجاوز عن ذلك الحدّ، فعليه الفتوى.

ج: يعتبر للجواز هنا أمور:

أحدها: ما سبق من عدم الإكثار فيه، بحيث يظهر أثره أثرا بينا فيه كما مرّ، و لو مرّ رجل و أكل ثمّ مرّ الثاني ثمّ الثالث فيعتبر ظهور الأثر في اللاحق، و يجوز الأكل للسابق ما لم يظهر و إن علم مرور غيره أيضا.

نعم، على اللاحق ترك الأكل إذا علم أكل السابق و أنّ الأكلين معا يوجبان الإفساد بذلك المعنى، و لو لم يعلم أكل [السابق] «٢» لا حرمة عليه؛ لأصالة عدم أكل الغير.

و ثانيها: كون المرور بالثمرة أو البستان اتّفاقيا، بمعنى: أن لا يقصدها للأكل ابتداء، فلو قصدها كذلك لم يجز الأكل منها، و لعلّه إجماعي؛ و يدلّ عليه اختصاص أخبار التجويز طرّا بالمرور، الذي هو العبور عن شيء

(١) المتقدمة في ص: ٤٧ و ٤٨.

(٢) في النسخ: اللاحق، و الصحيح ما أثبتناه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٥٤

لا يقصده أصالة و إن قصده تبعا، أى لم يقصده لشغل به و إن قصده لأن يمرّ عنه، فالشرط عدم قصدها لأن يأكل منها؛ إذ معه لا يعلم صدق المرور، و لا يضّرّ قصدها لأن يمرّ منها.

و على ما ذكرنا من معنى المرور، يعلم عدم منافاة قوله في روایتی ابن سنان و أبی الربیع «١» لذلك الاشتراط، و لا حاجة إلى تضعيفهما و تفسيرهما بأن المعنى: أنّه لا بأس بالأكل بعد المرور اتّفاقا.

ثمّ المراد بالمرور بها: عبوره عمّا يقرب منها عرفا و عادة بحيث يعدّ مرورا عرفا، لا أن يعبر ملاصقا بها قريبا عنها قريبا حقيقيا لا يحتاج إلى التخطي إليها و لو بخطوات قلائل.

و ثالثها: أن لا يحمل معه شيئا، بل يأكل في موضعه، و الظاهر اتّفاقية ذلك أيضا؛ و تدلّ عليه جميع أخبار المنع بالتقريب الذي قدّمناه، و قوله:

«و لا يحمل منها» و «لا يحمله» في مرسلتي الفقيه و يونس «٢»، فلا يجوز الحمل و لو لأجل الأكل بعد المضى.
 و رابعها: أن لا يكون النخل أو السنبل أو الثمرة محاطا عليها بسور مبوّبة بباب، فلو كان كذلك لم يجز صعود السور أو خرقه، و لا فتح الباب أو كسره؛ لأنه تصرّف في ملك الغير بغير إذنه، و لا إذن من الشارع.
 و لا يدلّ نهى الرسول عن الحيطان - أو خرق حيطان نخله كما في رواية ابن سنان - على جواز التصرّف لو كان محاطا غير مخروق، مع أنّ النهى ليس للتحريم؛ لكون نخله محاطا عليه و يخرقه إذا بلغ، و خرقه حيطان نخله صلى الله عليه و آله لا يدلّ على وجوب ذلك على غيره أيضا.

(١) المتقدمين في ص: ٤٧ و ٤٨.

(٢) المتقدمين في ص: ٤٧ و ٤٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٥٥

و ممّا ذكرنا يظهر عدم جواز دخول ملك الغير أيضا لو كان الثمر في ملكه.
 و لا يتوهم أنّ الإذن في الأكل يستلزم الإذن في الدخول من الشارع أيضا حيث توقّف عليه؛ لأنّ هذا إنّما يتمّ لو كان الإذن في المرور أيضا، و ليس كذلك، بل عرفت أنّه تشترط اتّفاقية المرور، و لا يجوز المرور في ملك الغير بغير إذنه إجماعا.
 و يمكن أن يقال: إنّ صدق المرور على الثمرة و السنبل إذا كان في ملكه لا- يتوقّف على دخول الملك؛ لكفاية القرب العرفي في صدق المرور، فلو مرّ من قرب أرضه يصدق المرور على الثمرة، فإذا جاز أكلها جاز دخول الأرض أيضا؛ لتوقّفه عليه.
 و لكن فيه: أنّ شرط المباح لا يلزم أن يكون مباحا أيضا.
 و ممّا ذكرنا ظهر أنّه لو خرج غصن من الشجرة عن السور أو سنبل من الزرع عن الملك يجوز أكل ثمره.
 و قد يعتبر أمران آخران أيضا:
 أحدهما: عدم علم كراهة المالك، بل قيل: عدم ظنّها أيضا «١».
 و ثانيهما: كون الثمرة على الشجرة لا مقطوعة مجزوة.
 و الأخبار بالنسبة إليهما مطلقة، بل في نهى النبي عن الحيطان، و في قوله: «اشترؤا ما ليس لهم» «٢» دلالة على عدم اشتراط الأول، فالحقّ عدم اعتبارهما.
 ثمّ إنّ لو تخلف عن أحد الأمور الأربعة المعتبرة، فإن كان الأول

(١) كما في الرياض ١: ٥٥٩.

(٢) المتقدّم في ص: ٤٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٥٦

يحرم الإكثار دون القدر المجرّز أكله، فلا ارتكاب لمجرّم أولا و لو قصد الإكثار.
 و إن كان الثاني حرم الأكل مطلقا؛ لأنّ المعلوم تجويزه إنّما هو في صورة المرور الاتّفاقي دون ما إذا قصد به الأكل، فيبقى تحت أصل المنع.
 و لو كان الثالث فيحرم الأكل أيضا إذا أكله بعد الحمل و النقل، إذ لم يثبت إلّا جواز الأكل عند الثمرة، و لو أكل شيئا و حمل شيئا لم يحرم ما أكل و لو قصد الحمل بعده أيضا.
 و لو كان الرابع لم يحرم الأكل إذا ارتكب المجرّم و مرّ بملك الغير لا بقصد الأكل، أو دخله بقصده بعد تحقّق المرور قبل الدخول.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٥٧

الباب الثاني فيما يحلّ من الحيوانات ولا يحلّ

إشاره

و هو إمّا بحرى أو برى، و كلّ منهما إمّا غير طير أو طير، فهاهنا فصول
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٥٩

الفصل الأول في الحيوان البحرى غير الطير

إشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: قالوا: لا يحلّ منه إلّا ما كان على صورة السمك،

و نسبه المحقق الأردبيلي إلى المشهور «١»، و فى الكفاية إلى المعروف من مذهب الأصحاب «٢»، و فى المسالك نفى الخلاف عنه
«٣»، و عن الخلاف و الغنية و السرائر و المعبر و الذكري «٤» و شرح الشرائع للمحقق الثانى الإجماع عليه.
فإن ثبت الإجماع و تحقّق فهو المتّبع، و إلّا فلا دليل عليه غيره، كما صرّح به جماعة من المتأخّرين «٥»، سوى ما ذكره بعض متأخريهم
من عموّات ما دلّ على حرمة الميتة «٦».
و فيه: أنّه مبنى على شمول الميتة لكلّ ما خرج روحه كيفما كان، و هو فى محلّ المنع؛ لجواز اختصاصها لغه بما مات بنفسه، أو بدون
التذكية الشرعية الشاملة أدلتها لحيوان البحر أيضا.
و قد صرّح بذلك بعض شراح المفاتيح فى بحث نجاسة الميتة، قال:

(١) مجمع الفائدة و البرهان ١١: ١٨٧.

(٢) كفاية الأحكام: ٢٤٨.

(٣) المسالك ٢: ٢٣٧.

(٤) الخلاف ٢: ٥٢٤، الغنية: ٦١٨، السرائر ٣: ٩٩، المعبر ٢: ٨٤، الذكري: ١٤٤.

(٥) منهم السبزواري فى الكفاية: ٢٤٨، الفيض الكاشانى فى المفاتيح ٢: ١٨٤.

(٦) كصاحب الرياض ٢: ٢٧٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٦٠

مع أنّ المعلوم من أدلّة نجاسة الميتة ما يطلق عليه الميتة و يموت حتف أنفه دون ما ذكى؛ لعدم إطلاق اسم الميتة عليه بحسب العرف،
بل المستفاد من بعض الأخبار أنّها فى مقابلة الذكاه، كقوله: «إنّ الله أحلّ الخبز و جعل ذكاته موته، كما أحلّ الحيتان و جعل ذكاتها
موتها» «١»، و فى رواية: «الكيمخت:

جلود دواب، منه ما يكون ذكيا و منه ما يكون ميتة» «٢»، و فى تفسير الإمام:

«قال الله تعالى: إنما حرم عليكم الميتة التي ماتت حتف أنفها بلا ذبائح من حيث أذن الله» (٣). انتهى. وهو جيد. ولا يلزم من شمول الموت لمطلق خروج الروح شمول الميتة أيضا؛ لجواز اقتضاء الهيئة الاشتقاقية لخصوصية أخرى، كما بيناه في العوائد، ويشعر به جعلها في الأخبار قسيمة للمذكي مقابلة لها، وفي الكتاب (٤) لما أهل لغير الله وللمنخنة وما بعدها. ولو سلمنا الشمول فيخصيص لا- محالة بما لم يذكر اسم الله عليه، ويعارض بما يأتي من مقتضيات الحلية، الموجب للرجوع إلى الأصل الأولي.

ويمكن أن يستدل له بموثقة الساباطي: عن الريثا، فقال: «لا تأكلها،

- (١) الكافي ٣: ٣٩٩-١١، التهذيب ٢: ٢١١-٢٢٨، الوسائل ٤: ٣٥٩ أبواب لباس المصلي ب ٨ ح ٤. والخز: دابة من دواب الماء تمشي على أربع، تشبه الثعلب وترعى من البر وتزل البحر، لها وبر يعمل منه الثياب، تعيش بالماء ولا تعيش خارجه- مجمع البحرين ٤: ١٨.
- (٢) التهذيب ٢: ٣٦٨-١٥٣٠، الوسائل ٣: ٤٩١ أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٤، و ج ٤: ٣٥٦ أبواب لباس المصلي ب ٥٥ ح ٢.
- (٣) تفسير الإمام العسكري (عليه السلام): ٥٨٥-٣٤٩، مستدرک الوسائل ١٦: ١٤١ أبواب الذبائح ب ١٧ ح ١.
- (٤) المائدة: ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٦١

فإننا لا نعرفها في السمك يا عمارة» (١).

دلت بالعلّة المنصوصة على حرمة ما لا يعرف في السمك. ولكن يضعفها عدم صراحة قوله: «لا تأكلها» في الحرمة أولا، وتعارضها مع ما يصرح بحلية الريثا ثانيا (٢)، ولذا يظهر من جماعة من المتأخرين - منهم: الأردبيلي وصاحب الكفاية والمفاتيح (٣) و شرحه- التأمل فيه، بل من بعضهم الميل إلى نفي الحرمة، والظاهر أنه مذهب الصدوق في الفقيه (٤).

و يدلّ عليه الأصل، وعمومات حلّ صيد البحر (٥)، وإطلاقات الاسم.

وصحيحة زرارة: «ويكره كلّ شيء من البحر ليس له قشر، مثل:

الورق، وليس بحرام، إنما هو مكروه» (٦).

ومرسلة الفقيه: «كلّ ما كان في البحر ممّا يؤكل في البرّ مثله فحائز أكله، وكلّ ما كان في البحر ممّا لا يجوز أكله في البرّ لم يجز أكله» (٧).

ورواية ابن أبي يعفور: عن أكل لحم الخزّ، قال: «كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه، وإلّا فاقربه» (٨).

- (١) التهذيب ٩: ٨٠-٣٤٥، الاستبصار ٤: ٩١-٣٤٨، الوسائل ٢٤: ١٤٠ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ١٢ ح ٤.

(٢) انظر الوسائل ٢٤: ١٣٩ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ١٢.

(٣) انظر مجمع الفائدة والبرهان ١١: ١٩٠، المفاتيح ٢: ١٨٤، كفاية الأحكام:

٢٤٨.

(٤) الفقيه ٣: ٢١٥-٩٩٨ و ٩٩٩.

(٥) المائدة: ٩٦، النحل: ١٤.

(٦) التهذيب ٩: ٥-١٥، الاستبصار ٤: ٥٩-٢٠٧، الوسائل ٢٤: ١٣٥ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٩ ح ١٩.

(٧) الفقيه ٣: ٢١٤-٩٩٤، الوسائل ٢٤: ١٥٩ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٢٢ ح ٢.

(٨) التهذيب ٩: ٤٩-٢٠٥، الوسائل ٢٤: ١٩١ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٩ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٦٢

و دفع الأصل بالإجماع المنقولة ضعيف، لعدم حجيتها.

و ردّ العمومات بمنع العموم، لوجوب حملها على السمك المتبادر، أو لأنه لولاه لزم خروج الأ-كثر من أفراد العام الموجب لعدم حجّيته، لأنّ أكثر حيوانات البحر محرّمة إمّا لاشتمالها على ضرر أو خبائه أو نحوهما من موجبات الحرمة.

أضعف، لمنع التبادر، و منع لزوم خروج الأ-كثر، إذ من الذى أحاط بحيوانات البحر جميعا حتى يحكم باشمال أكثرها على موجب الحرمة؟! و منه تظهر قوّة أدلّة الحلّية، إلّا أنّ إخبارها- للمخالفة القطعية للشهرة العظيمة لا أقلّ منها لو لم يكن إجماعا- لإثبات الحكم غير صالحه، فلم يبق إلّا الأصل، و هو و إن كان كافيا إلّا أنّ اتّباعه فى المقام خلاف الاحتياط.

هذا هو الأصل، و إلّا فمن الحيوان البحرى ما يحرم البتّة كما يأتى.

المسألة الثانية: يحلّ من السمك كل ما له فلس

، و يعبر عن الفليس بالقشر و الورق أيضا، و يحرم منه بجميع أنواعه ما لا فلس به.

أمّا الأول، فبلا خلاف فيه بين الأمّة، كما صرّح به جمع من الأجلّة «١»، و يدلّ عليه الإجماع، و الأصل، و العمومات، و خصوص المستفيضة الآتية إلى بعضها الإشارة.

و لا فرق فيه بين ما بقى عليه فلسه، كالشبوط- بفتح الشين المثلثة و ضمّ الموحدة التحتانية- و هو سمك دقيق الذنب عريض الوسط لتين المسّ صغير الرأس.

أو سقط عنه و لم يبق عليه، كالكنعت، مثل: جعفر، و يقال له:

(١) منهم الفيض الكاشانى فى المفاتيح ٢: ١٨٤، السبزوارى فى الكفاية: ٢٤٨، صاحب الرياض ٢: ٢٧٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٦٣

الكنعد، بالبدال المهملة، و هو ضرب منه له فلس ضعيف يحكّ نفسه على شىء لحرارته فيذهب عنه فلسه ثمّ يعود، و صرّح به فى صحيحة حماد:

جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال: «ما كان له قشر» قلت: جعلت فداك ما تقول فى الكنعت؟ فقال: «لا بأس بأكله» قال: قلت له: فإنه ليس له قشر، فقال لى: «بلى، و لكنها سمكة سيئة الخلق تحتك بكلّ شىء، و إذا نظرت فى أصل أذنّها وجدت لها قشرا» «١». و أمّا الثانى، فعلى الأقوى الأشهر بين المتقدمين و المتأخرين من الطائفة «٢»، و عن الانتصار و الخلاف و السرائر الإجماع عليه «٣»، للأخبار المستفيضة:

كرواية أبى سعيد الخدرى الطويلة، و فيها: «ألا فاتقوا الله عزّ و جلّ و لا تأكلوا من السمك إلّا ما كان له قشر، و مع القشر فلوس» الحديث «٤».

و مرسله حريز: إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يكره الجريث و قال: «لا تأكلوا من السمك إلّا شيئا له فلوس» و كره المارماهى [١].

[١] الكافي ٦: ٢١٩-٣، التهذيب ٩: ٢-٢، الوسائل ٢٤: ١٢٨ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٨ ح ٣.

و الجريث: ضرب من السمك يشبه الحيات. و عن ابن الأثير: يقال له بالفارسية: مارماهى، و عن ابن عباس: نوع من السمك يشبه

المارماهي - مجمع البحرين ٢: ٢٤٣-٢٤٤.

(١) الكافي ٦: ٢١٩، الفقيه ٣: ٢١٥-١٠١، التهذيب ٩: ٣-٤، الوسائل ٢٤:

١٣٧ أبواب الأطعمة المحرمة ب ١٠ ح ١.

(٢) انظر الوسيلة: ٣٥٥، المراسم: ٢٠٧، الشرائع: ٣: ٢١٧، القواعد: ١: ١٥٥.

(٣) الانتصار: ١٨٧، الخلاف ٢: ٥٢٤، السرائر ٣: ٩٩.

(٤) الكافي ٦: ٢٤٣-١، علل الشرائع: ٤٦٠-١، الوسائل ٢٤: ١٠٧ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٦٤

و صحیحة ابن سنان: «كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول: ألا لا تأكلوا ولا تبعوا ما لم يكن له قشر من السمك» (١)، و مثلها رواية مسعدة (٢).

و المروى في العيون فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: «يحرم الجري و السمك الطافي و المارماهي و الزمير و كل سمك لا يكون له فلس» (٣).

المؤيدة بأخبار آخر، كصحیحة محمد، و فيها: «كل ما له قشر من السمك، و ما ليس له قشر فلا تأكله» (٤).

و مرسله الفقيه: «كل من السمك ما له فلس، و لا تأكل منه ما ليس له فلس» (٥).

و حسنة حنان: عن الجري، فقال: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام أشياء محرمة من السمك فلا تقربها»، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربته» (٦)، إلى غير ذلك (٧).

و إنما جعلناها مؤيدة لاحتمال الجملة الخبرية التي لا تفيد عندنا

(١) الكافي ٦: ٢٢٠-٦، التهذيب ٩: ٣-٣، الوسائل ٢٤: ١٢٨ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٨ ح ٤.

(٢) الكافي ٦: ٢٢٠-٩، التهذيب ٩: ٣-٥، المحاسن: ٤٧٧-٤٩٢، الوسائل ٢٤: ١٢٩ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٨ ح ٦.

(٣) عيون أخبار الرضا «ع» ٢: ١٢٥، الوسائل ٢٤: ١٣٢ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٩ ح ٩.

(٤) الكافي ٦: ٢١٩-١، التهذيب ٩: ٢-١، الوسائل ٢٤: ١٢٧ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٨ ح ١.

(٥) الفقيه ٣: ٢٠٦-٩٤٣، الوسائل ٢٤: ١٢٩ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٨ ح ٧.

(٦) الكافي ٦: ٢٢٠-٧، الوسائل ٢٤: ١٣١، أبواب الأطعمة المحرمة ب ٩ ح ٤.

(٧) انظر الوسائل ٢٤: ١٢٧ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٦٥

الحرمة.

خلافًا للشيخ في كتابي الأخبار فيما عدا الجري (١)، و نسبة في الكفاية إلى جماعة (٢)، و ظاهر المحقق و الشهيد الثاني في المسالك التردد كالأردبيلي (٣)، لأخبار ظاهرة في الحلية، كصحیحة زرارة المتقدمة في المسألة الأولى (٤).

و صحیحة ابن مسكان: «لا يكره شيء من الحيتان إلّا الجري» (٥).

و رواية حكم، و هي مثل الأولى إلّا أنّ فيها الجريث مقام الجري (٦).

و صحیحة محمد: عن الجري و المارماهي و الزمير و ما ليس له قشر من السمك حرام هو؟ فقال لي: «يا محمد، اقرأ هذه الآية التي في الأنعام:

قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا «٧» قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال: «إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه، و لكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها» «٨».

و الجواب عن الكلِّ بأعميتها ممَّا مرَّ مطلقا، أمَّا الأولى فلشمولها

(١) التهذيب ٩: ٥، الاستبصار ٤: ٥٩.

(٢) الكفاية: ٢٤٨.

(٣) المحقق في الشرائع ٣: ٢١٧، المسالك ٢: ٢٣٧، مجمع الفائدة و البرهان ١١:

١٨٩.

(٤) في ص: ٦١.

(٥) التهذيب ٩: ٥-١٣، الاستبصار ٤: ٥٩-٢٠٥، الوسائل ٢٤: ١٣٤ أبواب الأَطعمة المحرمة ب ٩ ح ١٧.

(٦) التهذيب ٩: ٥-١٤، الاستبصار ٤: ٥٩-٢٠٦، الوسائل ٢٤: ١٣٥ أبواب الأَطعمة المحرمة ب ٩ ح ١٨.

(٧) الأنعام: ١٤٥.

(٨) التهذيب ٩: ٦-١٦، الاستبصار ٤: ٦٠-٢٠٨، الوسائل ٢٤: ١٣٦ أبواب الأَطعمة المحرمة ب ٩ ح ٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٦٦.

للحيتان و غيرها.

و أمَّا الثنيتان، فلشمولهما لما له قشر و ما ليس له قشر.

و أمَّا الرابعة، فظاهرة، إذ ليس جواب الإمام إلَّا أن كلِّما لم يحرم في الكتاب فليس بحرام، و عموم ذلك ظاهر فيجب تخصيصها بما مرَّ.

مضافا إلى أن الأخيرة موافقة للعامة كما قالوا «١»، فهي مرجوحة بالنسبة إلى الأولى لو لا- عمومها أيضا، و مع ذلك كله فمخالفة للشهرة العظيمة، خارجة عن حيز الحجية.

و أمَّا الجمع- بحمل الأولى على الكراهة- فموقوف على المكافاة، و هي مفقودة بالمرَّة.

المسألة الثالثة: يحرم أيضا من السمك بخصوصه الجري

- بالجيم المكسورة فالراء المهملة المشددة المكسورة، و يقال: الجريث، و هو كالجري إلَّا أنه مختوم بالياء المثناة- و المارماهي- قيل: بفتح الراء «٢»- و الزمير- كسكيت و يقال: الزمار أيضا بكسر الزاء المعجمة و الميم المشددة و الراء المهملة أخيرا- و الزهو- بالزاء المعجمة فالهاء الساكنة- على الأقوى الأشهر، سيما في الأول، و دعوى الإجماع على حرمة مستفيضة «٣»، بل احتمال بعضهم كونها من ضروريات مذهب الإمامية «٤».

لكون الكلِّ ممَّا ليس له قشر كما قالوا، و صرح به في الأخير في رواية الجعفرى «٥».

(١) كالعلامة في المختلف: ٦٧٧ و صاحب الوسائل ١٦: ٤٠٤ و صاحب الرياض ٢: ٢٨٠.

(٢) انظر الرياض ٢: ٢٨٠.

(٣) انظر الانتصار: ١٨٦، الخلاف ٢: ٥٢٤.

(٤) كما في الرياض ٢: ٢٨٠.

(٥) الكافي ٦: ٢٢١-١٠، التهذيب ٩: ٣-٦، الوسائل ٢٤: ١٣٨ أبواب الأطعمة المحرمة ب ١١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٦٧

مضافا في خصوص الجميع - غير الأخير - إلى كونها مسوخة، كما صرح به في رواية الكلبي النسابة «١»، فتشملها أدلة حرمة المسوخات «٢»، و إلى المروى في العيون المتقدمة.

و إلى صحيحه محمد: أقرني أبو جعفر عليه السلام شيئا من كتاب علي عليه السلام، فإذا فيه: «أنهاكم عن الجزى و الزمير و المارماهى و الطافى و الطحال» «٣».

و فى الأولين خاصة إلى موثقة سماعة: «لا تأكل الجزى و لا المارماهى و لا طافيا و لا طحالا» «٤».

و رواية سمرة: «لا تشتروا الجزى و لا المارماهى و لا الطافى على الماء و لا تبعوه» «٥».

و مرسله ابن فضال: «الجزى و المارماهى و الطافى حرام فى كتاب علي عليه السلام» «٦».

و فى الأول خاصة إلى حسنة حنان السابقة، و صحيحه الحلبي:

(١) الكافي ٦: ٢٢١-١٢، الوسائل ٢٤: ١٣١ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٩ ح ٥.

(٢) انظر الوسائل ٢٤: ١٠٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢.

(٣) الكافي ٦: ٢١٩-١، التهذيب ٩: ٢-١، الوسائل ٢٤: ١٣٠ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٩ ح ١.

(٤) الكافي ٦: ٢٢٠-٤، التهذيب ٩: ٤-٨، الاستبصار ٤: ٥٨-٢٠٠، الوسائل ٢٤: ١٣٠ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٩ ح ٢.

(٥) التهذيب ٩: ٥-١١، الاستبصار ٤: ٥٩-٢٠٣، المحاسن: ٤٧٧-٤٩١، الوسائل ٢٤: ١٣٣ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٩ ح ١٤.

(٦) التهذيب ٩: ٥-١٢، الاستبصار ٤: ٥٩-٢٠٤، الوسائل ٢٤: ١٣٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٩ ح ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٦٨

«لا- تأكلوا الجزى و لا- الطحال، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله كرهه» و قال: «إن فى كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجزى» الحديث «١».

و أبى بصير: «أما فى كتاب علي عليه السلام فإنه نهى عن الجزى» «٢».

و علي: «لا يحل أكل الجزى و لا السلحفاة و لا السرطان» الحديث «٣».

إلى غير ذلك.

خلافًا لشاذ «٤»، لبعض ما ذكر فى المسألة السابقة بجوابه.

ثمّ المستفاد من الروايات تغاير الجزى و المارماهى، إلّا أنه قال فى حياة الحيوان: إن الجزى يسمّى بالفارسيّة مارماهى «٥». و كذا ظاهر الأخبار اتّحاد الجزى و الجزى، و قال فى حياة الحيوان: الجزى سمك يشبه الثعبان «٦».

المسألة الرابعة: يحرم الطافى

- و هو السمك الذى يموت فى الماء- بإجماعنا المحقق و المحكى فى كلام جماعة «٧»، و المستفيضة من الصحاح

(١) التهذيب ٩: ٦-١٨، الوسائل ٢٤: ١٣٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٩ ح ١٦.

(٢) التهذيب ٩: ٤-١٠، الاستبصار ٤: ٥٩-٢٠٢، الوسائل ٢٤: ١٣٣ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٩ ح ١٣.

(٣) الكافي ٦: ٢٢١-١١، التهذيب ٩: ١٢-٤٦، قرب الإسناد: ٢٧٩-١١٠٨، الوسائل ٢٤: ١٤٦ أبواب الأطعمة المحرمة ب ١٦ ح ١.

مسائل على بن جعفر:

١٣١- ١٩١. و السرطان: حيوان معروف، و يسمّى: عقرب الماء، و كنيته: أبو بحر، و هو من خلق الماء، و يعيش في البرّ أيضا، و هو جيد المشى سريع العدو ذو فكّين و مخالب و أطفار حداد، كثير الأسنان صلب الظهر، من رآه رأى حيوانا بلا رأس و لا ذنب، عيناه في كتفيه و فمه في صدره، له ثمان أرجل، و هو يمشى على جانب واحد، و يستنشق الماء و الهواء معا- حياة الحيوان ١: ٥٥٣.

(٤) كما في الكفاية: ٢٤٨.

(٥) حياة الحيوان ١: ٢٧٤.

(٦) حياة الحيوان ١: ٢٧٤.

(٧) منهم الشيخ في الخلاف ٢: ٥٢٥، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٨، الفيض الكاشاني في المفاتيح ٢: ٢٠٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٦٩

و غيرها المتقدّمة إلى جملة منها الإشارة، و عمومات الكتاب «١» و السنّة «٢» في تحريم الميتة.

و الحرمة تعمّ ما مات في الشبكة و الحظيرة و نحوهما من الآلات المعدّة لصيد السمكة أيضا، كما ذكر في باب الصيد و الذبيحة.

المسألة الخامسة: مقتضى رواية ابن أبي يعفور - المتقدّمة في المسألة الاولى «٣» و غيرها - إناطة حلية كلب الماء و حرمة بكونه ذا ناب و غيره

، و لعلّه على قسمين، و نظر الإمام إلى التقسيم لا أنّه لا يعلم حاله، فيحرم منه ما كان ذا ناب دون غيره.

و لا يخالف ذلك مع ما دلّ على أنّ ما لا يؤكل في البرّ لا يؤكل مثله في البحر، لأنّ الكلب الذي لا ناب له ليس مماثلا للكلب البرّي، و إنّما الاشتراط في مجرّد التسمية.

المسألة السادسة: كلّ ما يحرم في البرّ يحرم مثله في البحر و الماء، لمرسلة الفقيه المتقدّمة في المسألة الاولى «٤»، و لصدق الاسم، فتشمله أدلّة تحريمه، و تلزمه حرمة حشرات الماء، أي دوابّه الصغار كالعلق و الديدان و نحوها، لما يأتي من حرمة حشرات الأرض.

المسألة السابعة: يحرم السلحفاء

- بضمّ السين المهملة و فتح اللام فالحاء المهملة الساكنة فالفاء المفتوحة و الهاء بعد الألف - و السرطان - بفتح الثلاثة الاولى، و يسمّى عقرب البحر - و الضفادع - جمع ضفدع بكسر الأول

(١) النحل: ١١٤.

(٢) انظر الوسائل ٢٤: ٩٩ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ١.

(٣) في ص: ٦١.

(٤) في ص: ٦١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٧٠

و فتحه و ضمّه، مع كسر ثالثه و فتحه في الأول، و كسره في الثاني، و فتحه في الثالث، كذا ذكره في المسالك «١» - بلا خلاف في شيء منّا خاصّه يعرف.

لصحيحة على المتقدّم بعضها في المسألة الثالثة، و تتمتها: عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر و الفرات أ يؤكل؟ فقال: «ذاك

لحم الضفادع لا يحلّ أكله».

المسألة الثامنة: بيض السمك المحلّل حلال

إجماعاً، له، وللأصل، و للعمومات «٢».

و منطوق رواية ابن أبي يعفور، و فيها: «إنّ البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه فلا بأس بأكله، فهو حلال» «٣».

و رواية داود بن فرقد، و فيها: «كلّ شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو إنفحة فكلّ هذا حلال طيب» «٤».

و بيض المحرّم حرام على الأظهر الأشهر، لمفهوم الشرط في الرواية الأولى، المثبت للبأس - الذي هو العذاب - في بيض ما لا يؤكل، المؤيد بمفهوم الوصف في الثانية.

خلافاً للحلّي و المختلف «٥» و بعض المتأخرين «٦»، فحكموا بالحليّة أيضاً، للأصل و العمومات اللازم دفعه و تخصيصها بما ذكر.

(١) المسالك ٢: ٢٣٧.

(٢) انظر المائدة: ٨٨ و ٩٦، الوسائل ٢٥: ٩ أبواب الأعمدة المباحة ب ١.

(٣) الكافي ٦: ٣٢٥-٦، الوسائل ٢٥: ٨١ أبواب الأعمدة المباحة ب ٤٠ ح ١.

(٤) الكافي ٦: ٣٢٥-٧، الوسائل ٢٥: ٨١ أبواب الأعمدة المباحة ب ٤٠ ح ٢.

(٥) الحلّي في السرائر ٣: ١١٣، المختلف: ٦٨٤.

(٦) كالسبزواري في الكفاية: ٢٤٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٧١

و أمّا عمومات حليّة صيد البحر «١» المعارض لما ذكر بالعموم من وجه فلا- تجرى هنا، لأنّ المتبادر من الصيد نفس الحيوان دون بيضه.

و لو اشتبه المحلّل منه بالمحرّم، فقالوا بحليّة الخشن منه دون الأملس «٢»، و ظاهرهم الاتفاق عليه، فإن ثبت و إلّا فالتأمل فيه مجال، و مقتضى: «كلّ شيء فيه حلال و حرام» «٣» الحليّة مطلقاً، كما أنّ مقتضى الاحتياط الاجتناب كذلك.

و منهم من لم يقيّد التفصيل المذكور بصورة الاشتباه بل عمّمه «٤»، و الروايتان تدفعانه.

(١) المائدة: ٩٦.

(٢) كما في الشرائع ٣: ٢١٨، التبصرة: ١٦٦، الروضة ٧: ٢٦٦.

(٣) الكافي ٥: ٣١٣-٣٩، الفقيه ٣: ٢١٦-١٠٠٢، التهذيب ٩: ٧٩-٣٣٧، الوسائل ١٧: ٨٧ أبواب ما يكتسب به ب ٤ ح ١.

(٤) انظر الكافي في الفقه: ٢٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٧٢

الفصل الثاني في الطير مطلقاً بحرياً كان أو برياً

إشاره

اعلم أنّه قد عرفت أنّ الأصل في كلّ شيء - سواء كان غير حيوان أو حيواناً، غير طير أو طيراً، بحرياً أو برياً- الحليّة، و لكن خرج من

تحت ذلك الأصل من الطيور أنواع، وقرّر على مطابق الأصل أيضا منها أنواع، و اختلف في أنواع نذكرها في ضمن مسائل:

المسألة الأولى: مما خرج من تحت الأصل و حرم: السبع من الطيور

، و هو ما كان ذا مخلب، أي ظفر يفترس و يعدو به على الطير، قويا كان- كالبازي و الصقر و العقاب و الشاهين و الباشق- أو ضعيفا، كالنسر و الرخمة «١» و البغاث «٢».

بلا خلاف فيه يعرف كما في الكفاية «٣»، بل مطلقا كما في غيره «٤»، بل هو عندنا موضع وفاق كما في المسالك «٥»، بل إجماعا كما في المفاتيح و شرحه و عن الخلاف و الغنية «٦»، بل هو إجماع محقق، فهو الدليل عليه.

(١) الرخمة: طائر أبيض يشبه النسر في الخلقه، و كنيته: أم جعران و أم رساله و أم عجيبة و أم قيس و أم كبير، و يقال لها الأنوق- حياة الحيوان ١: ٥٢٤.

(٢) البغاث: طائر أغبر دون الرخمة، بطيء الطيران، و هو من شرار الطير و مما لا يصيد منها- حياة الحيوان ١: ١٩٤.

(٣) كفاية الأحكام: ٢٤٩.

(٤) انظر الرياض ٢: ٢٨٤.

(٥) مسالك الأفهام ٢: ٢٣٩.

(٦) مفاتيح الشرائع ٢: ١٨٥، الخلاف ٢: ٥٤١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٧٣

مضافا إلى ما دلّ على حرمة السباع بقول مطلق، كمرسله الكافي:

«لا تأكل من السباع شيئا» «١».

و صحيحه الحلبي: «لا يصلح أكل شيء من السباع، إني لأكرهه و أقدره» «٢».

و موثقه سماعة: عن لحوم السباع و جلودها، فقال: «أما لحوم السباع و السباع من الطير [و الدواب] فإننا نكرهه، و أما الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا شيئا [منها] تصلون فيه» «٣»، و في النهي عن الصلاة فيه دلالة على إرادة الحرمة من الكراهة.

و في موثقه أخرى لسماعة: «يا سماعة، السبع كله حرام و إن كان سبعا لا ناب له» «٤».

أو حرمة كل ذي مخلب من الطير، كصحيحه ابن أبي عمير «٥»، و مرسله الفقيه: إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «كل ذي ناب من السباع و مخلب من الطير حرام» «٦»، و نحوها رواية داود بن فرقد «٧».

و موثقه سماعة المتقدم بعضها: «حرم رسول الله صلى الله عليه و آله كل ذي مخلب

(١) الكافي ٦: ٢٤٥-٣، الوسائل ٢٤: ١١٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣ ح ٢.

(٢) التهذيب ٩: ٤٣-١٧٨، الوسائل ٢٤: ١١٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣ ح ٥.

(٣) التهذيب ٩: ٧٩-٣٣٨، الوسائل ٢٤: ١١٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣ ح ٤، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) الكافي ٦: ٢٤٧-١، التهذيب ٩: ١٦-٦٥، الوسائل ٢٤: ١١٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣ ح ٣.

(٥) الكافي ٦: ٢٤٥-٣، التهذيب ٩: ٣٨-١٦٢، الوسائل ٢٤: ١١٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣ ح ٢.

(٦) الفقيه ٣: ٢٠٥-٩٣٨، الوسائل ٢٤: ١١٣ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣ ح ١.

(٧) الكافي ٦: ٢٤٤-٢، التهذيب ٩: ٣٨-١٦١، الوسائل ٢٤: ١١٣ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٧٤

من طير و كلّ ذى ناب من الوحش».

وقد وردت بخصوص بعضها نصوص أيضا، ففي مؤتفة سماعه المتقدّم بعضها: «و كلّ ما صفتّ و هو ذو مخلب فهو حرام، و الصفيق كما يطير البازى و الصقر و الحدأة و ما أشبه ذلك».

و فى رواية سليمان بن جعفر الهاشمى: قال: حدّثنى أبو الحسن الرضا عليه السلام قال: «طرقنا ابن أبى مريم ذات ليلة و هارون بالمدينة فقال: إن هارون وجد فى خاصرته وجعا فى هذه الليلة و قد طلبنا له لحم النسر فأرسل إلينا منه شيئا» فقال: «إن هذا شيء لا نأكله و لا ندخله بيوتنا، و لو كان عندنا ما أعطيناه» (١).

و أمّا صحيحه محمّد-: عن سباع الطير و الوحش- حتى ذكر له القنافذ و الوطواط و الحمير و البغال و الخيل- فقال: «ليس الحرام إلّا ما حرّم الله فى كتابه، و قد نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير» الحديث (٢)- فلا تدلّ على الحلّية، لاحتمال دخول السباع و القنافذ و الوطواط فى الخبائث، و الوطواط فى الميتة، لعدم قبوله التذكية.

المسألة الثانية: و ممّا خرج أيضا و حرم: المسوخ من الطيور،

بلا- خلاف فيه كما صرّح به جماعة (٣)، لمطلقات حرمة المسوخ، كمؤتفة سماعه المتقدّم بعضها: «و حرّم الله و رسوله المسوخ جميعا»، و مؤتفته الأخرى المتضمنة لتعليل النهى عن أكل الدّبى (٤) و المهرجل بأنّه مسخ (٥).

(١) التهذيب ٩: ٢٠-٨٣، الوسائل ٢٤: ١٩٢ أبواب الأظعمة المحرّمة ب ٤٠ ح ١.

(٢) التهذيب ٩: ٤٢-١٧٦، الاستبصار ٤: ٧٤-٢٧٥، الوسائل ٢٤: ١٢٣ أبواب الأظعمة المحرّمة ب ٥ ح ٦.

(٣) منهم الأردبيلي فى مجمع الفائدة ١١: ١٧٤، صاحب الرياض ٢: ٢٨٥.

(٤) الدّبى: الجراد قبل أن يطير- حياة الحيوان ١: ٤٦٣.

(٥) التهذيب ٩: ٨٢-٣٥٠، الوسائل ٢٤: ٨٩ أبواب الذبائح ب ٣٧ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٧٥

و فى رواية الحسين بن خالد: أ يحلّ أكل لحم الفيل؟ فقال: «لا» قلت: و لم؟ قال: «لأنه مثله و قد حرّم الله الأمساخ و لحم ما مثل به فى صورها» (١).

و رواية الجعفرى الآتية المعلّلة لحرمة الطاوس بأنّها مسخ.

و رواية المفضّل، و فيها: «و أمّا لحم الخنزير فإنّ الله تعالى مسخ قوما فى صور شتى شبه الخنزير و القردة و الدّب و ما كان من المسوخ، ثمّ نهى عن أكله للمثله، لكى لا ينتفع الناس بها و لا يستخفّ بعقوبتها» (٢).

و المروى فى العيون: «حرّم القرد لأنه مسخ مثل الخنزير» الحديث (٣).

و الرضوى: «و العلة فى تحريم الجرى و ما يجرى مجراه من سائر المسوخ البرية و البحرية ما فيها من الضرر للجسم، و لأنّ الله سبحانه تقدّست أسماؤه مثل على صورها مسوخا فأراد أن لا يستخفّ بمثله» (٤)، دلّت بالتعليل على حرمة كلّ مسوخ.

ثمّ من مسوخات الطيور المحرّم أكله: الطاوس، لرواية الجعفرى:

«الطاوس مسخ، كان رجلا جميلا فكابره امرأة رجل مؤمن تحبّه فوقع بها ثمّ راسلته بعد فمسخهما الله طاووسين أنثى و ذكر، فلا يؤكل لحمه

- (١) الكافي ٦: ٢٤٥-٤، التهذيب ٩: ٣٩-١٦٥، المحاسن: ٣٣٥-١٠٦، علل الشرائع ٢: ٤٨٥-٥، الوسائل ٢٤: ١٠٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢ ح ٢.
- (٢) الكافي ٦: ٢٤٢-١، المحاسن: ٣٣٤-١٠٤، الوسائل ٢٤: ١٠٠ أبواب الأطعمة المحرمة ب ١ ح ١.
- (٣) عيون أخبار الرضا «ع» ٢: ٩٤، الوسائل ٢٤: ١٠٢ أبواب الأطعمة المحرمة ب ١ ح ٣.
- (٤) فقه الرضا «ع»: ٢٥٤، المستدرک ١٦: ١٦٦ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢ ح ١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٧٦
و بيضه «١».
- وقد نصّ على تحريمه في رواية أخرى للجعفرى: قال: «الطاوس لا يحلّ أكله ولا بيضه» «٢».
- ومنها: الوطواط- ويقال له الخشّاف و الخفّاش، صرّح به في القاموس و الصحاح «٣»، كرمّان أيضا- لرواية الأشعري: «و الوطواط مسخ، كان يسرق تمر الناس» «٤».
- و في المروى في العلل: «المسوخ من بنى آدم ثلاثة عشر صنفا» «٥» و عدّ منها الخفّاش مكان الوطواط.
- و عن الكنتز: أنّ الوطواط الخطّاف، و نقله في الصحاح أيضا «٦». و في القاموس: الوطواط: الخفّاش و ضرب من الخطاطيف «٧».
- و الأول أصحّ، لأنّ الخطّاف ليس مسوخا و لا حراما كما يأتى.
- ومنها: الزّنبور، لما في الرواية المذكورة: «و الزّنبور كان لّخاما يسرق في الميزان».
- و عدّ في الفقيه النعماء أيضا من المسوخات «٨»، و لم يثبت عندى بعد.

- (١) الكافي ٦: ٢٤٧-١٦، التهذيب ٩: ١٨-٧٠، الوسائل ٢٤: ١٠٦ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢ ح ٦.
- (٢) الكافي ٦: ٢٤٥-٩، الوسائل ٢٤: ١٠٦ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢ ح ٥.
- (٣) القاموس ٢: ٤٠٦، الصحاح ٣: ١١٦٨.
- (٤) الكافي ٦: ٢٤٦-١٤، التهذيب ٩: ٣٩-١٦٦، الوسائل ٢٤: ١٠٦ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢ ح ٧.
- (٥) علل الشرائع ٢: ٤٨٧-٤، الوسائل ٢٤: ١٠٩ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢ ح ١٢.
- (٦) الصحاح ٣: ١١٦٨.
- (٧) القاموس ٢: ٤٠٦.
- (٨) الفقيه ٣: ٢١٣-٩٨٨.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٧٧

المسألة الثالثة: و ممّا خرج و حرم: ما صفّ حال طيرانه

- و هو أن يطير مبسوط الجناحين من غير أن يحزّ كهما و لم يدف، بأن يحزّ كهما حال الطيران و يضربهما كضرب الدفّ- نسبه في الكفاية إلى المعروف من مذهب الأصحاب «١»، و نفى عنه الخلاف في شرح المفاتيح، و بعض آخر «٢».
- و تدلّ عليه صحيحة زرارة: أصلحك الله ما يؤكل من الطير؟ فقال:
«كل ما دفّ و لا تأكل ما صفّ» إلى أن قال: قلت فطير الماء؟ قال:
«ما كانت له قانصة فكل، و ما لم تكن له قانصة فلا تأكل» «٣».
- و رواية ابن أبي يعفور: إنى أكون فى الآجام فيختلف على الطير فما آكل منه؟ فقال: «كل ما دفّ و لا تأكل ما صفّ» قلت: إنى أوتى

به مذبوحا، فقال: «كل ما كانت له قانصة» (٤).
وليس المراد بكونه ممّا صَفَّ أو دَفَّ كونه كذلك دائما فيصَفَّ ولا يدَفَّ قَطَّ و بالعكس، إذ لا طير كذلك قطعا، بل كل ما يصفَّ يدَفَّ أيضا و بالعكس، كما يعلم ذلك بالعيان و المشاهدة.
ولا ما صَفَّ في الجملة أو دَفَّ كذلك، و إلّا لغت الأخبار و تعارضت، إذ كلّمّا يصفَّ في الجملة يدَفَّ كذلك.
بل المراد ما كان صفيفه أكثر من دفيفه أو بالعكس، كما تطابقت عليه

(١) الكفاية: ٢٤٩.

(٢) كصاحب الرياض ٢: ٢٨٤.

(٣) الكافي ٦: ٢٤٧-٣، الفقيه ٣: ٢٠٥-٩٣٦، التهذيب ٩: ١٦-٦٣، الوسائل ٢٤: ١٠٥ أبواب الأَطعمة المحرّمة ب ١٨ ح ٢.

(٤) الكافي ٦: ٢٤٨-٦، التهذيب ٩: ١٦-٦٤، الوسائل ٢٤: ١٥٣ أبواب الأَطعمة المحرّمة ب ١٩ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٧٨

كلمات علمائنا الأخيار.

و دلّت عليه من الأخبار مرسله الفقيه: «إن كان الطير يصفَّ و يدَفَّ فكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل، و إن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلم يؤكل» (١).

(و الرضوى: «يؤكل من الطير ما يدَفَّ بجناحيه و لا- يؤكل ما يصفَّ، و إن كان الطير يدَفَّ و يصفَّ و كان دفيفه أكثر من صفيفه أكل، و إن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل» (٢) (٣).

و الضعف منجر بعمل الأصحاب.

و لو تساوى الصَفَّ و الدَفَّ يرجع إلى سائر العلامات، و مع فقدها إلى أصل الإباحة، و كذا لو اشتبهت الغلبة.

المسألة الرابعة: و ممّا خرج و حرم من الطير: ما لم تكن له قانصة و لا حوصلة

- بتشديد اللام و تخفيفها- و لا صيصيّة، بكسر أوله و ثالثه مخفّفا.

و القانصة للطير بمنزلة المعاء لغيره.

و الحوصلة: مكان المعدة لغيره يجتمع فيها الحَبَّ و غيره من المأكول عند الحلق.

و الصيصيّة: الإصبع الزائدة في باطن رجل الطائر بمنزلة الإبهام من بنى آدم، سمّيت بها لأنّ الصيصيّة هي الشوكة، و هي شوكة رجله، أى

(١) الفقيه ٣: ٢٠٥-٩٣٧، الوسائل ٢٤: ١٥٣ أبواب الأَطعمة المحرّمة ب ١٩ ح ٤.

(٢) فقه الرضا «ع»: ٢٩٥، المستدرک ١٦: ١٨٣ أبواب الأَطعمة المحرّمة ب ١٥ ح ١.

(٣) ما بين القوسين ليس في «س».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٧٩

شوكة في رجله موضع العقب، و أصلها شوكة الحائك التي تسوّى بها السداة و اللحم، و يقال لها بالفارسية: مهميز.

و قال في مهذب اللغة: القانصة: سنكدان مرغ، و الحوصلة:

چينه دان مرغ، و الصيصيّة: خار پس پای خروس.

فما لم تكن له إحدى الثلاث فهو محرّم، و ما كان له إحداها فهو حلال.

أما حرمة الفاقد لهذه الثلاثة فهو المعروف من مذهب الأصحاب كما في الكفاية «١»، بل لا خلاف فيه كما في غيره «٢»، و نقل عن المحقّق الأردبيلي الإجماع عليه «٣»، و كذا عن الغنية و لكن في القانصة و الحوصله «٤».

و تدلّ عليه من الأخبار في الثلاث رواية ابن بكير: «كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصله» «٥» دلت بمفهوم لفظه: «ما» المتضمنه لمعنى الشرط على عدم جواز أكل ما لم تكن له إحدى الثلاث.

و أمّا حليّه ما كانت له إحداها فيدلّ في الجميع منطوق رواية ابن بكير المتقدمه.

و في القانصة خاصه: صحيحة زرارة و رواية ابن أبي يعفور المتقدمتين، و رواية مسعدة: «كل من الطير ما كانت له قانصة و لا مخلب له» قال: و سألته عن طير الماء، فقال: «مثل ذلك» «٦».

(١) الكفاية: ٢٤٩.

(٢) انظر الرياض ٢: ٢٨٤.

(٣) نقله عنه في الرياض ٢: ٢٨٤، و هو في مجمع الفائدة ١١: ١٧٧.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٨.

(٥) الكافي ٦: ٢٤٨-٥، التهذيب ٩: ١٧-٦٨، الوسائل ٢٤: ١٥١ أبواب الأئمة المحرّمة ب ١٨ ح ٥.

(٦) الكافي ٦: ٢٤٨-٤، التهذيب ٩: ١٧-٦٦، الوسائل ٢٤: ١٥١ أبواب الأئمة المحرّمة ب ١٨ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٨٠

و مفهوم صحيحة ابن سنان: الطير ما يؤكل منه؟ فقال: «لا يؤكل منه ما لم تكن له قانصة» «١».

و منطوق الأخرى: ما تقول في الحبارى؟ قال: «إن كانت له قانصة فكل» و سألته عن طير الماء، فقال: «مثل ذلك» «٢».

و في القانصة و الصيصية: مرسله الفقيه، و فيها: «و يؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية، و لا يؤكل ما ليست له قانصة و لا صيصية» «٣».

و في القانصة و الحوصله: مؤثقة سماعة، و فيها: «فكل الآن من طير البرّ ما كانت له حوصله و من طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان»، إلى أن قال: «و الحوصله و القانصة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه و كلّ طير مجهول» «٤».

و المستفاد من التفصيل القاطع للشركة في الأخيرة و إن كان اختصاص الحوصله بالطير البرّي و القانصة بالبحري، إلّا أنّ صريح قوله فيها: «كقانصة الحمام» و رواية مسعدة و صحيحة ابن سنان و بعض العمومات السابقة عدم اختصاص القانصة بالبحري، فلعلّ انتفاء الشركة إنّما هو في الحوصله خاصه، و انتفاءها للبحري، فتأمل.

و به يمكن دفع التعارض بين ما دلّ على حليّه ما كانت له الحوصله

(١) الكافي ٦: ٢٤٧-٢، الوسائل ٢٤: ١٤٩ أبواب الأئمة المحرّمة ب ١٨ ح ١.

(٢) التهذيب ٩: ١٥-٥٩، الوسائل ٢٤: ١٥٨ أبواب الأئمة المحرّمة ب ٢١ ح ٣.

و الحبارى: طائر طويل العنق، رمادي اللون، في منقاره بعض الطول- حياة الحيوان ١: ٣٢١.

(٣) الفقيه ٣: ٢٠٥-٩٣٧، الوسائل ٢٤: ١٥٣ أبواب الأئمة المحرّمة ب ١٩ ح ٤.

(٤) الكافي ٦: ٢٤٧-١، التهذيب ٩: ١٦-٦٥، الوسائل ٢٤: ١٥٠ أبواب الأئمة المحرّمة ب ١٨ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٨١

خاصة، و بين مرسله الفقيه المقتضية لحرمة ما لم تكن له قانصة و لا صيصية من طير الماء، فتأمل. نعم، يبقى التعارض ظاهرا بين ما دلّ على كفاية إحدى الثلاث في الحلية كرواية ابن بكير، و ما دلّ على كفاية الحوصلة أو الصيصية فقط كموثقة سماعة و مرسله الفقيه، و بين ما دلّ منطقاً أو مفهوماً على حرمة ما لم تكن له القانصة، و يجب تخصيص عموم الثاني بخصوص الأول، أو يتعارضان فيرجع إلى الأصل، و هو الإباحة، كما عليها فتوى الجماعة. و أمّا الجمع بين أخبار هذه العلامات الثلاث و بين أخبار الصفّ و الدفّ و المخلب و المسخ فإنما هو بما مرّ من موثقة سماعة المصرحة بأن الامتحان بهذه العلامات إنّما هو فيما لا يعرف طيرانه و كلّ طير مجهول، و أمّا ما عرف - كذوى المخالب و المسوخ و الصافات - فلا يرجع فيه إلى تلك العلامات. و أمّا بين أخبار الدفّ و أخبار المخلب و المسخ المتعارضين بالعموم من وجه فتخصّص المرجوحة منهما بالراجحة مع وجود المرجح، و الرجوع إلى الأصل بدونه، و لكن الإجماع على حرمة ذوى المخالب و المسوخ و الصافات مطلقاً سواء كان لها سائر العلامات أولاً، و حلية الدافات من غير ما ذكر و حاصل الجميع: حرمة ذوى المخالب و المسوخ و الصافات مطلقاً، سواء كان لها سائر العلامات أولاً، و حلية الدافات من غير ما ذكر كذلك، و حرمة ما انتفت فيه العلامات الثلاث إذا كان مجهولاً من حيث الطيران و السبعية، و حلية ما وجد فيه إحداها كذلك. هذا مقتضى قاعدة الجمع بين الأخبار على فرض انفكاك العلامات بعضها عن بعض.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٨٢

و لكن صرح بعض المتأخرين بأن الظاهر عدم الانفكاك «١»، و قال الأردبيلي: بأن الانفكاك غير معلوم «٢»، فلا طير ذا مخلب أو مسوخ أو صافّ تكون له إحدى علامات الحلية، و لا طير ذا حوصلة أو قانصة أو صيصية تكون له إحدى علامات الحرمة، و هو المستفاد من كلام الحجج عليهم السلام و لا يبتك مثل خبير. ثمّ إنّ جميع ما ذكر إنّما هو القاعدة الكلية. و قد وردت بخصوص بعض الطيور أيضاً نصوص خاصية حلماً أو حرمة، يجب اتباعها لو لم يكن منه مانع من إجماع أو غيره، سواء طابقت القاعدة أو خالفت أو اشته الأمر، لخصوصيتها. و منها ما وقع الإجماع على حلّيته و حرمة، و اختلفت في بعضها الأخبار و الأقوال، و ها هي نذكرها في طي بعض المسائل الآتية.

المسألة الخامسة: قد عرفت حرمة الطاوس بخصوصه و حرمة الوطواط و الزنابير

، لكونها من المسوخات. و كذا يحرم الذباب و البقّ و البرغوث، للإجماع، و قيل: لخباثتها «٣». و فيه تأمل.

المسألة السادسة: اختلفوا في الغراب على أقوال:

الحلّ مطلقاً، و هو للتهذيبيين و النهاية و القاضى و النافع و الكفاية و المحقق الأردبيلي «٤».

(١) كما في الروضة البهية ٧: ٢٧٩.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ١١: ١٧٨.

(٣) كما في الرياض ٢: ٢٨٦.

(٤) التهذيب ٩: ١٨ - ٧٢ ذ. ح، الاستبصار ٤: ٦٦ - ٢٣٨ ذ. ح، النهاية: ٥٧٧، القاضى فى المهذب ٢: ٢٤٩، المختصر النافع: ٢٥٢، الكفاية: ٢٤٩، الأردبيلي فى مجمع الفائدة و البرهان ١١: ١٧٢، ١٧٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٨٣
 و الحرمة كذلك، و هو للخلاف و المختلف و الإيضاح و الروضة «١»، و نسب إلى ظاهر المبسوط أيضا «٢»، و عن الأول و ظاهر الأخير الإجماع عليه.
 و التفصيل بجعل الغربان أربعة: غراب الزرع الذى يأكل الحب، و هو الصغير من الغربان السود، الذى يسمّى الزاغ، و فى مصباح المنير: إنه بقدر الحمامة، برأسه غبرة «٣».
 و الكبير من الغربان الذى يأكل الجيف و يفترس و يسكن الخرابات، و يسمّى بالغداف، بضمّ الغين المعجمة.
 و الأغبر الكبير الذى يفترس و يصيد الدراج.
 و الأبقع، أى الأبلق الذى له سواد و بياض طويل الذنب، و يسمّى بالعقّوق.
 فالحكم بالحلّ فى الأول، و الحرمة فى البواقى، و هو مذهب الحلّى «٤»، و نسب ذلك إلى التحرير و الإرشاد و اللمعة «٥» أيضا.
 و بتقسيمها إلى الكبير الأسود الذى يسكن الجبال و يأكل الجيف، و الأبقع المذكور، و الزاغ المتقدّم، و نوع آخر أصغر من الزاغ أغبر اللون كالرماد، قيل: و يقال له: الغداف «٦». فالحكم بالتحريم فى الأولين و الحلّ

(١) الخلاف ٢: ٥٤١، المختلف: ٦٧٨، الإيضاح ٤: ١٤٧، الروضة ٧: ٢٧٧.

(٢) المبسوط ٦: ٢٨١.

(٣) المصباح المنير: ٢٦٠.

(٤) السرائر ٣: ١٠٣. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ١٥ ٨٤ المسألة السادسة: اختلفوا فى الغراب على أقوال: ص: ٨٢

(٥) تحرير الأحكام ٢: ١٦٠، اللمعة (الروضة ٧): ٢٧٤-٢٧٥، الإرشاد ٢: ١١٠

(٦) كما فى المفاتيح ٢: ١٨٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٨٤

فى الأخيرين، نسب إلى المبسوط و بعض كتب الفاضل «١».

و بتقسيمها إلى ثلاثة: غراب الزرع، و الأبقع، و الأسود الكبير الذى يسكن الجبال. و الحكم بالحلّ فى الأول، و الحرمة فى الثانى.
 دليل الأول: الأصل، و العمومات «٢»، و خصوص موثقة زرارة الصحيحة، عن أبان المجمع على تصحيح ما يصح عنه: «إن أكل الغراب ليس بحرام إنّما الحرام ما حرّم الله فى كتابه، و لكنّ الأنفس تنتزّه عن كثير من ذلك تفوّزا» «٣».
 و جعل هذه الموثقة شاذّة، لتضمّنها الحكم بحلّ كل ما لم يحرمه القرآن و هو فاسد إجماعا.
 فاسد جدّا، إذ كلّ ما يحكم بحرمته فى غير القرآن لا- بدّ و أن يكون فى القرآن أيضا و إن لم نعرفه، لأنّ فيه تبيان كلّ شىء، و ما فرّطنا فيه من شىء، و لكن علمه عند الراسخين فيه، فإذا حكم الإمام بحلّ شىء يعلم أنّه ليس فى القرآن [تحريمه] «٤» سلّمنا غايته أن يكون عامّا مخصوصا بالسنة، و مثله ليس بعزيز، و لا- يلزم خروج الأ- كثر، لتصريح الكتاب بحرمة الخبائث «٥» الغير المحصورة أو المعلومة أنواعها، و الرجس الشامل لجميع النجاسات المأمور باجتنابه الشامل للأكل «٦»، و مال الغير بدون التراضى «٧»،

(١) المبسوط ٦: ٢٨١، الفاضل فى قواعد الأحكام ٢: ١٥٦.

(٢) انظر الوسائل ٢٤: ١٢٥ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٧.

(٣) التهذيب ٩: ١٨-٧٢، الاستبصار ٤: ٦٦-٢٣٧، الوسائل ٢٤: ١٢٥ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٧ ح ١.

(٤) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

(٥) الأعراف: ١٥٧.

(٦) المائدة: ٩٠.

(٧) النساء: ٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٨٥

و مال اليتيم «١»، و الميتة و الدم و لحم الخنزير «٢»، و الخمر «٣»، و ما أهلّ لغير الله و ما لم يذكر اسم الله عليه و المنخقة و ما تعقبها «٤»، و لم يعلم كون ما عدا ذلك من المحرمات أكثر نوعا من هذه المذكورات، سلمنا و لكن خروج جزء من الحديث عن الحجية لا يوجب خروج غيره عنها.

و دليل الثاني: المستفيضة من الروايات:

كصحيحه على: عن الغراب الأبقع و الأسود أ يحلّ أكلهما؟ قال:

«لا يحلّ أكل شيء من الغربان زاغ و لا غيره» «٥».

و النبوي: إنّه صلّى الله عليه و آله اتى بغراب فسماه فاسقا فقال: «و الله ما هو من الطيبات» «٦».

و مرسله الفقيه: «لا يؤكل من الغربان زاغ و لا غيره» «٧».

و رواية أبي يحيى الواسطي: عن الغراب الأبقع، فقال: «إنّه لا يؤكل» و قال: «من أحلّ لك الأسود؟!» «٨».

و رواية أبي إسماعيل: عن بيض الغراب فقال: «لا تأكله» «٩».

(١) الإسراء: ٣٤.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) المائدة: ٩٠.

(٤) المائدة: ٣.

(٥) الكافي ٦: ٢٤٥-٨، مسائل على بن جعفر: ١٧٤-٣١٠، الوسائل ٢٤: ١٢٦ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٧ ح ٣.

(٦) غوالي اللثالي ٣: ٤٦٨-٢٧.

(٧) الفقيه ٣: ٢٢١-١٠٢٧.

(٨) الكافي ٦: ٢٤٦-١٥، التهذيب ٩: ١٨-٧١، الاستبصار ٤: ٦٥-٢٣٥، الوسائل ٢٤: ١٢٦ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٧ ح ٤.

(٩) الكافي ٦: ٢٥٢-١٠، التهذيب ٩: ١٦-٦٢، الوسائل ٢٤: ١٢٦ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٧ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٨٦

مع ما يدلّ على تبعية بيض الحيوان للحمه في الحلّ و الحرمة «١».

و دليل المفصلين: إمّا الجمع بين الأخبار، أو عدّ قسميه اللذين يأكلان الجيف من الخبائث، أو جعل ما حكموا بحرمة من السباع.

أقول: إمّا الجمع بين الأخبار بذلك فهو كما صرح به في المسالك «٢» غير متّجه، لأنّه جمع بلا وجه و لا شاهد.

و أمّا العدّ من الخبائث فهو في حيز المنع، و أكل الجيفة لا- يوجهه، و مطلق تنفّر النفس لا- يستلزمه، كما يستفاد من موثقة زرارة المذكورة.

و أمّا جعل بعضها من السباع دون بعض و التفصيل لأجله فإنما يتمّ لو لا تمامية دليل أحد القولين الأولين، و إلّا فيكون دليله أخصّ مطلقا، فيجب الحكم إمّا بحلية الجميع أو حرمة، مضافا إلى أنّه لو كان كذلك لما حسن الاقتصار على السبعية و عدمها، بل يجب الرجوع إلى جميع العلامات المتقدمة.

و منه يظهر سقوط الأقوال المفصلة و بقى الأولان، أما الثانى فغير الصحيحة من أدلته و النبوى غير دالمة على الحرمة، لاحتمال الكل للجملة الخبرية، و النبوى - لكونه ضعيفا - ليس بحجة، مع أنه لا عموم فيه البتة، لكونه قضية فى واقعة، فلم تبق إلا الصحيحة، و هى تعارض الموثقة التى هى للأولين حجة، فالمحرمون رجحوا الأولى بالأصحية و الاعتضاد بالروايات المتأخرة و الإجماعات المحكية و احتمال الثانية للحمل على التقية، و المحللون رجحوا الثانية بالأصحية، لأن عدم الحلية فى الأولى

(١) الوسائل ٢٥: ٨١ أبواب الأطعمة المباحة ب ٤٠، و ج ٢٤: ١٥٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢٠.
(٢) المسالك ٢: ٢٤٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٨٧
أعم من الحرمة، لصدقه أيضا مع الكراهة، و لو سلم الاختصاص فالموثقة قرينة لها على إرادة الكراهة، سيما مع اشتغالها على تنزه الأنفس، و القرينة الأخرى موثقة غياث: إنه كره أكل الغراب لأنه فاسق «١».
أقول: مرجحات الأولين ضعيفة، لأن الأصحية و المطابقة لحكاية الإجماع لم يثبت كونها من المرجحات، سيما مع كون المعارض أيضا مما صح عمن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، و الروايات الأخرى - بعد عدم دلالتها على الحرمة - لا تصلح للمعاوضة، و الحمل على التقية فرع ثبوت مذهب العامة فى المسألة، و هى بعد عندنا غير معلومة، بل و لا مظنونة، مع أن فى المسالك نسب التفصيل إلى بعض العامة «٢».

و كذا المرجح الأخير للطائفة الثانية، لأن الكراهة فى الصدر الأول تصدق أيضا على الحرمة.
نعم، ما ذكره - من صلاحية [الموثقة] «٣» للقرينة على إرادة الكراهة لو قلنا بكون عدم الحلية مساوقة للحرمة - فى غاية الجودة. فإذن الأجود: عموم الحلية، و لكن الاحتياط رفع اليد عن تلك الأدلة و متابعة العلامات المتقدمة من المخلب و الطيران و الحوصلة و القانصة و الصيصية.

المسألة السابعة: اختلاف الأصحاب فى الخطاف

- كرمآن - و هو الذى يقال له فى الفارسية: پرستوك، فعن النهاية و القاضى و الحلّى القول

(١) التهذيب ٩: ١٩ - ٧٤، الاستبصار ٤: ٦٦ - ٢٣٨، علل الشرائع: ٤٨٥ - ١، الوسائل ٢٤: ١٢٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٧ ح ٢.
(٢) المسالك ٢: ٢٤٠.

(٣) فى النسخ «الصحيحة» و الصحيح ما أثبتناه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٨٨
بالحرمة «١»، بل عن الأخير عليه دعوى الإجماع.

لرواية الرقى: بينا نحن قعود عند أبى عبد الله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خطاف مذبوح، فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده، ثمّ دحا به الأرض، ثمّ قال عليه السلام: «أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟ لقد أخبرنى أبى عن جدّى: أن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن قتل السنّة، منها: الخطاف» الحديث «٢».

و نحوها الأخرى، إلّا أنّ فيها مكان قوله: «منها الخطاف»: «النحلة و النملة و الضفدع و الصرد و الهدهد و الخطاف» «٣».

و صحيحة جميل الواردة فى الخطاف: «يا بنى لا تقتلهنّ و لا تؤذهنّ، فإنهنّ لا يؤذين شيئا» «٤».

و المروى فى الخصال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهى عن أكل الصرد و الخطاف» «٥».

و عن المفيد و النافع «٦» و عاثة المتأخرين «٧» بل أكثر الأصحاب مطلقا:

(١) النهاية: ٥٧٧، القاضي في المهذب ٢: ٤٢٩، الحلّي في السرائر ٣: ١٠٤.

(٢) الكافي ٦: ٢٢٣-١، الوسائل ٢٣: ٣٩٢ أبواب الصيد ب ٣٩ ح ٢.

(٣) التهذيب ٩: ٢٠-٧٨، الاستبصار ٤: ٤٦-٢٣٩، الوسائل ٢٤: ١٤٧ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ١٧ ح ١.

(٤) الكافي ٦: ٢٢٤-٣، الوسائل ٢٣: ٣٩١ أبواب الصيد ب ٣٩ ح ١.

(٥) الرواية طويلة، و هي في الخصال: ٢٠٨-٣٠ مقطوعة، و نقلها الصدوق كاملة في عيون أخبار الرضا «ع» ١: ١٨٨-١، الوسائل ٢٤:

١٤٨ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ١٧ ح ٣.

(٦) حكاة عن المفيد في المختلف ٢: ٦٧٨، المختصر النافع: ٢٥٢.

(٧) منهم المحقق في الشرائع ٣: ٢٢١، العلامة في المختلف ٢: ٦٧٨، الشهيد الأول في اللمعة ٧: ٢٨٢، الشهيد الثاني في الروضة البهية

٧: ٢٨٣، صاحب الرياض ٢: ٢٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٨٩

الحلية.

للأصل، و العمومات «١»، و كونه من الدافآت غير ذى مخلب، كما يدلّ عليه قوله في صحيحة جميل: «فإنهنّ لا يؤذنين شيئا»، و كون

ذرقه طاهرا «٢»، و إلّا لحصل الإيذاء، لعموم البلوى بهنّ، و هو يستلزم الحلية عند جماعة.

و موثقة الساباطي: عن الخطّاف قال: «لا بأس به، و هو ممّا يحلّ أكله، لكنّ كرهه لأنّه استجار بك و وافى منزلك، و كلّ طير يستجير

بك فأجره» «٣».

و الأخرى: عن الرجل يصيب خطّافا في الصحراء أو يصيده أ يأكله؟

فقال: «هو ممّا يؤكل»، و عن الوبر يؤكل؟ قال: «لا، هو حرام» «٤».

و المرويّ في المختلف عن كتاب عمّار: «خرء الخطّاف لا بأس به، و هو ممّا يحلّ أكله، و لكنّ كرهه لأنّه استجار بك» «٥».

و هو الأقوى، لما ذكر، و ضعف أدلة الحرمة، لأنّ النهي عن القتل في الصحيحة إنّما هو في الحرم كما هو صريح صدرها، فيمكن أن

يكون ذلك لأجل الحرم. و في الرواية للمرجوحية قطعاً، لوروده على أشياء لا-يحرم قتلها إجماعاً، فالحمل على الحرمة يستلزم

استعمال اللفظ الواحد في

(١) الوسائل ٢٥: ٩ أبواب الأطعمة المباحة ب ١.

(٢) كذا في النسخ، و الظاهر لزوم تقديم قوله: «و كون ذرقه طاهرا» على قوله: كما يدلّ عليه ..

(٣) التهذيب ٩: ٨٠-٣٤٥، الوسائل ٢٣: ٣٩٣ أبواب الصيد ب ٣٩ ح ٥.

(٤) التهذيب ٩: ٢١-٨٤، الاستبصار ٤: ٤٦-٢٤٠، الوسائل ٢٣: ٣٩٤ أبواب الصيد ب ٣٩ ح ٦، و ج ٢٤: ١٤٨ أبواب الأطعمة المحرّمة

ب ١٧ ح ٢.

(٥) المختلف: ٦٧٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٩٠

الحقيقة و المجاز. و كذا في رواية الخصال، مع أنّ حرمة القتل لا تستلزم حرمة الأكل إلّا إذا قلنا بأنّ النهي في مطلق المعاملات يدلّ

على الفساد.

نعم، قد تستفاد حرمة الأكل من صدر الرواية، حيث إنه لولاها لما جاز أخذها من يد مالكتها وإلقاؤها على الأرض، لأنه إتلاف لمال محترم.

و لكن يمكن أن يقال: مطلق الأخذ والإلقاء ليس إتلافاً ومنعاً عن الأكل، ولعله فعل ذلك ابتداءً حتى يتبهره على مرجوحية القتل و الأكل و إن أخذها مالكتها بعد من الأرض و أكلها، فهذا القدر هو لأجل الكراهة. و على هذا، فلا معارض لأخبار الحلية، و على فرض التعارض يرجع إلى أصل الإباحة. نعم، يكره وفاقاً للجماعة، للتصريح بها في بعض الأخبار المتقدمة.

المسألة الثامنة: قال جماعة من الأصحاب بكراهة الهدهد

«١»، بضم الهاءين و سكون الدال الاولى، و يقال له بالفارسية: شانه سر. و القبرة، بالباء الموحدة المشددة المفتوحة بعد القاف المضمومة و قبل الراء المهملة المفتوحة، و ورد في رواية الجعفرى «٢»: قنبرة، بالنون الساكنة بعد القاف المضمومة و قبل الباء الموحدة المفتوحة، فجعلها من لحن العامية - كما في المسالك و الروضة «٣» - غير جيد، و هي بالفارسية:

چلو، و على رأسها خصلة شعر، كما في رواية الجعفرى أيضاً. و الصرد - بالمهملات، كرطب - طائر ضخم الرأس و المنقار يصيد

- (١) منهم المحقق في الشرائع ٣: ٢٢١، العلامة في القواعد ٢: ١٥٦، الشهيد الأول في اللمعة (الروضة ٧): ٢٨١.
(٢) الكافي ٦: ٢٢٥ - ٤، الوسائل ٢٣: ٣٩٦ أبواب الصيد ب ٤١ ح ٤.
(٣) المسالك ٢: ٢٤١، الروضة ٧: ٢٨٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٩١
العصافير، و يقال: إنه نقار للأشجار.

و الصوام - بالمهملات، كرمان - طائر أغبر اللون، طويل الرقب، أكثر ما يبيت في النخل.

و الشقراق، بفتح الشين المعجمة و كسر القاف و تشديد الراء، و كقرطاس، ما يقال له بالفارسية: سبزمغ.
و الفاخنة، و هو ما يقال له في بعض بلاد الفرس: قوقو.

و الحبارى كسكارى، يقال له بالفارسية: هبرة.

أما إباحة الجميع فلإجماع، و العلامات، و الأصل، و العمومات.

مضافة في الفاخنة إلى الاندراج تحت حدّ الحمام المنصوص على حليته.

و في الحبارى إلى رواية مسمع: عن الحبارى، قال: «وددت أن يكون عندي منه فأكل حتى أتملاً» «١».

و رواية نسيط: «لا أرى بأكل الحبارى بأساً» «٢».

و أما الكراهة فلفتوى الجماعة و الشهرة.

مضافة في القبرة إلى رواية الجعفرى: «لا تأكلوا القبرة و لا تسبوا و لا تعطوها الصبيان يلعبون بها، فإنها كثيرة التسبيح لله سبحانه، و تسييحها:

لعن الله مبغضى آل محمد صلى الله عليه و آله» «٣».

و في رواية أخرى: «لا تقتلوا القبرة و لا تأكلوا لحمها» «٤».

(١) الفقيه ٣: ٢٠٦-٩٤٠، التهذيب ٩: ١٧-٦٩، الوسائل ٢٤: ١٥٨ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢١ ح ٢.

(٢) الكافي ٦: ٣١٣-٦، الوسائل ٢٤: ١٥٧ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢١ ح ١.

(٣) الكافي ٦: ٢٢٥-١، التهذيب ٩: ١٩-٧٧، الوسائل ٢٣: ٣٩٥ أبواب الصيد ب ٤١ ح ١.

(٤) الكافي ٦: ٢٢٥-٣، الوسائل ٢٣: ٣٩٦ أبواب الصيد ب ٤١ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٩٢

و في الصرد إلى رواية الخصال المتقدمة، و في غير الأخيرين إلى النهي عن القتل «١».

و في ثبوت كراهة الأكل بعد القتل نظر، كما في إثبات كراهة أكل الفاخنة بروايتي حفص «٢» و أبي بصير «٣» الداليتين على شؤمها و دعائها على أرباب البيت.

المسألة التاسعة: يحل الحمام من غير كراهة إجماعا

، له، و لرواية الرقي: «لا بأس بأكل الحمام المسرول» [١].

و في رواية أخرى: «أطيب اللحمان لحم فرخ حمام» «٤».

ثمَّ الحمام جنس لكل مطوق من الطيور، أو ما عبَّ الماء، أي يشربه من غير مصّ كما تمصّ الدواب، بل يأخذه بمنقاره قطرة قطرة.

فيدخل فيه القمري- بضم القاف و سكون الميم و كسر الراء- و هو الحمام الأزرق، و لعله ما يقال له بالفارسية: كبوتر چاهی.

و الدبسي- بضمّ الدال- و هو الحمام الأحمر.

و الورشان- بالتحريك- و هو الحمام الأبيض.

و تدخل فيه الفواخت أيضا، و الحباري، و الحجل- بفتح الحاء المهملة ثمّ الجيم- و في القاموس: إنّه الذكر من القبح، بسكون الباء

[١] الكافي ٦: ٣١١-٢، الفقيه ٣: ٢١٣-٩٩٠، التهذيب ٩: ٤٩-٢٠٤، الاستبصار ٤: ٧٩-٢٩١، الوسائل ٢٤: ١٨٩ أبواب الأطعمة

المحرمة ب ٣٨ ح ١.

و المسرولة: أي في رجليها ريش- مجمع البحرين ٥: ٣٩٦.

(١) الوسائل ٢٣: ٣٩٤، ٣٩٧ أبواب الصيد ب ٤٠ و ٤٣.

(٢) الكافي ٦: ٥٥١-١، الوسائل ١١: ٥٢٨ أبواب أحكام الدواب ب ٤١ ح ١.

(٣) الكافي ٦: ٥٥١-٣، الوسائل ١١: ٥٢٨ أبواب أحكام الدواب ب ٤١ ح ٢.

(٤) الكافي ٦: ٣١٢-٢، المحاسن: ٤٧٥-٤٧٧، الوسائل ٢٥: ٤٦ أبواب الأطعمة المباحة ب ١٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٩٣

الموحدة بعد القاف المفتوحة و قبل الجيم، معرّب: كبك «١»، و في المهذب:

إنّ الحجل نوع من القبح.

و يدخل فيه أيضا الدرّاج كرمان.

و القطاة، و هي بالفارسية: صفر، و فسره في كنز اللغة ب: سنگخواره.

و الطيهوج، طائر من طيور الماء طويل الرجلين و العنق، كذا قاله الشهيد الثاني «٢»، و في الكنز: إنّه تيهو.

و الدجاج - بثليث الدال، و الفتح أشهر - و هو معروف.

و الكروان - بفتح الكاف و الراء - ما يقال له بالفارسية: ما هي خواره.

و الكركي - بضم الكاف - و هو بالفارسية: كلنك.

و الصعوة - بفتح الصاد و سكون العين - و اشتهرت بالفارسية ب:

برفچين.

و يدلّ على حلّ بعض هذه بعض الأخبار أيضا، ففي رواية محمد بن حكيم: «أطعموا المحموم لحم القباح، فإنه يقوى الساقين و يطرد الحمى طردا» (٣).

و في مرفوعة السياري: «من سرّ أن يقلّ غيظه فليأكل لحم الدرّاج» (٤).

و في رواية علي بن مهزيار: تغديت مع أبي جعفر عليه السلام فأتى بقطاة، فقال: إنّه مبارك و كان أبي يعجبه، و كان يقول: أطعموه صاحب اليرقان

(١) القاموس المحيط ٣: ٣٦٦.

(٢) كما في الروضة البهية ٧: ٢٨٨.

(٣) الكافي ٦: ٣١٢ - ٤، الوسائل ٢٥: ٤٩ أبواب الأطعمة المباحة ب ١٨ ح ١.

(٤) الكافي ٦: ٣١٢ - ٣، المحاسن: ٤٧٥ - ٤٧٨، الوسائل ٢٥: ٥٠ أبواب الأطعمة المباحة ب ١٨ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٩٤

يشوى له، فإنه ينفعه» (١).

و روى الطبرسي في المجمع: أن النبي صلى الله عليه و آله كان يأكل الدجاج (٢).

و ورد: أن الدجاج الجلالة تربط ثلاثة أيام ثم تؤكل، و البطّة تربط خمسة أيام ثم تؤكل (٣).

و صرح الشهيد الثاني بورود النصّ على الحجل و الطيهوج و الكروان و الكركي و الصعوة أيضا (٤)، إلّا أنّنا لم نقف على نصّ فيها بعد.

المسألة العاشرة: لا خلاف بين أصحابنا في أنّ طير البحر - كالبطّ و الإوزة و غيرهما - كطير البرّ

في اندراجه تحت القواعد الكلية المتقدّمة، المثبتة للحلّ و الحرمة، و مساواته له فيما ينصّ عليه، لإطلاق أخبار العلامات، بل تنصيص بعضها بأنّ طير الماء مثل ذلك كما مرّ (٥)، و لمرسلة الفقيه المتقدّمة في المسألة الاولى من الفصل الأول (٦).

و في رواية زكريّا بن آدم: عن دجاج الماء، قال: «إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس» (٧).

و في حسنة [نجية] (٨) بن الحارث: عن طير الماء و ما يأكل السمك منه يحلّ؟ قال: «لا بأس به كلّ» (٩).

(١) الكافي ٦: ٣١٢ - ٥، الوسائل ٢٥: ٤٩ أبواب الأطعمة المباحة ب ١٨ ح ٢.

(٢) مجمع البيان ٢: ٢٣٦.

(٣) الكافي ٦: ٢٥١ - ٣، التهذيب ٩: ٤٦ - ١٩٢، الاستبصار ٤: ٧٧ - ٢٨٥، الوسائل ٢٤: ١٦٦ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٢٨ ح ١.

(٤) المسالك ٢: ٢٤١.

(٥) في ص: ٧٩ و ٨٠.

(٦) راجع ص: ٦١.

(٧) الفقيه ٣: ٢٠٦-٩٤١، الوسائل ٢٤: ١٦٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢٧ ح ٥.

(٨) في النسخ: جنه، و الصحيح ما أثبتناه، كما في التهذيب و الوسائل.

(٩) الفقيه ٣: ٢٠٦-٩٣٩، التهذيب ٩: ١٧-٦٨، الوسائل ٢٤: ١٥٨ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٩٥

و مقتضاها: حلية مطلق طير الماء و إن كان مثله حراما في البر، إلا أنه يقيد بما مر، و كذا مقتضاها حلية ما يأكل منه السمك.

قيل: الظاهر أنها محمولة على التقيّة، إذ لا قائل بمضمونها من الأصحاب «١».

فإن أراد به حكمها بحلية مطلق الطير فلا بأس به.

و إن أراد حكمها بحلية ما يأكل السمك، فإن كان نظره إلى أن ما يأكل اللحم من طيور البر حرام عند الأصحاب ففيه نظر، لما عرفت في الصرد و أنه يصيد العصافير.

و إن كان أن الأصحاب صرحوا بحرمه ما يأكل السمك فلم نقف على تصريح من الأصحاب به.

المسألة الحادية عشرة: البيض تابع للمبيض،

فيحلّ بيض ما يؤكل لحمه و يحرم ممّا لا يؤكل، بلا خلاف فيه يعرف، بل مطلقا كما قيل «٢».

و ظاهر الكفاية و عن صريح الغنية الإجماع عليه «٣»، و لعله محقق أيضا، فهو الحية فيه، مضافا إلى الخبرين المتقدمين في بيض السمك «٤».

و أمّا ما في المستفيض المعتبرة من حلية ما اختلف طرفاه مطلقا و حرمة ما تساويا كذلك، كصحيحة محدّد: «إذا دخلت أجمه فوجدت بيضا فلا تأكل منه إلا ما اختلف طرفاه» «٥».

(١) قال في المسالك ٢: ٢٤١.. و تبه المصنّف بتخصيصه على خلاف بعض العامة حيث ذهب إلى حلّه كلّه كحيوانه.

(٢) انظر الرياض ٢: ٢٨٦.

(٣) الكفاية: ٢٤٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٨.

(٤) في ص: ٧٠.

(٥) الكافي ٦: ٢٤٨-١، التهذيب ٩: ١٥-٥٧، الوسائل ٢٤: ١٥٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٩٦

و زرارة: البيض في الآجام، فقال: «ما استوى طرفاه فلا تأكل، و ما اختلف طرفاه فكل» «١».

و رواية مسعدة: «كل من البيض ما لم يستو رأساه» و قال: «ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج و على خلقته أحد رأسيه مفطح، و إلا فلا تأكل منه» «٢».

أقول: المفطح ماله عرض في استدارة.

و صحيحة ابن سنان: عن بيض طير الماء، فقال: «ما كان منه مثل بيض الدجاج» يعنى على خلقته «فكل» «٣».

فهى و إن كانت بإطلاقها أو عمومها شاملة لبيض كلّ طير، إلا أن الأصحاب حملوها على صورة اشتباه البيض أنّه من أىّ طير لا مطلقا، كما هو ظاهر مورد الصحيحين الأولين.

و صريح رواية أبي الخطاب: عن رجل يدخل الأجمه فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدرى بيض ما هو، أبيض ما يكره من الطير أو

يستحب؟ فقال:

«إن فيه علما لا يخفى، انظر إلى كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكل، و ما سوى ذلك فدعه» (٤).

(١) الكافي ٦: ٢٤٩-٢، الفقيه ٣: ٢٠٥-٩٣٦، التهذيب ٩: ١٦-١٦٠، الوسائل ٢٤: ١٥٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢٠ ح ٤.

(٢) الكافي ٦: ٢٤٩-٤، التهذيب ٩: ١٦-٦١، قرب الإسناد: ٤٩-١٦٠، الوسائل ٢٤: ١٥٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢٠ ح ٥.

(٣) الفقيه ٣: ٢٠٦-٩٤٢، التهذيب ٩: ١٥-٥٩، الوسائل ٢٤: ١٥٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢٠ ح ٢.

(٤) الكافي ٦: ٢٤٩-٣، التهذيب ٩: ١٥-٥٨، الوسائل ٢٤: ١٥٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢٠ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٩٧

و ابن أبي يعفور: إنني أكون في الآجام فيختلف على البيض فما آكل منه؟ فقال: «كل منه ما اختلف طرفاه» (١).

و ظاهر الروايتين اعتقاد السائل الكلية الأولى انتفاء و ثبوتاً، و أنّ المشتبه له حكم البيض المشتبه، فهاتان الروايتان - مضافتين إلى ظاهر الإجماع المحقق و المحكي - شواهد على الحمل المذكور، مضافاً إلى كون الروايتين المثبتين للكلية الأولى أخصّ مطلقاً من تلك الإطلاقات أو العمومات، لاختصاصهما بالبيض المعلوم حال مبيضه و عموم غيرهما له و للمشتبه، فمقتضى القاعدة التخصيص. هذا على تقدير انفكاك الضابطين و إمكان تعارضهما، و أمّا على تقدير ثبوت التلازم بينهما - كما يستفاد من رواية أبي الخطاب - فيرتفع الإشكال رأساً.

و ممّا ذكر ظهر حكم المشتبه من البيض أيضاً، فيرجع إلى الكلية الثانية من ملاحظة الطرفين، و الظاهر أنّه لا خلاف فيه أيضاً كما صرح به بعضهم (٢)، و عليه الإجماع عن الغنية (٣)، و تدلّ عليه الروايات المذكورة.

(١) الكافي ٦: ٢٤٩-٥، الوسائل ٢٤: ١٥٦ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢٠ ح ٦.

(٢) كصاحب الرياض ٢: ٢٨٦.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٩٨

الفصل الثالث في غير الطير من الحيوانات البرية من الأهلية و الوحشية و فيه مسائل:

المسألة الأولى: السباع حرام مطلقاً، سواء كانت قوية أو ضعيفة،

بلا- خلاف فيه يعرف، أو مطلقاً كما في الكفاية (١) و شرح المفاتيح و غيرهما (٢)، بل مجمع عليه كما في شرح الإرشاد للأردبيلي (٣)، و عن الخلاف و الغنية (٤) و غيرهما من كتب الجماعة (٥)، بل بالإجماع المحقق، فهو فيه الحجّة، مضافاً إلى المستفيضة المعتمدة المتقدمة في مسألة سباع الطير (٦).

و أمّا بعض الأخبار الدالة على انحصار الحرام فيما حرّمه الله في القرآن (٧) فهي عامّة بالنسبة إلى الأخبار المتقدمة، فيها مخصّصة، و على فرض التساوي فإمّا مؤوّل، أو محموله على التقيّة لموافقته في المورد للعامّة (٨)، أو مطروحة لمخالفتها الجماعة.

(١) الكفاية: ٢٤٨.

(٢) انظر الرياض ٢: ٢٨٣.

- (٣) مجمع الفائدة و البرهان ١١: ١٦٦.
- (٤) الخلاف ٢: ٥٣٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٨.
- (٥) كما في كشف اللثام ٢: ٨٣.
- (٦) في ص: ٧٣.
- (٧) انظر الوسائل ٢٥: ٩ أبواب الأَطعمة المباحة ب ١.
- (٨) انظر المغنى و الشرح الكبير ١١: ٦٧، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣: ٨٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٩٩
- ثمَّ السبع هو المفترس من الحيوانات بطبعه أو للأكل كما في القاموس «١»، أو هي التي لها أنياب أو أظفار يعدو بها على الحيوان و يفترسه، و قد يوجدان معا في السبع، كما في الأسد و السنور.
- و الناب من الحيوان: السنّ الذي يفترس به، و من الإنسان ما يلي الرباعيات.
- و قد يقال: إنّ السبع هو الذي يأكل اللحم «٢». و الكلّ متلازمة على الظاهر.
- ثمَّ من السباع من غير الطيور: الأسد و النمر و الفهد و الذئب و الكلب و الدبّ، و هي من أقويائها، و الثعلب و الضبع و السنور و ابن آوى، و هي من ضعفائها، و يصرّح بكون السنور سبعا بعض الروايات: «إنّ في كتاب علي عليه السلام أنّ الهَرَّ سبع» «٣».
- و منهم من عدّها منها الأرنب، و تدلّ عليه رواية العليل: «و حرّم الأرنب لأنّها بمنزلة السنور، و لها مخالاب كمخالب السنور و سباع الوحش فجرت مجراها» إلى أن قال: «لأنّها مسخ أيضا» «٤».

المسألة الثانية: يحرم من الحيوانات المسوخات

أيضا، بلا خلاف فيها يعرف كما في الكفاية «٥». و في شرح المفاتيح: إنّ عليه عمل الأصحاب. بل بالإجماع، فهو الدليل عليه، مضافا إلى المستفيضه بل

- (١) القاموس المحيط ٣: ٣٧.
- (٢) كما في بداية المجتهد ١: ٤٦٨.
- (٣) الكافي ٣: ٩-٤، التهذيب ١: ٢٢٧-٢٢٧، الوسائل ١: ٢٢٧ أبواب الأسار ب ٢ ح ٢.
- (٤) علل الشرائع: ٤٨٢-١، الوسائل ٢٤: ١٠٩ أبواب الأَطعمة المحرّمة ب ٢ ح ١١.
- (٥) الكفاية: ٢٤٨.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٠٠
- المتواترة معنى المتقدّمة كثيرة منها في مسألة مسوخ الطير «١».
- ثمَّ من المسوخات: الفيل و الذئب و الأرنب و الوطواط و القردة و الخنازير و الجرّيث و الضبّ و الفأرة و العقرب و الدبّ و الوزغ و الزنبور و الدبى - و هو شيء يشبه الجراد - ذكرها كلّا سوى الأخير في رواية محمّد بن الحسن الأشعري «٢».
- و تدلّ عليه في الفيل رواية الحسين بن خالد، و في القردة و الخنزير و الدبّ رواية المفضلّ، و في القرد رواية العيون المتقدّمة جميعا في مسألة مسخ الطير «٣»، و في الأرنب رواية العليل المذكورة في المسألة السابقة، و في الضبّ و الفأرة و القردة و الخنازير حسنة الحلبي «٤»، و في القردة و الخنازير و الوبر و الورد رواية الكلبي النسابة «٥».
- و الوبر - بسكون الباء - دويبة على قدر السنور، غبراء أو بيضاء، حسنة العينين، لا ذنب لها، شديدة الحياء، حجازية.

و الورل - محرّكة - دائنة كالضّب أو العظيم من أشكال الوزغ، طويل الذنب، صغير الرأس.
و في الأخير: موثقة الساباطي: في الذي يشبه الجراد و هو الذي يسمّى الدبى، ليس له جناح يطير به إلا أنه يقفز قفزا أ يحلّ أكله؟ قال:
«لا يؤكل ذلك، لأنه مسخ» «٦».

(١) راجع ص: ٧٤.

(٢) المتقدمة في ص: ٧٦.

(٣) في ص: ٧٥.

(٤) الكافي ٦: ٢٤٥-٥، التهذيب ٩: ٣٩-١٦٣، الوسائل ٢٤: ١٠٤ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٢ ح ١.

(٥) المتقدمة في ص: ٦٧.

(٦) التهذيب ٩: ٨٢-٣٥٠، الوسائل ٢٤: ٨٩ أبواب الذبائح ب ٣٧ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٠١

و في رواية أبي سهل القرشي: عن لحم الكلب، قال: «هو مسخ» «١».

و بعض الروايات - المشعرة بحلية بعض أفراد ما ذكر أو من السبع أو الحشار «٢» - مطروحة أو على التقيّة محمولة.

و قد ظهر منها أن المسوخ من حيوانات البر - غير الطير - أربعة عشر:

الفيل و الذئب و الأرنب و الكلب و القردة و الخنازير و الضّب و الفأرة و العقرب و الدبّ و الوزغ و الوبر و الورل و الدبى، و مع الطيور الثلاثة - الطاوس و الوطواط و الزنور - تصير ستّة عشر، و مع الثلاثة البحرية المصرّح بمسختها في رواية الكلبى «٣» ترتقى إلى تسعة عشر، و جميعها أمساخ.

و زاد فيها في الفقيه سبعة أخرى: النعام و الدعموص و السرطان و السلحفاة و الثعلب و اليربوع و القنفذ «٤». و لجواز أن يكون ذلك من كلامه دون تتمّة رواية محمّد - كما صرّح به بعضهم «٥» - لا حجية فيه.

نعم، ذكر بعض المتأخّرين - بعد نقل ذلك عن الصدوق - و يؤيده بعض الأخبار. و لكن لم نعر عليه، فلا يفيد.

و في ذيل رواية أبي سعيد الخدرى الطويلة: «إنّ الله مسخ سبعمائة أمّة عصوا الأوصياء بعد الرسل، فأخذ أربعمائة منهم برّاً و ثلاثمائة بحراً» «٦».

(١) الكافي ٦: ٢٤٥-٧، التهذيب ٩: ٣٩-١٦٤، الوسائل ٢٤: ١٠٥ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٢ ح ٤.

(٢) انظر الوسائل ٢٤: ١٠٤ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٢.

(٣) الكافي ٦: ٢٢١-١٢، الوسائل ٢٤: ١٣١ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٩ ح ٥.

(٤) الفقيه ٣: ٢١٣-٩٨٨.

(٥) و هو الفيض الكاشانى في الوافى ١٩: ٣٣.

(٦) الكافي ٦: ٢٤٣-١، علل الشرائع: ٤٦٠-١، الوسائل ٢٤: ١٠٧ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٢ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٠٢

و يحتمل أن تكون تلك العدة من أنواع العصاة دون المسوخ، فمسخت عدّة منهم على نوع واحد من الحيوانات.

و يحتمل أن تكون تلك العدة من أنواع المسوخ و لكن لم يبق للجميع مثال، كما روى الصدوق في الفقيه: إنّ المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام و أنّ هذه مثل لها «١».

المسألة الثالثة: ومن الحيوانات المحرمة: حشرات الأرض

، جعله في الكفاية من المعروف «٢»، و في المسالك: إنه عندنا موضع وفاق «٣». و في شرح الإرشاد للأردبيلي: لعله إجماع «٤». وقيل - بعد ذكر حيوانات منها: الحشار كلها، و الحكم بتحريمها - و لا خلاف في شيء من ذلك «٥».

بل عليه الإجماع في الخلاف و الغنية «٦»، و غيرهما «٧»، و الظاهر كون حرمتها إجماعاً محققاً، فهو الحجّة فيه. مضافاً إلى المروي في الدعائم - المنجبر ضعفه بما ذكر -: عن علي عليه السلام: أنه نهى عن الضبّ و القنفذ و غيره من حشرات الأرض «٨».

(١) الفقيه ٣: ٢١٣ - ٩٨٩، الوسائل ٢٤: ١٠٨ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢ ح ١٠.

(٢) الكفاية: ٢٤٩.

(٣) المسالك ٢: ٢٣٩.

(٤) مجمع الفائدة و البرهان ١١: ١٦٧.

(٥) كما في المسالك ٢: ٢٣٩.

(٦) الخلاف ٢: ٥٤١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٨.

(٧) كالمفاتيح ٢: ١٨٣.

(٨) دعائم الإسلام ٢: ١٢٣، المستدرک ١٦: ١٧٠ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٠٣.

مضافاً في بعضها إلى أنه من المسوخ، و بعضها من الخبائث، بل عدّ بعضهم جميعها منها «١»، و بعضها ذو سمّ مضرّ.

قال الشهيد الثاني في حاشية المسالك: الحشار صغار دواب الأرض «٢».

أقول: حشرات الأرض هي الحيوانات التي تأوى ثقب الأرض، و هي كثيرة لا تكاد تحصر، و منها: الفأرة، و الحية، و العقرب، و الجرذ و هي نوع من الفأرة.

و اليربوع، و هي أيضا نوع من الفأرة قصير اليدين جدّاً، طويل الرجلين، لونه كلون الغزال.

و الخنفساء، بضمّ الأول و فتح الثالث أو ضمّه على لغة مع المدّ.

و الصراصير، و هي التي يقال لها بالفارسيّة: زنجرة.

و القنفذ، و يسمّى بالفارسيّة: خارپشت.

و سام أبرص، و يقال بها: سوسمار، و هو الضبّ.

و العظاية - بالطاء المعجمة بعد المهملة - دويبة أكبر من الوزغة، قاله الجوهري «٣». و في القاموس: أنها دويبة كسام أبرص «٤».

و اللحكة - كهزمة - دويبة زرقاء تشبه العظاية، و ليس لها ذنب طويل كذنبها، و في السرائر: إنها دويبة كالسمك تسكن الرمل، فإذا رأت الإنسان

(١) انظر المسالك ٢: ٢٣٩.

(٢) الحاشية غير موجودة، لكن في متن المسالك ٢: ٢٣٢: المراد بالحشرات ما سكن باطن الأرض من الدواب.

(٣) انظر الصحاح ٦: ٢٤٣١.

(٤) القاموس المحيط ٤: ٣٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٠٤.

غاصت و تعببت فيه، و هي صقيلة تشبه أنامل العذارى «١».

و بنات وردان- بفتح الواو مبتيا على الفتح- و هي دويبة تتولد في الأماكن النديّة، و أكثر ما تكون في الحمّامات و السقايات.

و الديدان بأنواعها، و العناكب، و الرّتيلاء، و ما يقال له بالفارسيّة:

هزاريا، و البرغوث، و غير ذلك.

و في كثير منها أيضا نصوص خاصّة محرّمة، كالحية و العقرب و الفأرة و اليربوع و القنفذ و الضب «٢».

المسألة الرابعة: تحريم القمل إجماعا

- لخبائتها، بل هي من أخبث الخبائث- و الدود الخارج من الإنسان، و الحيوانات الصغار التي تلصق بأبدان الحيوانات كما يقال لها

بالفارسيّة: كنه و مله، للإجماع و الخبائث.

المسألة الخامسة: هل تحرم الديدان المتكوّنة في الفواكه كدود التفاح و البطيخ و نحوهما؟

فيه إشكال، و لا دليل على حرمتها إلّا الخبائث، و في تأمل يعلم وجه ممّا مرّ في بيان الخبائث.

المسألة السادسة: صرح جمع من المتأخّرين بعدم الخلاف في تحريم الخبز و السمور و الفنك و السنباب «٣».

أمّا الخبز، فقد مرّ تحقيقه في كتاب الطهارة.

و أمّا البواقي، فصرح به في الرضوى بتحريمها «٤»، و ضعفه غير

(١) السرائر ٣: ١٠٥.

(٢) انظر الوسائل ٢٤: ١٠٤ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٢.

(٣) منهم الشهيد الثاني في المسالك ٢: ٢٤٠، الفيض في المفاتيح ٢: ١٨٣.

(٤) فقه الرضا «ع»: ٣٠٢، المستدرک ١٦: ٢٠٧ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٤٧ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٠٥.

ضائر، لأنّ الاشتهار له جابر، فما ذكره بعض متأخري المتأخّرين من انتفاء المستند لتحريم السمور و الفنك «١» غير جيّد. و بعض

الأخبار المشعّرة بعدم تحريم السنباب «٢» مرجوحة، لمخالفة الطائفة و موافقة العامّة «٣».

المسألة السابعة: حلية النعم الثلاث الأهلية-

الإبل و البقر و الغنم- من الضروريات الدينيّة.

قال الله سبحانه و من الأنعام حمولها و فرشا كلوا ممّا رزقكم الله إلى أن قال سبحانه ثمانية أزواج من الضأن اثنتين و من المعز اثنتين قل

الذكّرين حرّم أم الأثنتين إلى أن قال عزّ شأنه و من الإبل اثنتين و من البقر اثنتين «٤».

في تفسير علي: فهذه التي أحلها الله في كتابه- إلى أن قال:- فقال صلى الله عليه وآله: مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ عَنِ الْأَهْلِ وَالْجَبَلِيِّ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ عَنِ الْأَهْلِ وَالْوَحْشِيِّ الْجَبَلِيِّ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ عَنِ الْأَهْلِ وَالْوَحْشِيِّ الْجَبَلِيِّ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ عَنِ الْبَخَاتِيِّ وَالْعَرَابِ، فَهَذِهِ أَحْلَاهَا اللَّهُ «٥».

و في معناه خبر آخر في الكافي، وفيه: «و من المعز اثنين زوج داجنه يربيهما الناس، و الزوج الآخر الطباء التي تكون في المفاوز» «٦».

المسألة الثامنة: الحق المشهور بين الأصحاب حلية الحمل الثلاثة

(١) كما يستفاد من كلام المحقق السبزواري في الكفاية: ٢٤٩.

(٢) الوسائل ٢٤: ١٩٢ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٤١.

(٣) المغني و الشرح الكبير ١١: ٧٢.

(٤) الأنعام: ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤.

(٥) تفسير القمي ١: ٢١٩، المستدرک ١٦: ٣٤٩ أبواب الأطعمة المباحة ب ١٧ ح ٢.

(٦) الكافي ٨: ٢٨٣-٤٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٠٦

الأهلية التي تحمل الأثقال و تتركب: الخيل و البغال و الحمير. و في الكفاية:

إنه المعروف بين الأصحاب حتى كاد أن يكون اتفاقاً «١». و في شرح الأردبيلي: كاد أن يكون إجماعاً «٢». و عن الخلاف الإجماع عليه «٣»، بل هو إجماع محقق ظاهراً، فهو الدليل عليه، مضافاً إلى الأصل، و العمومات «٤»، و خصوص المستفيضة «٥». و الأخبار المعارضة لها «٦» مرجوحة جداً، لمخالفتها عموم الكتاب و عمل الأصحاب، و موافقتها لهؤلاء .. «٧».

خلافاً للمحكى عن الحلبي في البغال، فحرمها «٨»، لبعض الأخبار المشار إليها، و هي - مع ما فيها مما ذكر - متضمنة للخيل و الحمير أيضاً، و هو لا يقول بحرمتها، فالنهي فيها غير باق على ظاهره عنده أيضاً.

نعم، تكره هذه الثلاثة، حملاً للأخبار الناهية على الكراهة، و الظاهر عدم الخلاف فيها و إن اختلفوا فيما هو أشد كراهة من الحمير و البغال، و الأمر فيه سهل.

المسألة التاسعة: يحل من البهائم الوحشية: البقر، و الكباش الجبلية

- جمع الكبش و المراد به: الضأن و المعز الجبلين - و الغزلان - جمع الغزال

(١) الكفاية: ٢٤٨.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ١١: ١٥٨.

(٣) الخلاف ٢: ٥٤٠.

(٤) الأنعام: ١٤٥.

(٥) انظر الوسائل ٢٤: ١١٧، ١٢١ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٤، ٥.

(٦) انظر الوسائل ٢٤: ١١٨، ١٢٠ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٤ ح ٣ و ٤ و ٩، و ص ١٢١، ١٢٢ ب ٥ ح ١، ٢، ٥.

(٧) انظر بداية المجتهد ١: ٤٦٩، المغنى و الشرح الكبير ١١: ٦٦ و ٦٧.

(٨) كما في الكافي في الفقه: ٢٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٠٧

و هو الطبي - و الحمر، و اليحامير - جمع يحمور - قيل: هو حيوان شبيه بالإبل و ليس هو إِيَاه «١». و في عجائب المخلوقات: إنه دابةٌ وحشية نافرة لها قرنان طويلان كأنهما منشاران ينشر بهما الشجر يلقيهما كل سنة «٢». و في القاموس: اليحمور يقال لحمار الوحش، و لدابته أخرى، و لطائر «٣».

ثم حلية الخمسة مما لا خلاف فيه بين المسلمين، صرح به جماعة «٤»، و في المفاتيح و شرحه الإجماع عليه «٥».

و يدل في الجميع: الأصل و العمومات الكتابية و السننية.

و في الثلاثة الأولى: ما يدل على حلية الأزواج الثمانية، سيما مع ما سبق في بيانها.

و في خصوص الأول أو الثاني: مرسله الفقيه: في إيل اصطاده رجل فقطعه الناس و الذي اصطاده يمنعه فيه نهى؟ فقال: «ليس فيه نهى و ليس به بأس» «٦».

و الايل - بكسر الهمزة و ضمها - بقر الجبل، و قيل: هو - بالكسر فالفتح - ذكر الأوعال، و يقال: هو الذي يسمى بالفارسية: گوزن «٧»، و في كنز اللغة: إيل بز كوهي نر و گوزن.

(١) قال في لسان العرب ٤: ٢١٥ هو دابة تشبه العنز.

(٢) لم نعر عليه في عجائب المخلوقات و هو موجود في حياة الحيوان الكبرى للدميري ٢: ٤٣٤.

(٣) القاموس المحيط ٢: ١٤.

(٤) كما في المسالك ٢: ٢٣٩، كشف اللثام ٢: ٨٣، رياض المسائل ٢: ٢٨٣.

(٥) مفاتيح الشرائع ٢: ١٨٢.

(٦) الفقيه ٣: ٢٠٤ - ٩٣٠، الوسائل ٢٣: ٣٦٥ أبواب الصيد ب ١٧ ح ٤.

(٧) انظر لسان العرب ١١: ٣٥ و ٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٠٨

و في الثالث و الرابع: موثقه سماعة: عن رجل رمى حمار وحش أو ظبيا فأصابه ثم كان في طلبه - إلى أن قال: فقال عليه السلام: «إن علم أنه أصابه و أن سهمه هو الذي قتله فليأكل، و إلا فلا يأكل» «١».

و في الرابع: رواية أبي بصير: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن لحوم الحمر الأهلية، و ليس بالوحشية بأس» «٢».

و في الخامس: المروى في محاسن البرقي: عن الأمص فقال عليه السلام:

«و ما هو؟» فذهبت أصفه فقال: «أ ليس اليحامير؟» قلت: بلى، قال:

«أ ليس تأكلونه بالخلّ و الخردل و الأبرار «٣»؟» قلت: بلى، قال: «لا بأس به» «٤».

و قال الصدوق في الفقيه: و لا بأس بأكل الأمص، و هو اليحامير «٥».

و كلامه هذا يحتمل أن يكون من تتمه الحديث السابق عليه، المروى عن محمد، و أن يكون من كلامه، كذا قيل «٦».

ثم استفاد من رواية أبي بصير بقرينة التفصيل: عدم الكراهة في الحمر الوحشية.

(١) الكافي ٦: ٢١٠ - ٤، التهذيب ٩: ٣٤ - ١٣٦، الوسائل ٢٣: ٣٦٦ أبواب الصيد ب ١٨ ح ٣.

(٢) التهذيب ٩: ٤٢-١٧٧، الوسائل ٢٤: ١٢٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥ ح ٧.

(٣) كذا في «ح» و المصدر، و أما في سائر النسخ: و الأرز.

(٤) المحاسن: ٤٧٢-٤٧٠. الأمص و الأميص طعام يتخذ من لحم عجل بجلده، انظر القاموس ٢: ٣٠٦.

و الأبزار جمع البزر و هو التابل يقال لها بالفارسية: ادويه جات، انظر لسان العرب ٤: ٥٦.

(٥) الفقيه ٣: ٢١٣.

(٦) قاله الفيض في الوافي ١٩: ٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٠٩

و عن الحلّي و التحرير و الدروس: كراهته «١». قيل: و له وجه، لإطلاق بعض أخبار كراهة الحمار «٢»، و خصوص رواية نصر بن

محمد: في لحوم حمر الوحش أنه: «يجوز أكله لوحشته، و تركه عندي أفضل» «٣».

و لا بأس به و إن كان في الدليلين كلام.

ثم تخصيص الفقهاء هذه الخمسة بالذكر إما لشيوع صيدها، أو لورودها في الأخبار المذكورة. و قال الأردبيلي: و كأنه للتمثيل و

التبيين في الجملة «٤». و إلا فلا تختص الحلّي بها، بل كل غير ما ذكرت حرمة داخل تحت أصل الإباحة و عمومات الحلّي.

(١) الحلّي في السرائر ٣: ١٠١، تحرير الأحكام ٢: ١٥٩، الدروس ٣: ٥.

(٢) كما في الوسائل ٢٤: ١١٧ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٤.

(٣) الكافي ٦: ٣١٣-١، الوسائل ٢٥: ٥٠ أبواب الأطعمة المباحة ب ١٩ ح ١.

(٤) مجمع الفائدة و البرهان ١١: ١٦٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١١٠

الفصل الرابع في التحريم العارض للحيوانات المحللة و فيه مسائل:

المسألة الأولى: من موجبات عروض الحرمة: الجلل

، و هو موجب للحرمة على الأشهر، بل بلا خلاف يذكر، إلا من شاذ ممن تأخر كما ستعرف، إذ لا ينسب الخلاف إلا إلى الخلاف و

المبسوط و الإسكافي، حيث تنسب إليهم الكراهة «١».

و حاول جماعة يارجاع كلامهم إلى المشهور بإرادتهم كراهة ما تكون العذرة أكثر غذائه لا أن ينحصر فيها، و الجلل يختص بالآخر

«٢». و كلام الخلاف ظاهر في ذلك «٣».

و كيف كان، فالأقوى هنا: الحرمة، للمستفيضة:

منها صحيحة أبي حمزة: «لا تأكلوا لحوم الجلالات، و إن أصابك من عرقها فاغسله» «٤».

و مفهوم الشرط في مرسله ابن أسباط: في الجلالات، قال: «لا بأس بأكلهنّ إذا كنّ يخلطن» «٥».

(١) نسبة إليهم الفاضل المقداد السيوري في التنقيح ٤: ٣٧ و المحقق السبزواري في الكفاية: ٢٤٩.

(٢) منهم فخر المحققين في الإيضاح ٤: ١٤٩، صاحب الرياض ٢: ٢٨٢.

(٣) الخلاف ٢: ٥٤١.

(٤) الكافي ٦: ٢٥٠-١، الاستبصار ٤: ٧٦-٢٨١، الوسائل ٢٤: ١٦٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢٧ ح ١.

(٥) الكافي ٦: ٢٥٢-٧، الاستبصار ٤: ٧٨-٢٨٨، التهذيب ٩: ٤٧-١٩٥، الوسائل ٢٤: ١٦٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢٧ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١١١

و مفهوم الغاية في مرسله النميري: في شاة شربت بولا ثم ذبحت، قال: فقال: «يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به، وكذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلاله، والجلالة: التي يكون ذلك غذاؤها» (١).

و في مرسله الفقيه: نهى عليه السلام عن ركوب الجلالات و شرب ألبانها، و قال: «إن أصابك شيء من عرقها فاعسله، و الناقه الجلالة تربط أربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها و أكلها، و البقرة تربط ثلاثين يوما» (٢).

المؤيدة بأخبار آخر متضمنة للجمل الخبرية، كما يأتي بعضها.

و لا تنافيا صحيحة سعد: عن أكل لحوم دجاج الدساكر و هم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلى عنها، و عن أكل بيضهن، فقال:

«لا- بأس به» [١]، إذ لم يصرح السائل فيها بأكل العذرة، و الأصل يقتضى عدمه، و على تقدير الأكل لم تعلم الأكثرية أو الدوام الموجب للجلل، فالقول بالكراهة- كما في الكفاية- (٣) ضعيف جدا.

ثم إنه يشترط في حصول الجلل أمور ثلاثة: الاغتذاء بعذرة الإنسان، محضا، في مدة يحصل فيها الجلل.

أما الأول، فلمرسله النميري المتقدمه، حيث قال فيها: «التي يكون

[١] الكافي ٦: ٢٥٢-٨، التهذيب ٩: ٤٦-١٩٣، الاستبصار ٤: ٧٧-٢٨٦، الوسائل ٢٤: ١٦٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢٧ ح ٤.

الدسكرة: القرية و الصومعة و الأرض المستوية و بيوت الأعاجم يكون فيها الشراب و الملاهي- القاموس ٢: ٣٠.

(١) الكافي ٦: ٢٥١-٥، التهذيب ٩: ٤٧-١٩٤، الاستبصار ٤: ٧٨-٢٨٧، الوسائل ٢٤: ١٦٠ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢٤ ح ٢.

(٢) الفقيه ٣: ٢١٤-٩٩١، الوسائل ٢٤: ١٦٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢٧ ح ٦.

(٣) الكفاية: ٢٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١١٢

ذلك غذاؤها»، فإن المشار إليه هو العذرة، مضافا إلى وجوب الاقتصار في التحريم على المعلوم، و لم يعلم صدق الجلل في الاغتذاء بغير العذرة.

خلافًا للمحكى عن الحلبي، فألحق بالعذرة غيرها من النجاسات (١).

و هو شاذ مندفع بما مر.

و أمّا الثاني، فلأصل المذكور أيضا، مضافا إلى مرسلتي النميري و ابن أسباط المتقدمتين، المنجرتين لو كان فيهما ضعف. خلافًا للمحكى عن المبسوط، فلم يعتبر التمحص (٢). و هو أيضا شاذ ضعيف و إن كان النزاع يرجع لفظيا، لأنه يقول فيه بالكراهة.

و أمّا الثالث، فظاهر، و لكنهم اختلفوا في المدّة التي يحصل بها الجلل، فقدّرنا بعضهم بأن ينمو ذلك في بدنه و يصير جزءا (٣)، و آخر بيوم و ليله (٤)، و ثالث بأن يظهر التنن، أي رائحة النجاسة التي اغتذت بها في لحمه و جلده (٥)، و رابع بأن يسمّى في العرف جلالا (٦).

و غير الأخير خال عن المستند و الدليل، و الأخير و إن كان المحكم فيما لم يرد به من الشرع تعيين إلّا أنّ العرف فيه غير منضبط جدا، خصوصا عند أهل تلك الأرمته، سيما تلك البلاد العجمية، فإنه لا عرف لهم في لفظ الجلال، إلّا أن يقال: إن معناه أكل العذرة المعبر

عنه بالفارسيّة: نجاست خوار، و هذا يحتمل معنيين:

(١) الكافي في الفقه: ٢٧٨.

(٢) المبسوط ٦: ٢٨٢.

(٣) كالشهيدي الثاني في الروضة ٧: ٢٩٠.

(٤) كالمقداد السيوري في التنقيح ٤: ٣٦.

(٥) كالشهيدي الثاني في المسالك ٢: ٢٣٨.

(٦) كالمحقق السبزواري في الكفاية: ٢٤٩ و صاحب الرياض ٢: ٢٨٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١١٣

أحدهما: أنه لا يحترز ولا يتوقى من أكل النجاسة، ولا شك أنه يصدق بأكل مرّة و مرّتين، بل بميله إلى الأكل و إن منع عنه. و ثانيهما: أن ما كوله العذرة من غير تقييد بوقت، و مرادفه في الفارسيّة: خوراك آن نجاست است، و لا شك أن هذا بالإطلاق لا يصدق إلّا إذا اغتذى بالنجاسة مدّة طويلة، كشهر أو نصف شهر أو نحوهما، و لا أقلّ من أسبوع أو ثلاثة أيام، فصدق الجلال في الأقلّ غير معلوم، و الأصل أقوى متّبع، و الإجماع المركّب في أمثال المقام غير معلوم، و لو أبيت عنه فخذ بأكثر ما قيل من ظهور التّن، و لو احتطت فخذ بيوم و ليلة، و هو طريق السلامة. ثمّ لو اتفنى التّمخّض، و لكن كان أكل العذرة أكثر، كره على المشهور، فهو الحجّة فيه، لتحمله المسامحة.

المسألة الثانية: تحريم الجلال ليس بالذات

إشاره

حتى يستقرّ و لم يرتفع، بل هو لصدق الجلال، فيرتفع بالاستبراء إجماعاً، بأن يربط و يطعم العلف الطاهر في مدّة معيّنة، و هي في الإبل أربعون يوماً اتفاقاً فتوى و نصّاً، و ممّا ينصّ عليه مرسله الفقيه المتقدّمه. و رواية السكوني: «الدجاجة الجلاله لا يؤكل لحمها حتى تقيّد ثلاثة أيام، و البطة الجلاله خمسة أيام، و الشاة الجلاله عشرة أيام، و البقرة الجلاله عشرين يوماً، و الناقة أربعين يوماً» (١). و مرفوعه يعقوب بن يزيد: «الإبل الجلاله إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً، و البقرة ثلاثين يوماً، و الشاة عشرة أيام» (٢).

(١) الكافي ٦: ٢٥١-٣، التهذيب ٩: ٤٦-١٩٢، الاستبصار ٤: ٧٧-٢٨٥، الوسائل ٢٤: ١٦٦ أبواب الأطمعه المحرّمه ب ٢٨ ح ١.

(٢) الكافي ٦: ٢٥٢-٦، الوسائل ٢٤: ١٦٧ أبواب الأطمعه المحرّمه ب ٢٨ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١١٤

و رواية يونس المرويّة في الكافي في الدجاج: «يجبس ثلاثة أيام، و البطة سبعة أيام، و الشاة أربعة عشر يوماً، و البقر ثلاثين يوماً، و الإبل أربعين يوماً ثمّ يذبح» (١).

و بسام: في الإبل الجلاله، قال: «لا يؤكل لحمها و لا تركب أربعين يوماً» (٢).

و مسمع: «الناقة الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغتذى أربعين يوماً، و البقرة الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها

حتى تغتذى ثلاثين يوماً، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغتذى عشرة أيام، والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام» (٣)، وفي نسخ التهذيب والاستبصار بدلت ثلاثين البقرة في هذه الرواية بأربعين، وعشرة الشاة بخمسة.

وفي رواية الجوهرى المروية في الفقيه: «إن البقرة تربط عشرين يوماً، والشاة تربط عشرة أيام، والبطة تربط ثلاثة أيام» (٤) قال: وروى ستة أيام، والدجاجة تربط ثلاثة أيام» (٥).

والمروى في الدعائم: «الناقة الجلالة تحبس على العلف أربعين يوماً، والبقرة عشرين يوماً، والشاة سبعة أيام، والبط خمسة أيام،

(١) الكافي ٦: ٢٥٢-٩، الوسائل ٢٤: ١٦٧ أبواب الأئمة المحرمة ب ٢٨ ح ٥.

(٢) الكافي ٦: ٢٥٣-١١، التهذيب ٩: ٤٦-١٩٠، الاستبصار ٤: ٧٧-٢٨٣، الوسائل ٢٤: ١٦٧ أبواب الأئمة المحرمة ب ٢٨ ح ٣.

(٣) الكافي ٦: ٢٥٣-١٢، التهذيب ٩: ٤٥-١٨٩، الاستبصار ٤: ٧٧-٢٨٢، الوسائل ٢٤: ١٦٦ أبواب الأئمة المحرمة ب ٢٨ ح ٢.

(٤) الفقيه ٣: ٢١٤-٩٩٢، الوسائل ٢٤: ١٦٨ أبواب الأئمة المحرمة ب ٢٨ ح ٦.

(٥) الفقيه ٣: ٢١٤-٩٩٣، الوسائل ٢٤: ١٦٨ أبواب الأئمة المحرمة ب ٢٨ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١١٥

والدجاجة ثلاثة أيام، ثم يؤكل بعد ذلك لحومها، وتشرب ألبان ذوات الألبان منها، ويؤكل بيض ما يبيض منها» (١).

ثم أكثر أخبار الباب وإن كانت خالية عن الدال على وجوب تعيين هذه المدة، إلا أن مفهوم المرسله الاولى يدل على انتفاء الجواز قبلها، مضافاً إلى استصحاب التحريم حتى يعلم جواز الأكل.

فالتقول بمتابعة زوال اسم الجلل (٢) غير جيد، لأنه لا يستلزم الحل بعد عروض الحرمة، فيمكن أن يكون الجلال حراماً مؤيداً وإن انتفى جلله، فالمتبع دليل التحليل ورفع الحرمة في مدة معينة، وهي - كما عرفت - في الإبل أربعين يوماً.

وأما البقرة، فقد عرفت أن أقل ما ورد في الروايات في مدة استيرائها عشرون يوماً، وعليه المشهور المدعى عليه في الخلاف الإجماع (٣)، وأوسطه الثلاثون، وهو المحكى عن الصدوق والإسكافي (٤)، وأكثره الأربعون، وهو المنقول عن المبسوط (٥) والقاضي (٦).

فالحق: هو الأول، لا لما قيل من ضعف جميع روايات الباب واختصاص رواية العشرين بالانجبار (٧)، لمنع الضعف عندنا.

بل لدلالة رواية العشرين على جواز الأكل بعدها، وعدم دلالة غيرها على عدم الجواز قبل ما ذكر فيها، غايتها الرجحان والاستحباب.

(١) دعائم الإسلام ٢: ١٧٤، المستدرک ١٦: ١٨٧ أبواب الأئمة المحرمة ب ١٩ ح ٣.

(٢) قاله في الروضة ٧: ٢٩٣.

(٣) الخلاف ٢: ٥٤٢.

(٤) المقنع: ١٤١، حكاها عنهما في المختلف: ٦٧٦.

(٥) المبسوط ٦: ٢٨٢.

(٦) حكاها عنه في الرياض ٢: ٢٨٣.

(٧) الرياض ٢: ٢٨٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١١٦

و دليل القولين الآخرين بجوابه ظاهر ممّا ذكر، مع أنّ الأخبار - التي هي حجّة أربابهما - مشتملة على ما لا يقولون به في الشاة.

وأما الشاة، فأقل ما ورد فيها خمسة، ولا قائل بها، وأوسطه عشرة، وهو المشهور المدعى عليه الإجماع (١)، وأكثره أربعة عشر، وهو

المحكى عن الإسكافي «٢»، وقيل فيها بسبعة، وهو المنقول عن المبسوط «٣» والقاضي «٤»، وعن الصدوق بعشرين «٥»، ولا أعرف مستنده، فهو ساقط، وكذا السبعة والخمسة، لضعف روايتهما، أما الأولى فلعدم ثبوتها عن الأصل المعتبر، وأما الثانية فلعدم العامل بها، مضافا إلى ما عرفت من اختلاف النسخة. فبقى القولان الآخران، والترجيح للعشرة البتة، لما مرّ في البقرة، مضافا إلى أكثرية الرواية.

و أقل مدّة البطّة في الروايات ثلاثه، وهي المحكيّة عن الصدوق في المقنع «٦»، وأوسطها الخمسة، وهي المشهورة فيها، بل عن الغنية الإجماع عليها «٧»، وأكثرها السبعة، وهي مختار الخلاف مدّعا عليها الإجماع «٨»، ولو لا ضعف رواية الثلاثة - بمخالفة الشهرة العظيمة - لكننا نقول بها، لما مرّ في البقرة، ولكنه يمنعنا فنقول بأقل ما فوقها، وهو الخمسة، لما ذكر.

(١) الرياض ٢: ٢٨٣.

(٢) حكاة عنه في المختلف: ٦٧٦.

(٣) المبسوط ٦: ٢٨٢.

(٤) نقله عنه في الرياض ٢: ٢٨٣.

(٥) المقنع: ١٤١.

(٦) حكاة عنه في المختلف: ٦٧٦.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٨.

(٨) الخلاف ٢: ٥٤٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١١٧

و أما الدجاجة، فالروايات متفقة فيها على الثلاثة، فهي المدّة المعيّنة لها، و أما الخمسة - كما عن الحلبي «١» - أو السبعة - كما عن المبسوط «٢» - فلا نعرف لهما حجّة.

ثمّ طرح جميع الروايات - للضعف و الرجوع الى زوال الجلل عرفا، كما احتمله بعض المتأخرين «٣» - ضعيف غايته، لأنه - مع عدم اعتبار ضعف السند بعد اعتبار الأصل عندنا - خرق للإجماع المركّب أولا، و طرح للضعيف المنجبر - الذي هو في حكم الصحيح - ثانيا، و رجوع إلى ما لا دليل على مرجعيته ثالثا، إذ غاية ما علت مرجعيته من الدليل استلزام الجلل للحرمة، و أما إيجاب رفعه للحرمة المستصحب فمّن أين يعلم؟! إلّا بتخريج عامّي ضعيف!! و منه يعلم ضعف ما قيل فيما لا تقدير له من الرجوع إلى زوال الجلل «٤»، و قيل بالرجوع فيه الى ما يستنبط من المقدّرات بالفحوى «٥»، و لا بأس به فيما أمكن فيه ذلك، و الرجوع الى أكثر ما يمكن أن يكون مدّة مقتضى الاستصحاب.

فروع:

أ: لا يحصل الجلل بغير أكل العذرة من النجاسات

، للأصل، و عدم الدليل. و التعدّي باستنباط العلة قياس مردود.

(١) الكافي في الفقه: ٢٧٧.

(٢) المبسوط ٦: ٢٨٢.

(٣) كالمحقق الأردبيلي في مجمع الفائده و البرهان ١١: ٢٥٤.

(٤) انظر إيضاح الفوائد ٤: ١٥٠، مسالك الافهام ٢: ٢٣٩.

(٥) انظر الرياض ٢: ٢٨٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١١٨

ب: الظاهر عدم اختصاص الجلل بالحيوانات المذكورة

، بل يحصل لكل حيوان يغتذى بالعدرة، لعموم صحیحه أبي حمزة «١». و الكلام في استبراء ما ليس له مقدر كما مر.

ج: هل تقع على الجلال الذكاه، أم لا؟

الظاهر: الأول، للاستصحاب، و الإطلاقات، و عدم توقّف التذكية على الحلية كما في السابع.

د: هل يشترط في حصول الاستبراء الربط أو الحبس أو القيد

، كما في أكثر الروايات؟ أو يحصل بمطلق الاغتذاء بغير ما يوجب الجلل، كما هو ظاهر رواية مسمع «٢»؟
الظاهر: الثاني، و الأحوط: الأول، بل لا يبعد أن يكون أظهر، لمفهوم قولهم «٣»: «يجوز» في مرسله الفقيه «٤»، و التعدى في غير موردها بعدم القول بالفصل.

ه: هل يشترط في حصوله العلف بالظاهر

، أو يحصل بالمتنجس، بل بالنجس غير العذرة لو خصصنا الجلل بالعدرة؟
مقتضى الاستصحاب و ظهور الطاهر من الإطلاقات: الأول، و هو- كما قيل «٥»- الأشهر.
و الاستفادة من إطلاقات النصوص: الثاني، و لا يبعد أن يكون هو الأظهر.

(١) الكافي ٦: ٢٥٠-١، الاستبصار ٤: ٧٦-٢٨١، الوسائل ٢٤: ١٦٤ أبواب الأعمه المحرمة ب ٢٧ ح ١.

(٢) المتقدمة في ص: ١١٤.

(٣) كذا في النسخ، و الظاهر: قوله ..

(٤) المتقدمة في ص: ١١١.

(٥) انظر كشف اللثام ٢: ٢٦٢ و الرياض ٢: ٢٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١١٩

و: ظاهر الأصحاب و بعض الروايات المتقدمة- بضميمة الإجماع المركب- حرمة ألبان الجلالات و بيضاها

، فيجب الاجتناب عنها قبل الاستبراء.

ز: يستحب ربط الدجاجة التي يراد أكلها أياما ثم ذبحها

و إن لم يعلم جللها، للمروى في حياة الحيوان: إن النبي صلى الله عليه و آله كان إذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت أياما ثم

أكلها «١».

المسألة الثالثة: ومن موجبات عروض الحرمة: وطء الإنسان الحيوان المحلل

إشاره

، بلا خلاف فيه يذكر كما في شرح الإرشاد للأردبيلي «٢»، و بلا خلاف مطلقا كما في شرح المفاتيح و كلام بعض آخر «٣»، بل هو فتوى الأصحاب المشعر بالإجماع كما في المفاتيح «٤». و الدليل عليه- بعد الإجماع المحقق ظاهرا في الجملة- رواية مسمع المنجبر ضعفها- لو كان- بالعمل: سئل عن البهيمة التي تنكح، قال:

«حرام لحمها و كذلك لبنها» «٥».

و موثقه سماعة: عن الرجل يأتي بهيمة شاء أو بقره أو ناقه، قال:

فقال: «عليه أن يجلد حدًا غير الحدِّ، ثمَّ ينفى من بلاده إلى غيرها، و ذكروا أن لحم تلك البهيمة محرّم و لبنها» «٦».

(١) حياة الحيوان ١: ٤٧٢.

(٢) مجمع الفائده و البرهان ١١: ٢٦١.

(٣) كالفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٨٥.

(٤) المفاتيح ٢: ١٨٩.

(٥) الكافي ٦: ٢٥٩- ١، الوسائل ٢٤: ١٧٠ أبواب الأطمعة المحرّمة ب ٣٠ ح ٣.

(٦) الكافي ٧: ٢٠٤- ٢، التهذيب ١٠: ٦٠- ٢١٩، الوسائل ٢٤: ١٦٩ أبواب الأطمعة المحرّمة ب ٣٠ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٢٠.

و روايات ابن سنان و الحسين بن خالد و إسحاق بن عمّار: في الرجل يأتي البهيمة، فقالوا جميعا: «إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار فلم ينتفع بها، و إن لم تكن البهيمة له قومت و أخذ ثمنها منه و دفع الى صاحبها و ذبحت و أحرقت بالنار و لم ينتفع بها» الحديث «١»، دلّ النهي عن مطلق الانتفاع بها على حرمتها.

و حسنه سدير: في الرجل يأتي البهيمة، قال: «يحدّ دون الحدّ و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها، لأنه أفسدها عليه، و تذبح و تحرق و تدفن إن كانت ممّا يؤكل لحمه، و إن كانت ممّا يركب ظهره أغرم قيمتها و جلد دون الحدّ [و أخرجها] «٢» من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد اخرى حيث لا تعرف، فيبيعه فيها كيلا يعيّر بها» «٣»، دلّ التعليل بالإفساد على الحرمة و إلّا لم يكن فيه إفساد.

و يؤيده أيضا ما دلّ على ذبحها و إحراقها:

كصحيحه محمّد بن عيسى: عن رجل نظر إلى راع نزا على شاء، قال: «إن عرفها ذبحها و أحرقتها، و إن لم يعرفها قسّمها نصفين أبدا حتى يقع السهم بها، فتذبح و تحرق و قد نجت سائرهما» «٤».

و المروى في تحف العقول: سأل يحيى بن أكثم موسى المبرقع عن

(١) الكافي ٧: ٢٠٤- ٣، التهذيب ١٠: ٦٠- ٢١٨، الاستبصار ٤: ٢٢٢- ٨٣١، الوسائل ٢٨: ٣٥٧ أبواب نكاح البهائم و وطء الأموات و

الاستمنا ب ١ ح ١.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في النسخ: وأخرجت، و ما أثبتناه من المصدر.

(٣) الكافي ٧: ٢٠٤-١، الفقيه ٤: ٣٣-٩٩، التهذيب ١٠: ٦١-٢٢٠، الاستبصار ٤: ٢٢٣-٨٣٣، علل الشرائع: ٥٤٨-٣، المقنع: ١٤٧،

الوسائل ٢٨: ٣٥٨ أبواب نكاح البهائم ب ١ ح ٤.

(٤) التهذيب ٩: ٤٣-١٨٢، الوسائل ٢٤: ١٦٩ أبواب الأَطعمة المحرّمة ب ٣٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٢١

رجل أتى إلى قطيع غنم فرأى الراعي يتزو على شاة منها، فلما بصر بصاحبها خلى سبيلها فدخلت في الغنم، كيف يذبح؟ و هل يجوز أكلها أم لا؟ فسأل موسى أخاه أبا الحسن الثالث عليه السلام فقال: «إنه إن عرفها ذبحها و أحرقتها، و إن لم يعرفها قسّم الغنم نصفين و ساهم بينهما، فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر، فلا يزال كذلك حتى تبقى شاتان، فيقرع بينهما، فأيهما وقع السهم بها ذبحت و أحرقت و نجا سائر الغنم» (١).

فروع:

أ: قالوا: كما يحرم لحمها و لبنها كذلك يحرم لحم نسلها المتجدد بعد الوطء

. و نسبه في الكفاية و شرح المفاتيح الى المشهور «٢»، و نفى بعض من تأخر عنهما الخلاف فيه «٣».

و ربّما يستفاد ذلك من النهي عن الانتفاع بها بقول مطلق شامل للاستئصال أيضا. و هو حسن، و يؤكده التعليل بإفسادها عليه، و يستأنس له بالأمر بالذبح و الإحراق.

و هل يختصّ تحريم النسل بنسل الموطوءة الأنثى، أو يحرم نسل الفحل الموطوء أيضا على تقدير التعدّي في الحكم إلى و طء دبر البهيمة أيضا؟

صرّح المحقّق الأردبيلي في كتاب الحدود من شرحه باحتمال التعدّي إلى الفحل أيضا، و لعله استند في ذلك إلى أنّ حليّة نسله أيضا نوع انتفاع.

(١) تحف العقول: ٣٥٩، الوسائل ٢٤: ١٧٠ أبواب الأَطعمة المحرّمة ب ٣٠ ح ٤.

(٢) الكفاية: ٢٥٠، المفاتيح ٢: ١٨٩.

(٣) انظر الرياض ٢: ٤٩٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٢٢

و لا يخفى أنّه خلاف الظاهر المتبادر، و إن لم يكن في التعدّي إليه كثير بعد.

ب: صرّح الشهيد الثاني و المحقّق الأردبيلي «١» بشمول الواطئ - الموجب و طؤه للتحريم - للبالغ و غيره،

و الأول بشموله للمنزل و غيره، و الثاني بشموله للحرّ و العبد، و العاقل و المجنون، و الجاهل بالحكم و العالم.

و هو كذلك، لإطلاق رواية مسمع و صحيحة محمّد بن عيسى بالنسبة إلى الجميع، و إطلاق البواقي بالنسبة إلى غير التعميم الأول، لاختصاصها بالرجل، و لكنّه لا يختصّ الأوليين أيضا، لأنّ التخصيص إنّما هو في السؤال، بل و كذلك لو كان في الجواب أيضا، مع أنّه لو دلّت على الاختصاص أيضا لكان لأجل اشتغالها على أحكام لا تجرى على غير البالغ من الحدّ و أخذ الثمن.

ج: صرح الثاني بشمول الوطاء للدبر والقبل و دبر الأنثى والفحل «٢».

و يمكن أن يستدل لها بإطلاق النكاح و الإتيان و النزو الشاملة لوطء الدبر أيضا، إلا أن بعض الروايات المشتملة للبن أيضا و ضميره الراجع إلى البهيمة يختصها بالموثوث، و لكن يكفي إطلاق الباقي بضميمة الإجماع المركب في الأحكام الغير المذكورة فيه.

د: هل يعم الموطوءة كل حيوان من ذوات الأربع و غيرها

- كالطير - كما هو المشهور؟ أو يختص بالأولى كما حكى عن الفاضل «٣»، و يميل إليه

(١) الشهيد الثاني في المسالك ٢: ٢٣٩، الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان ١١: ٢٤١.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ١١: ٢٤١.

(٣) القواعد ٢: ١٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٢٣

كلام جمع ممن تأخر عنه «١»؟

حجة الأكثر: صدق البهيمة على كل حيوان لغه، قال الزجاج: هي كل ذات الروح التي لا تميز، سميت بذلك لذلك «٢». مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٥ ١٢٣ هـ: الواطئ إما مالك البهيمة أو غيره ص: ١٢٣ دليل الباقي: الأصل، و عدم انصراف الإطلاق إلى مثل الطيور، مع أنه صرح جماعة - منهم الشهيد الثاني في المسالك -: أن البهيمة لغه ذات الأربع من حيوان البر و البحر «٣». و هو الأقوى، لذلك، مضافا إلى اشتغال بعض الأخبار المتقدمة للبن المخصوص بذوات الأربع، و اختصاص بعضها بالشاة.

ه: الواطئ إما مالك البهيمة أو غيره

، و على التقديرين إما تكون البهيمة مما يقصد منها لحمها و لبنها - كالشاة و البقرة و الغنم - أو ظهرها و ركوبها، كالخيل و البغال و الحمير.

فعلى الأول: تذبج و تحرق بالنار، كما هو مدلول روايات أبناء سنان و خالد و عمارة، و يدل عليه إطلاق صحيحة ابن عيسى أيضا، و لا معارض لها سوى موثقة سماعة، حيث دلت على النفي من البلد دون الإحراق، إلا أنه يمكن أن يكون المنفَى عنها فيها هو الواطئ دون الموطوء، و عدم قائل به إن سلم يجرى في الموطوء المذكور أيضا.

و على الثاني: قالوا: تنفى إلى غير بلد الوطاء و تباع فيه. و في أخذ الثمن منه و عدمه - ثم مصرف الثمن - خلاف، و لا دليل على شيء من

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك ٢: ٢٣٩ و الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢:

٨٥

(٢) نقله عنه في لسان العرب ١٢: ٥٦.

(٣) المسالك ٢: ٢٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٢٤
 ذلك، إذ لا دليل على النفي سوى حسنة سدير، وهي ظاهرة في تغاير المالك و الواطئ، إلا أن بعضهم نفى الخلاف فيه «١».
 وقد يتوهم شمول التعليل بعدم التعبير في الحسنه لصورة الاتحاد أيضا.
 وفيه نظر، لأن مثل ذلك يستحق التعبير، بل ظاهر التعليل التخصيص بصورة التغير، حيث أراد الشارع أن لا يعبر به عار بفعل غيره، فإن ثبت الإجماع وإلا فالأصل يقتضى العدم، وهو الأقوم خصوصا في أخذ الثمن منه، سيما في التصديق به المخالف لاستصحاب ملكيته.
 وعلى الثالث: تذبج و تحرق بالنار، و يغرم الواطئ بثمنها يوم الوطاء لمالكها، للروايات و الحسنه و الصحيحة و رواية تحف العقول، المتقدمة جميعا من غير معارض.
 وعلى الرابع: تخرج البهيمه من البلد و تغرم قيمتها، ثم تباع في البلد المخرجه إليه، للحسنه المخصصه للروايات بغير ما يركب ظهرها.
 و لا يضّر ورود تلك الأحكام بالجملة الخبرية الغير المثبتة للزائد عن الرجحان، لاستلزامه الوجوب في المقام بالإجماع المركب، و كذا فيما يأتي من التقسيم و الإقراع.
 ثم القيمة- التي أغرمها الواطئ- للمالك، لأنه معنى الإغرام.
 و أما الثمن الحاصل بالبيع فقد قيل بتصديقه «٢»، و لا دليل عليه أصلا.
 و قيل بالرجوع إلى المالك «٣»، لأصالة بقاء ملكيته، و عدم دلالة

(١) انظر الرياض ٢: ٤٩٨.

(٢) المقنعة: ٧٩٠.

(٣) الرياض ٢: ٤٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٢٥

الإغرام على خروجها عنها.

و لزوم الجمع بين العوض و المعوض باطل، لمنع التعويض، فإنه إنما هو إذا كان دليل على التعويض.

و احتمال بعضهم الرجوع إلى الواطئ، لتملكه لها بالإغرام «١».

و فيه منع ظاهر، قيل: لأن المالك لا يملكها لأخذه القيمة، و عدم جواز كون الملك بلا مالك «٢».

قلنا: مجرد الأخذ لا يدل على الخروج.

ثم لو كانت الدائية مما يقصد منها الأمان- كالناقه، سيما عند العرب- يحتمل فيها التخيير، لعدم المرجح، و يحتمل ملاحظة الغالب فيها.

و: لو اشتبه الموطوء بغيره يقسم المجموع نصفين و يقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحد فيذبح و يحرق

، و في تغاير الواطئ و المالك يغرم، على المعروف من مذهب الأصحاب، و في المسالك و شرح المفاتيح نسبتها الى عمل الأصحاب «٣»، و في المفاتيح إلى فتواهم «٤»، معربين عن دعوى الإجماع عليه.

و تدلّ عليه صحيحة ابن عيسى و رواية تحف العقول المتقدمتين، المنجبر ضعف سندهما- لو كان- بما ذكر، و ضعف دلالتها لعدم صراحتها في الوجوب بعدم الفصل.

ثم إن كان العدد زوجا قسّم نصفين متساويين، كما هو مدلول

(١) إيضاح الفوائد ٤: ٤٩٨.

(٢) الرياض ٢: ٤٩٩.

(٣) المسالك ٢: ٢٣٩.

(٤) المفاتيح ٢: ١٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٢٦

الروايتين، وإن كان فردا اغتفرت زيادة الواحدة في أحد النصفين، بل الظاهر أن المراد فيهما مطلقا القسمان المتقاربان. هذا إذا كان الاشتباه في العدد، الذي كان ممكن الحصر والتقسيم، كما هو مورد الروايتين، وإلا سقط الحكم و يرجع الى الأصل. ثم هذا الحكم وإن كان واردا في الروايتين بخصوص الشاة إلا أنه يتعدى الى غيرها بالإجماع المركب.

المسألة الرابعة: لو شرب الحيوان المحلل لحمه خمرا فالمشهور أنه لا يؤكل ما في بطنه

من الأمعاء والقلب والكبد، بل يطرح، و يؤكل لحمه بعد غسله وجوبا.

و لو شرب بولا نجسا لم يحرم شيء منه، بل يغسل ما في بطنه و يؤكل.

و مستند الأول: رواية زيد الشحام: في شاة شربت الخمر حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال، [قال: «لا يؤكل ما في بطنها»] (١).

و مستند الثاني: مرسله النميري المتقدمة في المسألة الاولى (٢).

و لا يخفى أن مورد الاولى ما إذا شربت بقدر سكرت، فلا يحرم ما في البطن بمطلق الشرب الخالي عن الإسكار.

و ما إذا ذبحت حال السكر، فلا يحرم ما إذا ذبحت بعدها، و لا دلالة لها على غسل اللحم، و البواطن لا تنجس بالملاقاة، مع أن الملاقاة مع اللحم غير معلومة، و الأصل يقتضى عدمه.

(١) الكافي ٦: ٢٥١ ح ٤، التهذيب ٩: ٤٣-١٨١، الوسائل ٢٤: ١٦٠ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢٤ ح ١، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٢) في ص: ١١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٢٧

و الاستناد إلى مرسله النميري فاسد، لاختصاصها بالبول، و دلالتها على غسل ما في الجوف دون اللحم، و مع ذلك كله خالية عن الدال على الحرمة، و لذا ذهب الحلّي إلى كراهة ما في البطن (١)، و استقر به في الكفاية (٢)، و حكى عن المسالك (٣)، و مال إليه الأردبيلي (٤). و هو الأقوى.

و أما الثانية، فهي أيضا على الوجوب غير دالّة، و الإجماع غير ثابت و إن لم يظهر المخالف.

نعم، يمكن أن يستند في وجوب الغسل بوجود عين البول مع ما في البطن إذا ذبحت في الحال، كما صرح بالاختصاص به جماعة (٥)، فلا يجوز الأكل قبل إزالته.

و منه يعلم أنه لو دلت الرواية على الوجوب أيضا لم يدل على نجاسة البواطن، مضافا الى احتمال كونه تعبديا.

المسألة الخامسة: لو أرضع جدي [١] أو عناق [٢] أو عجل من لبن إنسان حتى فطم لم يحرم

، للأصل، و المستفيضة النافية للبأس عنه «٦»، إلا أن فيها: أنه فعل مكروه. و يحتمل أن يكون المراد بالفعل المكروه هو الإرضاع، و أن يكون أكل لحمه و لبنه.

[١] الجدى: من أولاد المعز، و هو ما بلغ ستّة أشهر أو سبعة - مجمع البحرين ١: ٨١.

[٢] العناق: الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول - مجمع البحرين ٥: ٢١٩.

(١) السرائر ٣: ٩٧.

(٢) الكفاية: ٢٥٠.

(٣) المسالك ٢: ٢٣٩، حكاة عنه في الرياض ٢: ٢٨٦.

(٤) مجمع الفائدة و البرهان ١١: ٢٦٠.

(٥) منهم الشهيد الثاني في المسالك ٢: ٢٣٩، الأردبيلي في مجمع الفائدة ١١:

٢٦١، صاحب الكفاية: ٢٥٠.

(٦) انظر الوسائل ٢٤: ١٦٣ أبواب الأئمة المحرّمة ب ٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٢٨

الفصل الخامس في مسائل متفرقة مما يتعلّق بالحيوانات و أجزائها

إشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: الميتات من الحيوانات

- أى الخارج روحه بغير التذكية المعتبرة شرعا، سواء كان ممّا لا تقع عليه التذكية و لا يقبلها شرعا كالكلب و الخنزير، أو كان يقبلها و تقع عليه فى الشرع، و لكن لم تقع عليه و مات قبلها - محرّمة إجماعا، و الآيات «١» و السنّة المتواترة «٢» ناطقتان بحرمتها، و فى تفسير الإمام عليه السلام: قال الله تعالى إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ «٣» «التي ماتت حتف أنفها بلا ذبأحه من حيث أذن الله فيها» «٤». و فى حكم الميتة فى الحرمة أجزاؤها المقطوعة منها أو من الحيّ إن كانت الأجزاء ممّا تحلّ الحياة بلا خلاف، كما صرح به غير واحد «٥»، لصدق الاسم عليها، و لنجاستها كما مرّ فى كتاب الطهارة، و لخصوص رواية أبى بصير «٦» و صحیحته الوشاء «٧» المتقدمتين فى حكم الميتة من كتاب

(١) البقرة: ١٧٣، المائة: ٣، النحل: ١١٥.

(٢) انظر الوسائل ٢٤: ٩٩ أبواب الأئمة المحرّمة ب ١.

(٣) البقرة: ١٧٣.

(٤) تفسير العسكرى عليه السلام: ٥٨٥.

(٥) منهم الفيض في المفاتيح ٢: ١٩١، الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٨٦، صاحب الرياض ٢: ٢٨٧.

(٦) الكافي ٦: ٢٥٥-٢، الوسائل ٢٤: ٧٢ أبواب الذبائح ب ٣٠ ح ٣.

(٧) الكافي ٦: ٢٥٥-٣، الوسائل ٢٤: ١٧٨ أبواب الأتعمه المحزّمه ب ٣٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٢٩

المكاسب.

و تدلّ عليه أخبار الحباله، كروايه محمّد بن قيس: «ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فإنّه ميّت، و كلوا ما أدركتم حياته و ذكرتم اسم الله عليه» (١).

و روايه البصرى: «ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئاً فهو ميّت، و ما أدركت من سائر جسده حياً فذكّه ثمّ كل منه» (٢).

و أخبار القطع بالسيف، كمرسله الضر بن سويد: فى الطيبى و حمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان، فقال: «لا بأس بأكلهما ما لم يتحرّك أحد النصفين، فإن تحرّك أحدهما فلا يؤكل الآخر، لأنّه ميتة» (٣)، و غير ذلك.

و كما يحرم أكل الميتة تحرم جميع وجوه الانتفاعات منها- كما مرّ فى المكاسب- حتى الانتفاع بجلدها للاستقاء فى غير مشروط الطهارة.

خلافاً فيه لجماعة (٤)، و هم محجوجون بما مرّ.

المسألة الثانية: قد مرّ فى بحث الطهارة: طهارة ما لا تحلّ الحياه من أجزاء الميتة و عددها

إشاره

، و هو و إن كان أكثر ممّا ذكر- لكون البول و الروث

(١) الكافي ٦: ٢١٤-١، التهذيب ٩: ٣٧-١٥٤، الوسائل ٢٣: ٣٧٦ أبواب الصيد ب ٢٤ ح ١.

(٢) الكافي ٦: ٢١٤-٢ و ٣، الفقيه ٣: ٢٠٢-٩١٨، التهذيب ٩: ٣٧-١٥٥ و ١٥٦، الوسائل ٢٣: ٣٧٦ أبواب الصيد ب ٢٤ ح ٢.

(٣) الكافي ٦: ٢٥٥-٦، التهذيب ٩: ٧٧-٣٢٦، الوسائل ٢٣: ٣٨٧ أبواب الصيد ب ٣٥ ح ٣.

(٤) منهم المحقق فى المختصر النافع ٢: ٢٥٤ و المحقق السبزوارى فى الكفاية:

٢٥٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٣٠

و الدم و البصاق و القيح أيضاً ممّا لا تحلّ الحياه- إلّا أنّ الدم منها قد عدّوه فى النجاسات إذا كان ممّا له نفس، و البواقى مائعات تنجس بملاقاة الميتة، فلا- وجه لذكر طهارتها، و لم يدلّ دليل خارجى على [١] عدم تنجسها كما فى اللبن و الإنفحة، فلذا لم يذكرها.

نعم، كان عليهم ذكر مثل البعرة [٢] القابلة للتطهير أيضاً كما ذكروا العظم و السنّ و نحوهما (١). و يمكن أن يكون الوجه فى عدم ذكرها: أنّ الكلام فى الميتة مطلقاً سواء كان ممّا يؤكل أو لا- يؤكل، و البعرة إنّما تطهر ممّا يؤكل خاصية و قد ذكرها، بل ذكر طهارتها حال الحياه مع انفصالها يدلّ عليها بعد الموت أيضاً و إن احتاجت إلى الغسل بالملاقاة.

ثمّ ما ذكر فى البحث المذكور إنّما هو طهارة تلك الأمور المعدودة، و أمّا حليتها فالظاهر- المقتضى للأصل المصرّح به فى بعض

العبارات، كالشرائع و النافع «٢» و غيرهما «٣»- الحلية، و على هذا فهي حلال أيضا إذا لم تحرم من جهة أخرى، من إيجاب ضرر أو خباثة معلومة أو نص، كبيض ما لا يؤكل لحمه، و قد مرّ في البحث المذكور ما يدلّ على حلّ بعضها.
و تدلّ عليه أيضا رواية ابن أبي يعفور و داود المتقدمين في المسألة الثامنة من الفصل الأول «٤»، مضافا إلى الأصل و العمومات السليمة عن المعارض، لعدم صدق الميتة عليها، إذ لا روح لها حتى تصير بخروجه ميتة.

[١] هنا زيادة لفظ: طهارة، في جميع النسخ، و لم نعرف له وجها.

[١] البعرة: و هي من البعير و الغنم بمنزلة العذرة من الإنسان- مجمع البحرين ٣: ٢٢٧.

(١) انظر الروضة ٧: ٣٠١، المسالك ٢: ٢٤٣، كشف اللثام ٢: ٨٥.

(٢) الشرائع ٣: ٢٢٢، المختصر النافع: ٢٥٣.

(٣) انظر المسالك ٢: ٢٤٢، الكفاية: ٢٥٠.

(٤) في ص: ٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٣١

و منها: اللين، و حليته هي الأشهر، كما يظهر من صريح اللمعة «١»، و ظاهر الدروس، حيث نسب رواية الحرمة إلى الندر «٢»، و عن الخلاف الإجماع عليه «٣»، و حكى عن الغنية أيضا «٤»، و تدلّ عليه طائفة من الأخبار المشار إليها «٥» المعتمدة بالشهرة العظيمة.
خلافًا للحلي و الديلمي و الصيمري و الشرائع و النافع و التنقيح و جملة من كتب الفاضل، فحرّموه «٦»، لنجاسته بملاقاته للنجس بالرطوبة، و لروايته وهب بن وهب «٧» المتقدمة في بحث الطهارة.
و الأول مدفوع بمنع النجاسة كما مرّ. و الثاني بمعارضته مع الأخبار المتكثرة و موافقته للعامة «٨».
و منها: البيض قبل اكتسائها القشر الأعلى الصلب، و لا يضرّ فيها رواية غياث «٩» المتقدمة في ذلك البحث المثبتة لبأس فيها قبله، لعدم معلومية البأس، و إجماله و إن كان مضرًا للعمومات و لكن لا يضرّ

(١) اللمعة (الروضة البهية ٧): ٣٠٦.

(٢) الدروس ٣: ١٥.

(٣) الخلاف ٢: ٥٣٣.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٩.

(٥) انظر الوسائل ٣: ٥١٣ أبواب النجاسات ب ٦٨.

(٦) الحلي في السرائر ٣: ١١٢، الديلمي في المراسم: ٢١١، حكاة الصيمري في الرياض ٢: ٢٨٨، الشرائع ٣: ٢٢٣، المختصر النافع ٢: ٢٥٣، التنقيح ٤: ٤٤، الفاضل في التحرير ٢: ١٦١ و القواعد ٢: ١٥٧.

(٧) التهذيب ٩: ٧٦-٣٢٥، الاستبصار ٤: ٨٩-٣٤٠، قرب الإسناد: ١٣٥-٤٧٤، الوسائل ٢٤: ١٨٣ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣٣ ح ١١.

(٨) المغنى و الشرح الكبير ١: ٩٠، مغنى المحتاج ١: ٨٠.

(٩) الكافي ٦: ٢٥٨-٥، التهذيب ٩: ٧٦-٣٢٢، الوسائل ٢٤: ١٨١ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣٣ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٣٢

الأصل.

فرع: البول وإن كان مما لا تحل الحياة ولكنه إن كان مما يحل أكله يحرم من ميتته

، لتنجسه بالملاقاة، لكونه مائعا لاقى نجسا. و أما اللبن فالحكم بطهارته من الميتة و عدم تنجسه بالملاقاة لأدله خاصة به.

المسألة الثالثة: تحريم من أجزاء الحيوان المحلل - وإن ذكى - أشياء

إشاره

بعضها متفق على حرمة، و بعضها مختلف فيها.

فالأول خمسة: الدم، و الطحال - و هو الذى يقال له بالفارسيّة: سپرز - و القضيب و هو الذكر، و الأثنيان و هما البيضتان، و الروث. و دعوى الإجماع و نفي الخلاف فيها مستفيضة، و جعل بعضهم حرمة الطرفين من الضروريات الديتية «١». و تدلّ عليه فى الجميع مرسله ابن أبى عمير: «لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث، و الدم، و الطحال، و النخاع، و العلباء، و الغدد، و القضيب، و الأثنيان، و الحياء، و المرارة» «٢». و مرسله الفقيه «٣»، و هى كالأولى إلّا أنّ فيها بدل «العلباء و المرارة»: «الأوداج و الرحم».

(١) كصاحب الرياض ٢: ٢٨٧.

(٢) الكافي ٦: ٢٥٤ - ٣، التهذيب ٩: ٧٤ - ٣١٦، الوسائل ٢٤: ١٧٢ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣١ ح ٤.

و الفرث: الكرّش من السّرجين - مجمع البحرين ٢: ٢٦١.

العلباء: هو عصب فى العنق يأخذ إلى الكاهل، و هما علباوان يمينا و شمالا، و ما بينهما منبت عرف الفرس - انظر النهاية ٣: ٢٨٥.

الحياء: الفرج من ذوات الخفّ و الظلف - راجع النهاية ١: ٤٧٢.

(٣) الفقيه ٣: ٢١٩ - ١٠١٠، الوسائل ٢٤: ١٧٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣١ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٣٣

و رواية الخصال «١»، و هى كالثانية إلّا أنّ الراوى قال بعد «الأوداج»: أو قال: العروق.

و المروى فى محاسن البرقى: «حرّم من الذبيحة سبعة «٢» أشياء» إلى أن قال: «فأما ما يحرم من الذبيحة: فالدم، و الفرث، و الغدد، و

الطحال، و القضيب، و الأثنيان، و الرحم» الحديث «٣».

مضافة فى الأربعة الأولى إلى مرفوعة الواسطى: مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن

بيع الدم، و الغدد، و آذان الفؤاد، و الطحال، و النخاع، و الخصى، و القضيب. الحديث «٤».

و رواية ابن مزار: «لا يؤكل ممّا يكون فى الإبل و البقر و الغنم و غير ذلك ممّا لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره و باطنه، و القضيب، و

البيضتان، و المشيمة و هو موضع الولد، و الطحال لأنّه دم، و الغدد مع العروق، و المَخّ الذى يكون فى الصلب، و المرارة، و الحدق و

الخرزة التى تكون فى الدماغ، و الدم» «٥».

و رواية إبراهيم بن عبد الحميد: «حرّم من الشاة سبعة أشياء: الدم، و الخصيتان، و القضيب، و المثانة، و الغدد، و الطحال، و المرارة»

«٦».

(١) الخصال: ٤٣٣-١٨، الوسائل ٢٤: ١٧٢ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣١ ح ٤.

(٢) في المصدر: عشرة.

(٣) المحاسن: ٤٧١-٤٦٤، الوسائل ٢٤: ١٧٧ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣١ ح ٢٠.

(٤) الكافي ٦: ٢٥٣-٢، التهذيب ٩: ٧٤-٣١٥، الخصال: ٣٤١-٤، الوسائل ٢٤: ١٧١ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣١ ح ٢.

(٥) الكافي ٦: ٢٥٤-٤، التهذيب ٩: ٧٤-٣١٧، الوسائل ٢٤: ١٧٢ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣١ ح ٣.

(٦) الكافي ٦: ٢٥٣-١، التهذيب ٩: ٧٤-٣١٤، المحاسن: ٤٧١-٤٦٣، الوسائل ٢٤: ١٧١ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٣٤

و في الثلاثة الأولى إلى المروي في الخصال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره أكل خمسة: الطحال، والقضيب، والأنثيين، والحياء و آذان القلب «١».

و في الأولين موثقة سماعاً: «لا تأكل الجزيث و [لا] المارماهي، و لا طافيا، و لا طحالا لأنه بيت الدم» «٢».

و عمّار: عن الطحال أ يحلّ أكله؟ قال: «لا تأكله فهو دم» «٣».

و المروي في العيون: «و حرّم الطحال لما فيه من الدم» «٤»، دلّت بالتعليل على حرمة الدم أيضاً.

و في الدم خاصّة إلى الآيات «٥» و الأخبار الغير العديدة «٦».

و في الطحال خاصّة إلى صحيحة محمد: «أنهاكم عن الجزي و الزمير و المارماهي و الطافي و الطحال» «٧».

و قصور بعض الأخبار عن إفادة الحرمة غير ضائر بعد تصريح بعض آخر بالتحريم، فهو قرينه على إرادة الحرمة من البواقي أيضاً.

ثم قول الإسكافي بكراهه الطحال «٨» ليس صريحاً في المخالفة، لأنها

(١) الخصال: ٢٨٣-٣٢، الوسائل ٢٤: ١٧٤ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣١ ح ١٠.

(٢) الكافي ٦: ٢٢٠-٤، التهذيب ٩: ٤-٨، الاستبصار ٤: ٥٨-٢٠٠، الوسائل ٢٤: ١٣٠ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٩ ح ٢.

(٣) التهذيب ٩: ٨٠-٣٤٥، الاستبصار ٤: ٩١-٣٤٨، الوسائل ٢٤: ٢٠٢ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٤٩ ح ٢.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٣، الوسائل ٢٤: ٢٠١ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٤٨ ح ٢.

(٥) البقرة: ١٧٣، المائدة: ٣، النحل: ١١٥.

(٦) الوسائل ٢٤: ٩٩ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ١.

(٧) الكافي ٦: ٢١٩-١، التهذيب ٩: ٢-١، الوسائل ٢٤: ١٣٠ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٩ ح ١.

(٨) حكاه عنه في المختلف: ٦٨٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٣٥

في عرف القدماء أعمّ من الحرمة.

و أمّا المختلف فيه فكثيرة:

منها: النخاع- مثلثة النون- و هو: الخيط الأبيض الذي في وسط فقار الظهر، منظم خرزة، و هو الوتين الذي لا قوام للحيوان بدونه.

و المثانة، و هو: مجمع البول.

و الغدد، و هي: كلّ عقدة في الجسم يطاف بها شحم، و كلّ قطعة صلبة بين القضيب، و هي تكون في اللحم مدورة تشبه البندق في

الأغلب.

و المرارة- بفتح الميم- و هي: التي تجمع المرّة الصفراء معلقة مع الكبد كالكيس.

و المشيمة، و هي: موضع الولد يخرج معه.

و هي حرام على الأقوى الأشهر، كما صرح به في المختلف و التحرير «١»، و بعض من تأخر «٢».

لمرفوعة الواسطة المتقدمة، و المروي في العلل: قال: قلت له: كيف حرّم الله النخاع؟ قال: «لأنه موضع الماء الدافق من كل ذكر و

أنثى، و هو المخّ الطويل الذي يكون في فقار الظهر» «٣» في الأول.

و ضعفهما- لو كان- ينجبر بما ذكر، و بضميمتهما يتم الاستدلال بالروايات الثلاث الأولى أيضا.

و لرواية إبراهيم بن عبد الحميد المتقدمة في الثانية و الرابعة.

و للمرفوعة و رواية المحاسن المتقدمتين و رواية مسمع: «إذا اشترى

(١) المختلف ٢: ٦٨٢، التحرير ٢: ١٦١.

(٢) كصاحب الرياض ٢: ٢٨٨، غير أن فيه أيضا كالمختلف ادعاء الشهرة العظيمة.

(٣) العلل: ٥٦٢-١، الوسائل ٢٤: ١٧٥ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣١ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٣٦

أحدكم لحما فليخرج منه الغدد» «١» في الثالث.

و لرواية المحاسن المنجبرة في الخامسة، فإن المراد بالرحم فيها كما ذكروا المشيمة.

خلافًا للمحكى عن جماعة، فبين غير متعرض لها، و بين مصرّح بالكرهه «٢»، لأصالتى البراءة و الإباحة، و عمومات الكتاب و السنّة،

اللازم رفع اليد عن الأوليين و تخصيص الثاني بما مرّ.

و منها: الفرج، و العلباء، بكسر العين المهملة، ثم اللام الساكنة، ثم الباء الموحدة، عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة إلى عجب

الذنب.

و ذات الأشاجع، و هي: أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظهر الكف.

و خرزة الدماغ، و هي في المشهور: المخّ الكائن في وسط الدماغ، شبه الدودة بقدر الحمصة تقريبا، يخالف لونها لونه، و هي تميل

إلى الغبرة.

و حبة الحدق، و هو: الناظر من العين لا جسم العين كلّه.

حرّم هذه الخمسة جماعة «٣»، بل نسب إلى الشهرة «٤»، و كرهها آخرون «٥»، و هو الأقوى فيها، لخلوّ الروايات الصريحة في التحريم

عنها بالمرّة، و قصور ما يتضمّن عنها إفادة الحرمة جدّا.

(١) الكافي ٦: ٢٥٤-٥، العلل: ٥٦١-١، الوسائل ٢٤: ١٧٣ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣١ ح ٦.

(٢) كالمحقق السبزواري في الكفاية: ٢٥١.

(٣) منهم العلامة في التحرير ٢: ١٤١ و الشهيد في الدروس ٣: ١٤.

(٤) الرياض ٢: ٢٨٨.

(٥) منهم المحقق في الشرائع ٣: ٢٢٣ و الشهيد الثاني في المسالك ٢: ٢٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٣٧

و قد ظهر ممّا ذكر أنّ الأقوى: أنّ المحرّم من أجزاء المذكى عشرة:

الدم، و الفرث، و الطحال، و القضيب، و الأثنيان، و النخاع، و المثانة، و الغدد، و المرارة، و المشيمة.

و المكروه خمسة: الفرج، و العلباء، و ذات الأشاجع، و خرزة الدماغ، و حبة الحدقة.

و تكره أيضا الكليتان- و تسمى الكلوتين أيضا- لما في مقطوعة سهل: إنه كره الكليتين، و قال: «لأنهما مجمع البول» (١).

و في الصحيحة الرضوية عن آباءه عليهم السلام، قال: «كان النبي صلى الله عليه و آله لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما، لقربهما من البول» (٢).

و كذا تكره إذنا القلب، و العروق، لبعض الروايات المتقدمة. و تعلق النهي ببيع آذان الفؤاد في بعضها غير مفيد لإثبات الحرمة، لعدم قول بها فيها.

و بضميمة هذه الثلاثة مع الخمسة المختلف في وجوبها (٣) تصير المكروهات ثمانية.

فروع:

أ: اعلم أن ما ذكر من تحريم الأشياء المذكورة فإنما هو إذا كانت من الذبيحة و المنحورة

، و أمّا ما لا يذبح و لا ينحر- كالسمك و الجراد-

(١) الكافي ٦: ٢٥٤-٦، التهذيب ٩: ٧٥-٣١٨، الوسائل ٢٤: ١٧٣ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣١ ح ٥.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٠-١٣١، الوسائل ٢٤: ١٧٧ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣١ ح ١٨.

(٣) يعني وجوب الاجتناب عنها.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٣٨

فلا يحرم منه غير الرجيع و الدم البتة، للأصل، و عمومات الحلّ، سيما ممّا ذكر اسم الله عليه، و اختصاص ما يثبت منه التحريم من الأخبار المتقدمة بغيرهما. و أمّا رجيعهما، فالأصل يقتضى الحلية، و الخبائه غير معلومة، و ما يتراءى من التنفّر ففي الأكثر لمظنة الحرمة أو كون أكله خلاف العادة، و أمّا دم السمك فيأتي حكمه.

ب: إطلاق تحريم المذكورات في كثير من العبارات يشمل كبير الحيوان المذبوح

كالجزور و البقر و الشاة، و صغيره كالعصفور و فرخه، بل عن جماعة التصريح بالتعميم، و منهم الشهيد الثاني في الروضة، إلّا أنّه قال: و يشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر مع عدم تميزه لاستلزامه تحريم جميعه أو أكثره للاشتباه، و الأجود اختصاص الحكم بالنعم من الحيوان و الوحشى دون مثل العصفور (١).

قيل بعد نقله: و هو جيد فيما كان مستند تحريمه الإجماع، لعدم معلوميته تحقّقه في العصفور و شبهه، مع اختصاص عبارات جماعة- كالصدوق و غيره، و جملة من النصوص- بالشاة و النعم، و عدم انصراف باقى الإطلاقات إليهما (٢).

أقول: لا شك أنّ الدالّ على الحرمة من الأخبار الحجّة بنفسها أو بالانجبار لا يشمل مورد النزاع إلّا في الدم و الطحال، أو مع الرجيع على تسليم استخباته، فالتعدّي إلى الغير مشكل، و تحليل الجميع من مورد النزاع أشكل، و الإجماع المركّب غير معلوم، فتخصيص المحرّم من هذه الحيوانات الصغار بالدم و الطحال أو مع الرجيع حسن، و الاحتياط أحسن.

(٢) الرياض ٢: ٢٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٣٩.

ج: الأصل في الدم كله الحرمة

، كما صرح به في المسالك «١»، لإطلاقات الكتاب والسنة.

قال الله سبحانه في سورة المائدة حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ الْآيَةُ «٢».

وقال في سورة البقرة إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَّ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ «٣».

و في مرسله محمد بن عبد الله، وروايتي المفضل و عذافر- الواردة في علل تحريم الخمر و الميتة و الدم و لحم الخنزير-: «و أما الدم فإنه يورث أكله الماء الأصفر» «٤».

و في المروى في العيون: «حرّم الله الدم كتحرّيم الميتة» الحديث «٥».

و قد مرّ مطلقا تعليل حرمة الطحال بأنّ فيه الدم. إلى غير ذلك.

و لكنّه خرج من تحت الأصل ما يتخلف في لحم الحيوان المأكول ممّا لا يقذفه المذبوح، فإنه حلال بالإجماع المحقق، و المحكّي في كلمات جماعة «٦»، المعاضد بالاعتبار، لاستلزام تحريمه العسر و الحرج المنفيين

(١) المسالك ٢: ٢٤٥.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) البقرة: ١٧٣.

(٤) الكافي ٦: ٢٤٢-١، الفقيه ٣: ٢١٨-١٠٠٩، المحاسن: ٣٣٤-١٠٤، العلل:

٤٨٣-١، أمالي الصدوق: ٥٢٩-١، الوسائل ٢٤: ٩٩ أبواب الأضمة المحرّمة ب ١ ح ١.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٢، الوسائل ٢٤: ١٠٢ أبواب الأضمة المحرّمة ب ١ ح ٣.

(٦) منهم العلامة في المختلف: ٥٩، الشهيد الثاني في المسالك ٢: ٢٤٥، صاحب الرياض ٢: ٢٩٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٤٠

شرعا و عقلا، لعدم خلوّ اللحم عنه و إن غسل مرّات.

و لانهصار دليله بالإجماع يجب الاقتصار في استثنائه على ما ثبت فيه الإجماع، و هو المتخلف عن الذبيحة المأكول من غير الخلط بالمسفوح بجذب نفس أو علو رأس، كما مرّ في بحث الطهارة، فلا يحلّ المخلوط به، و لا دم غير الذبيحة و إن كان ممّا لا نفس له و لو من السمك.

فيحرم ما عدا ما ذكر مطلقا، للأصل، لا للاستحباب، لمنعه جدّا، فإنّ الدم لو كان خبيثا لكان كلّ كذلك، مع أنّه لا يستحبّ المتخلف من الذبيحة.

نعم، تثبت حرمة بعض أفراد الغير المتخلف بواسطة النجاسة أيضا.

و من الأصحاب من توقّف في حرمة الدم المتخلف في غير المأكول، و منهم من حكم بحليته ما عدا المسفوح من الدماء، كدم الضفادع و القراد و السمك ممّا لا نفس له «١»، و ظاهر المعبر و الغنية و السرائر و المختلف و المنتهى و النهاية: حليته دم السمك «٢»، بل ظاهر الأول دعوى الإجماع عليها.

و لا أعرف لهم دليلا سوى الأصل، و العمومات، و قوله سبحانه في سورة الأنعام قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا» (٣) حيث قيد الدم المحرّم بالمسفوح.

و الأولان بما ذكر مندفعان. و الثالث لا- يدلّ إلّا على عدم الوجدان فيما أوحى إليه، أو فيما أوحى إليه حين نزول الآية، فلا ينافي تحريم المطلق

(١) انظر السرائر ١: ١٧٤.

(٢) المعتبر ١: ١١٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠، السرائر ١: ١٧٥، المختلف: ٥٩، المنتهى ١: ١٦٣، نهاية الأحكام ١: ٢٦٨.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٤١

بعد ذلك، فإنّ آية الحلّ مكّية و آيتا الحرمة مدنيّتان، فهما نازلتان بعد الأولى، فلا تنافي بينهما أصلاً، و حمل حرف التعريف في الآيتين على المعهود خلاف الأصل.

مع أنّه لو لم تحمل الآية الأولى على ما ذكرنا و حملت على نفي التحريم المطلق لزم الحكم إمّا بنسخها، فلا- تكون حجّة، أو تخصيصها إلى أن لا يبقى ما يقرب مدلول العام، و هو يخرج عن الحجّة.

ثمّ ممّا ذكرنا ظهر حرمة العلقّة و دم البيضة، لصدق الدم، مضافاً إلى ما مرّ من نجاستهما في بحث الطهارة.

المسألة الرابعة: لا شكّ في حرمة أبوال ما لا يؤكل لحمه ممّا له نفس

، لنجاستها.

و أمّا ما يؤكل لحمه ففي حليّة بوله و حرمة قولان:

الأول: للسيد و الإسكافي و الحلّي و النافع و المعتبر و الشرائع و الأوردبيلي و الكفاية و إليه يميل كلام المسالك «١»، و عن الأول الإجماع عليه.

لأصل، و العمومات، و حصر المحرّمات، و رواية الجعفرى: «أبوال الإبل خير من ألبانها» «٢».

و الثانى: لظاهر الشيخ فى النهاية و صريح ابن حمزة و مطاعم الشرائع و الإرشاد و التحرير و القواعد و المختلف و الدروس و ظاهر الروضة «٣»،

(١) السيد فى الانتصار: ٢٠١، حكاة عن الإسكافي فى المختلف: ٦٨٦، الحلّي فى السرائر ٣: ١٢٥، المختصر النافع ٢: ٢٥٤، المعتبر ١:

٤١١، الشرائع ١: ٥١، مجمع الفائدة و البرهان ١١: ٢١٤، الكفاية: ٢٥٢، المسالك ٢: ٢٤٧.

(٢) الكافي ٦: ٣٣٨-١، التهذيب ٩: ١٠٠-٤٣٧، الوسائل ٢٥: ١١٤ أبواب الأطعمة المباحة ب ٥٩ ح ٣.

(٣) النهاية: ٥٩٠، ابن حمزة فى الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٧٣٣، الشرائع ٣: ٢٢٧، الإرشاد ٢: ١١١، التحرير ٢: ١٦١، القواعد ٢: ١٥٨، المختلف:

٦٨٦، الدروس ٣: ١٧، الروضة ٧: ٣٢٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٤٢

و اختاره بعض مشايخنا المعاصرين عطر الله مرقده «١».

للقطع بالاستصحاب.

أو احتمالاً الموجب للتترّزه عنه من باب المقدّمة، فإنّ التكليف باجتناب الخبيث ليس تكليفاً مشروطاً بالعلم بخبائثه، بل هو مطلق.

و الأولوية الاستفادة من أدلة حرمة الفرث و المئانة التي هي مجمع البول.

و لمفهوم موثقة عمار: عن بول البقر يشربه الرجل، قال: «إن كان محتاجا إليه يتداوى به شربه، و كذلك بول الإبل و الغنم» (٢).
 و في الكل نظر، أما الأول فلمنع الخبائث جدا، و تنفّر بعض الطباع أو جلّها غير الخبائث المحرّمة، فإنّ تنفّرها عمّا تغسل فيه اليد الدنسة-
 أو يوطأ بالرجل الدنسة، أو تمرس فيه اللحية الكثة، أو تدخل فيه الذباب أو القمل الكثيرة ثمّ تخرج- أكثر بكثير من ذلك، مع أنّه
 ليس بحرام قطعا و لا يعدّ من الخبائث شرعا، مع أنّه لو كان [لكان] (٣) لعدم الاعتياد أو مظنة الحرمة، و لولاها لم أرفقا بين لبنها و
 بولها بالمرّة، كيف؟! و صرح الإمام بكون بول الإبل خيرا من لبنها كما عرفت، و ما أظنّ فيها تنفّرا إلّا من إحدى الجهتين المذكورتين.
 و أمّا الثاني، فلمنع عدم كون التكليف باجتناب الخبيث مشروطا بالعلم، و لولاها لزم التكليف بما لا يعلم، فإنّه يصير المفاد حينئذ:
 حرّمت

(١) و هو صاحب الرياض ٢: ٢٩٥.

(٢) الوسائل ٢٥: ١١٣ أبواب الأَطعمة المباحة ب ٥٩ ح ١.

(٣) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المتن.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٤٣

عليكم الخبائث، سواء علمتم خبائثها أو علمتم عدم خبائثها أو لم يعلم شيء منهما، و هذا باطل قطعا، و يلزم الإثم بأكل ما ظنّ طيبا و
 كان خبيثا واقعا و هو خلاف الإجماع.
 سلّمنا أنّه ليس مشروطا بالعلم، و لكن لا يجب تحصيل العلم بالاجتناب عنه، إذ لا دليل على ذلك الوجوب و اجتناب المحتمل مقدّمه
 لذلك.

و أمّا الثالث، فلمنع الأولوية، و كون المئانة مجمعا للبول لا يوجبها، و إلّا لزم حرمة الكليتين المصرّح في الرواية بأنهما مجمع البول (١).
 و أمّا الرابع، فلأنّ المفهوم لا يثبت أزيد من المرجوحية، مع أنّ الاحتياج للتداوى أعمّ من الضرورة المبيحة للأشياء المحرّمة.
 و قد يستدلّ بوجوه آخر ضعيفة.

المسألة الخامسة: المشهور بين الأصحاب تبعية لبن الحيوان للحمة

حلّا و كراهة و حرمة، و عليه الإجماع في الثالث عن الغنية (٢)، و نفى الخلاف فيه و في الثاني في كلام بعض الأجلّة (٣)، و الإجماع
 في الجميع في شرح المفاتيح.
 و الإجماع في الأول محقّق، و مرسله داود- المتقدّمه في المسألة الثامنة من الفصل الأول (٤) المنجبره بالعمل - عليه دالّة.
 و الشهرة و الإجماع المنقول كافيان لإثبات الثاني، لتحمله المسامحة.

(١) تقدّمت في ص: ١٣٧.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٨.

(٣) كصاحب الرياض ٢: ٢٩٥.

(٤) في ص: ٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٤٤

و لا ينافيها ورود الرخصة في أكل شيراز الأتن [١] في بعض المعتمرة (١)، لأنّها تجتمع مع الكراهة.

و أما الثالث، فإن ثبت الإجماع عليه - كما هو المحتمل - فهو، و إلا فلا دليل عليه، و الأصل يقتضى الحلية. و غاية ما استدلل بعضهم «٢» عليه الإجماع المنقول. و مفهوم المرسله المشار إليها.

و استصحاب الحرمة، حيث إن اللبن كان قبل الاستحالة دما محرّما.

و الجزئية لما يحرم كله، فحرمة الكل يحرم هو أيضا، إذ لا وجود للكلّ إلا بوجود أجزائه، فتحرّمه في الحقيقة تحريم لها. و الكلّ مردود جدّا:

أما الأول: فبعدم الحجية.

و أما الثاني: فلأنه مفهوم وصف و ليس بحجة.

و أما الثالث: فلتغير الموضوع، مع أنّ حرمة ذلك الدم المستحيل لبنا غير معلومة أولا، فإنّ المعلوم حرمة هو الدم المسفوح.

و أما الرابع: فبمنع حرمة الكلّ، بل المحرّم لحمه و سائر أجزائه الثابتة حرمة.

نعم، لو ثبتت أولا حرمة الكل - الذي من أجزائه اللبن - يمكن استصحاب حرمة، و أين ذلك و أتى؟! فالتأمل في التبعية في الحرمة

[١] الشيرازي: اللبن الرائب يستخرج منه ماؤه، و قال بعضهم: لبن يغلى حتى يشخن ثمّ ينشف حتى ينتقب و يميل طعمه إلى الحموضة.

و الأثن: جمع أتان: الأثنى من الحمير - راجع المصباح المنير: ٣: ٣٠٩.

(١) الوسائل ٢٥: ١١٥ أبواب الأعمه المباحه ب ٦٠.

(٢) و هو صاحب الرياض ٢: ٢٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٤٥

- كالمقدّس الأردبيلي، و صاحب الكفاية «١» - في موقعه جدّا، و لو لا مظنة الإجماع لحكمنا بالحلية قطعاً، و لكنّها تخوّفنا من الحكم الصريح.

المسألة السادسة: قد علم حكم الأجزاء التي عدوها ممّا لا تحله الحياة ممّا يؤكل و ممّا لا يؤكل،

و كذا حكم البول و الفرث و الدم و اللبن و البيض، و بقيت أشياء أخرى، كالقيح، و الوسخ، و البلغم، و النخامة، و البصاق، و العرق، و الرجيع ممّا لا يسمّى فرثاً «٢» و روثاً.

أما الأربعة الأولى فالظاهر ظهور حرمتها مطلقاً، لظهور خبائثها جدّا، بحيث لا يستراب فيها أبداً.

و أما الخامس و السادس، فنسب إلى المشهور حرمتها أيضا «٣»، و استدلل بعضهم «٤» لهما بالخبائث.

و فيه نظر، سيّما في البصاق، بل قد يستطاب بصاق المحبوب، و يمصّ فمه و لسانه، و يبلع بصاقه بميل و رغبة.

و التنفّر عن بصاق بعض الأشخاص - لتنفّره بنفسه - لا يوجب الحرمة، كيف؟! و ليس البصاق أظهر خبائثه من اللقمة المزدردة «٥»، و

هي محلّلة قطعاً، و قد ورد في الأخبار: أنّ النبي صلّى الله عليه و آله أعطى لقمته من فيه إلى من طلبها «٦»، مع أنّها ممزوجة بالبصاق قطعاً.

(١) الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان ١١: ٢١٥، الكفاية: ٢٥٢.

(٢) في «ح»: بولا.

(٣) الرياض ٢: ٢٩٥.

(٤) الدروس ٣: ١٧.

(٥) في «ق» و «س» و «ح»: المردودة.

(٦) الكافي ٦: ٢٧١-٢، المحاسن: ٤٥٧-٣٨٨، الوسائل ٢٥: ٢١٨ أبواب الأطعمة المباحة ب ١٣١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٤٦

وقد وردت النصوص بمصّ الحسين عليه السّلام لسان النبيّ صلّى الله عليه وآله و أنّه نشأ من لعاب فمه «١»، و أنّ الحسين عليه السلام مصّ لسان عليّ بن الحسين عند غلبة العطش يوم الطف «٢».

و وردت نصوص ظاهرة في حلّ بصاق المرأة و البنت «٣»، فالحكم بحليّته - كما هو ظاهر الأردبيلي «٤»، و صاحب الكفاية - قويّ جدّاً، و كذا العرق.

و أمّا السابع - فيما كان ممّا لا يؤكل ممّا له نفس - فنجس محرّم قطعاً، و أمّا في غيره فلا دليل فيه على الحرمة سوى الخبائث، و إثباتها بالكليّة مشكل غاية، سيّما في مثل فضلات الديدان الملتصقة بأجواف الفواكه و البطائح و نحوها، و لكن لا يبعد ظهورها في البعض، كذرق الدجاجة و السلحفاة و الضفادع، فالوجه الإناطة بها فيها، و الحكم بالحليّة فيما لم تعلم خبائثه منها.

(١) الكافي ١: ٤٦٥ ذيل الحديث ٤، البحار ٤٤: ١٩٨-١٤.

(٢) البحار ٤٥: ٤٣.

(٣) الوسائل ١٠: ١٠٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك ب ٣٤.

(٤) مجمع الفائدة و البرهان ١١: ٢١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٤٧

الفصل السادس في حكم المشته من الحيوان و أجزائه و فيه مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أنّ الاشتباه على أربعة أقسام:

الأول: أن يعلم أنّ هذا الجزء من أيّ حيوان، و يعلم أنّ هذا الحيوان مأكول أو قابل للتذكية، و لكن شكّ في أنّه هل ذكّي أم لا. الثاني: أن يعلم أنّ هذا الحيوان مأكول أو قابل، و هذا ليس بمأكول و لا قابل، و لكن لم يعلم أنّ هذا الجزء من أيّ الحيوانين المعلوم حالهما.

الثالث: أن يعلم أنّ هذا الجزء من هذا الحيوان المشاهد أو المسمّى بالاسم الفلاني، و لكن لم يعلم أنّ هذا الحيوان هل هو مأكول أو قابل أم لا.

الرابع: أن يعلم أنّ هذا الجزء ليس من الحيوانات المعروفة له «١» حكماً، و لم يعرف الحيوان الذي هو منه مشاهدة و لا اسماً، و لم يعلم أنّ الذي هو منه هل هو مأكول أو قابل أم لا.

و الفرق بين ذلك و سابقه في مجرّد تعيّن الحيوان، الذي هو منه شخصاً أو اسماً و عدمه.

و إن شئت جعلت الأقسام قسمين، لأنّ الجهل إمّا يتعلّق بنفس التذكية و عدمها، و هو القسم الأول، أو بالحيوان الذي هذا الجزء منه، و له الأقسام الثلاثة الأخيرة.

(١) كذا، و الظاهر زيادتها.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٤٨

ثمّ على التقادير المذكورة يكون البحث عنها إمّا للشكّ في الطهارة و النجاسة- و هذا إنّما يكون فيما تحلّه الحياة من أجزاء الحيوان خاصّة- أو للشكّ في جواز الصلاة و عدمه، أو للشكّ في حليّة الأكل و عدمها.

ثمّ إنّّه قد تقدّم الكلام في البحث في الأول عن القسم الأول في بحث الجلود من كتاب الطهارة، و هو و إن كان مخصوصا بالجلود إلّا أنّه يتعدّى إلى غيرها من الأجزاء الموقوفة طهارتها على التذكية بالإجماع المركّب، كما أشير إليه في البحث المذكور، مع أنّ كثيرا من أدلّتها شامل للحم و غيره أيضا.

و ممّا ذكر هناك يعلم حقّ الكلام فيما يتعلّق بالبحث في الثاني عن القسم الأول، بل يعلم الحكم بما يتعلّق بالبحث في الثالث أيضا عن هذا القسم، و أنّه يحكم فيه بالتذكية و الحليّة في كلّ ما عرفت أنّه يحكم فيه بالطهارة، و أمّا فيما عداه فلا.

و الحكم بأصالة الحليّة هنا في جميع الموارد ما لم تعلم الحرمة، لعمومات أصالة الحليّة، مثل قوله: «كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه» «١» و نحوه، و مثل ما دلّ على جواز الصلاة في كلّ شيء ما لم يعلم أنّه ميتة، و غير ذلك.

غير مفيد، لأنّ دلالة جميع هذه الأدلّة من باب الأصل الذي يندفع و يزال البتّة باستصحاب عدم التذكية، الموجب للعلم الشرعيّ بكونه ميتة، فالمناط إنّما هو الأدلّة المذكورة المزيلة للاستصحاب في مواردّها.

(١) الفقيه ٣: ٢١٦-١٠٠٢، التهذيب ٩: ٧٩-٣٣٧، مستطرفات السرائر:

٨٤-٢٧، الوسائل ١٧: ٨٧ أبواب ما يكتسب به ب ٤ ح ١، و ج ٢٤: ٢٣٦ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٦٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٤٩

و كذا تقدّم الكلام فيما يتعلّق بالبحث في الأول و الثاني عن القسم الثاني في بحث اللباس من كتاب الصلاة، و قد عرفت أنّ الأصل فيه الطهارة و جواز الصلاة، و يلزم الثاني الحليّة و جواز الأكل أيضا، و تدلّ عليه جميع أدلّة الحليّة من الأصول و العمومات و الأخبار الواردة في الموارد الجزئية.

فلم يبق إلّا الكلام في القسم الثالث و الرابع، و هو أنّ يكون الجزء من حيوان معين، أو كان هناك حيوان معين و لم يعلم أنّه هل هو حلال قابل للتذكية أو لا، أو يكون الجزء من حيوان غير معين إلّا أنّه يعلم أنّه ليس من هذه الحيوانات المعروفة القابلة للتذكية و غير القابلة.

و الحقّ فيهما أيضا: الحليّة و الطهارة بالتذكية الواقعية أو الشرعية المحكوم بها شرعا من الموارد التي يحكم بها فيها في القسم الأول، و يلزمهما جواز الصلاة، لجميع الأدلّة المذكورة من الأصول و العمومات الخالية عن المعارض رأسا.

و لا يتوهم معارضة أصالة عدم ورود التذكية عليها، حيث إنّها أمر توقيفي شرعي يقتصر فيه على ما علم، لأنّ عمومات حصول التذكية كافية في إثبات أصالة عموم ورود التذكية، مثل قوله سبحانه فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ «١».

و قوله وَ مَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ «٢».

و ما في الأخبار من قولهم: «ما قتلت من الجوارح مكلّبين و ذكر اسم الله عليه فكلوا من صيدهن» «٣».

(١) المائدة: ٤.

(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) الكافي ٦: ٢٠٣-٥، التهذيب ٩: ٢٣-٩٠، الوسائل ٢٣: ٣٤٦ أبواب الصيد ب ٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٥٠
 و قوله في صحيحه البصرى: «كل ما قتل الكلب إذا سميت عليه» (١).
 و في صحيحه محمّد: «كل من الصيد ما قتل السيف و السهم و الرمح» (٢)، إلى غير ذلك.
 نعم، إن كان الحيوان المشتبه حاضرا، و أمكن الفحص عن حليته و حرمة بالعلامات المتقدّمة المحلّلة أو المحرّمة، لم يجز الحكم بالأصل و العمومات قبل الفحص الممكن، و الوجه ظاهر.

المسألة الثانية: المشهور أنه إذا وجد لحم و لم يعلم هل هو ذكي أو ميت يطرح على النار، فإن انقبض فهو ذكي

و إن انبسط فهو ميت، و عن الدروس يكاد أن يكون إجماعا (٣)، و نفى عن إجماعيته البعد في المسالك، مؤيدا لها بموافقة الحلّي-الذي لا يعمل بالآحاد- عليه (٤)، و عن الغنية (٥) و بعض آخر من الأصحاب (٦) الإجماع عليه.
 و تدلّ عليه رواية شعيب: في رجل دخل قرية فأصاب بها لحما لم يدر ذكي هو أم ميت، قال: «يطرحه على النار، فكلما انقبض فهو ذكي، و كلما انبسط فهو ميت» (٧).

(١) الكافي ٦: ٢٠٥-١٣، التهذيب ٩: ٢٤-٩٧، الاستبصار ٤: ٤٨-٢٤٥، الوسائل ٢٣: ٣٣٥ أبواب الصيد ب ٢ ح ٨.

(٢) الكافي ٦: ٢٠٩-١، التهذيب ٩: ٣٤-١٣٧، الوسائل ٢٣: ٣٦٢ أبواب الصيد ب ١٦ ح ٢.

(٣) الدروس ٣: ١٤.

(٤) المسالك ٢: ٢٤٧.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٩.

(٦) حكاة في الكفاية: ٢٥٢، و انظر كشف اللثام ٢: ٢٧٢.

(٧) الكافي ٦: ٢٦١-١، التهذيب ٩: ٤٨-٢٠٠، الوسائل ٢٤: ١٨٨ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٥١

و ضعفها- لو كان- غير مضرّ، لانجباره بما ذكر، مضافا إلى صحّتها عمّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.

ثمّ لا- يخفى أن مقتضى الرواية حصول معرفة المذكي و الميت بذلك، و ذلك يعارض أصالة عدم التذكية المعمول عليها في مواردّها، و أصالة الحلية و عموماتها في مظانّها.

و العمل في الأولى على الرواية، لكونها للأصل دافعة.

خلافًا للمحكّي عن الإرشاد و القواعد و الإيضاح و التنقيح و الصيمري و أبي العباس و الروضة (١)، للأصل المذكور المندفع بالرواية. و كأنّ في الثانية كذلك لو كان المناط هو الأصل خاصّة، و لكن يحصل التعارض بين الرواية و بين مثل ما دلّ على حليّة ما يؤخذ من سوق المسلمين أو يوجد في أرضهم (٢) و نحو ذلك بالعموم من وجه، و المرجع أصل الإباحة.

بل يمكن أن يقال: إنّ موارد الحكم بالحليّة ممّا تعلم فيه التذكية لأجل أدلّة الحليّة، فلا تكون من مورد الرواية.

إلّا أن يقال: إنّ موارد الحليّة أيضا من باب الأصل، لأنّ بعض أدلّتها و إن كان عامّا إلّا أنّ بعضها مقيد بمثل قوله: «حتى تعلم أنّه ميتة»

(٣) و به تقيد المطلقة أيضا، فيجب تقديم الرواية، بل الفحص بمقتضى الرواية في

(١) الإرشاد ٢: ١١٣، القواعد ٢: ١٥٩، الإيضاح ٤: ١٦١، التنقيح ٤: ٥٧، حكاة عن الصيمري و أبي العباس في الرياض ٢: ٢٩٦، الروضة

(٢) الوسائل ٣: ٤٩٠ أبواب النجاسات ب ٥٠.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٣ ح ٢٨، التهذيب ٢: ٢٣٤-٩٢٠، الوسائل ٣: ٤٩٠ أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٥٢
كل واقعة، لأن العمل بالأصل إنما هو بعد الفحص.

ولكن يجاب عنه: بأن هذا من باب إجراء الأصل في الموضوعات ولا يجب الفحص فيه، مع أنه صرح في بعض الأخبار المعتبرة الواردة في موارد الحلية أنه: «ليس عليكم المسألة» (١) فالإشكال منتف بالمرة، إلا إذا امتحن شخص اتفاقا بمقتضى الرواية وظهرت المخالفة فيشكل الأمر حينئذ، والإجماع على الحلية أيضا غير معلوم، ولا يبعد الحكم بالحرمة حينئذ. ولو تعدد قطعات اللحم تختبر كل قطعة على حدة ما لم يعلم اتحاد حكمها من جميع الوجوه، كما إذا أمكن أن تكون من حيوانات متعدّدة، أو من حيوان واحد واحتمل قطع بعض أجزائه قبل التذكية، وإلا فتكفي الواحدة، إذ بها يعلم حكم الباقي، فلا يصدق عدم الدراية، كما في الرواية.

و هل الاختبار عند الاشتباه في الذبح و عدمه، أو يجري فيما إذا شكّ مثلا في التسمية أو الاستقبال أو كون الذابح مسلما مثلا، أم لا؟
ظاهر بعضهم: الثاني «٢»، وهو مشكل جدا، إذ الظاهر أن السؤال عن الميت حتف أنفه.

المسألة الثالثة: إذا اختلط المذكي من اللحم و شبهه بالميتة

ولا سبيل إلى التمييز، فإن كان الخلط خلط مزج - كاللحوم المتعدّدة المدقوقة مخلوطا - وجب الاجتناب عن الجميع، والوجه ظاهر. وإن كان من باب اشتباه الأفراد فالمشهور وجوب اجتناب الجميع إذا

(١) الفقيه ١: ١٦٧-٧٨٧، التهذيب ٢: ٣٦٨-١٥٢٩، الوسائل ٣: ٤٩١ أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٣.

(٢) كصاحب الرياض ٢: ٢٩٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٥٣
كانا محصورين.

ولم أعثر على دليل له، سوى ما قيل من أن العلم بالاجتناب عن الميتة لازم، وهو موقوف على اجتناب الجميع، فيجب من باب المقدمه (١).

وقد مرّ جوابه و أن الثابت وجوب اجتناب ما علم أنه ميتة دون العلم باجتنابها.

وربما يستأنس له بصحيفة الكناسي: عن السمن و الجبن نجده في أرض المشركين بالروم أنأكله؟ فقال: «أما ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكله، و أما ما لا تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام» (٢).

وفيه: أنها ظاهرة في المزج، و لو شملت غيره أيضا فدالة على خلاف مطلوبهم، لأن بعد إبقاء ما يساوي الميتة من الأفراد لا يعلم حرمة الباقي، فيجوز أكله.

وقد يستدل له أيضا بصحيفتي الحلبي، إحداهما: أن الميتة و المذكي اختلطا فكيف يصنع؟ قال: «بيعه ممن يستحل الميتة و يأكل ثمنه، فإنه لا بأس به» (٣)، و قريبة منها الأخرى (٤).

وفيه: أنهما غير مفيدتين للوجوب، غايتهما الرجحان، و لا كلام فيه، مع أنه لا يمكن أن يكون للوجوب، إذ لا شك في عدم وجوب بيعه، بل

(١) كما في الرياض ٢: ٢٩٧.

(٢) التهذيب ٩: ٧٩-٣٣٦، مستطرفات السرائر: ٧٨-٤، الوسائل ٢٤: ٢٣٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٦٤ ح ١.

(٣) الكافي ٦: ٢٦٠-١، التهذيب ٩: ٤٧-١٩٨، الوسائل ٢٤: ١٨٧ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٦ ح ٢.

(٤) الكافي ٦: ٢٦٠-٢، التهذيب ٩: ٤٨-١٩٩، الوسائل ٢٤: ١٨٧ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٥٤

تجوز هبته و صلحه للكافر و دفنه و طرحه.

سَلَمْنَا الْوَجُوبَ، وَ لَكِنْ لَا يَدُلُّ وَجُوبُ بَيْعِهِ عَلَى حُرْمَةِ أَكْلِهِ لَوْ لَمْ يَبْعَ، فَلَعَلَّهُ لِأَجْلِ الْإِنْتِفَاعِ بِقَدْرِ ثَمَنِ الْمَيْتَةِ وَ عَدَمِ تَضْيِيعِهِ.

فالحقّ - وفاقاً للأردبيلي و صاحب الكفاية «١»، و غيرهما من المتأخرين «٢»:- عدم وجوب اجتناب الجميع، بل يجب الاجتناب عن

القدر المعلوم كون الميته بهذا القدر مخيراً بين الأفراد، و يجوز تناول الباقي، كما مرّ في نظائره كثيراً، و الأصل و العمومات عليه دليل

محكم.

ثمّ إنّ ما دلّت عليه الصحيحتان - من جواز البيع لمستحلي الميته - مذهب جماعة، منهم الشيخ في النهاية و ابن حمزة «٣»، و هو الأقوى،

للصحيحين المذكورين، المخصّصين للأخبار المانعة عن الانتفاع بالميته مطلقاً و عن بيعها «٤»، لأخصّيتهما المطلقة منها من وجوه.

خلافاً للحليّ و القاضي «٥» و جمع آخر «٦»، فمنعوه، للأخبار المذكورة بجوابها، و لما دلّ على حرمة الإعانة على الإثم، بناء على كون

الكفار مكلفين بالفروع كما هو المذهب.

و فيه: منع كونه إعانة، كما يظهر وجهه ممّا ذكرناه في بيان الإعانة

(١) الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان ١١: ٢٧١، الكفاية: ٢٥١.

(٢) كالعلامة المجلسي في البحار ٦٢: ١٤٤.

(٣) النهاية: ٥٨٦، ابن حمزة في الوسيلة: ٣٦٢.

(٤) الوسائل ٣: ٥٠١ أبواب النجاسات ب ٦١، و ج ١٧: ٩٢ أبواب ما يكتسب به ب ٥، و ص ١٧٢ ب ٣٨.

(٥) الحلّي في السرائر ٣: ١١٣، القاضي في المهذب ٢: ٤٤٢.

(٦) منهم الشهيد في المسالك ٢: ٢٤٢ و صاحب الرياض ٢: ٢٩٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٥٥

على الإثم في كتاب العوائد «١»، مع أنّها أيضاً ليست إلّا قاعدة كليّة للتخصيص صالحة.

و قد يعتذر المانعون للصحة عن الصحيحين ببعض الوجوه الغير التامة، التي لا فائدة في ذكرها بعد العمل بظاهرهما.

(١) عوائد الأيام: ٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٥٧

الباب الثالث في بيان ما يحلّ من غير الحيوانات و ما يحرم

إشاره

و فيه فصلان

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٥٩

الفصل الأول في الجوامد

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: من الجوامد المحرّمات أو المحلّلات: أجزاء الحيوانات وفضلاتها

، وقد مرّ حكمها و بيان المحرّم منها و المحلّل مفضّلاً.

المسألة الثانية: من الجوامد المحرّمة: الطين،

إشاره

و لا خلاف في تحريم عدا ما يستثنى منه، و نقل الإجماع عليه مستفيض «١»، بل هو إجماع محقق، فهو الدليل. مضافاً إلى النصوص المستفيضة، كرواية سعد: «أكل الطين حرام مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير، إلّا طين قبر الحسين عليه السّلام، فإنّ فيه شفاء من كلّ داء و أمنا من كلّ خوف» «٢». و مرسله الواسطي: «الطين حرام كلّ» «٣» كلحم الخنزير، و من أكله ثمّ مات لم أصلّ عليه، إلّا طين القبر، فإنّ فيه شفاء من كلّ داء، و من أكله بشهوة لم يكن فيه شفاء» «٤».

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٨، المختصر النافع: ٢٥٣، المختلف: ٦٨٦، الروضة ٧: ٣٢٦، الرياض ٢: ٢٨٩.

(٢) الكافي ٦: ٢٦٦-٩، التهذيب ٩: ٨٩-٣٧٧، الوسائل ٢٤: ٢٢٦ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٥٩ ح ٢.

(٣) في «س» و «ح»: أكله ..

(٤) الكافي ٦: ٢٦٥-١، علل الشرائع: ٥٣٢-٢، كامل الزيارات: ٢٨٥-١، الوسائل ٢٤: ٢٢٦ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٥٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٦٠

و صحيحة هشام بن سالم: «إنّ الله خلق آدم من الطين فحرم أكل الطين على ذريّته» «١».

و رواية القدّاح: «قيل لأمير المؤمنين عليه السّلام في رجل يأكل الطين فنهاه، فقال: لا يأكله» الحديث «٢».

و المرويّ في كامل الزيارة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السّلام: قال:

«كلّ طين محرّم على بنى آدم ما خلا طين قبر أبي عبد الله عليه السّلام، من أكله من وجع شفاه الله» «٣».

و في العلل: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: من أكل الطين فهو ملعون» «٤»، إلى غير ذلك.

و لا فرق في حرّمته بين قليله و كثيره.

ثمّ الطين - كما صرّحوا به - هو التراب المخلوط بالماء، و قالوا: إنّه معناه لغه و عرفاً. قال في القاموس: الطين معروف، و الطينة: قطعة

منه، و تطين: تلطّخ به «٥». و عن الراغب الأصفهاني في مفرداته: الطين: التراب و الماء المختلط به «٦».

(١) الكافي ٦: ٢٦٥-٤، التهذيب ٩: ٨٩-٣٨٠، المحاسن: ٥٦٥-٩٧٣، علل الشرائع: ٥٣٢-١، الوسائل ٢٤: ٢٢١ أبواب الأطعمة

المحرمة ب ٥٨ ح ٥.

(٢) الكافي ٦: ٢٦٦-٥، التهذيب ٩: ٩٠-٣٨١، المحاسن: ٥٦٥-٩٧٧، الوسائل ٢٤: ٢٢٢ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥٨ ح ٦.

(٣) كامل الزيارات: ٢٨٦-٤، الوسائل ٢٤: ٢٢٨ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥٩ ح ٤.

(٤) علل الشرائع: ٥٣٣-٤، الوسائل ٢٤: ٢٢٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥٨ ح ١٥.

(٥) القاموس المحيط ٤: ٢٤٧.

(٦) غريب القرآن: ٣١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٦١

و الظاهر- كما صرح به جماعة «١»- عدم اشتراط بقاء الرطوبة بعد الامتزاج أولا، فيحرم رطبه و يابسه.

و تدلّ عليه صحيحة معمر: ما يروى الناس في أكل الطين و كراهته؟

قال: «إنما ذاك المبلول و ذاك المدر» «٢» و المدر: هو الطين اليابس، كما صرح به أهل اللّغة «٣».

و منه تظهر حرمة بعد اليبوسة أيضا.

و يمكن إثباتها باستصحابها أيضا و إن أمكن الخدش فيه. فما لم يمتزج أولا بالماء أو لم يعلم فيه ذلك لم يكن حراما، كما صرح به

المحقق الأردبيلي، ثم قال: و المشهور بين المتفقهة أنه يحرم التراب و الأرض كلها حتى الرمل و الأحجار «٤». انتهى.

و قد يستدلّ على حرمة التراب بما في الأخبار من استثناء طين قبر الحسين عليه السلام، فإنّ المراد منه ترابه فكذا المستثنى منه، و بأنّ

التراب أيضا مضرّ بالبدن قطعاً، فيكون لا محالة حراما.

و فيهما نظر، أمّا الأول فلاّن في القبر المقدّس أيضا طينا كما نشاهد من التربة الشريفة المأخوذة، فإنّ ما رأيناه من المدر في الأغلب،

فيمكن أن يكون هو المراد من المستثنى، مع أنّ في تقديرها بالحمصة و رأس الأنامل إشعارا بالمدرية أيضا.

(١) منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة ١١: ٢٣٥، المحقق السبزواري في الكفاية: ٢٥١، الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٨٧.

(٢) الكافي ٦: ٢٦٦-٧، التهذيب ٩: ٨٩-٣٧٩، معاني الأخبار: ٢٦٢-١، الوسائل ٢٤: ٢٢٠ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥٨ ح ١.

(٣) لسان العرب ٥: ١٦٢، القاموس المحيط ٢: ١٣٦.

(٤) مجمع الفائدة ١١: ٢٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٦٢

و أمّا الثاني، فلاّنّه يختصّ التحريم حينئذ بما يوجب الضرر، فلا يحرم نصف مثقال منه مرّة، بل في كل سنه مثقال، و المطلوب أعّم من

ذلك.

و بالجملة: القدر الثابت هو تحريم الطين و المدر، و أمّا التراب و الرمل و الحجارة و أنواع المعادن فلا دليل على حرمة الغير المضرّ

منها، و الأصل مع الحلية، و القياس باطل، فلا بأس في تراب الدبس و ما تستصحبه الحنطة و ما يقع على الثمار، مع أنّ هذه مستهلكة.

فائدة: قد عرفت استثناء طين قبر الحسين عليه السلام

، و هو أيضا إجماعي، و الأخبار فيه بلغت حدّ التواتر، و قد روى في كامل الزيارة بإسناده المتّصل إلى أبي عبد الله عليه السلام قال:

«في طين قبر الحسين الشفاء من كلّ داء، و هو الدواء الأكبر» «١».

فلا شكّ في استثنائه، و لكن يشترط في استثنائه أمران:

الأول: أن يكون لأجل الاستشفاء، فلا يجوز لغيره بلا خلاف أجده- إلّا من شاذّ- للمروى في المصباح المنجبر ضعفه بالاشتهار: «من

أكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشف به فكأنه أكل لحومنا» الحديث «٢».

المؤيد بتعليل التحليل في أكثر الأخبار بأن فيه شفاء من كل داء و أمانا من كل خوف، و لا يصلح ذلك دليلا للاشتراط، كما أن قوله في مرسله الواسطي: «و من أكله بشهوة لم يكن فيه شفاء» لا يدل عليه أيضا، لأخصية الأكل بالشهوة عن الاشتراط، و عدم دلالة على الحرمة.

(١) كامل الزيارات: ٢٧٥-٤، مستدرک الوسائل ١٠: ٣٣٠ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٥٣ ح ٣.

(٢) مصباح المتعبد: ٦٧٦، الوسائل ٢٤: ٢٢٩ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥٩ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٦٣

خلافًا للمصباح، فجوز الأكل منه تبركا «١»، و لكن رجع عنه في سائر كتبه.

و قد يستدل له برواية النوفلي المروية في الإقبال: إنني أفطرت يوم الفطر بطين و تمر، فقال: «جمعت ببركة و سنة» «٢».

و فيه: أنه قضيه في واقعه، فلعله كان مستشفيا أيضا، إلا أن يعتم بترك الاستفصال، و لكن مع ذلك لا يفيد، لضعف الرواية.

كما لا تضر رواية الحسين بن أبي العلاء: «حكوا أولادكم بتربة الحسين عليه السلام» «٣»، لأن التحنيك لا يستلزم الأكل.

كذا لا يثبت جواز الأكل للأمان من الخوف بالتعليل به في كثير من الأخبار، إذ ليس فيها إلا أنه أمان، و أما أنه في أكله أو استصحابه

فلا، بل في رواية الحرث بن المغيرة- المروية في أمالي الشيخ- تصريح بالأخير، حيث قال فيها- بعد قوله عليه السلام: «إن فيه شفاء

من كل داء و أمانا من كل خوف» و بيان كيفية أخذه- قلت: قد عرفت جعلت فداك الشفاء من كل داء فكيف الأمان من كل خوف؟

فقال: «إذا خفت سلطانا أو غير سلطان فلا تخرجن من منزلك إلا و معك من طين قبر الحسين عليه السلام» الحديث «٤».

الثاني: أن لا يتجاوز قدر الحمصة المتوسطة المعهودة، كما صرح به المحقق «٥» و جماعة «٦».

(١) مصباح المتعبد: ٧١٣.

(٢) الإقبال: ٢٨١، الوسائل ٧: ٤٤٥ أبواب صلاة العيد ب ١٣ ح ١.

(٣) كامل الزيارات: ٢٧٨-٢، الوسائل ١٤: ٥٢٤ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٧٠ ح ٨.

(٤) أمالي الشيخ الطوسي: ٣٢٥.

(٥) الشرائع ٣: ٢٢٤.

(٦) منهم الشهيد الثاني في الروضة ٧: ٣٢٦، المسالك ٢: ٢٤٤، صاحب الرياض ٢: ٢٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٦٤

للمروى في مكارم الأخلاق: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن كيفية تناوله، قال: «إذا تناول التربة أحدكم فليأخذ بأطراف أصابعه، و

قدره مثل الحمصة، فليقبلها و ليضعها على عينيه و ليمرّها على سائر جسده و ليقبل:

اللهم بحق هذه التربة، و بحق من حلّ بها و ثوى فيها، و بحق أبيه و أمه و أخيه و الأئمة من ولده، و بحق الملائكة الحافين به إلا جعلتها

شفاء من كل داء، و براء من كل مرض، و نجاه من كل آفة، و حرزا مما أخاف و أهدر.

ثم ليستعملها» «١».

و في كامل الزيارة و مصباح المتعبد: ما تقول في طين قبر الحسين عليه السلام؟ فقال: «يحرم على الناس أكل لحومهم و يحلّ لهم

أكل لحومنا، و لكنّ اليسير منه مثل الحمصة» «٢».

و في المروى في مصباح الزائر في رواية طويلة: «و يستعمل منها وقت الحاجة مثل الحمصة» «٣».

و المروى في مصباح المتهجد: إني سمعتك تقول: «إن تربة الحسين عليه السلام من الأدوية المفردة، وإنها لا تمر بداء إلا هضمته» فقال: «قد كان ذلك أو قد قلت ذلك، فما بالك؟» قال: إني تناولتها فما انتفعت، قال: عليه السلام: «أما إن لها دعاء فمن تناولها ولم يدع به لم يكذب يتنفع به» فقال له: ما أقول إذا تناولتها؟ قال: «تقبلها قبل كل شيء و تضعها على عينيك و لا تناول منها أكثر من حمصه، فإن من تناول منها أكثر من ذلك فكأنما أكل لحومنا

(١) مكارم الأخلاق ١: ٣٦١-١١٧٩.

(٢) كامل الزيارة: ٢٨٦، مصباح المتهجد: ٦٧٦، التهذيب ٦: ٧٤-١٤٥، الوسائل ١٤: ٥٢٨ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٧٢ ح ١.

(٣) مصباح الزائر: ٩٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٦٥

و دماءنا، فإذا تناولت فقل: اللهم إني أسألك بحق الملك الذي قبضها، و أسألك بحق النبي الذي خزنها، و أسألك بحق الوصي الذي حل فيها أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تجعله شفاء من كل داء و أمانا من كل خوف و حفظا من كل سوء. فإذا قلت ذلك فاشدها في شيء و اقرأ عليها سورة إنا أنزلناه، فإن الدعاء الذي تقدم لأخذها هو الاستئذان عليها، و قراءة إنا أنزلناه ختمها» (١).

إلا أن في رواية أخرى مروية في كامل الزيارة بسنده المتصل إلى أبي عبد الله عليه السلام: «لو أن مريضا من المؤمنين يعرف حق أبي عبد الله الحسين بن عليّ عليهما السلام و حرمة و ولايته أخذ من طين قبر الحسين عليه السلام مثل رأس أنملة كان له دواء» (٢). و لكنّه لا يدلّ على أكل قدر رأس الأنملة، فالأحوط - بل الأظهر - عدم التجاوز عن الحمصه.

فروع:

أ: مقتضى الأصل - و لزوم الاقتصار على المتيقن من ماهية التربة المقدسة و الاستفادة من مطلقات طين القبر - هو ما أخذه من قبره

أو ما جاوره عرفا، إلا أن في رواية ابن عيسى المروية في الكافي (٣) و مرسله سليمان بن عمرو المروية في كامل الزيارة و في مصباح المتهجد و عن مصباح الزائر أنه:

(١) مصباح المتهجد: ٦٧٧، الوسائل ٢٤: ٢٢٩ أبواب الأطمعة المحرمة ب ٥٩ ح ٧.

(٢) كامل الزيارات: ٢٧٧-٢٧٨-٨، الوسائل ١٤: ٥٣٠ أبواب المزار ب ٧٢ ح ٤.

(٣) الكافي ٤: ٥٨٨-٥، مستدرک الوسائل ١٠: ٣٣٣ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٥٣ ذيل الحديث ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٦٦

«يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا» (١).

و في رواية أخرى مروية في الكامل أيضا أنه: «يؤخذ على سبعين باعا» (٢).

و في أخرى مروية فيه أيضا، و في المكارم: «إن طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء و إن أخذ على رأس ميل» (٣).

و كذا أخرى في الكامل، قال: «لو أن مريضا من المؤمنين يعرف حق أبي عبد الله عليه السلام و حرمة و ولايته أخذ من طينه على رأس ميل كان له دواء و شفاء» (٤).

و في أخرى مروية فيه أيضا: «يستشفى بما بينه و بين القبر على رأس أربعة أميال» (٥)، و قريبه منها مرسله أخرى فيه أيضا، و فيه: و روى فرسخ في فرسخ (٦).

و في بعض كتب الأصحاب: و روى إلى أربعة فراسخ، و روى ثمانية «٧». و لم أعر على حديث يدلّ عليهما.

(١) مصباح المتجهّد: ٦٧٦، مصباح الزائر: ٩٦، الوسائل ١٤: ٥١١ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٦٧ ح ٣، و لم نعثر عليها بهذا النص في كامل الزيارات.

(٢) كامل الزيارات: ٢٧٩-٢، و الباع: هو مسافة ما بين الكفّين إذا بسطهما يمينا و شمالا- المصباح المنير: ٦٦.

(٣) كامل الزيارات: ٢٧٥-٥، مكارم الأخلاق ١: ٣٦٠-١١٧٥، الوسائل ١٤: ٥١٣ أبواب المزار ب ٦٧ ح ٩.

(٤) كامل الزيارات: ٢٧٩-٦، مستدرک الوسائل ١٠: ٣٣١ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٥٣ ح ٧.

(٥) كامل الزيارات: ٢٨٠-٥، مستدرک الوسائل ١٠: ٣٣٢ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٥٣ ح ٩.

(٦) كامل الزيارات: ٢٧١-٢، الوسائل ١٤: ٥١٠ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٦٧ ح ٢.

(٧) انظر الرياض ٢: ٢٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٦٧

نعم، ورد في الحائر الشريف أنه خمس فراسخ «١».

و في إثبات الحلية بهذه الأخبار الضعيفة الغير المنجبرة إشكال جدّا، و الاقتصار على المفهوم العرفي هو مقتضى الأصل، إلّا أنه يشكل حينئذ أيضا بأنه يوجب عدم بقاء شيء من تلك البقعة المباركة، لكثرة ما يؤخذ منها في جميع الأزمنة و سيؤخذ إن شاء الله تعالى إلى يوم القيامة.

قيل: إلّا أن يؤخذ من المواضع المذكورة و يوضع على القبر أو الضريح، فيقوى احتمال جوازه «٢».

و لكن في صدق طين القبر عليه مع ذلك نظر، و عليه يشكل الأمر، للعلم بتغيّر طين القبر في تلك الأزمنة المتطاولة التي تناوبت عليه أيدي العامرين له، و الله أعلم.

و روى في الكافي و كذا الكامل عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ عند رأس الحسين بن عليّ عليهما السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كلّ داء إلّا السام» قال الراوى: فاحتفرنا عند رأس القبر فلمّا حفرنا قدر ذراع انحدرت علينا من عند رأس القبر شبه السهلة حمراء قدر درهم. الحديث «٣».

ثمّ إنه يشكل أيضا الاكتفاء بما يأتون به كثير من الزوّار و أخذوه من بعض أهل تلك الديار، إلّا أن يقبل فيه قول ذى اليد إذا أخبر بكونه التربة المقدّسة. و لو احتاط من لم يأخذه بنفسه أو بواسطة ثقة أخذه كذلك أو مطلقا فحلّه في ماء أو شربة أخرى بحيث يخرج عن صدق الطين و يشرب

(١) انظر البحار ٨٦: ٨٩.

(٢) الرياض ٢: ٢٩٠.

(٣) الكافي ٤: ٥٨٨-٤، كامل الزيارات: ٢٧٩-١، مستدرک الوسائل ١٠: ٣٣١ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٥٣ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٦٨

كان أولى، فقد روى في الكامل عن محمّد بن مسلم حديثا طويلا، فيه إرسال أبي جعفر عليه السلام له شربة لوجعه فشرّب و برئ، و قال: «يا محمّد، إنّ الذي شربته فيه من طين قبور آبائي، و هو أفضل ما أستشفى به، فلا تعدلنّ به، فإنّا نسقيه صبياننا و نساءنا و نرى فيه كلّ خير» الحديث «١».

ب: هل يختصّ ذلك بالتربة الحسينية، أو يعمّ تربة سائر الأئمة

أيضا؟

مقتضى الأصل: الأول، و به صرح في المروى في العيون بسنده المتصل عن موسى بن جعفر عليهما السلام: «لا تأخذوا من ترتبتي شيئا لتبركوا به، فإن كل تربة لنا محرمة إلا تربة جدى الحسين عليه السلام» الحديث «٢».

و في المروى في العلل: «من أكل طين الكوفة فقد أكل لحوم الناس» «٣».

نعم، في رواية الكامل المتقدمة بعضها- بعد قوله: «على رأس أربعة أميال»:- «و كذلك طين قبر جدى رسول الله صلى الله عليه و آله، و كذلك طين قبر الحسين و عليّ و محمد، فخذ منها، فإنها شفاء من كل سقم، و جنة مما يخاف» الحديث «٤».

و حملها المحدث المجلسي على مجرد الأخذ و الاستصحاب دون الأكل «٥»، و لا بأس به.

- (١) كامل الزيارات: ٢٧٥-٧، و فيه: «من طين قبر الحسين عليه السلام»، بدل: «من طين قبور آبائي».
- (٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٨٢-٦، الوسائل ١٤: ٥٢٩ أبواب المزار ب ٧٢ ح ٢.
- (٣) علل الشرائع: ٥٣٣-٤، الوسائل ٢٤: ٢٢٥ أبواب الأئمة المحرمة ب ٥٨ ح ١٥.
- (٤) كامل الزيارات: ٢٨٠-٥، الوسائل ٢٤: ٢٢٧ أبواب الأئمة المحرمة ب ٥٩ ح ٣.
- (٥) البحار ٥٧: ١٥٦ ذ. ح ٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٦٩

و أميا ما في رواية محمد بن مسلم المتقدمة من قوله: «من طين قبور آبائي» فمع أن آخرها يدل على أنه من قبر أبي عبد الله عليه السلام لا يضرب لدخوله في التربة.

ج: قد وردت في الأخبار لأخذه و استعماله آداب و شرائط و أدعية،

و في بعضها: أنه لا شفاء إلا بها، و كذا في ضبطه و استصحابه إلى المنزل، و أنه ينبغي أن يكتم به، و يكثر ذكر الله عليه، و لا يجعل في الخرج الجوالق و نحوها و في الأشياء الدنسة و الثياب الوسخة، و أنه لو فعل به ذلك لذهب منه الشفاء و البركة «١».

د: هل يستثنى الطين الأرمني أيضا، أم لا؟

ظاهر بعضهم: العدم «٢»، للأصل. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٥ ١٦٩ د: هل يستثنى الطين الأرمني أيضا، أم لا؟ ص: ١٦٩

استثناه في الدروس و اللمعة و الروضة «٣»، للمنفعة.

و تدل عليه المرسله المروية في المصباح و المكارم: عن الطين الأرمني يؤخذ للكسير أ يحل أخذه؟ قال: «لا بأس به أما إنه من طين قبر ذى القرنين» «٤».

و المسندتين المرويتين في طب الأئمة، الدالتين على جواز أكل سفوفه دواء «٥».

- (١) كامل الزيارات: ٢٨١، الوسائل ١٤: ٥٢١ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٧٠ و ص:

٥٣٠ ب ٧٣، و ج ٢٤: ٢٢٧ أبواب الأئمة المحرمة ب ٥٩ ح ٣ و ٧، مستدرک الوسائل ١٠: ٣٢٩، ٣٣٨ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٥٣ و ٥٦.

(٢) كصاحب الرياض ٢: ٢٩٠.

(٣) الدروس ٣: ١٤، اللعة (الروضة ٧): ٣٢٧.

(٤) مصباح المتهد: ٦٧٦، مكارم الأخلاق ١: ٣٦٢-١١٨٢، الوسائل ٢٤: ٢٣٠ أبواب الأعممة المحرمة ب ٦٠ ح ٣.

(٥) طب الأئمة عليهم السلام: ٦٥ و ٦٦، الوسائل ٢٤: ٢٣٠ أبواب الأعممة المحرمة ب ٦٠ ح ١ و ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٧٠

و ردّت- بعد التضعيف- بالحمل على حال الاضطرار، مضافا إلى عدم صراحة الأول في الأكل، فلعله للضمد أو الطلاء. نعم، يمكن أن يقال بعدم انصراف الإطلاق إلى مثل ذلك الطين، سيما مع كونه نافعا، و تعليل حرمة الطين في بعض الأخبار بالضرر «١».

و منه يظهر جواز استثناء الطين المختوم أيضا، مضافا فيهما إلى عدم تيقن كونهما طينا و إن سميا به، كما يستفاد من آثارهما و خواصهما، و لصوقهما باللسان، و قول الأطباء بأن الأول حارّ، مع أن كلّ طين بارد.

المسألة الثالثة: يحرم من الجوامد ما كان منه مسكرا

، كالبنج و نحوه من المعاجين المسكرة، لأنّ كلّ مسكر حرام إجماعا فتوى «٢» و نصّا «٣». و ما كان منه نجس العين- كالخرد و العذرة- أو متنجسا غير قابل للتطهير- كالعجين الذي عجن بالماء النجس، و بعض الحبوب المنقوعة في المائع النجس، فإنها غير قابلة للتطهير على الأقوى، كما مرّ في بحثه- أو متنجسا قابلا له قبل تطهيره، أو مضرًا بالبدن، أو خبيثا، أو مغصوبا. و الوجه في الكلّ ظاهر ممّا مرّ. و ما عدا ذلك من الجوامد باق على أصل الإباحة، داخل في العمومات، و لا يحرم منها شيء، فتحلّ النباتات من الحشائش و الأوراد و الأوراق و الأخشاب، حتى أصول العنب و الزبيب و الفحم ما لم يضرّ، و غير ذلك ممّا لا يعدّ و لا يحصى كثرة.

(١) الوسائل ٢٤: ٢٢٠ أبواب الأعممة المحرمة ب ٥٨.

(٢) القواعد ٢: ١٥٩، الروضة ٧: ٣١٦، الرياض ٢: ٢٩٠.

(٣) الوسائل ٢٥: ٣٢٥ أبواب الأشربة المحرمة ب ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٧١

الفصل الثاني في المائعات و فيه أيضا مسائل:

المسألة الأولى: من المائعات المحرمة: ما مرّ من فضلات الحيوانات، من الدم و البول و اللبن

، على التفصيل المتقدّم. و منها: المائعات النجسة الغير القابلة للتطهير، كغير الماء مطلقا على الأظهر، و القابلة له قبل التطهير، و جميع ما كان مضرًا بالذات أو بالعارض، أو مغصوبا، كما مرّ جميعا.

المسألة الثانية: من المائعات المحرمة: الخمر

، و حرمة إجتماعية، بل ضرورة دينية ثابتة بالكتاب و السنة، و يلحق به كل مسكر في الحرمة، بالإجماع و النصوص المستفيضة، بل المتواترة:

كرواية الصيداوى، و فيها: «كل مسكر حرام» (١).

و رواية أبي الربيع الشامي: «إن الله حرم الخمر بعينها، فقليلها و كثيرها حرام، كما حرم الميتة و الدم و لحم الخنزير، و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله الشراب من كل مسكر، و ما حرم رسول الله صلى الله عليه و آله فقد حرمه الله تعالى» (٢).
و موثقة سماعاً: عن التمر و الزبيب يطبخان للبيذ، قال: «لا» و قال:

(١) الكافي ٦: ٤٠٧-١، التهذيب ٩: ١١١-٤٨٣، الوسائل ٢٥: ٣٢٥ أبواب الأشربة المحرمة ب ١٥ ح ٣.

(٢) الكافي ٦: ٤٠٨-٢، التهذيب ٩: ١١١-٤٨٠، الوسائل ٢٥: ٣٢٥ أبواب الأشربة المحرمة ب ١٥ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٧٢

«كل مسكر حرام» و قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: كل ما أسكر كثيره فقليله حرام» (١).

و رواية عطاء: «كل مسكر حرام، و كل مسكر خمر» (٢).

و في صحيحة ابن وهب: «كل مسكر حرام، فما أسكر كثيره فقليله حرام» قلت: فقليل الحرام يحلّه كثير الماء؟ فردّ عليه بكفه مرتين: لا، لا (٣).

و رواية كليب: «ألا إن كل مسكر حرام، ألا و ما أسكر كثيره فقليله حرام» (٤)، إلى غير ذلك.

و المدلول عليه من تلك الأخبار و غيرها ممّا يطول الكلام بذكره و المتفق عليه بين العلماء الأختار أن المعتبر في التحريم إسكار كثيرة، فما أسكر كثيره حرم قليلة و لو قطرة منه و إن مزجت بغيره و غلب الغير عليها، كما صرّحت به صحيحة ابن وهب. و في صحيحة البجلي: «إن ما أسكر كثيره فقليله حرام»، فقال له الرجل: فأكسره بالماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا، و ما للماء يحلّ الحرام، اتق الله و لا تشربه» (٥).

و رواية عمر بن حنظلة: ما تقول في قدح من المسكر يغلب عليه

(١) الكافي ٦: ٤٠٩-٨، الوسائل ٢٥: ٣٣٨ أبواب الأشربة المحرمة ب ١٧ ح ٥.

(٢) الكافي ٦: ٤٠٨-٣، التهذيب ٩: ١١١-٤٨٢، الوسائل ٢٥: ٣٢٦ أبواب الأشربة المحرمة ب ١٥ ح ٥.

(٣) الكافي ٦: ٤٠٨-٤، التهذيب ٩: ١١١-٤٨١، الوسائل ٢٥: ٣٣٦ أبواب الأشربة المحرمة ب ١٧ ح ١.

(٤) الكافي ٦: ٤٠٨-٦، الوسائل ٢٥: ٣٣٧ أبواب الأشربة المحرمة ب ١٧ ح ٢.

(٥) الكافي ٦: ٤٠٩-١١، الوسائل ٢٥: ٣٣٩ أبواب الأشربة المحرمة ب ١٧ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٧٣

الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره؟ فقال: «لا و الله و لا قطرة تقطر منه في حبّ إلا أهرق ذلك الحب» (١).

و يلحق بالمسكر: الفقاع قليلة و كثيره مطلقاً و إن لم يكن مسكراً، بلا خلاف بين الأصحاب، بل عليه الإجماع عن الغنية و السرائر و التحرير و القواعد و الدروس و المسالك (٢)، و غيرها من كتب الجماعة (٣)، بل هو إجماع محقق، فهو الحجة، مضافاً إلى النصوص المستفيضة المطلقة من غير تقييد بالإسكار.

ففي صحيحة الوشاء: «كل مسكر حرام، و كل مخمر حرام، و الفقاع حرام» (٤).

و في المستفيضة: أنه يقتل بائعه و يجلد شاربه «٥».

المسألة الثالثة: و من المائعات المحرمة: العصير العنبي إذا غلى

إشاره

، بأن يصير أسفله أعلاه و أعلاه أسفله، و هذا هو المراد من القلب الوارد في بعض الروايات الآتية، بلا- خلاف فيه، بل بالإجماع المحكي مستفيضا «٦»، و المحقق، و هو الحجّة فيه مع النصوص المتكثرة الدالة منطوقا أو مفهوما.

(١) الكافي ٦: ٤١٠-١٥، التهذيب ٩: ١١٢-٤٨٥، الوسائل ٢٥: ٣٤١ أبواب الأشربة المحرمة ب ١٨ ح ١.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٨، السرائر ٣: ١٢٨، التحرير ٢: ١٦١، القواعد ٢: ١٥٨، الدروس ٣: ١٦، المسالك ٢: ٢٤٤.

(٣) الرياض ٢: ٢٩١، مفاتيح الشرائع ٢: ٢١٩.

(٤) الكافي ٦: ٤٢٤-١٤، التهذيب ٩: ١٢٤-٥٣٦، الاستبصار ٤: ٩٥-٣٦٥، الوسائل ٢٥: ٣٦٠ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢٧ ح ٣.

(٥) الوسائل ٢٥: ٣٦٥ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢٨.

(٦) انظر المسالك ٢: ٢٤٤، كشف اللثام ٢: ٨٩، الرياض ٢: ٢٩١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٧٤

ففي صحيحة حماد: «لا يحرم العصير حتى يغلى» «١».

و في روايته: عن شرب العصير، فقال: «اشربه ما لم يغل، فإذا غلى فلا تشربه» قال: قلت: جعلت فداك فأبى شيء الغليان؟ قال: «القلب» «٢».

و في موثقة ذريح: «إذا نشّ العصير أو غلى حرم» «٣».

أقول: النشّ: صوت الماء و غيره إذا غلى.

و في صحيحة ابن سنان: «كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» «٤».

و رواية أبي بصير: عن الطلاء، فقال: إن طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى منه واحد فهو حلال، و ما كان دون ذلك فليس فيه خير» «٥».

أقول: الطلاء: ما طبخ من عصير العنب.

و صحيحة ابن سنان: «إنّ العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهو حلال» «٦».

و ابن أبي يعفور: «إذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام» «٧».

(١) الكافي ٦: ٤١٩-١، التهذيب ٩: ١١٩-٥١٣، الوسائل ٢٥: ٢٨٧ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣ ح ١.

(٢) الكافي ٦: ٤١٩-٣، التهذيب ٩: ١٢٠-٥١٤، الوسائل ٢٥: ٢٨٧ أبواب الأشربة المحرمة ب ٣ ح ٣.

(٣) الكافي ٦: ٤١٩-٤، التهذيب ٩: ١٢٠-٥١٥، الوسائل ٢٥: ٢٨٧ أبواب الأشربة المحرمة ب ٣ ح ٤.

(٤) الكافي ٦: ٤١٩-١، التهذيب ٩: ١٢٠-٥١٦، الوسائل ٢٥: ٢٨٢ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢ ح ١.

(٥) الكافي ٦: ٤٢٠-١، الوسائل ٢٥: ٢٨٥ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢ ح ٦.

(٦) الكافي ٦: ٤٢٠-٢، الوسائل ٢٥: ٢٨٨ أبواب الأشربة المحرمة ب ٥ ح ١.

(٧) الكافي ٦: ٤٢٠-٣، التهذيب ٩: ١٢٠-٥١٩، الوسائل ٢٥: ٢٨٥ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٧٥

و رواية عقبه: في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا من ماء، ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا و بقي عشرة أرطال، أي يصلح شرب ذلك أم لا؟ فقال: «ما طبخ على ثلثه فهو حلال» (١).

و رواية محمد بن الهيثم: عن العصير يطبخ في النار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه؟ قال: «إذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» (٢).

و مقتضى إطلاق أكثر هذه الأخبار و فتاوى الأصحاب و صريح جماعة - كالشرائع و التحرير و المسالك و الروضة (٣) و غيرها (٤) - عدم الفرق في الحكم بتحريمه بالغلان بين كونه بالنار أو غيرها.

و يدل عليه صريح الرضوي: «اعلم أن أصل الخمر من الكرم، إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر، و لا يحل شربه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» (٥)، و ضعفه بالعمل مجبور.

و لا يضرب عموم المفهوم في صححة ابن سنان الأولى، لأنه مفهوم وصف لا حجية فيه.

و كذا مقتضاه عدم الفرق في ذهاب الثلاثين بين الأمرين.

(١) الكافي ٦: ٤٢١-١١، التهذيب ٩: ١٢١-٥٢١، الوسائل ٢٥: ٢٩٥ أبواب الأشربة المحرمة ب ٨ ح ١.

(٢) الكافي ٦: ٤١٩-٢، التهذيب ٩: ١٢٠-٥١٧، الوسائل ٢٥: ٢٨٥ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢ ح ٧.

(٣) الشرائع ٣: ٢٢٥، التحرير ٢: ١٦١، المسالك ٢: ٢٤٤، الروضة ٧: ٣٢٠.

(٤) كالكفاية: ٢٥١ و المفاتيح ٢: ٢٢٠.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٠، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٩ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٧٦

و لا يعارضه مفهوم الشرط في رواية أبي بصير، لأنّ الطلاء لا يكون إلّا مطبوخا.

نعم، يعارضه مفهوم صححة ابن سنان الأخيرة بالعموم من وجه، و مقتضاه الرجوع إلى استصحاب الحرمة.

و توهم عدم اعتبار المفهوم - لأنّ التقييد من جهة أنّ الغالب أنّ ذهاب الثلاثين لا يكون إلّا بالنار، بل هو المتبادر منه - يوجب الخدش في الإطلاقات أيضا، لانصرافها إلى الذهاب بالنار.

فالقول بالترقية في التثليث - كما هو ظاهر التحرير، حيث قال بعد التصريح بعدم التفرقة في الغليان: فإن غلى بالنار و ذهب ثلثاه فهو حلال - (١) كان جيدا لو لا مظنة انعقاد الإجماع على خلافه لندرة القائل.

مع احتمال كون كلامه أيضا واردا مورد الغالب، بل احتمال كون ذهاب الثلاثين في كلامه مطلقا و يكون التقييد للغليان، يعني: إذا حصل الغليان النارى - الذى هو أحد سببى التحريم - و ذهب الثلثان بأيّ نحو كان فهو حلال.

و لكنّه بعيد. و الأحوط اعتبار الذهاب النارى في الجملة.

و قد يتوهم تصريح رواية ابن سنان بكفاية غير النارى، حيث قال:

«العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق و نصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه» (٢)، لأنّ تسمية الثلاثين في الرواية قد ذهبت بعد الترك.

و فيه: أنّ الطبخ و إن ترك و لكنّ الحرارة النارية باقية، و هي أوجب

(١) التحرير ٢: ١٦١.

(٢) التهذيب ٩: ١٢٠-١١٨، الوسائل ٢٥: ٢٩١ أبواب الأشربة المحرمة ب ٥ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٧٧

ذهاب تتمّة الثلاثين.

ثمّ إنّ ما ذكر من التبادر والغلبة جاريان في الغليان أيضا، إلّا أنّ عدم ظهور قائل بالفرق- بل تصريح بعضهم بعدم الخلاف فيه «١»، و كون الاحتياط فيه موافقا لعدم التفرقة- يوهن التفرقة فيه جدّا.

و أمّا ما ذكره بعضهم «٢» من أنّ مقتضى انصراف المطلق إلى الغالب و إن كان تخصيص الغليان بالنارى أيضا، إلّا أنّ تصريح مؤثقة ذريح المتقدّمة و تنصيصها بالتحريم بغير النارى أيضا أوجب عدم الفرق فيه.

و ليت شعري من أين فهم تصريحها بذلك؟! مع أنّ كلّما من النشيش و الغليان مطلقان، بل قيل: إنّ النشيش هو الصوت الحاصل بالغليان «٣». إلّا أنّ يستند إلى ما قيل من أنّ النشيش هو صوت الغليان الحاصل من طول المكث «٤»، و لكنّه غير ثابت.

و كذا مقتضى الإطلاقات كفاية مجرّد الغليان في حصول التحريم من غير اعتبار أمر آخر، و هو ظاهر فتاوى الأكثر.

خلافًا للفاضل في الإرشاد، فاشترط أيضا الاشتداد «٥»، و هو الغلظة و الثخن و القوام الغير الحاصلة إلّا مع تكرار الغليان، فالقول بالتلازم- كما عن الشهيد «٦»- غير سديد، كما أنّ اشتراط الإرشاد خال عن السداد، لعدم المقتضى له.

و يمكن أن يستدلّ له بمرسله محمّد بن الهيثم: عن العصير يطبخ في

(١) الرياض ٢: ٢٩١.

(٢) الرياض ٢: ٢٩١.

(٣) المفاتيح ٢: ٢٢٠، الرياض ٢: ٢٩٢.

(٤) الرياض ٢: ٢٩٣.

(٥) الإرشاد ٢: ١١١.

(٦) الذكرى: ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٧٨

النار حتى يغلى من ساعته فيشربه صاحبه؟ قال: «إذا تغيّر عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه»، فإنّه لا تغيّر في الحال بعد الغليان سوى الاشتداد مشروطا قطعا.

و فيه: أنّ الظاهر أنّ قوله: «و غلى» بيان لتغيّر الحال، فالمراد بالتغيّر:

تأثره بحيث يصير أعلاه الأسفل و بالعكس، و لا أقلّ من الاحتمال المسقط للاستدلال.

و كذا مقتضى تعليق الحكم بالحرمة على العصير- وفاقا لظاهر الكفاية «١»- قصر التحريم على ما إذا صدق عليه العصير عرفا.

و أمّا بدون ذلك- كما إذا كان الماء في الحبّ و لم يعصر بعد- فلا وجه للحكم بتحريمه- كما هو ظاهر بعضهم «٢»، بل ظاهر قول الأردبيلي أنّه قول كثير، حيث عبّر بلفظ: قالوا «٣»- لعدم صدق العصير عليه، و إرادته ما يصلح أن يكون عصيرا خلاف الأصل، مع أنّ

في صدق الغليان عليه أيضا نظرا، و لو سلّم صدقه فانصراف المطلق عليه بعيد غايته.

فالظاهر حليّة حبة العنب الداخلة في الماء أو المرق و لو غلى الماء أو المرق و طبخت فيه، و كذا الزبيب الداخلة فيه، على القول بحرمة العصير الزببى بالغليان أيضا، إلّا أنّ يعلم انشقاق الحبيّة و خروج مائها و مزجها مع المرق مثلا و غليانه، بل في حصول التحريم حينئذ

أيضا نظر، لأن باستهلاكه في المرق يخرج عن صدق غليان العصير، فتأمل.
و دعوى الإجماع البسيط أو المركب في أمثال المقام مجازفة جدا.

(١) الكفاية: ٢٥١.

(٢) حكاة في الحدائق ٥: ١٥٣ عن بعض مشايخه و هو الشيخ سليمان البحراني.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان ١١: ٢٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٧٩

بل قيل: إن في رواية رواها الحلّي في السرائر- عن كتاب مسائل محمّد بن علي بن عيسى: عندنا طيبخ يجعل فيه الحصرم، و ربما جعل فيه العصير من العنب و إنّما هو لحم يطبخ به، و قد روى عنهم عليهم السّلام في العصير أنّه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، و أنّ الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة، و قد اجتنبوا أكله إلى أن نستأذن مولانا في ذلك، فكتب بخطه: «لا بأس بذلك» (١)- دلالة على أنّه إذا صبّ العصير في الماء و غلى الجميع حلّ أكله، و لا يشترط فيه ذهاب الثلاثين (٢). انتهى.

و هو حسن، إلّا أنّه تعارضها الأخبار العديدة المشترطة للذهاب، مع تضمّنها لمزج العصير بالماء من غير استهلاك، فتأمل.

ثمّ إنّ قد عرفت تصريح الأخبار بحصول الحلّيّة بذهاب الثلاثين، و هو أيضا إجماعي، بل ضروري.

و لو انقلب العصير المذكور دبسا أو خلّا قبل الذهاب فهل يحلّ، أم لا؟

قال المحقق الأردبيلي- بعد ذكر كلام-: فقد ظهر المناقشة في حصول الحلّ بصيرورة العصير دبسا أو بانقلابه خلّا، فإنّ الدليل كان مخصوصا بذهاب الثلاثين، إلّا أن يدعى الاستلزام، أو الإجماع، أو أنّه إنّما يصير خلّا بعد أن يصير خمرا، و قد ثبت بالدليل أنّ الخمر يحلّ إذا صار خلّا، أو يقال: إنّ الدليل الدالّ على أنّ الدبس و الخلّ مطلقا حلال يدلّ

(١) مستطرفات السرائر: ٦٩-١٦، الوسائل ٢٥: ٢٨٨ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٤ ح ١.

(٢) البحار ٦٣: ٥٠٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٨٠

عليه (١). انتهى.

و ظاهر كلامه: كون عروض الحلّ بالخلّيّة أو الدبسيّة مظنة الإجماع.

و صرح بعض سادة مشايخنا المحقّقين بأنّه مذهب بعض الأصحاب، و لكنّه نسب عدم الحلّ إلى المشهور، قال في رسالته المعمولة في حكم العصير في طيّ بعض مطالبه: هذا إن اشترطنا في حلّيّة العصير ذهاب ثلثيه مطلقا كما هو المشهور، فلو قلنا بالاكتفاء بصيرورته دبسا يخضب الإناء- كما ذهب إليه بعض الأصحاب- زال الإشكال من أصله. انتهى.

و كيف كان، فاحتمال الحلّيّة قويّ جدا، لما أشير إليه من عمومات حلّيّة الخلّ المعارضة لعمومات حرمة العصير الذي غلى قبل ذهاب الثلاثين بالعموم من وجه، فيرجع إلى أصل الإباحة و عمومها.

و لا- يتوهم الرجوع إلى استصحاب النجاسة، لتغيّر موضوعها، فإنّ النجاسة ثابتة في الأخبار للعصير، فهذا من باب استحالة النجس الذاتي، التي لا تستصحب معها النجاسة، دون المتنّجس، الذي يستصحب على التحقيق، مع أنّه لعلّ في الأخبار ما يشعر بالحليّة أيضا.

فإنّ في رواية سفيان بن السمط: «عليك بخلّ الخمر فاعمس فيه الخبز فإنّه لا يبقى في جوفك دابة إلّا قتلها» (٢).

و في حسنة سدیر: ذكر عنده خلّ الخمر، فقال: «إنّه ليقتل دوابّ البطن و يشدّ الفم» (٣).

(١) مجمع الفائدة و البرهان ١: ٢٠١، وفيه: .. إلّا أن يدعى الاستلزام لو لا الإجماع ..

(٢) الكافي ٦: ٣٣٠-١١، المحاسن: ٤٨٧-٥٥١، الوسائل ٢٥: ٩٣ أبواب الأطعمة المباحة ب ٤٥ ح ٣.

(٣) الكافي ٦: ٣٣٠-٨، المحاسن: ٤٨٧-٥٤٩، الوسائل ٢٥: ٩٣ أبواب الأطعمة المباحة ب ٤٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٨١

قال في الوافي في بيان الحديث: خلّ الخمر: هو عصير العنب المصفى الذي يجعل فيه مقدار من الخلّ و يوضع في الشمس حتى يصير خلّا «١». فإنه لا شك أنّ بالوضع في الشمس - خصوصا في الحجاز و نحوه- يحصل الغليان و صيرورته خلّا قبل ذهاب الثلاثين قطعا. و يمكن أن يستدلّ على الحليّة أيضا بصحيحة عمر بن يزيد الواردة في البختج- و هو العصير المطبوخ:- «إذا كان يخضب الإناء فاشربه» «٢».

و لا- يعارضها مفهوم صحيحة ابن وهب: عن البختج، فقال: «إذا كان حلوا يخضب الإناء و قال صاحبه: قد ذهب ثلثاه و بقي الثلث، فاشربه» [١]، إذ ليس باقيا على ظاهره قطعا، إذ قول صاحب إن كان مثبتا لذهاب الثلاثين فلا معنى لاشتراط الحلاوة و خضب الإناء إجماعا، و إن لم يكن مثبتا مطلقا أو بإطلاقه فلا- وجه لاشتراطه، بل يثبت المطلوب، فلا بدّ إمّا من جعل الواو بمعنى: أو، فيثبت المطلوب، أو حمل الشرط الأخير على الأوليّة، فكذلك أيضا، أو حمل الأول عليها، فلا ينافي المطلوب.

فروع:

أ: يتحقّق ذهاب الثلاثين بنقصهما كيلا،

و لا يحتاج إلى ذهابهما وزنا،

[١] الكافي ٦: ٤٢٠-٦، التهذيب ٩: ١٢١-٥٢٣، الوسائل ٢٥: ٢٩٣ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٧ ح ٣، و البختج: العصير المطبوخ. و أصله بالفارسية مبيخته- النهاية (لابن الأثير) ١: ١٠١.

(١) الوافي ١٩: ٣٢٥ ب ٥٩ ذيل ح ٩.

(٢) الكافي ٦: ٤٢٠-٥، التهذيب ٩: ١٢٢-٥٢٥، الوسائل ٢٥: ٢٩٣ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٧ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٨٢

لصدق نقص الثلاثين، و لأنّ الكيل كان هو المتعارف في ذلك الاعتبار، و للتصريح به في مؤثقتي الساباطي و رواية الهاشمي، الآتية جميعا في المسألة الآتية في الدليل التاسع من أدلّة المحرّمين.

ب: لو صبّ قدر من العصير في القدر و غلى، ثمّ صبّ عليه قدر آخر قبل ذهاب ثلثي الأول

، فهل يكفي ذهاب ثلثي مجموع ما صبّ أولا- و صبّ ثانيا، أو يلزم ذهاب ثلثي مجموع ما صبّ ثانيا مع ما بقي من الأول، أو يجب العلم بذهاب ثلثي كلّ واحد ممّا صبّ أولا و ما صبّ ثانيا؟

مثلا: إذا صبّ في القدر تسعة أرطال و غلى حتى بقيت ستّة أرطال، ثمّ صبّ فيه تسعة أرطال آخر.

فعلى الأول: يكفي الغليان حتى يبقى من المجموع ستّة أرطال- ثلث ثمانية عشر رطلا- كيل مجموع المصبوبين.

و على الثاني: يغلى حتى تبقى خمسة أرتال- ثلث خمسة عشر رطلا- كيل الباقي من الأول و المصبوب ثانيا. و على الثالث: يجب الغلى حتى تعلم صيرورة الباقي من الأول ثلاثة أرتال، و من المصبوب بعده ثلاثة أرتال، و لا يكفي في ذلك بقاء مطلق الستة، إذ لعله نقص من المصبوب ثانيا أقل من الستة أو أكثر و من الباقي أكثر من الثلاثة أو أقل، و على هذا فلا يمكن الحكم بالحلية حينئذ أصلا، لعدم سبيل إلى حصول ذلك العلم، بل يجب طبخ كل على حدة. الظاهر: هو الوسط، لأنّ الحاصل بعد الخلط عصير واحد، فبعد الغلى و ذهاب ثلثيه يصدق عنوانا الحرمة و الحلية عليه، و لأنّ الاحتمال مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٨٣

الأول مدفوع باستصحاب الحرمة، و الثاني «١» بعدم إمكان تحقّق ذلك العلم، مع ما يعلم قطعا من صبّ الأعصرة بعضها على بعض، مع تفاوتها في اللطافة و الغلظة، الموجبتين لسرعة الذهاب و بطئه، فإنّ أنواع العنب متفاوتة في ذلك قطعا، بل قد يعصر بعضها في زمان غلى بعض آخر، و في مَر الزمان مدخلية في سرعة الذهاب و عدمه أيضا.

و تؤيده موقفتنا السابطة و رواية الهاشمي الآتية، الآمرة بإذهاب ثلثي المجتمع بعد غلى سابق للبعض، بل تدلّ عليه على القول بتحريم العصير الزبيبي بالغليان أيضا.

و تدلّ عليه أيضا رواية عقبه بن خالد المتقدمة «٢»، المتضمنة لضمّ الماء مع العصير و كفاية ذهاب ثلثي المجتمع، مع اختلافهما في سرعة قبول الذهاب و عدمه.

ج: لو طرح في العصير قبل ذهاب الثلاثين جسم فجذب من العصير شيئا

و لم يعلم بعد ذهاب ثلثي العصير ذهاب ثلثي ما جذبه ذلك الجسم أيضا، يحرم ما فيه حتى يعلم الذهاب، و لا تكفي حلية ما في القدر في حلية ما في ذلك الجسم.

نعم، لو لم يدخل العصير في ذلك الجسم، بل اكتسب الجسم رطوبته حتى كبر- كالحنطة المنقوعة في العصير- ففي حرمة من بدو الأمر إشكال، لعدم صدق اسم العصير على ما فيه، فتأمل.

المسألة الرابعة: الأقوى اختصاص التحريم بالغليان مطلقا

إشاره

- النارى و غيره- بالعصير العنبى، فلا يحرم الزبيبي أو التمرى بالغليان مطلقا، وفاقا

(١) كذا، و الأنسب: الثالث.

(٢) فى ص: ١٧٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٨٤

للفاضلين و الشهيدين و فخر المحققين و السيورى و الصيمرى «١» و أكثر المتأخّرين «٢».

و هو ظاهر المقنعة و المراسم «٣» و كتب السيد «٤»، حيث لم يتعرّضوا لبيان تحريم العصير مطلقا.

بل هو الأشهر، كما صرّح به جماعة، كالأردبيلي و السبزواري و الصيمرى «٥».

و هو ظاهر المسالك «٦»، لنسبته للخلاف فى الزبيبي إلى بعض علمائنا، و لم ينقل فى التمرى خلافا أصلا، و لذا نسب إليه و الى

الدروس القول بعدم وجود الخلاف في التمرى (٧)».

و ربما كان ذلك أيضا ظاهرا من اللمعتين (٨)، حيث لم يشيرا إلى الحكم في التمرى مطلقا، مع تصريحهما بأنه لا يحرم العصير من الزبيب على الأقوى.

(١) المحقق في الشرائع ١: ٥٢، العلامة في القواعد ٢: ١٥٨، الشهيد الأول في الدروس ٣: ١٦، الشهيد الثاني في المسالك ٢: ٢٤٤، فخر

المحققين في الإيضاح ٤: ١٥٦، السيوري في التنقيح الرائع ٤: ٥١، حكاة عن الصيمرى في الرياض ٢: ٢٩١.

(٢) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٢٠٦، الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٨٩.

(٣) المقنعة: ٥٨١، المراسم: ٥٥.

(٤) الانتصار: ٢٠٠، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨١.

(٥) الأردبيلي في مجمع الفائدة ١١: ٢٠٢، السبزواري في الكفاية: ٢٥١، حكاة عن الصيمرى في الرياض ٢: ٢٩١.

(٦) المسالك ٢: ٢٤٥.

(٧) راجع الرياض ٢: ٢٩١.

(٨) اللعة و الروضة ٧: ٣٢١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٨٥

بل حكى عن بعض الفضلاء التصريح بعدم الخلاف فيه (١)، بل عن الشهيد الثاني في شرح الرسالة الإجماع على عدم إلحاق التمرى. دليلنا: أصل الإباحة، واستصحاب الحل، والعمومات الكتابية و السنية الدالة على حلية الأشياء السليمة عن المعارض و المخصص - إلّا ما يستدل به للتحريم، و هو غير دال كما يأتي - و ما قيل من تداول تناول الدبس الزببى فى الأعصار و الأمصار بحيث انعقد الإجماع عليه، مع أنه لا يكاد يتحقق التثليث فى العصير الزببى إلّا بانعقاده و احتراقه و خروجه عن الدبسية و تغيير طعمه إلى المرارة، و لا يفيد فى ذلك ازدياد الماء و تليين النار إذ الماء يحترق. إلّا أن فيه: أنه مبنى على عدم حصول الحلية بصيرورته دسا قبل ذهاب الثلاثين و قد عرفت أن الأقوى حصولها.

هذا، مع ما صرح به فى رواية الهاشمى و موثقتى الساباطى الآتية بإمكان التثليث مع كون الماء ضعف الزبيب أو متساويا له.

و تدل على المطلوب فى التمرى أيضا رواية محمد بن الحسن [و على ابن محمد بن] بندار جميعا، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد، عن محمد بن جعفر، عن أبيه، و هى طويلة، و فيها: فقالوا: يا رسول الله، إن القوم بعثوا بنا إليك يسألونك عن النبيذ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله:

«و ما النبيذ؟ صفوه لى» فقالوا: يؤخذ من التمر فينبذ فى إناء، ثم يصب عليه الماء حتى يمتلى و يوقد تحته حتى ينطبخ، فإذا انطبخ أخذوه فألقوه فى إناء آخر، ثم صبوا عليه ماء، ثم يمرس، ثم صفوه بثوب، ثم يلقى فى إناء، ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله، ثم يهدر و يغلى، ثم يسكن على عكرة،

(١) انظر الحدائق ٥: ١٢٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٨٦

فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: «يا هذا، قد أكثرت، أ فيسكرك؟» قال: نعم، قال:

«فكل مسكر حرام» الحديث (١).

وجه الدلالة واضح جدا، فإنه لو كان الهدر و الغلى كافيين فى التحريم لم يسأل عن الإسكار و عدمه لذكرهما فى الكلام، بل أهل

العرف كلاً يفهم من هذا الكلام عدم التحريم بدون الإسكار.

و تؤيد المطلوب أيضا النصوص الواردة في علمة تحريم العصير، فإنها ظاهرة في أن العلة إنما هي شركة إبليس في شجرة الكرم و ثمرته بالثلثين، و أنه إذا ذهب نصيبه منها حلّ الباقي «٢»، و لا ريب أن الزبيب قد ذهب ثلثاه و زيادة بالشمس. و ما قيل «٣» من أن ذهاب الثلثين بالشمس إنما يفيد إذا كان قد غلى حتى يحرم ثمّ يحلّ بعد ذلك بذهاب الثلثين، و الغليان بالشمس غير معلوم، بل قد يجفّ الزبيب بغير الشمس أيضا و لا غليان فيه البتّة، فلا وجه لتحريمه حتى يحتاج إلى التحليل بذهاب الثلثين.

فيأتي ما يردّه في مطاوي أدلّة المحرّمين، و ملخصه: أنه مبنّى على دلالة تلك النصوص أو غيرها على اعتبار كون ذهاب الثلثين بعد الغليان و حصول التحريم، و أنه لو ذهب قبله لا- يعبأ به. و هي ممنوعة، إذ لا- أثر له فيها، بل ظاهرها اعتبار ذهاب الثلثين مطلقا، بعد الغلي كان أم لا.

و يؤيد المطلوب أيضا بعض الروايات الأخر، كرواية مولى حرّ بن

(١) الكافي ٦: ٤١٧-٧، الوسائل ٢٥: ٣٥٥ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢٤ ح ٦، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٢) الوسائل ٢٥: ٢٨٢ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢.

(٣) رياض المسائل ٢: ٢٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٨٧

يزيد الآتية في الدليل الثاني من أدلّة المحرّمين، فإنّ ترك الاستفصال فيها عن أنواع الأشربة و طريق صنعتها يقتضى ثبوت الحلية لكلّ نوع منه و إن غلى و لم يذهب ثلثاه، خرج العنبى فيبقى الباقي.

و رواية إسحاق بن عمّار الآتية في الدليل التاسع منها، فإنّ الاستفادة من قوله عليه السّلام فيها: «أليس هو حلوا؟» «١» كون العلة في إباحة الشراب المسؤول عنه كونه حلوا غير متغيّر بما يوجب الإسكار، فيطرد فيما كان كذلك و إن لم يذهب منه الثلثان، لحجّة العلة المنصوصة.

و كصحيحة أبي بصير: قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الزبيبة «٢».

و روى الراوندى في الخرائج و الجرائح عن صفوان أمر أبي عبد الله بإطعام امرأة غضارة مملوءة زيبا مطبوخا «٣».

و ظاهر أن طعام الزبيبة لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب و لا ثلثا ماء طبخ فيه الزبيب و اكتسب منه الحلاوة.

و احتمال كون الزبيبة ما فيه قليل زبيب مخلوط مع أشياء آخر- يستهلك الزبيب و ماؤه فيها- فاسد، كما يستفاد من حديث الراوندى. و تؤيد بل تدلّ عليه أيضا المستفيضة الكثيرة الدالّة على دوران الحكم في النبيذ- حرمة و حلّا- مدار السكر و عدمه، كما تأتي جملة منها، و لو كان مجرد الغليان يوجب التحريم و إن لم يبلغ حدّ الإسكار لجرى له ذكر أو إشارة و لو في بعضها، سيّما مع ورودها في مقام الحاجة.

(١) الكافي ٦: ٤٢٦-٤، الوسائل ١٥: ٢٩١ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٥ ح ٥.

(٢) الكافي ٦: ٣١٦-٧، المحاسن: ٤٠١-٩٢، الوسائل ٢٥: ٦٢ أبواب الأطلعمة المباحة ب ٢٧ ح ١.

(٣) الخرائج و الجرائح ٢: ٦١٤-١٣، البحار ٤٧: ٩٨-١١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٨٨

و توهم أن بمجرد الغليان يحصل منه السكران ففاسد، يشهد بفساده العيان.

و لو سلّم فيخرج عن المفروض، لأنه إنّما هو فيما لم يسكر.
و توهم حصول الإسكار الخفى أو مبادئه أيضا كذلك، لمنعه.
و لو سلّم فغير مفيد، لأنّ الإسكار المعلق عليه الحكم فى الأخبار هو الظاهر منه، لأنّ الإسكار العرفى الذى يجب حمل اللفظ عليه.

احتجّ للقول بالتحريم بأدلة

إشاره

بعضها يعمّ التمرى و الزبيبي، و بعضها يختصّ بأحدهما:

فمنها: استصحاب الحالة التى كانت للعنب بعد الزبيبيّة

و للباقي من مائه فيه.
و الجواب: أنّ الموضوع قد تغيّر، لأنّ العنب و عصير العنب، أو العصير الذى يختصّ بمعتصر العنب كما يأتى، و قد تغيّر و ذهب فلا يمكن أن يستصحب.
و أمّا بعض المناقشات - الذى ذكره بعض سادة مشايخنا المحقّقين فى ذلك المقام، فى رسالته المعمولة لهذا المرام - فهو بطوله ناشئ عن عدم التحقيق فى معنى عدم تغيّر الموضوع، كما يظهر لمن نظر إليه، و إلى ما ذكرناه فى معناه فى كتابى مناهج الأحكام و عوائد الأيام «١».

و منها: العمومات المتقدّمة الدالّة على تحريم العصير عموما أو إطلاقا بالغليان،

و العصير هو الماء المستخرج من الشىء عنباً كان أو غيره، أصلياً كان المستخرج أم عارضياً، ابتداءً كان الاستخراج أم مسبوقة بعمل،

(١) عوائد الأيام: ٢١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٨٩

كالنقع و غيره.

و الجواب عنه: بمنع عموم العصير لغّة بحيث يشمل المفروض أولاً.

و بمنع إمكان حمله على ما يعمّه فى تلك الأخبار ثانياً.

أمّا الأول: فليس لأجل ما قيل من أنّ المتبادر من العصير حيث يطلق المتخذ من العنب دون العام «١».

أو أنّ العصير استعمال فى اللغّة و العرف و الأخبار فى الخاصّ، و الأصل فى الاستعمال الحقيقة «٢».

أو أنّ إطلاق العصير حقيقة على الخاصّ ثابت و على غيره مشكوك فيه، فينفى بالأصل «٣».

أو أنّ العصير إنّما يتحقّق فى العنب، لأنّ العصير إنّما يطلق على المأخوذ من الأجسام التى فيها مائيّة لاستخراج الماء منها، كالعنب و

الرمان، و أمّا التمر و الزبيب و السماق - و نحوها من الأجسام الصلبة التى فيها حلاوة أو حموضة و يراد استخراج حلاوتها أو

حموضتها - فالمتحقّق فيها هو النيذ و النقيع، أو المرس، أو الغلى «٤».

[ردّ الأول: بمنع التبادر] «٥». نعم، لو قيل بعدم تبادر التمرى و الزبيبي لكان صحيحاً، [و لكنّه غير مفيد] «٦».

و أمّا تسليم المخالف تبادر العنبى و ردّه بتجويز كونه إطلاقياً فلا يكون

(١) انظر الذخيرة: ١٥٥.

(٢) الحدائق ٥: ١٢٧.

(٣) الرياض ٢: ٢٩٣.

(٤) الحدائق ٥: ١٢٥.

(٥) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المتن.

(٦) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المتن.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٩٠

علامة للحقيقة- كما وقع لبعضهم- فيرد عليه أن ذلك وإن أخذش في إثبات كونه حقيقة في العنبي و لكنه يخذش في عمومه الذي عليه بناء الاستدلال أيضا فيبطل.

و القول- بأنه إذا تعارض الاحتمالان يرجع إلى الأصل، الذي هو بقاء العموم- إنما يصح لو كان مراد الراذ: إثبات الحقيقة الطارئة بالتبادر، و لكن له أن يمنع أصالة العموم و أراد الحقيقة الأوثية.

و دعوى أن مقتضى الوضع الاشتقاقي العموم- فلو ثبت حقيقة في الخصوص لكانت طارئة- يأتي جوابها.

كما أن تسليم الموافق لنا إطلاقية التبادر الحاصل بسبب الشيوع و جعله كافيا في إثبات المطلوب لأن المطلق يحمل على الأفراد الشائعة دون الخفية النادرة، يرد عليه: أن الحمل على الشائع إنما يكون إذا كان غيره نادرا خفيا، و هو في المقام غير ثابت، فإن انصراف المطلق يستدعي الظهور الذي يقابل النادرة، دون الأظهرية و الأشهرية، مع أن من أخبار المقام ما يشتمل على لفظ العموم الاستغراقي، و حمل مثله على الشائع ممنوع.

و رد الثاني: بمنع استعمال العصير في الخاص أولا- و إن دلت القرائن على إرادته في بعض المواضع، فإن إرادة الخاص لا تستلزم استعمال اللفظ فيه بعينه، لجواز فهم خصوصيته من الخارج دون اللفظ.

و منع كون الأصل في الاستعمال الحقيقة مطلقا، ثانيا، و إنما هو إذا اتحد المستعمل فيه، و المورد ليس كذلك، لاستعماله في الأعم في اللغة و العرف و الأخبار أيضا، و على هذا فللخصم قلب الدليل و إثبات الحقيقة في الأعم بالاستعمال فيه.

و رد الثالث: بأنه إن أريد بثبوت إطلاق العصير على الخاص حقيقة

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٩١

إطلاقه عليه لكونه موضوعا له بالخصوص فهو أول النزاع، و إن أريد ثبوت إطلاقه عليه حقيقة و لو لوضعه للمعنى العام فهو غير مفيد. و رد الرابع: بأن النبيذ و النقيع و إن تحققا في التمر و الزبيب و لكن يحصل العصير بعدهما أيضا، و لأجل ذلك يطلق على عصيرهما النقيع و النبيذ.

و الحاصل: أنه إن أريد اختصاص العصير بالعنب فمنع، و إن أريد تحقق النبيذ و النقيع في التمر و الزبيب فنسلم، و لكن لا يلزمه انتفاء العصير فيهما، إلا أن يخص العصير بما لم يتوقف على نبيذ و نفع، و حينئذ يكون الكلام متوجها كما يأتي.

بل لأن لفظ العصير: فعيل، و هو إما بمعنى الفاعل، فهو بمعنى العاصر، أو بمعنى المفعول، و هو الشيء الذي وقع عليه العصر دون ما خرج من العصر، و إنما يسمي ذلك عصارا و عصاره.

صرح بذلك في القاموس، قال: و عصر العنب و نحوه يعصره فهو معصور و عصير، و اعتصره استخراج ما فيه، و عصره ولى ذلك بنفسه، و اعتصره عصر له و قد انعصر و تعصر، و عصارته و عصاره ما يحلب منه «١».

انتهى.

صَرَّحَ بأنَّ العَصِيرَ هو نفس العنب و أنَّ ماءه عصارَةٌ و عصار، و على هذا فإطلاق العَصِيرِ على الماء المستخرج لا يكون مقتضى وضعه الاشتقاقى حتى يستدعى عموماً، بل هو معنى مجازى له، فيمكن أن يكون ذلك المعنى المجازى هو خصوص ماء العنب، أو هو و نحوه ممَّا لا يحتاج إلى

(١) القاموس المحيط ٢: ٩٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٩٢

ضمَّ ماء خارجى، فلا يعلم العموم.

سَلَّمْنَا كون لفظ العَصِيرِ حقيقةً فى الماء المستخرج، كما هو ظاهر كلام صاحب المصباح المنير، حيث قال: عصرت العنب و نحوه عصراً- من باب ضرب- استخرجت ماءه فأنعصر، و اعتصرتَه كذلك، و اسم ذلك الماء العَصِيرِ: فعيل، بمعنى: مفعول، و العصارَةُ بالضَّمِّ ما سيل عن العَصْرِ «١». انتهى.

و لكنَّه حقيقة طارئة، إذ حقيقة الاشتقاقية هو ما وقع عليه العَصْر- أى الجسم الذى استخرج ماؤه- كما صرَّح به فى القاموس، و تلك الحقيقة الطارئة يمكن أن تكون ما لا يصدق على مثل ما يستخرج من التمر و الزبيب، بل يختص بما كان ماء نفسه، و لذا لا يقال لما يخرج من الثوب و نحوه بعد العَصْرِ: عَصِير، و كذا ما يخرج من اليد الرطبة بعد عصرها. و لا- عموم فى كلام المصباح، لأنَّه قال: العنب و نحوه، فيمكن أن يكون مراده ب: نحوه: ما كان الماء من نفسه، بل هو الظاهر من قوله:

استخرجت ماءه، حيث أضاف الماء إلى الضمير الراجع إلى نفس الشيء، و لم يقل: الماء الذى فيه.

و يؤكِّد ذلك عدم وقوع تصريح فى كلام لغوى باستعمال العَصِيرِ فى غير ما كان الماء المستخرج من نفسه، و إنما استعملوه فى ما كان الماء من نفسه، كالعنب و الرطب و النخيل و الأعناب، أو نحو العنب و غير ذلك. و على هذا، فلا دلالة لتقييد بعض اللغويين و غيرهم العَصِيرِ بالعنب على استعماله فى التمرى و الزببى أيضاً.

(١) المصباح المنير: ٤١٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٩٣

نعم، يدل على استعماله على غير ماء العنب أيضاً كماء الرطب و الحصرم و الرمان، و لكنَّه غير مفيد.

و الحاصل: أنَّ مقتضى الوضع الاشتقاقى و المطابق لحقيقته الأصلية كون العَصِيرِ هو ما وقع عليه العَصْر، كنفس العنب و الثوب و غيرهما، دون ما خرج من العَصْرِ، فيكون استعماله فى الخارج كلاً أو بعضاً إمَّا مجازاً- كما هو ظاهر القاموس، و حينئذ فيتكثَّر المجاز و يتسع باب الاحتمال- أو حقيقة طارئة، كما هو ظاهر المصباح، و لا يعلم أنَّ حقيقته الطارئة هل هى الماء الذاتى المستخرج، أو مطلقاً فيبطل معه أيضاً الاستدلال.

فإن قلت: قول صاحب المصباح: فعيل بمعنى مفعول، يدل على أنه وضعه الاشتقاقى، فيكون عامًّا لكلِّ ما يصدق فيه مبدأ اشتقاقه.

قلنا: مع أنَّه لا حجَّة فى قوله فقط أنَّه لو كان حجَّة لكان فى تعيين المعانى، و أمَّا فى غير ذلك فلا، و كون ذلك فعيلًا بمعنى المفعول ممَّا نعلم انتفاءه، فإنَّ المعصور- الذى هو المفعول- هو ما وقع عليه العَصْر، و ليس هو إلَّا نفس العنب و نحوه دون ما استخرج منه، و أمَّا إرادة المستخرج من شيء آخر فهو حقيقة ليس مفعولاً يكون الفعيل بمعناه، فإنَّه ليس مفعولاً للعَصْرِ أصلاً.

سَلَّمْنَا، و لكنَّه يحتمل أن يكون إطلاق العَصِيرِ على الماء من باب الفعيل بمعنى المفعول إذا كان ذلك الماء أيضاً جزءاً من حقيقة

المسمى بالاسم حتى يصدق عليه المفعول من تلك الجهة، دون ما إذا ضمّ الماء مع شيء آخر و ادخل فيه، كما في الثوب و نحوه. و ممّا ذكرنا ظهر ما في كلام بعض سادة مشايخنا المحققين، حيث قال: عموم لفظ العصير باعتبار وضعه اللغوي الأصلي أمر بين يجب القطع

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٩٤

به، فإنّ العصير فعيل من العصر، فهو كغيره من المشتقات موضوع بالوضع النوعي للذات المبهمة المتّصفه بالمبدأ على وجه مخصوص، و من المعلوم أنّ ليس للفظ العصير من بين المشتقات في أصل اللغة وضع يخصّه ببعض الذوات كالعنب، فإنّ العصير - بمقتضى وضعه الأصلي - عامّ صادق على كلّ شيء معصور مطلقاً، عنباً كان أو تمراً أو زبيباً أو غير ذلك. انتهى.

فإنّا نقول: إنّنا نسلمّ عمومه باعتبار وضعه الأصلي، و مقتضاه صدق العصير على كلّ ما وقع عليه العصر من عنب و تمر و زبيب و ثوب و لبد و لحاف و غيرها، و أمّا صدقه على الماء المستخرج مطلقاً فبأى وضع؟ نوعي أو شخصي أو اشتقائي؟ و دلالته عليه ليس بالوضع الأصلي الاشتقائي، و إنّما هو أمر طار عارض، يجب الفحص عن معروضه عموماً و خصوصاً، و ليس في كلام أهل اللغة و نحوهم من الأدباء تصريحاً أو استعمالاً مطلقاً ما يدلّ على التعميم، و إنّما هو محض استعمال في كلام الفقهاء لبيان المسألة، و لو كان ذلك مقتضى الوضع الاشتقائي للزم صحّة استعماله في الماء المستخرج من عصر الثوب و اللبد و اليد و الشعر، فيقال:

عصير الثوب و اليد و الشعر إلى غير ذلك، و بطلانه ظاهر جداً.

بل في كلام المصباح إشارة إلى أنّه ليس وضعاً اشتقائياً، حيث قال:

و اسم ذلك الماء العصير، ثمّ قال: و العصاره ما سيل من العصر.

فإنّه لا يقال للضارب: إنّ اسم ذلك الشخص، و لذا فرّق بين العصير و العصاره، فالأول ليس مقتضى الوضع الوصفي الاشتقائي، و إنّما هو علمي عارض، و هذا ظاهر جداً.

و تؤكّد بعض ما ذكرنا صحیحته الجلي: «الخمير من خمسة: العصير

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٩٥

من الكرم، و النقيع من الزبيب، و البتع من العسل، و المزر من الشعير، و النبيذ من التمر» (١).

فإنّها دالّة على اختصاص العصير بماء العنب و عصارته إن جعلنا العصير بياناً للخمسة، يعني: أنّ الخمير يحصل من خمسة أشياء: من العصير و هو من الكرم، و من النقيع الذي هو من الزبيب، إلى آخره. أو اختصاصه بالخمير العنبيّة إن جعلناه بياناً لأقسام الخمير.

و أمّا الثاني: فلأنّ العصير في تلك الأخبار لو كان عامّاً لزم تخصيص الأكثر، بل إلّا الأندر، و هو هذه الثلاثة، و خروج سائر أفراد التي لا تحصى من الكثرة، و ذلك غير جائز على التحقيق، فيكون العصير إمّا مخصوصاً بالوضع، أو مستعملاً في بعض الأفراد تجوّزاً لا من باب تخصيص العامّ، و على التقديرين لا تكون إرادة الزائد عن العنبي عنه معلومة.

و أورد عليه بوجهين:

الوجه الأول: منع عدم جواز تخصيص الأكثر، لوقوعه في الكتاب العزيز، قال سبحانه إنّ عبادي لئیس لک علیهم سلطانٌ إلّا من اتّبعك من الغاوين (٢).

مع قوله تعالى و لأغويهم أجمعين. إلّا عبادك منهم المخلصين (٣).

فإنّ المخلصين لو كانوا أقلّ كان الغاوون أكثر و قد استثنوا من الأولى، و إن كانوا أكثر فقد استثنوا من الثانية، و يلزم استثناء الأكثر.

(١) الكافي ٦: ٣٩٢-١، التهذيب ٩: ١٠١-٤٤٢، الوسائل ٢٥: ٢٧٩ أبواب الأشربة المحرمة ب ١ ح ١.

(٢) الحجر: ٤٢.

(٣) الحجر: ٣٩ و ٤٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٩٦

ولأنّ المقتضى له موجود و المانع مفقود.

أما الأول: فللوضع لما يصحّ منه الإخراج تجوّزا، و وجود علاقة مصحّحة، هي علاقة العموم و الخصوص، دون المشابهة المنتفية في المقام.

و أمّا الثاني: فيذ ليس إلّا قبح مثل قول القائل: أكلت كلّ رمانة في البستان، و فيه آلف و لم يأكل إلّا واحدة أو ثلاثة. و: كلّ من جاءك فأكرمه، ثمّ قال: أردت زيدا أو هو مع عمرو. و ذلك القبح ليس كليّا حتى يكون مستندا إلى اشتراط الواضع بقاء الأكثر من العامّ، بل لأمر عارض يزول إذا روعيت فيه الجهات المحسّنة و الاعتبارات اللائقة و تصرّف المتكلّم فيه تصرّفا يخرج عن الضعة و الابتدال، بل قد يلتحق به الكلام بالبلغ الذي يتنافس به الأعلام، و ذلك كما في: عليّ واحد و واحد و واحد إلى عشرة، فإنّه يستقبح مع كونه موافقا للغة، و إذا كانت هناك نكتة يرتفع القبح كما في بنت سبع و أربع و ثلاث، و كما أنّ التكرار ممّا تستقبحه الطباع، و قد يستحسن بمراعاة بعض النكات كما في سورتي: الرحمن و المرسلات، و كتوجه الخطاب الموضوع للموجود أو الحاضر أو ذوى العقول إلى المعدوم أو الغائب أو غير ذوى العقول أو عكس ذلك بملاحظة بعض اللطائف و الأحوال، و بهذا الاعتبار يحسن استعمال أدوات العموم في قليل من أفراد العامّ، كأن ينظر في المثاليين المتقدّمين إلى أنّ ما عدا المراد بمنزلة المعدوم لنوع امتياز للمراد من بين الأفراد فكأنّه لا فرد لذلك العام سوى المراد.

أو إلى أنّه لمّا أكل أحسن الرمانات و أراد أفضل الجائين فكأنّه أكل الكلّ و أكرم الجميع، فيطلق لفظ العموم نظرا إلى ما وقع عليه الفعل من

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٩٧

القليل بمنزلة الكثير، كقوله: زيد كلّ الرجل، يريد بذلك معادلته للجماعة. أو إلى أنّ القليل المأكول مثلا لما كان قدر كفايته فكأنّه أكل الكلّ، فيقصد المبالغة دون الحقيقة، و بمثل تلك الاعتبارات يزول القبح الثابت له قبل ذلك.

و من ذلك يعلم أنّ القبح لم يكن مستندا إلى مخالفة اللغة أو الخروج عن قوانين العربيّة، و إلّا لاستمرّ مع اللفظ و لم يكن يزول أبدا و إن روعيت فيه أنواع اللطائف أو اختلفت الأحوال و المقامات.

و فيه أولان: أنّ الاستثناء في الآية الأولى منقطع، لأنّ من اتّبعه من الغاوين ليس داخلا في العباد، لأنّ العبد من أقرّ بالعبوديّة و تلبس بأداب العبادة، قال الله سبحانه فأدخلى في عبادي. و أدخلى جنّتي «١»، فلا تخصيص فيها. و المخرج في الآية الثانية قليل بالنسبة إلى الباقيين.

و ثانيا: أنّه لا يعلم أنّ من اتّبع الشيطان من الغاوين - الذي عليه سلطانه - يكون أكثر من غيره من العباد أو مساويا له، لأنّهم بين تابع لله و مستضعف من الدين لم تقرع إسماعهم شريعة أو لم يعلموا غير طريقتهم طريقة حقّة، و بين تابع للشيطان.

و بتقرير آخر: بين ذوى النفوس المطمئنة و ذوى النفوس اللوامّة و ذوى النفوس الأمّارة و المستضعفين الخالين عن النفوس الثلاث الذين هم أكثر الناس، و من سلط عليه الشيطان هو الثالث، و من أين علم أنّه أكثر العباد أو مساو لغيره؟! و من أحاط بعباد الله سبحانه من بدو خلقهم إلى انقراضهم في شرق الدنيا و غربها و برّها و بحرّها؟!!

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٩٨

و أما الآية الثانية فمعناها: إني أكون بصدد إغواء الجميع إلا العباد المخلصين الذين هم الأنبياء و أوصياؤهم - كما ورد في الأخبار- فإنني لست بصدد إغوائهم. و لا- يريد أنني اغوى غير المخلصين، إذ ليس جميع غيرهم غاويًا من جانب الشيطان، فإن منهم المؤمنين الأبرار، و المتوسّطين التابعين للشريعة الثائبين بعد المعصية، و المستضعفين، و أما المخلصون فهم الذين جزاؤهم فوق أعمالهم و يصفون الله سبحانه بما يليق بجلاله.

قال الله سبحانه و ما تُجْرُونَ إِلَّا ما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ. إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ «١».

و قال سبحانه اللَّهُ عَمَّا يَصِفُونَ. إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ «٢».

فليس كل غير المخلصين غاويًا من إغواء الشيطان، فأراد: إني أكون بصدد إغواء غير المخلصين.

و على هذا، فلا يفيد ضم الآية الثانية مع الأولى لإثبات مطلوبه، لأننا نقول: إن كلًا ممن اتبع الشيطان و له عليه السلطان و من المخلصين أقل أفراد العباد، و لا ضير، إذ ليس كل من أراد إغواءه ممن اتبعه.

و ثالثًا: أنا لا نسلم وجود المقضى، إذ هو- كما اعترف به- العلاقة المصححة، و هي هنا غير موجودة.

قوله: و هي العموم و الخصوص.

قلنا: نعم، و لكن لا كل خصوص، إذ لم تثبت لنا صلاحية كل خصوصية حتى الأكثر للعلاقة، كيف؟! و قد منعه أكثر المحققين و لم يدل عليه شاهد من الواضع، و العلاقات أيضا أمور توقيفية يجب ثبوتها من

(١) الصفات: ٣٩- ٤٠.

(٢) الصفات: ١٥٩- ١٦٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ١٩٩

الواضع، و هذا هو سبب القبح الذي يلاحظ في العرف و ادعاه المحققون، و هو أمر مستمر لا ينفك أبدا، و ليس القبح لأجل أمر خارجي يزول بزواله و يعد من الموانع.

و أما ما ذكره- من زوال قبحه أحيانا بمراعاة بعض النكات و اللطائف- فهو خطأ محض و اشتباه بين يقضى منه العجب سيما من هذا الجليل الشأن الذي ذكره، فإن الاستعمالات التي ذكرها مراعيًا فيها النكات و اللطائف ليس من باب التخصيص و لا علاقة العموم و الخصوص، و إنما هو تجوز آخر و علاقة أخرى. و لذا لا يرتفع القبح لو صرح بالتخصيص، فيقول: أكرم كل من جاء دارك إلا غير زيد العالم، أو: و لا تكرم غير زيد العالم، أو:

أكلت كل رقمانه إلا غير الرمانة الفلائية الحسنة. و لذا لو علم السامع بذلك، و لكن لم يعلم خصوص مراده عددا، لا يحمله على غير ما علم عدم إرادته، كما هو شأن التخصيص.

و لو تنزلنا عن الحكم- البات بكون ذلك تجوزًا آخر- فلا أقل من احتمال المسقط للاستدلال، لثبوت التوقيف و ارتفاع القبح عن التخصيص.

و رابعًا: أننا سلمنا أن القبح يرتفع بمراعاة اللطائف و النكات، فما اللطيفة التي رفعته في تلك الأخبار و النكتة التي أزلته فيها؟! فإن قلت: النكتة هو شيوع هذه الثلاثة و تعارفها و تداولها.

قلنا: مع أن كفاية مجرد ذلك لرفع القبح غير معلوم، إنه إن أريد الشيوع وجودًا- أي أن هذه العصيرات الثلاثة أكثر وجودًا من غيرها- فهو ممنوع جدًا، كيف؟! مع أن عصارة الزيت و سائر الحبوب التي يستضاء بعصارتها و عصير الحصرم و الرمان و الأترج و الليمون و غير ذلك ليس بأقل من عصارة الزبيب قطعًا.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٠٠

و إن أريد شيوع إغلائها و أكثرية غليانها فكذلك أيضا، فإن تحقّق الغليان في العصارات التي يستضاء بها و في ماء الحصرم و الرمان و الأترج و السماق و الإجاص في الطبائخ و الزبوب ليس أقل وقوعا من تحقّق الغليان في عصارة الزبيب و التمر أصلا، و قد وقع السؤال في الأخبار العديدة عن ربّ الرمان و التفاح و السفرجل و التوت و غيرها «١».

و إن أريد شيوع جعله دبا فلا مدخلية له في ذلك، كما أن لشيوع بعض الحالات الأخر لبعض العصارات الأخرى لا مدخلية له في ذلك أيضا.

الوجه الثاني: عدم اقتضاء امتناع تخصيص الأكثر إرادة العصير العنبي من اللفظ و لا وضعه له، لجواز إرادة الثلاثة بتوجه الخطاب إلى الأفراد دون الأنواع، فإنّ أفراد هذه الثلاثة أكثر من أفراد غيرها.

و فيه: منع أكثرية أفراد هذه الأنواع الثلاثة جدّا و لو سلّمت أكثرية مقدارها، مع أنّها أيضا ممنوعة، مضافا إلى أنّ الإرجاع إلى الأفراد خلاف الظاهر.

قيل: سلّمنا وضعه للخاصّ أو استعماله تجوّزا فيه، و لكن الخاص الموضوع له أو المستعمل فيه لا يجب أن يكون خصوص ماء العنب، بل الظاهر أنّه ما يتخذ منه الدبس، لقربه من المعنى الأصلي و مطابقتها لما يقتضيه ظاهر كلام الفقهاء، حيث يطلقون العصير على العصارات الثلاث دون غيرها.

قلنا: الظهور ممنوع لا وجه له، بل و ليس مطلق الماء المستخرج

(١) الوسائل ٢٥: ٣٦٦ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٠١

معناه الأصلي كما عرفت، حتى تكون الثلاثة أقرب إليه من الواحدة، و إطلاق بعض الفقهاء لا يجدي نفعاً، و نحن لا نقول: إنّ العصير حقيقة في العنبي خاصّة و ضعا أوليا أو ثانويا، و لا إنّهُ مستعمل فيه كذلك، بل نقول: إنّنا نعلم أنّه موضوع أو مستعمل في معنى يصدق على العنبي قطعاً، و لا نعلم غيره.

و ممّا ذكرنا يظهر دفع بعض ما قيل في ذلك المقام من أنّ اختصاصه بالعنبي يحتاج إلى هجر غيره و هو غير معلوم، أو إلى ارتجال و عدمه معلوم، و أنّه لو سلّم أحدهما فأصالة تأخر الحادث تقتضى تأخره عن صدور الروايات، و نحو ذلك ممّا لا يصلح للركون إليه بعد ما ذكرنا، و إن صلح بعضها لتأييد بعض المطالب لو تمّ أصلها و مبناها.

و منها: ما دلّ على حرمة كل شراب لم يذهب ثلثاه

، كصحيحة على:

عن الرجل يصلّي إلى القبلة لا يوثق به أتى بشراب زعم أنّه على الثلث فيحلّ شربه؟ قال: «لا يصدّق إلّا أن يكون مسلما عارفا» «١»، و روى مثله في قرب الإسناد «٢».

و موثقة الساباطي: عن الرجل يأتي بالشراب فيقول: هذا مطبوخ على الثلث، فقال: «إن كان مسلما ورعا مأمونا فلا بأس أن يشرب» «٣». و الجواب عنه - مضافا إلى ما مرّ من إيجابه تخصيص الأكثر لو جعل من باب العموم و الخصوص - أنّ الأولى غير دالّة على عدم جواز التصديق،

(١) التهذيب ٩: ١٢٢ - ٥٢٨، الوسائل ٢٥: ٢٩٤ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٧ ح ٧.

(٢) قرب الإسناد: ٢٧١-١٠٧٨، الوسائل ٢٥: ٢٩٤ أبواب الأشربة المحرمة ب ٧ ح ٧.

(٣) التهذيب ٩: ١١٦-٥٠٢، الوسائل ٢٥: ٢٩٤ أبواب الأشربة المحرمة ب ٧ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٠٢

لمكان الجملة الخبرية.

و لو سلم فغاياته عدم التصديق في الطبخ على الثلث، و هو لا يستلزم التحريم، إذ لعله للحكم بالكراهة- كما حكى عن جماعة- فلا يجوز الحكم بالإباحة بالمعنى الخاص.

و هما معارضتان مع الأخبار الكثيرة الدالة على اعتبار قول ذي اليد، و ائتمان الصانع في عمله، و جواز الأخذ من سوق المسلمين، و عدم وجوب التفطيش و السؤال «١»، و نفى الحرج في الدين «٢»، بل لإجماع المسلمين، حيث يأخذون الدبس في الأسواق خلفا و سلفا، مع أن صنّاعه غالبا ليسوا ورعين مأمونين، و لا يتفحصون عن حال الصانع.

و أمّا ما حكى عن جماعة من أصحابنا- من عدم جواز أخذ العصير من المتهم باستحلاله قبل التثليث- فهو مخصوص بالمتهم بالاستحلال لا- مطلقا، كما هو مورد الروايتين، و سائر الأخبار الواردة في الباب أيضا مخصوص بالمستحل، فالروايتان مطروحتان من هذه الجهة.

و كذا تعارضان بمثل رواية مولى حرّ بن يزيد: إنّي أصنع الأشربة من العسل و غيره و أنّهم يكلفونني صنعها فأصنعها لهم، فقال: «اصنعها و ادفعها إليهم و هي حلال من قبل أن يصير مسكرا» (٣).

هذا كله مع أن السؤال و الجواب في الروايتين مسوقان لحكم قبول قول مثل ذلك الشخص و عدمه، دون حكم اشتراط ذهاب الثلاثين و عدمه،

(١) الوسائل ٢٥: ٢٩٢ أبواب الأشربة المحرمة ب ٧، و ص ٣٨١ ب ٣٨ ح ٣، الوسائل ٣: ٤٩٠ أبواب النجاسات ب ٥٠.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) التهذيب ٩: ١٢٧-٥٤٨، الوسائل ٢٥: ٣٨١ أبواب الأشربة المحرمة ب ٣٨ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٠٣

و مثل ذلك لا يفيد في إطلاق حكم الشراب عند جمع من المحققين.

و أيضا إنّا نعلم قطعا أن علي بن جعفر و عمّار الساباطي كانا يعلمان أن الشراب على قسمين: قسم تتوقف حليته على ذهاب الثلاثين، و قسم لا تتوقف، فسؤالهما إنّما هو عن القسم الأول قطعا، يعنى: أن الشراب الذى تتوقف حليته على ذهاب الثلاثين هل يكفى قول ذي اليد فيه، أم لا؟

فلا عموم في الروايتين.

و منها: عموم مفهوم قوله: «ما طبخ على الثلث فهو حلال»

« في رواية عقبه بن خالد: في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصبّ عليه عشرين رطلا من ماء، ثمّ طبخها حتى ذهب منه و بقى عشرة أرطال، أي يصلح شرب ذلك أم لا؟ فقال: «ما طبخ على الثلث فهو حلال» (١).

و جوابه: ما مرّ من لزوم تخصيص الأكثر، بل هنا أشدّ، لعدم اختصاصه بالشراب و العصير.

هذا، مضافا إلى منع العموم في المنطوق، لظهوره في عصير العنب الذى هو مورد السؤال، و منع حجّية ذلك المفهوم، الذى هو مفهوم الوصف.

و منها: الأخبار الواردة في بيان ما يحل من النقع و النبيذ و ما يحرم منهما

، و أنّ الذي يحلّ هو ما ينقع غدوة و يشرب عشيةً أو بالعكس.

كصحيحه الجمال: أصف لك النبيذ، فقال عليه السلام لى: «بل أنا أصفه لك، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: كل مسكر حرام، و ما أسكر كثيره فقليله حرام» فقلت: هذه نبيذ السقاية بفناء الكعبة، فقال عليه السلام لى: «ليس هكذا كانت

(١) الكافي ٦: ٤٢١-١١، التهذيب ٩: ١٢١-٥٢١، الوسائل ٢٥: ٢٩٥ أبواب الأشربة المحرمة ب ٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٠٤

السقاية، إنّما السقاية زمزم، أفتدرى من أول من غيرها؟» قال: قلت: لا، قال: «العباس بن عبد المطلب كانت له حبله، أفتدرى ما الحبله؟» قلت:

لا، قال: «الكرم، كان ينقع الزبيب غدوة و يشربونه بالعشى و ينقعه بالعشى و يشربونه من الغد، يريد أن يكسر غلظ الماء عن الناس، و إنّ هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه و لا تقربه» (١).

و حسنه حنان: ما تقول فى النبيذ؟ إنّ أبا مريم يشربه و يزعم أنّك أمرته بشربه فقال: «صدق أبو مريم، سألتنى عن النبيذ فأخبرته أنّه حلال و لم يسألنى عن المسكر» إلى أنّ قال: هذا النبيذ الذى أذنت لأبى مريم أى شىء هو؟ فقال: «أمّا أبى عليه السلام فإنّه كان يأمر الخادم فيجىء بقدرح و يجعل فيه زيبا و يغسله غسلًا نقيًا ثمّ يجعله فى إناء ثمّ يصبّ عليه ثلاثة مثله أو أربعة ماء ثمّ يجعله بالليل و يشربه بالنهار و يجعله بالغداة و يشربه بالعشى، و كان يأمر الخادم بغسل الإناء فى كلّ ثلاثة أيام لئلا يغتلم، فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ» (٢).

و رواية أيوب بن راشد: عن النبيذ، فقال: «لا بأس به» فقال: إنّهُ يوضع فيه العكر، فقال عليه السلام: «بئس الشراب، و لكن انبذوه غدوة و اشربوه بالعشى» قال: فقال: جعلت فداك هذا يفسد بطوننا، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام:

«أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحلّ لك» [١].

دلّت تلك الروايات على أنّ الذى يحلّ من النقع و الزبيب هو ما ينقع

[١] الكافي ٦: ٤١٥-٢، الوسائل ٢٥: ٢٧٤ أبواب الأشربة المباحة ب ٣٠ ح ١.

و العكر: دردىّ الزيت و دردىّ النبيذ و نحوه مما خثر و رسب- مجمع البحرين ٣: ٤١١.

(١) الكافي ٦: ٤٠٨-٧، التهذيب ٩: ١١١-٤٨٤، الوسائل ٢٥: ٣٣٧ أبواب الأشربة المحرمة ب ١٧ ح ٣.

(٢) الكافي ٦: ٤١٥-١، الوسائل ٢٥: ٣٥٢ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢٢ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٠٥

عشيةً و يشرب غدوةً أو بالعكس، و أنّ ما عدا ذلك حرام، و ظاهر أنّ مضيّ هذه المدّة لا يقتضى تحريما، فهو إمّا لكونه مظنةً للنشيش و الغليان، أو لحصول الإسكار، و بمجرد هذا المكث لا يحصل إسكار بين، فوجب كونه للنشيش، فإنّه كثيرا ما يحصل معه ذلك فى البلاد الحارّة.

و الجواب عنه:

أولا: أنّ غاية ما تدلّ عليه تلك الأخبار أنّ ما ينقع غدوةً و يشرب عشيةً أو بالعكس فهو حلال، و أنّ ما عدا ذلك حرام مطلقا، فلا

تدلّ عليه بوجه.

فإنّ الأولى تدلّ على أنّ ما تعدّوا فيه هؤلاء فهو حرام، و أمّا أنّ تعدّهم في أيّ شيء و بأيّ قدر فلا. قال في الوافي: إنّ الجابرة تعدّوا و غيرهه بإكثار الزبيب و التمر فيه، و إطالة مدّة النقع، حتى صار نبيذا مسكرا «١». فيمكن أن يكون تعدّهم إلى حدّ الإسكار.

و أمّا ما ذكره بعض مشايخنا في رسالته المعمولة في هذه المسألة، من أنّه لا يمكن أن يكون ذلك التعدّي بالغا حدّ الإسكار، إذ من المستبعد جدّا- بل المستحيل عادة- تظاهر الناس بشراب النبيذ المسكر في زمن الصحابة و التابعين في المسجد الحرام بفناء الكعبة مع فتاوى الفقهاء و أحاديث الرسول صلّى الله عليه و آله على الحظر، و أنّ ما يسكر كثيره فقليله حرام. ففيه- مع أنّه لم يكن في زمن الصحابة بل و لا التابعين إلّا ما شدّ منهم و ندر، و مع أنّهم قد تظاهروا على أمور كثيرة هي أشدّ ممّا ذكر و أشنع

(١) الوافي ٢٠: ٦٢٦ أبواب المشارب ب ١٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٠٦

و أفصح:- أنّه يظهر من أخبارنا أنّهم كانوا متظاهرين بشرب النبيذ المسكر، ففي رواية عمرو بن مروان: إنّ هؤلاء ربّما حضرت معهم العشاء فيجئون بالنبيذ بعد ذلك فإنّ أنا لم أشربه خفت أن يقولوا: فلانتي، فكيف أصنع؟ قال: «إكسره بالماء» قلت: فإذا أنا كسرته بالماء أشربه؟ قال: «لا» «١».

و لعلّ معنى جزئه الأخير: إني إذا كسرته أشربه مطلقا و لو من غير ضرورة أيضا. و ظاهر أنّ المراد بكسره: كسر شدّته و إسكاره، كما صرح به في أخبار آخر، كرواية عمر بن حنظلة «٢»، و رواية كليب الآتية.

و يظهر من قوله: خفت أن يقولوا: فلانتي، أنّ فتاوى فقهاءهم أيضا كانت على الحلية.

بل يظهر من أخبارنا أنّ من أصحابنا أيضا من كان يزعم حلية النبيذ المسكر إذا انكسر سكره بالماء، فيمكن أن يكون المتظاهر عليه في المسجد النبيذ المنكسر، ففي رواية كليب: كانوا أبو بصير و أصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء، فحدّثت بذلك أبا عبد الله عليه السلام، فقال لي:

«و كيف صار الماء يحلّل المسكر؟! مرهم لا يشربوا منه قليلا و لا كثيرا» قلت: إنهم يذكرون أنّ الرضا من آل محمّد صلّى الله عليه و آله يحلّه لهم، قال: «و كيف كان يحلون آل محمّد المسكر؟!» الحديث «٣».

و يظهر من بعض أخبارنا الآخر أنّهم كانوا يقولون بحلية قليل ما يسكر كثيره، فلعلّهم كانوا متظاهرين بشرب القدر الذي لا يسكر، كما ورد

(١) الكافي ٦: ٤١٠-١٣، الوسائل ٢٥: ٣٤٢ أبواب الأشربة المحرّمة ب ١٨ ح ٣.

(٢) الكافي ٦: ٤١٠-١٥، التهذيب ٩: ١١٢-٤٨٥، الوسائل ٢٥: ٣٤١ أبواب الأشربة المحرّمة ب ١٨ ح ١.

(٣) الكافي ٦: ٤١١-١٧، الوسائل ٢٥: ٣٤١ أبواب الأشربة المحرّمة ب ١٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٠٧

في رواية يزيد بن خليفة، المتضمّنة لحكاية دعوة جماعة كلّ جمعة و شربهم النبيذ مصليا على محمّد و آل محمّد، حتى بلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام و نهاهم لأجل أنّ ما يسكر كثيره فقليله حرام «١».

و في صحيحة البجلي: إنّما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كَلَّ مَسْكِرَ حَرَامٍ» فقال الرجل: أصلحك الله، فَإِنَّ مِنْ عِنْدِنَا بِالْعِرَاقِ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّمَا عَنِ بَذَلِكَ الْقَدْحِ الَّذِي يَسْكُرُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مَا أَسْكُرُ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» (٢).
 وَفِي رِوَايَةٍ مَسْعُودَةٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ عِنْدَ أَبِي قَوْمٍ فَاخْتَلَفُوا فِي النَّبِيذِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَدْحُ الَّذِي يَسْكُرُ فَهُوَ حَرَامٌ، وَقَالَ قَوْمٌ: قَلِيلٌ مَا أَسْكُرُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ» الْحَدِيثُ (٣).
 وَأَمَّا الثَّانِيَةُ، فَعَايَةُ مَا تَدَلُّ عَلَيْهِ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَشْرَبُ نَقِيعَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَبِالعَكْسِ، وَلا دَلَالَةَ لَهَا عَلَى انْحِصَارِ الْحَلَالِ فِي ذَلِكَ، بَلْ فِي الْعُدُولِ عَنِ الْجَوَابِ عَمَّا أَذِنَ فِيهِ إِلَى بَيَانِ فِعْلِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى عَدَمِ الْانْحِصَارِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَأْذُونَ فِيهِ هُوَ ذَلِكَ، رَبَّمَا كَانَ يُوْهِمُ الْانْحِصَارَ.
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنْ كُنْتُمْ تَرِيدُونَ النَّبِيذَ» فَلَا يَفِيدُ الْحَصْرَ، بَلْ مِثْلُ ذَلِكَ الْكَلَامُ مُتَدَاوِلٌ فِي الْعَرَفِ فِي مَقَامِ التَّنْبِيهِ عَلَى فِسَادِ النَّبِيذِ، فَإِنَّ مِنْ يَرِيدُ

(١) الكافي ٦: ٤١١-١٦، الوسائل ٢٥: ٣٤٠ أبواب الأشرية المحرمة ب ١٧ ح ٩.

(٢) الكافي ٦: ٤٠٩-١١، الوسائل ٢٥: ٣٣٩ أبواب الأشرية المحرمة ب ١٧ ح ٧.

(٣) الكافي ٦: ٤٣٠-٦، ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ٢٤٤، الوسائل ٢٥: ٣٣٨ أبواب الأشرية المحرمة ب ١٧ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٠٨

ابْتِيَاعِ فَرَسٍ وَ يَرُدُّ مَا يَعْضُ عَلَيْهِ فَيُوتِي لَهُ بِفَرَسٍ حَسَنٍ، وَ يَقَالُ: إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْفَرَسَ الْحَسَنَ فَهَذَا الْفَرَسُ الْحَسَنُ، وَ إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ أَمْرًا آخَرَ فَأَنْتَ وَ شَأْنُكَ، وَ لا دَلَالَةَ لِذَلِكَ عَلَى انْحِصَارِ الْفَرَسِ الْحَسَنِ، وَ مَقْصُودُ الْإِمَامِ: أَنَّهُ إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ النَّبِيذَ الَّذِي نَحْنُ نَشْرَبُهُ أَوْ يَنْفَعُ بَعْدَ الطَّعَامِ فَهَذَا هُوَ، وَ إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ أَمْرًا آخَرَ مِنْ نَشَاطٍ وَ إِطْرَابٍ أَوْ مُتَابِعَةَ النَّاسِ فِي أَنْبَذَتِهِمْ فَهُوَ أَمْرٌ آخَرَ.
 وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ، فَعَايَةُ مَا تَدَلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ فِي الْأَنْبَذَةِ مَا لَا يَحِلُّ شَرْبُهُ، وَ ظَاهِرُهَا أَنَّ مَا يَوْضَعُ فِيهِ الْعَكْرُ، وَ سَيَأْتِي أَنَّهُ مَسْكِرٌ، فَلَا يَفِيدُ.
 وَ ثَانِيًا: أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا النَّهْيَ عَنْ غَيْرِ مَا ذَكَرَ وَ لَكِنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ لِأَجْلِ الْغَلِيَانِ، فَلَعَلَّهُ كَانَ لِأَجْلِ الْإِسْكَارِ، بَلْ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ صَدْرِ صَحِيحَةٍ الْجَمَالِ وَ حَسَنَةِ حَنَانَ، وَ أَظْهَرَ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي حَسَنَةِ أُخْرَى لِحَنَانَ- بَعْدَ قَوْلِهِ: وَ يَزْعَمُ أَنَّكَ أَمْرَتَهُ بِشَرْبِهِ- فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ أَمْرًا بِشَرْبِ مَسْكِرٍ» (١).

قول المستدل: مضى تلك المدّة لا يوجب إسكارا.

قُلْنَا: إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِسْكَارَ فَهُوَ مُسَلِّمٌ، وَ لَكِنْ الْغَلِيَانُ أَيْضًا كَذَلِكَ، فَإِنَّ مَجْرَدَ مَضَى تِلْكَ الْمُدَّةِ لَا يَوْجِبُ الْغَلِيَانِ، سَيِّمًا فِي الْخَرِيفِ وَ الشِّتَاءِ، سَيِّمًا فِي الْبِلَادِ الْغَيْرِ الْحَارَّةِ، سَيِّمًا إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا وَ مَا نَبَذَهُ فِيهِ قَلِيلًا، كَمَا ذَكَرَ فِي حَسَنَةِ حَنَانَ (٢): «أَنَّ الْمَاءَ أَرْبَعَةَ أَمْثَالِ الزَّبِيبِ».

بَلْ فِي رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ النَّشَابَةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ، وَ هِيَ: عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: «حَلَالٌ» قُلْتُ: إِنَّا نَبَذَهُ فَنَطْرَحُ فِيهِ الْعَكْرَ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ، فَقَالَ:

«شَهْ تِلْكَ الْخَمْرَةُ الْمُنْتَنَةُ» قُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ فَأَيُّ نَبِيذٍ تَعْنِي؟ فَقَالَ:

«إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَكُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَغْيِيرَ الْمَاءِ وَ فِسَادَ طَبَائِعِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ

(١) الكافي ٦: ٤١٠-١٢، الوسائل ٢٥: ٣٥١ أبواب الأشرية المحرمة ب ٢٢ ح ٣.

(٢) المتقدمة في ص: ٢٠٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٠٩

ينبذوا، فكان الرجل منهم يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كَفِّ من تمر، فيلقيه في الشنّ، فمنه شر به و منه طهوره» فقلت: و كم كان عدد التمرات التي كانت تلقي؟ قال: «ما يحمل الكفّ» قلت: واحدة و اثنتين؟ فقال: «ربما كانت واحدة و ربما كانت اثنتين» فقلت: و كم كان يسع الشنّ ماء؟ قال: «ما بين الأربعين إلى الثلاثين إلى ما فوق ذلك» فقلت: بأيّ الأرتال؟ فقال: «أرتال بمكيال العراق» (١).

و إن أراد أنّه يمكن حصول الغليان بمضيّها، فلا شكّ أنّ مجرّد الإمكان أو الحصول في بعض الأحيان لا يوجب التحريم المطلق، مع أنّ الإسكار أيضا كذلك، فإنّه ربّما يحصل بذلك الإسكار سيّما في الهواء الحارّ و الإكتثار في الزبيب أو التمر. و الظاهر أنّ التخصيص بما نقع أو نبذ غدوة و عشيا لأجل أنّه مع فتح باب الإنباز و النقيع مطلقا يؤدّي إلى ما يحصل معه المحرّم من الغليان أو الإسكار بتكثير المنقوع و المنبوذ و تطويل المدّة، فلذا خصّ ذلك بالذكر، و لا يعلم أنّه مظنة التعدي حتى يحصل الغليان، بل لعله مظنة التعدي حتى يحصل الإسكار.

بل يظهر من بعض العامّة استلزام ذلك الغليان للإسكار، فإنّه روى مسلم في صحيحه عن عائشة: إنّنا كنّا نبذ لرسول الله صلى الله عليه و آله غدوة فيشر به عشيا، و نبذه عشيا فيشر به غدوة (٢). و روى فيه أيضا عن ابن عباس: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان ينقع له

(١) الكافي ٦: ٤١٦-٣ وفيه: «ما بين الأربعين إلى الثمانين»، الوسائل ١: ٢٠٣ أبواب الماء المضاف ب ٢ ح ٢. و الشنّ: القربة الخلق- مجمع البحرين ٦: ٢٧٢.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٥٩٠-٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢١٠.

الزبيب، فيشر به اليوم و الغد و بعد الغد إلى مساء الثالثة، ثمّ يأمر به فيسقى أو يهراق (١).

قال ابن حجر بعد ذكر الروايتين: الشراب في المدّة التي ذكرتها عائشة يشرب حلوا، و أمّا القضية التي ذكرها ابن عباس فقد ينتهي إلى الشدّة و الغليان، لكن يحمل ما ورد من أمر الخدم بشر به على أنّه لم يبلغ ذلك و لكن قرب منه، لأنّه لو بلغ ذلك لأسكر، و لو أسكر لحرم تناوله مطلقا، و قد تمسك بهذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما أسكر كثيره (٢). انتهى.

و أمّا جعل سبب النهي عن شرب ما مضت عنه أزيد من تلك المدّة الإسكار الخفيّ الغير البيّن، و جعل كاشفه الغليان، فهو ممّا لا يصلح الإصغاء إليه في الأحكام الشرعيّة.

و منها: الأخبار المتضمنة لحرمه النبيذ الذي يتحقق فيه الغليان مطلقا.

كمرسلة أبي البلاد: كنت عند أبي جعفر فقلت: يا جارية، اسقيني ماء، فقال لها: «اسقيه من نبيذ» فجاءتني بنبيذ مريس [١] في قدح من صفر، قال: فقلت: إنّ أهل الكوفة لا يرضون بهذا، قال: «فما نبيذهم؟» قلت: يجعلون فيه القعوة، قال: «ما القعوة؟» قلت: اللاذي (٣)، قال:

«فما اللاذي؟» فقلت: ثفل التمر يضرى به في الإناء حتى يهدر النبيذ و يغلى ثمّ يسكن فيشرب، فقال: «هذا حرام» [٢].

[١] في الكافي: من بسر. و مرست التمر و غيره: دلكنه بالماء حتى تتحلّل أجزاءه- مجمع البحرين ٤: ١٠٦.

[٢] الكافي ٦: ٤١٦-٤، الوسائل ٢٥: ٣٥٣ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢٤ ح ١.

- (١) صحيح مسلم ٣: ١٥٨٩-٨١.
- (٢) فتح الباري ١٠: ٤٧ وفيه: و أما الصفة التي ذكرها ابن عباس ..
- (٣) كذا في النسخ، وفي الكافي والوسائل: الداذي.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢١١
- و خبر إبراهيم بن أبي البلاد، وفيه: فقال: «و ما نبيذهم؟» قال: قلت: يؤخذ التمر فينقى و تلقى عليه القعوة، قال: «و ما القعوة؟» قلت: اللاذي «١»، قال: «و ما اللاذي؟» قلت: حبّ يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلى و يسكن ثم يشرب، فقال: «هذا حرام» «٢».

و الجواب عنه: أنّ النسخ في الحديثين مختلفه، ففي طائفة منها:

«و يسكر» بدل: «يسكن» فيخرج عن محل النزاع، و مع الاختلاف لا يبقى الاعتماد على النسخة الأخرى، مع أنّ في بعض الأخبار تصريحاً بكون ذلك مسكراً، كرواية عبد الله بن حماد المتقدمه في أدلة الحل «٣»، و كصحيحه البجلي: عن النبيذ، فقال: «حلال» فقال: أصلحك الله إنّما سألت عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلى حتى يسكن، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: كلّ مسكر حرام» «٤».

و منها: الروايات الدالة على أنّ ما يحصل من الكرم سواء كان عباً أو زيباً ثلثاه لإبليس

- لعنه الله - لمنزعه مع آدم و نوح على نبينا و عليهما السلام، و أنّ ذلك علّه تحريم الثلاثين و تحريم الخمر. كصحيحه زارة «٥»، و روايات سعيد بن يسار «٦» و أبي الربيع «٧» و خالد

و الثفل: الدقيق و السويق و حثالة الشيء - مجمع البحرين ٥: ٣٢٩.

و الضرى: اللطخ - القاموس ٤: ٣٥٧.

(١) كذا في النسخ، و في الكافي: الداذي، و في الوسائل: الداذي.

(٢) الكافي ٦: ٤١٦-٥، الوسائل ٢٥: ٣٥٤ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢٤ ح ٣.

(٣) الكافي ٦: ٤١٧-٧، الوسائل ٢٥: ٣٥٥ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢٤ ح ٦.

(٤) الكافي ٦: ٤١٧-٦، الوسائل ٢٥: ٣٥٥ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢٤ ح ٥.

(٥) الكافي ٦: ٣٩٤-٣، الوسائل ٢٥: ٢٨٤ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢ ح ٤.

(٦) الكافي ٦: ٣٩٤-٤، الوسائل ٢٥: ٢٨٤ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢ ح ٥، في النسخ: سعد بن يسار، و الصحيح ما أثبتناه.

(٧) الكافي ٦: ٣٩٣-١، الوسائل ٢٥: ٢٨٢ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢١٢

ابن نافع «١» و إبراهيم «٢» المرويّة جميعاً في الكافي، و روايات محمّد بن مسلم «٣» و وهب بن متبّه «٤» و أبي الربيع «٥» المرويّة في العلل، و رواية سعيد ابن يسار المرويّة في تفسير العياشي «٦».

وجه الاستدلال: أنّ المذكور في تلك الأخبار هو الحبله و الكرم و ما في معناهما، و المراد منها: ما يحصل منها دون نفس الشجره،

كما يقتضيه تثليث الحاصل، ولا ريب أن الحاصل يعمّ الزبيب أيضا.

و الجواب عنه: أن الثلاثين اللذين هما نصيب الشيطان قد ذهباً في الزبيب بالجفاف فلا يبقى بعده.

و القول- بأنّ ذهاب الثلاثين المعتبر في حاصل الكرم إنّما هو بعد حصول الغليان المحرّم- فقد مرّ جوابه في طيّ أدلّة الحليّة.

و الحاصل: أنّه إن أريد أن ذهاب ثلثي الشيطان يعتبر فيه ذلك فلا دليل عليه و لا تصريح به في تلك الأخبار، بل [مطلقاً] «٧».

نعم، في رواية وهب بن متبه: «فما كان فوق الثلث من طبخها فلا يلبس و هو حظه» و لكن الضمير في: «طبخها» لجلبة العنب أو لعصيرها، فإنّهما المذكوران في الكلام، و ظاهر أنّه ليس المراد طبخ الحبلّة و لا عصير الحبلّة، بل طبخ عنبها أو طبخ عصير عنبها، فلا يشمل الزبيب.

و جعل المقدّر طبخ حاصلها أو عصير حاصلها لا دليل عليه، مع أنّ العصير

(١) الكافي ٦: ٣٩٣- ١، الوسائل ٢٥: ٢٨٢ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢ ح ٢.

(٢) الكافي ٦: ٣٩٣- ٢، الوسائل ٢٥: ٢٨٣ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢ ح ٣.

(٣) العلل: ٤٧٧- ٢، الوسائل ٢٥: ٢٨٦ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢ ح ١٠.

(٤) العلل: ٤٧٧- ٣، الوسائل ٢٥: ٢٨٦ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢ ح ١١.

(٥) العلل: ٤٧٦- ١، الوسائل ٢٥: ٢٨٢ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢ ح ٢.

(٦) تفسير العياشي ٢: ٢٦٢- ٤٠.

(٧) في النسخ: مطلق. و الصحيح ما أثبتناه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢١٣

المطلق أيضا لا يعلم صدقه على المستخرج من الزبيب كما عرفت.

و منه يظهر حال ما تضمّن لفظ العصير من تلك الأخبار، كصحيحة زرارة.

و الحاصل: أنّ تلك الأخبار بين أربعة أقسام:

قسم يصرّح بذهاب الثلاثين بنار روح القدس، و عدم فائدته للمخالف ظاهر.

و قسم يدلّ على أنّ الثلاثين مطلقا نصيب الشيطان، و عدم دلالة على حال الزبيب- لكونه أنقص من الثلث- أيضا واضح.

و قسم يدلّ على حرمة عصير الحبلّة (أو عصير عنب الحبلّة) «١» بعد الطبخ قبل ذهاب الثلاثين.

و قسم يدلّ على حرمة مطلق العصير كذلك.

و حالهما أيضا قد ظهر.

و قد عرفت استدلال بعض المحلّين على الحليّة بتلك الأخبار كما مرّ.

و منها: الرضويّ المتقدّم في مسألة العصير العنبي،

الدالّ على أنّه إذا أصابت النار الكرم- أي حاصله- لا يحلّ شربه حتى يذهب ثلثاه «٢».

و الجواب عنه- مضافا إلى عدم حجّيته- أنّه إذا لم يمكن إرادة نفس الكرم من ضمير أصابته فمن أين علم إرادة مطلق حاصله؟! بل

لعلّه عنبه، مع أنّه يظهر من بعضهم أنّ الكرم هو نفس العنب «٣»، و هو الظاهر من

(١) ما بين القوسين ليس في «س».

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٠، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٩ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢ ح ٥.

(٣) الحدائق ٥: ١٦٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢١٤

صحيحه البجلي المتضمنة لخمسة أقسام الخمر «١».

ومنها: رواية علي: عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه

، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث، ثم يرفع و يشرب منه السنة؟ قال: «لا بأس به» «٢».

قد ذكرها بعض مشايخنا في طي أدلته، و لا أرى لدلالاتها وجهها، فإنها إما لتقييد السؤال بالطبخ على الثلاثين، أو لأجل نفى البأس في الجواب عن ذلك المقيّد فيثبت البأس فيما عداه بالمفهوم، و ضعف الوجهين في غاية الظهور.

أما الأول، فلاّته لا يتعين أن يكون تقييد السائل لاعتقاده الحرمة بدونه و أنّه لرفع الحرمة الحاصلة بالغليان، فلعلّه لأجل حفظه في السنة ليصلح للمكث في تلك المدّة و لا يتسارع إليه الإسكار المستند إلى المائئة المعيرة، بل الظاهر أنّه لذلك و أنّ السؤال باعتبار الشرب منه في السنة.

و لو كان لأجل رفع الحرمة الحاصلة بالغليان لما احتاج إلى سؤال، إذ من يعلم أنّ العصير الزببي بالغليان يحرم حتى يذهب ثلثاه فيحلّ فمن أيّ شيء يسأل؟! سيّما مثل عليّ بن جعفر، الذي هو بمكان رفيع من فقه الأحكام، و لو كان سمع الحرمة بالغليان و لم يسمع الحلّ بذهاب الثلاثين فمن أين قيده بذلك؟! بل كان عليه أن يسأل عن كيفية حلّه، و أيضا لو كان لذلك لما ذكر شرب السنة.

(١) الكافي ٦: ٣٩٢-١، التهذيب ٩: ١٠١-٤٤٢، الوسائل ٢٥: ٢٧٩ أبواب الأشربة المحرمة ب ١ ح ١.

(٢) الكافي ٦: ٤٢١-١٠، التهذيب ٩: ١٢١-٥٢٢، قرب الإسناد: ٢٧١-١٠٧٧، الوسائل ٢٥: ٢٩٥ أبواب الأشربة المحرمة ب ٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢١٥

و التخصيص بذهاب الثلاثين في عدم التغير في السنة- مع أنّه يحصل ذلك المطلوب بذهاب الأقل من الثلاثين و الأكثر- فلعلّه لوقوع الطبخ على الثلاثين لأجل كراهته قبل ذلك.

و اتّصال هذه الرواية في قرب الإسناد «١» بما مرّ في صدر الدليل الثاني من أدلّة المحرّمين و كونه سؤالا عن الحلّية لا يدلّ على أنّ ذلك أيضا كذلك، لأنّ ذلك الاتّصال إنّما هو من الحميري دون عليّ، و لو كان منه أيضا لا يفيد، لأنّه مسألة أخرى.

و القول بأنّ مثل عليّ بن جعفر العارف بالأحكام لو لم يعلم أنّ هذا شرط في الحلّية لم يقّده في سؤاله.

فيه: أنّه لو علم ذلك و علم حصوله فمن أيّ شيء سؤاله؟! سلّمنا أنّ تقييد السائل إنّما هو لذلك، و لكنّه لا حجّية في اعتقاده، و تقرير الإمام له لا يفيد، إذ لا دليل على حجّية التقرير على مثل تلك الاعتقادات، كما بيّنا في الأصول.

و أمّا الثاني، فظاهر جدّا، لأنّ إرجاع الضمير إلى المسؤول عنه المقيّد لا يدلّ بوجه على التقييد في الجواب أصلا، و قد وقع مثل ذلك السؤال و الجواب بعينه في ماء السفرجل الذي لا يحرم بالغليان قطعا في رواية خليلان بن هشام، فسأله عن ماء السفرجل يمزج بالعصير المثلث فيطبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه أ يحلّ شربه؟ فكتب: «لا بأس به ما لم يتغيّر» «٢».

(١) قرب الإسناد: ٢٧١-١٠٧٧، الوسائل ٢٥: ٢٩٥ أبواب الأشربة المحرمة ب ٨ ح ٢.

(٢) الكافي ٦: ٤٢٧-٣، الوسائل ٢٥: ٣٦٧ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢٩ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢١٦

و منها: الأخبار الواردة في بيان ما يحل من المعتصر من الزبيب بالخصوص

و ما لا- يحل، كموثقة الساباطي: عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالاً؟ فقال: «تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه، ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء، ثم تنقعه ليلة، فإذا كان من الغد نزع سلافته، ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثم تغليه بالنار غلية، ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الأول، ثم تطرحه في إناء واحد جميعا، ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث و تحته النار، ثم تأخذ رطلا- من عسل فتغليه بالنار غلية و تنزع رغوته، ثم تطرحه على المطبوخ، ثم تضربه حتى يختلط به، و اطرح فيه إن شئت زعفرانا، و طيبه إن شئت بزنجبيل قليل» قال: «فإذا أردت أن تقسيمه أثلاثا لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو، ثم اطرح عليه الأول في الإناء الذي تغليه فيه، ثم تجعل فيه مقداراً و حدّه حيث يبلغ الماء، ثم اطرح الثلث الآخر، ثم حدّه حيث يبلغ الماء، ثم تطرح الثلث الأخير، ثم حدّه حيث يبلغ الآخر، ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» (١).

و قريبة منها الأخرى و صدرها: وصف لى أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً، و فى آخرها: «و إن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه» [١].

و رواية الهاشمي: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبني فى معدتي و قلّة استمرائى الطعام، فقال لى: «لم لا تتخذ نبيذا نشره نحن و هو

[١] الكافي ٦: ٤٢٤-١، الوسائل ٢٥: ٢٨٩ أبواب الأشربة المحرمة ب ٥ ح ٢.

روقه: الترويق: التصفية- القاموس المحيط ٣: ٢٤٧.

(١) الكافي ٦: ٤٢٥-٢، الوسائل ٢٥: ٢٩٠ أبواب الأشربة المحرمة ب ٥ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢١٧

يمراً الطعام و يذهب بالقراقر و الرياح من البطن؟» قال: فقلت له: صفه لى جعلت فداك، فقال: «تأخذ صاعاً من زبيب فتنقى حبه و ما فيه، ثم تغسل بالماء غسلًا جيّداً، ثم تنقعه فى مثله من الماء أو ما يغمره، ثم تتركه فى الشتاء ثلاثة أيام بلياليها و فى الصيف يوماً و ليلة، فإذا أتى عليه ذلك القدر صفيته و أخذت صفوته و جعلته فى إناء و أخذت مقداره بعود، ثم طبخته طبخاً رقيقاً حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، ثم تجعل عليه نصف رطل عسل و تأخذ مقدار العسل، ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة، ثم تأخذ زنجبيلاً و خولنجاناً و دار صيني و الزعفران و قرنفلًا- و مصطكى تدقه و تجعله فى خرقة رقيقة و تطرحه فيه و تغليه معه غيلة، ثم تنزله، فإذا برد صفيته و أخذت منه على غذائك و عشائك» قال: ففعلت فذهب عني ما كنت أجد و هو شراب طيب لا يتغير إذا بقى إن شاء الله «١».

و الجواب عنها- مع ما فى الثانية من التعقيد و الإجمال فى المتن، و فى الأخيرة من عدم الدلالة على توقّف الحليّة على ذهاب الثلاثين و التحريم بدونه أصلاً- أنه لا يلزم من الأمر بطبخه على الثلث أن يكون ذلك لأجل حليّته بعد حرمة بالغليان، بل يجوز أن يكون لئلا يصير مسكراً، كما يدلّ عليه قوله فى آخر الرواية الأخيرة: و هو شراب لا يتغير إذا بقى.

و لا ينافيه قوله فى آخر الثانية: «و إن أحببت أن يطول مكثه» إلى آخره، إذ يمكن أن يكون ذلك لعدم فساده بنحو آخر غير الإسكار، أو أن يكون المراد بطول المكث: المكث فى المدّة الطويلة، و بقوله: إذا بقى، فى

(١) الكافي ٦: ٤٢٦-٣، الوسائل ٢٥: ٢٩٠ أبواب الأشربة المحرمة ب ٥ ح ٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢١٨

الأخيرة أقل من ذلك.

و يجوز أن يكون لأجل أن الخاصية و النفع المترتب عليه لا- يحصل إلّا بطبخه على الوجه المذكور، كما ورد مثله في رواية خليلان المتقدمه، المتضمنة لطبخ ماء السفرجل على الثلاثين، مع أنه ليس للحلية قطعاً.

و يدلّ عليه الأمر بالطبخ حتى يذهب العسل الزائد في رواية الهاشمي المتقدمه، مع أنه غير محتاج إليه في الحلية البتة، بل يدلّ عليه أمر الأطباء بذلك، كما ورد في رواية إسحاق بن عمار: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام بعض الوجع و قلت: إن الطيب وصف لي شراباً أخذ الزبيب و أصبّ عليه الماء للواحد اثنين، ثمّ أصبّ عليه العسل، ثمّ أطبخه حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث فقال: «أليس حلوا؟» قلت: بلى، فقال: «اشربه» و لم أخبره كم العسل «١».

و كذا يدلّ عليه ما ورد في النضوح- كما يأتي- مع أنه للتطيب لا للأكل.

و القول- بأنّ وظيفة الإمام بيان ما له مدخلية في الأحكام دون غيرها- معارض بأنّ وظيفة الطبيب بيان ما له مدخلية في الآثار دون غيرها، مع أن أكثر ما ورد في تلك الأخبار الثلاثة ممّا ليس له تعلق بالأحكام، بل الأخيرة مسوقة لبيان الفوائد.

فإن قيل: إن قوله: كيف يطبخ حتى يصير حلالاً، في الثانية، أو:

حتى يشرب حلالاً، في الأولى يدلّ على التحريم بدونه، و كذا قوله في الثانية: «و إذا كان في أيام الصيف و خشيت أن ينش جعلته في تنور» إلى

(١) الكافي ٦: ٤٢٦-٤، الوسائل ٢٥: ٢٩١ أبواب الأشربة المحرمة ب ٥ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢١٩

آخره، فإنّ النشيش: هو صوت الغليان، و الظاهر من المحافظة عليه بأن لا ينشّ ليس إلّا لخوف تحريمه بالغليان.

قلنا: مع أن قوله: حتى يصير، أو: يشرب حلالاً، من قول الراوي في سؤاله- و لا حجّية فيه إلّا من حيث تقرير المعصوم له على فهمه، و قد بيّنا في موضعه أنه ليس بحجّة- أكثر ما ذكر في الكيفية، بل كلّ- عدا الغلى حتى يذهب الثلثان- لا دخل له في الحلية قطعاً، فلا بدّ في الكلام من ارتكاب تجوّز إمّا في كلام السائل بمثل إرادة أنه كيف يطبخ حتى يبقى على الحلية و لا يصير مسكراً، أو حتى تحصل فيه فوائد النيذ و خواصّه المطلوبة منه من دون عروض إسكار، أو غير ذلك من المعاني، بل الأول هو الظاهر من قوله: حتى يشرب حلالاً.

و القول: بأنّ العدول عن الظاهر في غير ذهاب الثلاثين لوجود الصارف القطعي لا يقتضى العدول عنه في الذهاب أيضاً مع انتفاء الصارف عنه، بل يجب إبقاؤه على ظاهره.

مردود بأنّ هذا ليس من باب تخصيص العام حتى يقتصر فيه على المتيقّن، بل من باب ارتكاب أحد التأويلين أو التجوّزين، و عدم وجود مرجح لأحدهما، بل وجوده لما يخالف مطلوب المستدلّ.

و أمّا قوله: «حتى لا- ينشّ» فإنّ فيه: أن بعد ذلك أمر بغليانه حتى يذهب ثلثاه فهو و إن حرم بالنشيش فلا مانع منه، لتعقّب الغليان الموجب للتحليل بعد ذلك، و حينئذ فلعلّ المحافظة عليه من النشيش إمّا هو لغرض آخر، لا لأنه يحرم بعد ذلك، فإنّه و إن حرم لكن لا- منافاة فيه بعد غليته إلى ذهاب الثلاثين المأمور به ثانياً، و حينئذ فلا فرق في حصول التحريم فيه في وقت النشيش و لا وقت الغليان أخيراً.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٢٠

و منها: ما رواه في البحار، عن كتاب زيد النرسي

أنه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يدق و يلقى في القدر، ثم يصب عليه الماء و يوقد تحته، فقال: «لا تأكله حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث، فإن النار قد أصابته» قلت: فالزبيب كما هو يلقى في القدر و يصب عليه، ثم يطبخ و يصفى منه الماء، فقال: «كذلك هو سواء إذا أدت الحلاوة إلى الماء و صار حلوا بمنزلة العصير ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم، و كذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد» (١).

و الجواب عنه: أنها لا تصلح لمقاومة ما ذكرنا من أدلة الحلية، فإن الكتاب المنسوب إلى زيد النرسي مطعون فيه، حكي الشيخ في الفهرست عن الصدوق أنه لم يرو أصل زيد النرسي، و كذا حكي عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد، بل كان يقول: إنه موضوع وضعه محمد بن موسى الهمداني المعروف بالسمان (٢).

مضافا إلى أن كتابه غير معروف بتواتر و نحوه في زمن صاحب البحار، و ليس إلا مجرد إسناد إليه من غير اتصال السند في الكتاب المخصوص، فمن أين يعلم أنه كتاب النرسي الذي روى عنه المتقدمون على أرباب الكتب الأربعة؟! فإنه مهجور في تلك الأزمنة المتطاولة.

و من ذلك يندفع ما قيل من تضعيف حكاية الصدوق و شيخه و معارضتها بتغليب ابن الغضائري لابن بابويه (٣).

و منها: ما ورد في النضوح، كموثقتي الساباطي،

إحداهما: عن

(١) البحار ٧٦: ١٧٧-٨، و هو في كتاب زيد النرسي (الأصول الستة عشر): ٥٨. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٥ ٢٢١ و منها: ما ورد في النضوح، كموثقتي الساباطي، ص: ٢٢٠ (٢) الفهرست: ٧١.

(٣) انظر مجمع الرجال للقهائي ٣: ٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٢١

النضوح قال: «يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث ثم يتمشطن» (١).

و الأخرى: عن النضوح المعتمق كيف يصنع به حتى يحل؟ قال: «خذ ماء التمر فأغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر» (٢).

و الجواب: أنه لا تصريح في الروايتين بحرمه الشرب قبل ذهاب الثلثين من الإمام عليه السلام أصلا، و إنما غايتهما الأمر بغليه حتى يذهب ثلثاه، و هو أعم من تحريمه بالغلي قبله، و لعل الوجه فيه ما ذكره بعضهم من أن النضوح - على ما ذكره اللغويون -: ضرب من الطيب تفوح رائحته (٣).

و في مجمع البحرين: إن في كلام بعض الأفاضل: أنه طيب مائع، ينقعون التمر و السكر و القرنفل و التفاح و الزعفران و أشباه ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص من الماء، و يشد رأسها، و يصبر به أياما حتى ينش و يتخمّر، و هو شائع بين نساء الحرمين الشريفين (٤).

و على هذا فتحمل الروايتان على أن الغرض من طبخه حتى يذهب ثلثاه إنما هو لئلا يصير خمرا ببقائه مدة، لأن غليه هذا الحد الذي يصير به دبسا يذهب الأجزاء المائية التي يصير بها خمرا لو مكث مدة كذلك، لأنه يصير خمرا بسبب ما فيه من تلك الأجزاء المائية، فإذا ذهب أمن من صيرورته خمرا.

و يؤيد ذلك قوله: النضوح المعتمق، على صيغة اسم المفعول، أي

- (١) التهذيب ٩: ١٢٣-٥٣١، الوسائل ٢٥: ٣٧٩ أبواب الأشربة المحرمة ب ٣٧ ح ١، في المصدر: يمشطن.
 (٢) التهذيب ٩: ١١٦-٥٠٢، الوسائل ٢٥: ٣٧٣ أبواب الأشربة المحرمة ب ٣٢ ح ٢.
 (٣) الرياض ٢: ٢٩١.
 (٤) مجمع البحرين ١: ٤١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٢٢
 الذي يراد جعله عتيقا بأن يحفظ زمانا حتى يصير عتيقا.
 و يؤيده أيضا قوله: «يتمشطن» الظاهر في أن الغرض منه التمشط، و هو: الوضع في الرأس، فالمراد من السؤال في الروايتين من كيفية عمله هو التحرز عن صيرورته بزيادة المكث خمرا نجسا يمتنع الصلاة فيه و لا يحلّ إذا تمشطن به، و إلا فهو ليس بمأكول. و لا الغرض من السؤال عن كيفية عمله حلّ أكله، حتى يكون الأمر بغليته على ذلك الوجه لأجله، بل حلّ استعماله، فمعنى قوله: حتى يحلّ، أن يحلّ استعماله، مع أنه في كلام الراوي، و قد عرفت مرارا ما فيه.

و منها: أنه يطلق عليه اسم النبيذ، و يشابه العصير العنبي

، مع أن الزبيبي مشترك مع العنبي في أصل الحقيقة.
 و الجواب: منع صدق النبيذ على مطلق العصير أولا، و منع حرمة مطلق النبيذ ثانيا، بل الأخبار مصرحة بأن من النبيذ ما هو حلال «١».
 و منع المشابهة، و بطلان القياس لو سلّم.
 و منع الشركة في أصل الحقيقة، و منع اقتضاها الشركة في الحكم لو سلّم بعد اختصاص دليل الحكم، أي الحرمة بالعصير العنبي خاصة، و الله العالم.

المسألة الخامسة: إذا انقلبت الخمر خلا

اشاره

، فإما يكون بنفسه، أو بالعلاج.
 فعلى الأول: يصير حلالا- بلا خلاف بين الفقهاء كما عن التنقيح «٢»، و في غيره «٣»، و بين الأصحاب بل المسلمين كما في شرح الإرشاد للأردبيلي «٤»،

- (١) الوسائل ٢٥: ٣٥٣ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢٤ ح ١ و ٣ و ٥.
 (٢) التنقيح ٤: ٦١.
 (٣) الرياض ٢: ٢٩٩.
 (٤) مجمع الفائدة و البرهان ١: ٣٥٤.
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٢٣.
 بل بالإجماع المحقق، فهو الحجة فيه، مع القاعدة الثابتة من تبعية الأحكام للأسماء حلّا و حرمة و طهارة و نجاسة.
 مضافا إلى المستفيضة من الصحاح و غيرها، كموثقتي عبيد.

إحداهما: في الرجل باع عصيرا، فحبسه السلطان حتى صار خمرا، فجعله صاحبه خلّا، فقال: «إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به» (١).
 والأخرى: عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلّا، قال: «لا بأس» (٢).
 وصحيحتي زرارة وجميل، إحداهما: عن الخمر العتيقة تجعل خلّا، قال: «لا بأس» (٣).
 والأخرى: يكون لى على الرجل دراهم فيعطيني بها خمرا، فقال:
 «خذها ثمّ أفسدها» قال عليّ: فاجعلها خلّا (٤).
 وروايتي عبد العزيز و أبي بصير، الأولى: العصور يصير خمرا، فيصبّ عليه الخلّ و شيء يغيّره حتى يصير خلّا، قال: «لا بأس به» (٥).
 والأخرى مروية في السرائر عن جامع البنظي: عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلّا، قال: «لا بأس بمعالجتها» (٦).

(١) التهذيب ٩: ١١٧-٥٠٦، الاستبصار ٤: ٩٣-٣٥٧، الوسائل ٢٥: ٣٧١ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٣١ ح ٥.
 (٢) الكافي ٦: ٤٢٨-٣، التهذيب ٩: ١١٧-٥٠٥، الاستبصار ٤: ٩٣-٣٥٦، الوسائل ٢٥: ٣٧٠ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٣١ ح ٣.
 (٣) الكافي ٦: ٤٢٨-٢، التهذيب ٩: ١١٧-٥٠٤، الوسائل ٢٥: ٣٧٠ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٣١ ح ١، و في الكافي: العتيقة بدل العتيقة.

(٤) التهذيب ٩: ١١٨-٥٠٨، الاستبصار ٤: ٩٣-٣٥٨، الوسائل ٢٥: ٣٧١ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٣١ ح ٦.

(٥) التهذيب ٩: ١١٨-٥٠٩، الاستبصار ٤: ٩٣-٣٥٩، الوسائل ٢٥: ٣٧٢ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٣١ ح ٨.

(٦) مستطرفات السرائر: ٦٠-٣١، الوسائل ٢٥: ٣٧٢ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٣١ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٢٤

و موثقتي أبي بصير، إحداهما: عن الخمر تصنع فيها الشيء حتى تحمض، قال: «إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس» (١) و في بعض النسخ: يضع، و وضع من الوضع، و في بعض آخر بترك لفظه: «فيه».

ثمّ تقريب الاستدلال: أن يراد بالغلبة: الغلبة في الكيفية، أي الشيء القاهر على كفيّتها، الجاعل لها خلّا، كالمح و غيره، دون الغلبة في الكميّة الموجبة لترك العمل بالرواية و شدوذها، كما يأتي.

و أمّا احتمال إرادة الخمر من الغالب كميّة - كما جوزه بعض مشايخنا (٢) - حاكيا عن العلامة المجلسي في بعض حواشيه - فبعيد غايته، بل لا تحتمله العبارة من حيث التركيب اللفظي.

و الأخرى: عن الخمر يجعل خلّا، قال: «لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها» (٣) بالغين المعجمة كما في نسخ الكافي، بل التهذيب على ما يظهر من الوافي (٤)، و إن نقل بعضهم عنه و عن الاستبصار بالقاف (٥).

ثمّ الإجماع و الأخبار كما يثبتان ارتفاع الحرمة الخمرية و إثبات الحليّة الخلية، كذلك يثبتان الحليّة المطلقة أيضا، حتى من جهة الطهارة أيضا،

(١) الكافي ٦: ٤٢٨-١، التهذيب ٩: ١١٩-٥١١، الوسائل ٢٥: ٣٧٠ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٣١ ح ٢.

(٢) الرياض ٢: ٢٩٩.

(٣) الكافي ٦: ٤٢٨-٤، التهذيب ٩: ١١٧-٥٠٦، الاستبصار ٤: ٩٤-٣٦١، الوسائل ٢٥: ٣٧١ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٣١ ح ٤، و في الاستبصار: عن عبيد ابن زرارة.

(٤) الوافي ٢٠: ٦٧٧ ب ١٦٥.

(٥) كالهندي في كشف اللثام ٢: ٨٩، و صاحب الرياض ٢: ٢٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٢٥

فلا- ينجس ذلك الخل بنجاسة الأنية المشتملة عليه، إمّا لتطهر الأنية تبعاً أيضاً كما ذكره جمع من الأصحاب «١»، أو لعدم سريّة نجاستها إلى الخل، كما هو الحقّ عندى، إذ الثابت ليس إلّا طهارة الخلّ الحاصلة بأحد الأمرين، فتستصحب نجاسة الأنية، مضافاً إلى منع وجود خصوص أو عموم دالّ على تنجس أحد المتلاقيين بنجاسة الأخرى مطلقاً بحيث يشمل مثل المورد أيضاً.

و المناقشة في دلالة الروايات- بأنّ غايتها انتفاء العذاب و الإثم في ذلك الجعل و المعالجة، دون حليّة الخلّ و طهارته من جميع الجهات- و إن أمكن في بعضها جدلاً، إلّا أنّه بعيد عن الإنصاف، مخالف لفهم الأصحاب، مع أنّه غير جار في الجميع، كالموثقة الاولى النافية لجميع أنواع البأس بما تحوّل عن اسم الخمر لا- عن الجعل و العلاج، و الصحيحة الثانية المجوّزة لأخذ الخمر عوض الدراهم و جعلها خلّاً و لو كان حراماً و لو بسبب التنجس الحاصل بملاقاة الأنية الغير المنفكّ عنه البتّة لما تترتب فائدة على جعلها خلّاً، بل الموثقتين الأخيرتين، فإنّه لو لا إرادة الحليّة للعاشر، إذ لا إثم حينئذ مع غلبة الخمر أيضاً.

و على الثانى: فإمّا يكون العلاج بشيء لا يدخل في الخمر- بل بنحو تدخين أو مجاورة شيء و نحو ذلك- أو بجسم يدخل فيها و يلاقيها.

فعلى الأول: فالظاهر أيضاً عدم الخلاف في الحليّة، فإنّ الشهيد الثانى المتوقّف في الحليّة بالعلاج خصّه بالعلاج بالأجسام «٢»، فيحلّ أيضاً،

(١) منهم الشهيد في الروضة ٧: ٣٤٧، المحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ١٩، و الهندي في كشف اللثام ٢: ٨٩.

(٢) المسالك ٢: ٢٤٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٢٦

لصدق الاسم، و عموم أكثر الأخبار المتقدمة.

و على الثانى: فإمّا يكون العلاج بما يذهب عينه قبل صيرورة الخمر خلّاً، كقليل خلّ أو ملح يدخل في الخمر فيستهلك و يضمحلّ، و بالجملة:

يكون بقدر يطلق على المجموع خمراً أيضاً و ليس شيء غير الخمر عرفاً.

أو بما لا يذهب، بل تكون باقية إلى أن يصير الخمر خلّاً، كحديدة محمأة يدخل فيها أو سفرجله أو تفاحه أو نحوها.

فعلى الأول: يحلّ الخلّ و يطهر أيضاً على الأقوى الأشهر، لعموم بعض ما تقدّم من الأخبار، و خصوص بعض آخر، حيث إنّ الخلّ و الملح المصبوبين في الخمر ينقلبان إلى الخمر أو لا غالباً، من جهة اشتراط قلّة الخلّ أو الملح- كما يأتي- ثمّ ينقلب المجموع خلّاً.

مضافاً إلى أنّ بعد انقلاب المصبوب خمراً و انقلاب تلك الخمر أيضاً خلّاً لا يبقى وجه للتشكيك في الحليّة لأجل بقاء النجاسة.

و التشكيك بأنّ القدر المعلوم ارتفاع النجاسة الخمرية الذاتية بالانقلاب خلماً، و أمّا ارتفاع النجاسة العارضية و لو كانت خمرية بالانقلاب خلّاً فغير معلوم كما قاله الأردبيلي «١»، فالخلّ و الملح و إن انقلبا خمراً ثمّ خلّاً إلّا أنّهما تنجسا بنجاسة عارضية بملاقاة الخمر

أولاً، و لا دليل على ارتفاع تلك النجاسة.

غير جيّد، لأنّ الخلّ و الملح و إن تنجسا بالخمرية قبل الانقلاب خمراً إلّا أنّ بعد انقلابهما إليها ليسا بنجسين من جهتين، لأنّ النجاسة الخمرية أمر واحد، فتأمل.

(١) مجمع الفائدة و البرهان ١١: ٢٠١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٢٧

و على الثاني: فالمشهور- كما في الكفاية «١» و غيرها «٢»- الحلية أيضا.

و قد يناقش فيها حينئذ نظرا إلى تنجس ما دخل فيه و عدم مطهر له، و نجاسته ينجس الخل أيضا.

و أوجب عنه: بإمكان اغتفار ذلك، نظرا إلى عموم الأدلة المتقدمة، أي بعضها، لأن الكل لا يعم مثل ذلك.

و يمكن المناقشة في تنجس الخل حينئذ مع قطع النظر عن عموم الأدلة أيضا، لما أشير إليه من منع ما يدل على تنجس أحد المتلايين بنجاسة الأخرى مطلقا، حتى فيما إذا كانا نجسين فيتطهر أحدهما، فتأمل.

و ربما يناقش في الحلية بمطلق العلاج، لرواية أبي بصير: عن الخمر يجعل فيها الخل، فقال: «لا، إلا ما جاء من قبل نفسه» «٣».

و فيها: أنها- لمقاومة ما يعارضها من الأخبار المتكثرة الموافقة لعمل الطائفة- قاصرة، و مع ذلك لإرادة أن مجرد جعل الخل في

الخمر لا يكفي في الاستحالة أو الحلية- بل لا بد أن يترك حتى ينقلب ذلك خلا بنفسه ردا على أبي حنيفة «٤»- محتملة.

و للموتقة الأخيرة على نسخة القاف.

و فيها: أن اختلاف النسخة يمنع عن الاستدلال.

(١) الكفاية: ٢٥٣.

(٢) المسالك ٢: ٢٤٨.

(٣) التهذيب ٩: ١١٨-١١٠، الاستبصار ٤: ٩٣-٣٦٠، الوسائل ٢٥: ٣٧١ أبواب الأشرطة المحرمة ب ٣١ ح ٧.

(٤) راجع المعنى و الشرح الكبير ١٠: ٣٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٢٨

فروع:

أ: لو القى في الخمر خل كثير حتى استهلكها

، أو القى قليل خمر في كثير خل كذلك، فلا يحل و لا يطهر و لو مضت مدة انقلب الخمر خلا.

لا للموتقتين الأخيرتين كما قيل «١»، لاختلاف النسخ في إحداها، و إجمال المعنى في الأخرى.

بل لتنجس الخل بالملاقاة و عدم حصول مطهر له أصلا، فتكون الخمر أيضا منقلبة إلى الخل النجس.

و لا- ينتقض بصورة عدم استهلاك الخمر، بل استهلاك الخل، لأنه و إن تنجس الخل و لكن انقلب خمرا، ثم انقلب المجموع خلا، فيطهر المجموع، بخلاف المفروض.

و لا تفيد الأخبار المتقدمة في ذلك، لأن ذلك ليس جعلا للخمر خلا، بل هو استهلاكها و اضمحلالها، مع أنه على فرض الجعل تدل على حليتها و انتفاء البأس عنها من حيث هي لا مطلقا، حتى إذا عرضت لنجاستها سبب آخر أيضا.

و لو لم يستهلك أحدهما في الآخر، بأن يدخل مساوي الخمر من الخل أو قريب منه فيها، فيحصل حينئذ لا محالة مزاج ثالث شبه السكنجيين بالنسبة إلى الخل و الدبس، فإذا انقلب المجموع خلا ففي طهارته و حله و نجاسته و حرمة إشكال، من جهة عموم الأخبار المتقدمة، و من جهة أن ما فيه من الخل متنجس غير الخمر صار خلا و لا دليل على

(١) الرياض ٢: ٢٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٢٩

طهارة ذلك، و بملاقاته الأجزاء الخمرية المنقلبة خلًا تنجس تلك الأجزاء أيضا، و عموم الأخبار لا يفيد عدم عروض التنجيس لهذه الأجزاء من جهة أصلا.

ب: لو عولجت الخمر بشيء نجس

، فإن انقلب المعالج به خمرا ثم انقلب المجموع خلًا، فالظاهر الحلية و الطهارة و إلا فالنجاسة، و الوجه يظهر مما مرّ. و منه يظهر حكم ما إذا وقع نجس في الخمر ثم انقلبت خلًا.

ج: لو وقع في الخمر جسم و كان فيها إلى أن انقلبت خلًا

، فلا يظهر ذلك الجسم، للأصل، و الاستصحاب، و مقتضاه تنجس الخل، و لا تنصرف العمومات إلى مثل ذلك، إلا أن يمنع عموم تنجس كل ملاق للنجاسة، كما أشير إليه.

د: لا شك في تنجس الظرف الذي فيه الخمر قبل انقلابها

، و أمّا بعده فإما طاهر بالتبعية كما قيل «١»، أو نجس لا تسرى نجاسته إلى الخل، للعمومات، حيث إن الخمر لا ينفك عن ظرف أبدا. و لو لاقى جزء من الظرف الخمر قبل الانقلاب، و كان حال الانقلاب خاليا عن الخمر، لا يطهر هذا الجزء، و تسرى نجاسته إلى الخل لو لاقاه، فلو ملأت قارورة أو دنّ [١] خمرا، ثم أخذ منها شيء و خلا رأس القارورة أو الدنّ، ثم انقلب الباقي خلًا، يشترط في إخراج [الخل] «٢» عنه أن يكون بحيث لا يلاقي ذلك الجزء، و إلا ينجس بملاقاته إياه، و الله العالم.

[١] الدنّ: كهيئة الحبّ. إلا أنه أطول منه و أوسع رأسا- المصباح المنير: ٢٠١.

(١) انظر جامع المقاصد ١: ١٨٠.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في النسخ: الخمر، و الظاهر الصحيح ما أثبتناه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٣٠

المسألة السادسة: ذهب جماعة- منهم: الشيخ في النهاية «١» و الحلّي و فخر المحققين «٢» و الشهيد في الدروس «٣» و صاحب التنقيح «٤»- إلى حرمة استئمان من يستحلّ العصير

قبل ذهاب ثلثيه بعد الغليان في طبخه. و حكى عن الفاضل أيضا «٥». و لازمه عدم جواز شربه. و استدللّ لهم بموتقنه ابن عمّار: عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج و يقول: قد طبخ على الثلث، و أنا أعلم أنه يشربه على النصف، فأشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟ فقال: «لا تشربه» قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لا نعرفه يشربه على الثلث و لا يستحلّه على النصف، يخبرنا أن عنده بختجا قد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه نشرب منه؟

قال: «نعم» [١].

و صحيحة عمر بن يزيد: الرجل يهدى إلى البختج من غير أصحابنا، فقال: «إن كان ممّن يستحلّ المسكر فلا تشربه، و إن كان ممّن لا يستحلّ شربه فاقبله» أو قال: «اشربه» «٦».

و لموثقة الساباطى المتقدمة فى الدليل الثانى من أدلة المحرّمين

[١] الكافى ٦: ٤٢١-٧، التهذيب ٩: ١٢٢-٥٢٦، الوسائل ٢٥: ٢٩٣ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٧ ح ٤، و البختج: العصير المطبوخ. و أصله بالفارسية مبيخته- النهاية (لابن الأثير) ١: ١٠١.

(١) النهاية: ٥٩١.

(٢) الحلى فى السرائر ٣: ١٢٩، فخر المحققين فى الإيضاح ٤: ١٥٩.

(٣) الدروس ٣: ١٧.

(٤) التنقيح ٤: ٦٣.

(٥) انظر القواعد ٢: ١٥٩.

(٦) الكافى ٦: ٤٢٠-٤، التهذيب ٩: ١٢٢-٥٢٤، الوسائل ٢٥: ٢٩٢ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٧ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٣١

للعصير الزببى و التمرى «١».

و ىرد على الأولين: عدم الدلالة على الحرمة، لاحتمال الجملة الخبرية، مع أنّ الثانية مخصوصة بمن يستحلّ المسكر دون مطلق ما لم يذهب ثلثاه.

و على الثالثة: أنّها أخصّ من المدعى، إذ قد يكون الرجل مسلماً ورعاً مأموناً و لكن يستحلّ العصير قبل ذهاب الثلاثين لمسألة اجتهادية، كصيرورته دبسا، أو كونه ممّن لا يشترط الذهاب فى غير العنبى و يطبخ لمن يشترطه فيه.

و على المجموع: بالمعارضة بعموم صحیحته على المتقدمة فى الدليل الثانى المذكور أيضاً «٢»، و صحیحته ابن وهب المتقدمة فى المسألة الثالثة «٣»، و بالأخبار الدالة على أنّ كلّ ذى عمل مؤتمن فى عمله، و أنّ قول ذى اليد مقبول مطلقاً، و أنّ ما فى أسواق المسلمين حلال لا يسأل عنه «٤».

فإذن القول بالجواز و الحلية- كما ذهب إليه جماعة، منهم: المحقق فى الشرائع و النافع و الفاضل فى الإرشاد و صاحب الكفاية «٥»- هو الأقوى و إن كان مكروهاً، لفتوى الجماعة.

(١) فى ص: ٢٠١.

(٢) فى ص: ٢٠١.

(٣) فى ص: ١٨١.

(٤) انظر الوسائل ٣: ٤٩٠ أبواب النجاسات ب ٥٠، و ج ٢٥: ٢٩٢ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٧، و ص ٣٨١ ب ٣٨ ح ٣.

(٥) الشرائع ٣: ٢٢٨، المختصر النافع: ٢٥٥، إرشاد الأذهان ٢: ١١١، الكفاية: ٢٥٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٣٣

الباب الرابع فى أمور مرتبطة بالأطعمة و الأشربة

و فيه فصلان

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٣٤

الفصل الأول في بعض الأحكام المتعلقة بالمطاعم و المشارب

إشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: يجوز سقى الدواب و إطعامهم المسكر و سائر المحرّمات و المنجّسات

على الأصحّ الأشهر، للأصل، و العمومات، و حصر المحرّمات، و عدم الدليل على التحريم. نعم، يكره ذلك، لروايتي أبي بصير «١» و غياث «٢» المصرّحتين بأنّه يكره ذلك. و عن القاضي: تحريمه «٣»، و لعلّه لحمل الكراهة في الخبرين على الحرمة. و لا وجه له بعد كونها أعمّ بحسب اللغة.

المسألة الثانية: المعروف في كلامهم - كما في الكفاية «٤» - أنه يحرم سقى الأطفال المسكر

، و تدلّ عليه روايتنا عجلان.

إحداهما: «من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم و إن غفر له» «٥».

(١) التهذيب ٩: ١١٤-٤٩٧، الوسائل ٢٥: ٣٠٩ أبواب الأشربة المحرّمه ب ١٠ ح ٥.

(٢) الكافي ٦: ٤٣٠-٧، التهذيب ٩: ١١٤-٤٩٦، الوسائل ٢٥: ٣٠٨ أبواب الأشربة المحرّمه ب ١٠ ح ٤.

(٣) المهذب ٢: ٤٣٣.

(٤) الكفاية: ٢٥٣.

(٥) الكافي ٦: ٣٩٧-٦، التهذيب ٩: ١٠٣-٤٤٩، الوسائل ٢٥: ٣٠٧ أبواب الأشربة المحرّمه ب ١٠ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٣٥

و الثانية: «قال الله عزّ و جلّ: من شرب مسكرا أو سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم معدّبا أو مغفورا له» «١».

و رواية أبي الربيع الشامي، و فيها- بعد السؤال عن الخمر:-

«و لا يسقيها عبد لى صبيا صغيرا أو مملوكا إلّا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معدّبا بعد أو مغفورا له» «٢».

و هل يختصّ ذلك بالمسكر، أو يتعدّى إلى سائر المحرّمات؟

ظاهر المحقّق الأردبيلي: الثاني، حيث قال هنا: و الناس مكلفون بإجراء أحكام المكلفين عليهم «٣». انتهى.

و في ثبوت ذلك التكليف للناس مطلقا نظر، و لا- يحضرنى الآن دليل على التعميم الموجب لتخصيص الأصل، و الله سبحانه هو العالم.

المسألة الثالثة: ذكر جماعة أنه يكره أكل ما بارشه الجنب أو الحائض

و شربه إذا كانا غير مأمونين، وكذا كل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسة، والمتهم بعدم الاجتناب عنها، بل عن المحرمات أيضا، كالعاشر [١] ونحوه «٤».

قال في الكفاية بعد نقل ذلك: ولا أعلم عليه دليلا إلا رواية مختصة بالحائض «٥». انتهى.

[١] التعشير: وهو أخذ العشر من أموال الناس بأمر الظالم، ومنه العاشر - مجمع البحرين ٣: ٤٠٤.

(١) الكافي ٦: ٣٩٧-٧، الوسائل ٢٥: ٣٠٨ أبواب الأشربة المحرمة ب ١٠ ح ٣.

(٢) الكافي ٦: ٣٩٦-١، الوسائل ٢٥: ٣٠٧ أبواب الأشربة المحرمة ب ١٠ ح ١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٣.

(٤) منهم المحقق في الشرائع ٣: ٢٢٨، العلامة في التحرير ٢: ١٦١، والشهيد في الدروس ٣: ١٧.

(٥) الكفاية: ٢٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٣٦

أقول: تكفى فتوى جمع من الفقهاء دليلا على الكراهة، ولا فرق بين غلبة الظن بالنجاسة و عدمها على الأصح.

المسألة الرابعة: من شرب خمرا أو شيئا نجسا أو أكله فبصاقه طاهر

ما لم يتغير بالنجاسة، بلا خلاف يوجد، للأصل، و عدم دليل على تنجس ما فى الباطن بالملاقاة أصلا، كما مرّ فى كتاب الطهارة. وقد يستدل له برواية أبى الديلم: رجل يشرب الخمر فيبزق، فأصاب ثوبى من بزاقه، فقال: «ليس بشيء ولا يضر» «١».

و إن تغير و هو فى الباطن لم يكن نجسا ما دام فيه على الأظهر، لما مرّ.

فإن خرج و زال تغيره فى الباطن كان طاهرا، و إن خرج متغيرا فظاهر كلامهم نجاسته، و لا دليل عليه، إلا علم بالتغير وجود أجزاء من النجس فيه.

و إن اشتبه التغير يحكم بالطهارة مطلقا، و إن اشتبه الزوال بعد التغير فيستصحب التغير حتى يعلم الزوال.

و حكم سائر ما يخرج من البواطن حكم البصاق، مثل: الدمعة مع الاكتحال بالكحل النجس، و النخامة مع التسعط بالسعوط النجس، و غير ذلك.

المسألة الخامسة: يكره الاستشفاء بالمياه الحارة

التي تشتم منها رائحة الكبريت و يكون فى الجبال، بلا خلاف يوجد، لرواية مسعدة بن صدقة: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الاستشفاء بالحميات، و هى العيون

(١) التهذيب ٩: ١١٥-٤٩٨، الوسائل ٢٥: ٣٧٧ أبواب الأشربة المحرمة ب ٣٥ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٣٧

الحارة التي تكون فى الجبال التي توجد فيها رائحة الكبريت، فإنها تخرج من فوح جهنم» «١».

و الاستشفاء يعم الشرب و الجلوس و استعمال آخر لأجل الشفاء.

وقال المحقق الأردبيلي «٢» و صاحب الكفاية «٣» باحتمال كراهة مطلق الجلوس، نظرا إلى العلة المذكورة، بل تعدى بعضهم «٤» إلى مطلق الاستعمال، لذلك.

و يمكن أن يقال: إن الخروج من فيح جهنم يمكن أن يمنع عن حصول الشفاء ولا يقدر في أمر آخر، فلا يدلّ التعليل على التعميم، ولذا قال في الفقيه: و أما ماء الحمامات فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله إنّما نهى أن يستشفى بها و لم ينهاه عن التوضؤ بها «٥».

(١) الكافي ٦: ٣٨٩-١، المحاسن: ٥٧٩-٤٧، الوسائل ١: ٢٢١ أبواب الماء المضاف ب ١٢ ح ٣.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ١١: ٢٨٩.

(٣) الكفاية: ٢٥٣.

(٤) كصاحب الرياض ٢: ٣٠٠.

(٥) الفقيه ١: ١٣-٢٤ ذ. ح.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٣٨

الفصل الثاني في بعض الآداب المتعلقة بالأكل و الشرب و فيه مسائل:

المسألة الأولى: يستحب في الأكل أمور:

منها: غسل اليدين قبل الطعام و بعده، للمستفيضة من الصباح و غيرها، المعللة لهما في بعضها: بأنهما يوجبان السعة في الرزق و العافية في الجسد «١».

و في آخر: بأنهما ينفيان الفقر و يذهبان به «٢».

و في ثالث: بأنهما زيادة في العمر و إماطة للغمر عن الثياب و يجلو البصر [١].

و في رابع: بأنهما يزيدان في الرزق «٣».

و في خامس: بأنّ أوله ينفي الفقر و آخره ينفي الهّم «٤».

و في سادس: بأنّ الأول يكثر خير البيت «٥».

[١] الكافي ٦: ٢٩٠-٣، المحاسن: ٤٢٤-٢٢٠، الوسائل ٢٤: ٣٣٦ أبواب آداب المائدة ب ٤٩ ح ٦. و الغمر: الدسم و الزهومة من

اللحم كالوضر من السمن - مجمع البحرين ٣: ٤٢٨.

(١) أمالي الطوسي: ٦٠١، الوسائل ٢٤: ٣٣٨ أبواب آداب المائدة ب ٤٩ ح ١٥.

(٢) الفقيه ٣: ٢٢٦-١٠٦٠، الوسائل ٢٤: ٣٣٧ أبواب آداب المائدة ب ٤٩ ح ١١.

(٣) الكافي ٦: ٢٩٠-٥، المحاسن: ٤٢٤-٢٢١، الخصال ١: ٢٣-٨٢، الوسائل ٢٤: ٣٣٥ أبواب آداب المائدة ب ٤٩ ح ٢.

(٤) الكافي ٦: ٢٩٠-٥، الوسائل ٢٤: ٣٣٥ أبواب آداب المائدة ب ٤٩ ح ٤.

(٥) الكافي ٦: ٢٩٠-٤، المحاسن: ٤٢٤-٢١٧، الوسائل ٢٤: ٣٣٥ أبواب آداب المائدة ب ٤٩ ح ٣، و انظر الحديثين ١٢، ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٣٩

و في سابع: بأنهما يثبتان النعمة «١».

و في ثامن: بأنهما شفاء في الجسد و يمن في الرزق «٢».

و في تاسع: بأنهما ينفيان الفقر و يزيدان في العمر «٣».

و إطلاق النصوص و الفتاوى يقتضى عدم الفرق بين كون الطعام مائعا أو جامدا، و بين كونه ممّا يباشر باليد أو بآله كالمعلقة. و يستحبّ أن يبدأ في الغسل الأول صاحب البيت يغسل يده، ثمّ يبدأ بعده بمن على يمينه، ثمّ على من يمينه، إلى أن يتمّ الدور بمن على يساره، و في الغسل الثاني يبدأ بمن على يسار صاحب البيت، ثمّ بمن على يساره، و هكذا إلى أن يختم به.

و دليل ذلك: روايتان في الكافي، إحداها مرسله «٤»، و الأخرى رواية محمد بن عجلان «٥»، و لكنهما لا تفيان بتمام المطلوب، لأنّ الاولى و إن تضمّنت حكم البدأتين - كما مرّ - و حكم من بعدهما، إلّا أنّها لا تتضمّن حكم من بعد البعد، و لكنّ الظاهر منها أنّ المراد ما ذكر، و الثانية و إن تضمّنت حكم البدأة الاولى و لكنّها لا- تتضمن غيرها، و قال في الغسل الثاني: «يبدأ بمن على يمين الباب»، و مقتضى الجمع التخيير في البدأة الثانية بين من على يسار صاحب المنزل و من عن يمين الباب.

و الظاهر أنّ المراد بيمين الباب: يمين الداخل، و المراد بالباب: باب

(١) المحاسن: ٤٢٤-٢١٨، الوسائل ٢٤: ٣٣٦ أبواب آداب المائدة ب ٤٩ ح ٧.

(٢) المحاسن ٤٢٤-٢٢٢، الوسائل ٢٤: ٣٣٧ أبواب آداب المائدة ب ٤٩ ح ٨.

(٣) المحاسن: ٤٢٥-٢٢٥، الوسائل ٢٤: ٣٣٧ أبواب آداب المائدة ب ٤٩ ح ١٠.

(٤) الكافي ٦: ٢٩٠- ذيل الحديث ١، الوسائل ٢٤: ٣٤٠ أبواب آداب المائدة ب ٥٠ ح ٣.

(٥) الكافي ٦: ٢٩٠- ١، الوسائل ٢٤: ٣٣٩ أبواب آداب المائدة ب ٥٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٤٠

المجلس الذي جلسوا فيه- أى طريقه- و إن لم يكن له باب، أو كانت له أبواب متعدّدة.

و هل المراد بصاحب البيت و المنزل هو صاحب الطعام كما فهمه الأصحاب، أو خصوص صاحب المنزل و إن كان الطعام من غيره؟

مقتضى وضع اللفظ: الثاني، إلّا أنّ ظاهر التعليل في الرواية الثانية بقول: «لئلا يحتشم أحد» هو ما فهمه الأصحاب، فعليه العمل.

و أمّا رواية الفضل: لمّا تغدّى عندى أبو الحسن عليه السّلام و جرىء بالطست بدئى به عليه السّلام و كان فى صدر المجلس، فقال عليه

السّلام: «بدأ بمن على يمينك» فلمّا أن توضّأ واحد و أراد الغلام أن يرفع الطست فقال له أبو الحسن عليه السّلام:

«دعها و اغسلوا أيديكم فيها» «١» فلا- تنافى ما مرّ، لأنّ الظاهر أنّه الغسل الثاني، و معنى قوله: بدئى به: أراد أن يبدأ به، فأمر الغلام

بالبدأة بمن على يمينه و هو يمين الباب.

و أمّا حملها على أنّ أبا الحسن عليه السّلام كان صاحب الطعام فبدأ به ثمّ بمن على يساره الذى هو يمين الغلام فينافى ما مرّ- كما

وقع للمحقّق الأردبيلي «٢»- فلا وجه له، لأنّ الظاهر من قوله: تغدّى عندى، أنّه كان ضيفا للفضل، مع أنّه على فرض ذلك يمكن أن

يكون المراد: أنّه أراد أن يبدأ به فأمر بالبدأة بمن على يساره، و هو يمين الغلام، فيوافق الفرد الآخر من فردى التخيير الذى ذكرناه.

و هل المستحبّ غسل اليدين معا فى الغسلين، أو يكفى إحداها المباشرة للطعام؟

(١) الكافي ٦: ٢٩١-٣، التهذيب ٩: ٩٨-٤٢٥، المحاسن: ٤٢٥-٢٢٨، الوسائل ٢٤: ٣٤١ أبواب آداب المائدة ب ٥١ ح ٢.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ١١: ٣٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٤١

قال المحقق الأردبيلي قدس سرّه باحتمال الأمرين «١».

و الظاهر كفاية غسل إحداهما في تحصيل الاستحباب، لورود الترغيب في أكثر الأخبار المتقدمة بغسل اليد، الصادق على غسل إحداهما و إن كان غسلهما مستحبًا في مستحب.

لرواية أبي بصير المشار إليها، فإن فيها: «غسل اليدين قبل الطعام و بعده زيادة في العمر و إماطة للغمر عن الثياب و يجلو البصر» (٢). و لما في محاسن البرقي: إنَّ أبا جعفر عليه السَّلام يوم قدم المدينة تغدَّى معه جماعة، فلَمَّا غسل يديه من الغمر مسح بهما رأسه و وجهه قبل أن يمسحهما بالمنديل، و قال: «اللَّهمَّ اجعلني ممَّن لا يرهق وجهه قتر و لا ذلَّة» (٣).

و لا يتوهم أن بتقيدهما تقييد المطلقات، إذ لا منافاة بين الأمرين هنا.

و يستحب ترك المسح بالمنديل في الغسل الأول و المسح به في الثاني، لمرسلة أبي محمود: «إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل، فإنَّه لا تزال البركة في الطعام ما دامت الندوة في اليد» (٤).

و رواية مرازم: رأيت أبا الحسن عليه السَّلام إذا توضَّأ قبل الطعام لم يمسس المنديل، و إذا توضَّأ بعد الطعام مسس المنديل (٥). و يستحب مسح الوجه و العينين بعد الغسل الثاني قبل المسح بالمنديل،

(١) مجمع الفائدة و البرهان ١١: ٣٤١.

(٢) الكافي ٦: ٢٩٠-٣، المحاسن: ٤٢٤-٢٢٠، الوسائل ٢٤: ٣٣٦ أبواب آداب المائدة ب ٤٩ ح ٦.

(٣) المحاسن: ٤٢٦-٢٣٤، الوسائل ٢٤: ٣٤٥ أبواب آداب المائدة ب ٥٤ ح ٣.

(٤) الكافي ٦: ٢٩١-١، المحاسن: ٤٢٤-٢١٦، الوسائل ٢٤: ٣٤٣ أبواب آداب المائدة ب ٥٢ ح ٢.

(٥) الكافي ٦: ٢٩١-٢، التهذيب ٩: ٩٨-٤٢٦، المحاسن: ٤٢٨-٢٤٤، الوسائل ٢٤: ٣٤٣ أبواب آداب المائدة ب ٥٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٤٢

لما مرَّ في المروي عن المحاسن، و فيه أيضا: «إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح وجهك و عينيك قبل أن تمسح بالمنديل، و تقول: اللَّهمَّ إنِّي أسألك المحبَّة و الزينة، و أعوذ بك من المقت و البغضة» (١).

و مسح الحاجبين بعد الغسل الثاني، داعيا بالمأثور لرفع الرمد، لرواية المفضل: شكوت إليه الرمد، فقال لي: «أو تريد الطريف؟» ثمَّ قال لي: «إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك و قل ثلاث مرَّات: «الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل» قال: ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك» (٢).

و غسل الجميع في إناء واحد، لرواية الفضل المتقدمة، و رواية عمرو ابن ثابت: «اغسلوا أيديكم في إناء واحد يحسن أخلاقكم» (٣).

و منها: غسل الفم بعد الطعام، سيما بالسَّعد، فإنَّه قد ورد أن من غسل فمه بالسَّعد بعد الطعام لم يصب علَّة في فمه (٤).

و منها: التسمية إذا وضعت المائدة، بأن يقول: بسم الله، لروايات السكوني (٥)، و يونس بن ظبيان (٦)، و أبي بصير (٧)، و أبي خديجة (٨).

(١) المحاسن: ٤٢٦-ذ. ح ٢٣٤، الوسائل ٢٤: ٣٤٦ أبواب آداب المائدة ب ٥٤ ح ٤.

(٢) الكافي ٦: ٢٩٢-٥، الوسائل ٢٤: ٣٤٥ أبواب آداب المائدة ب ٥٤ ح ٢.

(٣) الكافي ٦: ٢٩١-٢، المحاسن: ٤٢٦-٢٢٩، الوسائل ٢٤: ٣٤١ أبواب آداب المائدة ب ٥١ ح ١.

(٤) الكافي ٦: ٣٧٨-٣، الوسائل ٢٤: ٤٢٧ أبواب آداب المائدة ب ١٠٧ ح ٢.

و السَّعد: طيب معروف بين الناس - مجمع البحرين ٣: ٦٩.

(٥) الكافي ٦: ٢٩٢-١، الفقيه ٣: ٢٢٤-١٠٤٧، التهذيب ٩: ٩٨-٤٢٧، المحاسن: ٤٣١-٢٥٨، الوسائل ٢٤: ٣٥١ أبواب آداب المائدة

ب ٥٧ ح ١.

(٦) الكافي ٦: ٢٩٥-٢١، المحاسن: ٤٣٧-٢٨٤، الوسائل ٢٤: ٣٥٩ أبواب آداب المائدة ب ٥٩ ح ٨.

(٧) الكافي ٦: ٢٩٢-٢، التهذيب ٩: ٩٩-٤٢٨، المحاسن: ٤٣٣-٢٦٢، الوسائل ٢٤: ٣٥٢ أبواب آداب المائدة ب ٥٧ ح ٢.

(٨) الكافي ٦: ٢٩٢-٣، المحاسن: ٤٣١-٢٥٥، الوسائل ٢٤: ٣٥٢ أبواب آداب المائدة ب ٥٧ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٤٣

و محمد بن مروان «١».

و لو كان حينئذ جماعة و سَمِيَ واحد منهم أجزاء هذه التسمية للجميع، لصحيفة الجلي «٢».

و إذا أراد الشروع في الأكل، للمستفيضة، بل المتواترة.

و لو قال حينئذ: «بسم الله على أوله و آخره» كما في رواية أبي بصير، أو: «في أوله و آخره» كما في مرسله حسين بن عثمان «٣»، كان أحسن.

بل تستحب التسمية عند إرادة أكل كل نوع من الطعام، لروايات غياث «٤»، و العزمي «٥»، و كليب «٦».

و مرسله الفقيه، و فيها: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ضمنت لمن سَمِيَ على طعامه أن لا يشتكى منه، فقال له ابن الكواء: يا أمير المؤمنين، لقد أكلت البارحة طعاما فسَميت عليه و آذاني، قال: فلعلك أكلت ألوانا فسَميت على بعضها و لم تسم على بعض يا لكع» «٧».

(١) الكافي ٦: ٢٩٣-٤، المحاسن: ٤٣٢-٢٦٠، الوسائل ٢٤: ٣٤٨ أبواب آداب المائدة ب ٥٦ ح ٢.

(٢) الكافي ٦: ٢٩٣-٩، التهذيب ٩: ٩٩-٤٢٩، المحاسن: ٤٣٩-٢٩٣، الوسائل ٢٤: ٣٥٦ أبواب آداب المائدة ب ٥٨ ح ٢.

(٣) الكافي ٦: ٢٩٤-١١، المحاسن: ٤٣٢-٢٥٩، الوسائل ٢٤: ٣٤٩ أبواب آداب المائدة ب ٥٦ ح ٥.

(٤) الكافي ٦: ٢٩٣-٥، المحاسن: ٤٣٤-٢٦٥، الوسائل ٢٤: ٣٤٩ أبواب آداب المائدة ب ٥٦ ح ٣.

(٥) الكافي ٦: ٢٩٤-١٤، المحاسن: ٤٣٤-٢٧٠، الوسائل ٢٤: ٣٥٣ أبواب آداب المائدة ب ٥٧ ح ٥.

(٦) الكافي ٦: ٢٩٣-٧، المحاسن: ٤٣٥-٢٧٣، الوسائل ٢٤: ٣٤٨ أبواب آداب المائدة ب ٥٦ ح ١.

(٧) الفقيه ٣: ٢٢٤-١٠٥٠، الوسائل ٢٤: ٣٦٢ أبواب آداب المائدة ب ٦١ ح ٣. و لكع، صغير العلم- مجمع البحرين ٤: ٣٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٤٤

و في مرسلته الأخرى: قال الصادق عليه السلام: «ما أتت قط، و ذلك أتى لم أبدأ بطعام إلّا قلت: بسم الله، و لم أفرغ من طعام إلّا قلت: الحمد لله» «١».

بل عند الأكل من كل آنية و لو أتت أطعمتها، لصحيفة داود بن فرقد «٢».

و لو نسيها عند بعض الألوان أو بعض الأواني فليقل إذا ذكر: بسم الله على أوله و آخره، كما في صحيفة داود، و مرسله الفقيه «٣».

و لو تكلم في أثناء طعام سَمِيَ عليه أعاد التسمية، لرواية مسمع «٤»، و صرح فيها بأنّ إضرار الطعام إنّما هو إذا لم يعد التسمية بعد الكلام.

و منها: قول: الحمد لله، بعد الفراغ من الطعام، لمرسله الفقيه، و روايات مسمع «٥»، و يونس بن زبيان، و جراح «٦»، و العزمي، و السكوني.

و في بعضها: «قل: الحمد لله الذي يطعم و لا يطعم».

و في آخر: «الحمد لله هذا منك و من محمد صلى الله عليه و آله»، و زاد في بعض آخر عليهما.

(١) الفقيه ٣: ٢٢٥-١٠٥٢، الوسائل ٢٤: ٣٥٤ أبواب آداب المائدة ب ٥٧ ح ٧.

(٢) الكافي ٦: ٢٩٥-٢٠، التهذيب ٩: ٩٩-٤٣١، الوسائل ٢٤: ٣٦١ أبواب آداب المائدة ب ٦١ ح ١.

(٣) الفقيه ٣: ٢٢٤-١٠٥١، الوسائل ٢٤: ٣٥٧ أبواب آداب المائدة ب ٥٨ ح ٣.

(٤) الكافي ٦: ٢٩٥-١٩، المحاسن: ٢٨٧-٤٣٨، الوسائل ٢٤: ٣٦١ أبواب آداب المائدة ب ٦١ ح ٢.

(٥) الكافي ٦: ٢٩٦-٢٥، الوسائل ٢٤: ٣٥٣ أبواب آداب المائدة ب ٥٧ ح ٦.

(٦) الكافي ٦: ٢٩٤-١٣، المحاسن: ٢٦٨-٤٣٤، الوسائل ٢٤: ٣٥٣ أبواب آداب المائدة ب ٥٧ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٤٥

و بعد رفع المائدة، لروايات أبي خديجة، و أبي بصير، و الصنعاني «١»، و مرسله إبراهيم بن مهزم «٢»، و زاد فيها فقرات آخر. و يستحب تكرار الحمد في الأثناء أيضا، كما في رواية سماعة:

«يا سماعة أكلا و حمدا، لا أكلا و صمتا» «٣».

و يستحب رفع الصوت بالحمد بعد الفراغ، لما روى في تحف العقول: «يا كميل، إذا استوفيت طعامك فاحمد الله على ما رزقك، و ارفع بذلك صوتك يحمد سواك، فيعظم بذلك» «٤».

و منها: الأكل باليد اليمنى، إلّا مع العذر، لما يأتي من كراهة الأكل باليسار.

و منها: الأكل من بين يديه من غير أن يتناول من عند غيره من هذا الطرف و هذا الطرف، لروايات أبي خديجة، و القدّاح «٥».

و الكرخي، و فيها: «و أما التأديب فالأكل ممّا يليك، و تصغير اللقمة، و تجويد المضغ، و قلّة النظر في وجوه الناس» «٦».

و المرويّ في الخصال، و فيها: «و أما السنّة فالجلوس على الرّجل

(١) الكافي ٦: ٢٩٤-١٢، المحاسن: ٢٦٣-٤٣٣، الوسائل ٢٤: ٣٥٨ أبواب آداب المائدة ب ٥٩ ح ٤.

(٢) الكافي ٦: ٢٩٤-١٥، المحاسن: ٢٧٧-٤٣٦، الوسائل ٢٤: ٣٥٨ أبواب آداب المائدة ب ٥٩ ح ٥.

(٣) الفقيه ٣: ٢٢٤-١٠٤٩، الوسائل ٢٤: ٣٥٠ أبواب آداب المائدة ب ٥٦ ح ٨.

(٤) تحف العقول: ١١٥، و فيه زيادة: أجرك، في آخر الحديث.

(٥) الكافي ٦: ٢٩٧-٣، المحاسن: ٣٤٨-٤٤٨، الوسائل ٢٤: ٣٦٩ أبواب آداب المائدة ب ٦٦ ح ١.

(٦) الفقيه ٣: ٢٢٧-١٠٦٧، الوسائل ٢٤: ٤٣١ أبواب آداب المائدة ب ١١٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٤٦

اليسرى، و الأكل بثلاث أصابع، و أن يأكل ممّا يليه، و مصّ الأصابع» «١».

و المرويّ في مكارم الأخلاق: «كان صلّى الله عليه و آله إذا أكل سمّى و أكل بثلاث أصابع و ممّا يليه، و لا يتناول من بين يدي غيره، و يشرع قبل القوم» «٢».

و منها: ابتداء صاحب الطعام بالأكل و تأخيره في الامتناع و رفع اليد، لرواية القدّاح «٣».

و منها: أن يأكل بثلاث أصابع أو الأربع أو الخمس لا أقلّ منها.

ففي رواية الكرخي: «و أما السنّة: فالوضوء قبل الطعام، و الجلوس على الجانب الأيسر، و الأكل بثلاث أصابع، و لعق الأصابع».

و في رواية أبي خديجة: أنه كان يجلس جلسة العبد و يضع يده على الأرض، و يأكل بثلاث أصابع، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه و

آله كان يأكل هكذا، ليس كما يفعل الجبارون، أحدهم يأكل بإصبعه «٤».

و في مكارم الأخلاق- بعد ما تقدّم ذكره-: «و يأكل بأصابعه الثلاث:

الإبهام و التي تليها و الوسطى، و ربما استعان بالرابعة، و كان صلّى الله عليه و آله يأكل بكفّه كلّها و لم يأكل بإصبعين، و يقول: هو أكلة الشيطان».

و في مرفوعه علىّ بن محمّد: كان أمير المؤمنين عليه السّلام يستاك عرضا و يأكل هرتا، و قال: الهرت: أن يأكل بأصابعه أجمع «٥».

(١) الخصال: ٤٨٥-٦١، الوسائل ٢٤: ٤٣٢ أبواب آداب المائدة ب ١١٢ ح ٢.

(٢) مكارم الأخلاق ١: ٧٠-٨٨، الوسائل ٢٤: ٤٣٥ أبواب آداب المائدة ب ١١٢ ح ١٢.

(٣) الكافي ٦: ٢٨٥-٢، المحاسن: ٤٤٨-٣٤٩ و ٤٤٩-٣٥٤، الوسائل ٢٤: ٣٢٠ أبواب آداب المائدة ب ٤١ ح ١.

(٤) الكافي ٦: ٢٩٧-٦، الوسائل ٢٤: ٣٧٢ أبواب آداب المائدة ب ٦٨ ح ١.

(٥) الكافي ٦: ٢٩٧-٥، الوسائل ٢٤: ٣٧٢ أبواب آداب المائدة ب ٦٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٤٧

و منها: لعق الأصابع و مصّها.

و منها: تجويد المضغ.

و منها: تصغير اللقمة.

و منها: أن يعتمد على يساره بوضع يده اليسرى على الأرض عند الأكل، للمرورى في المحاسن و فعل الصادق عليه السّلام الآتين في المسألة الآتية.

و منها: لطم القصة و لحسها.

كلّ ذلك للأخبار «١»، و ورد في الأول: «أنّ الله سبحانه يقول: بارك الله فيك» «٢».

و أنّ أبا عبد الله عليه السّلام يقول: «إنّني ألحس أصابعي من الأدم حتى أخاف أن يرانى خادمي فيرى أنّ ذلك من التجشع و ليس ذلك كذلك» الحديث «٣».

و في الأخير: أنّه كأنما تصدّق بمثلها «٤».

و منها: طول الجلوس على الموائد و طول الأكل، روى الأول في مكارم الأخلاق «٥»، و الثانى في تحف العقول «٦». و علّل الأول بأنّها ساعة لا تحسب من أعماركم، و الثانى: بأنه يستوفى من معك، و يظهر منه أنّ

(١) الوسائل ٢٤: ٣٧٠ أبواب آداب المائدة ب ٦٧.

(٢) الكافي ٦: ٢٩٧-٧، المحاسن: ٤٤٣-٣١٥، الوسائل ٢٤: ٣٧٠ أبواب آداب المائدة ب ٦٧ ح ٢.

(٣) الكافي ٦: ٣٠١-١، المحاسن: ٥٨٦-٨٥، الوسائل ٢٤: ٣٨٢ أبواب آداب المائدة ب ٧٨ ح ١.

(٤) الكافي ٦: ٢٩٧-٤، المحاسن: ٤٤٣-٣١٨، الوسائل ٢٤: ٣٧٠ أبواب آداب المائدة ب ٦٧ ح ١.

(٥) مكارم الأخلاق ١: ٣٠٥-٩٦٨، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٣٣ أبواب آداب المائدة ب ١٣ ح ١.

(٦) تحف العقول: ١١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٤٨

استحبابه إذا كان معه غيره.

و منها: الكفّ عن الطعام مع اشتهاؤه، ففي مكارم الأخلاق: «من أكل الطعام على النقاء و أجاد الطعام تمضّغا و ترك الطعام و هو

يشتيهه و لم يجبس الغائط إذا أتى و لم يمرض إلّا مرض الموت» (١).

و فى طب الأئمة: «من أراد أن لا يضره طعام فلا يأكل حتى يجوع، فإذا أكل فليقل: بسم الله، و ليجد المضغ، و ليكف عن الطعام و هو يشتيهه، و ليدعه و هو يحتاج إليه» (٢).

و زاد فى رواية أخرى: «و يعرض النفس على الخلاء عند النوم» قال:

«فإذا استعملت هذا استغيت عن الطب» (٣).

و فى تحف العقول: «يا كميل، لا توفّر معدتك طعاما» إلى أن قال:

«و لا ترفع يدك عن طعام إلّا و أنت تشتيهه، فإن فعلت ذلك فأنت تستمرته، فإن صحه الجسم من قلة الطعام و قلة الماء» [١].

و منها: الاستلقاء بعد الطعام واضعا الرجل اليمنى على اليسرى، لرواية البزنطى (٤)، و روايته الأخرى المروية فى المحاسن (٥)، و فى دعوات

[١] تحف العقول: ١١٥، مستدرک الوسائل ١٦: ٢١٩ أبواب آداب المائدة ب ٢ ح ١٤. و مرء الطعام مرء فهو مرء: أى صار لذيذا. و أمرأى الطعام: إذا لم يثقل على المعدة و انحدر عليها طيبا- مجمع البحرين ٥: ٣٩١.

(١) مكارم الأخلاق ١: ٣١٤-١٠٠٣.

(٢) طب الأئمة عليهم السلام: ٢٩، الوسائل ٢٤: ٤٣٣ أبواب آداب المائدة ب ١١٢ ح ٤.

(٣) الخصال: ٢٢٨-٦٧، دعوات الراوندى: ٧٤-١٧٣، الوسائل ٢٤: ٢٤٥ أبواب آداب المائدة ب ٢ ح ٨، البحار ٥٩: ٢٦٧-٤٢.

(٤) الكافي ٦: ٢٩٩-٢١، التهذيب ٩: ١٠٠-٤٣٥، الوسائل ٢٤: ٣٧٦ أبواب آداب المائدة ب ٧٤ ح ١.

(٥) المحاسن: ٤٤٩-٣٥٢، الوسائل ٢٤: ٣٧٧ أبواب آداب المائدة ب ٧٤ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٤٩

الراوندى: «الاستلقاء بعد الشبع يسمن البدن و يمرأ الطعام و يسئل الداء» (١).

و منها: إحضار البقل و الخضر على المائدة، لرواية موق المداثنى، عن أبيه، عن جدّه، و فيها: أنه عليه السلام قال: «إني لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة» (٢).

و فى حسنة حيان: «إن أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق إلّا و عليه بقل» و قال: «لأنّ قلوب المؤمنين خضرة، و هى تحنّ إلى إشكالها» (٣).

و منها: الخلال [١] بعد الطعام، للروايات المستفيضة، و فى بعضها:

«إنه يطيب الفم» (٤).

و فى آخر: «إنه مصلحة للفم أو اللثة، مجلبة للرزق» (٥).

و فى ثالث: «إنه ينقى الفم و مصلحة للثة» (٦).

و يكره الخلال بعود الريحان و قضيب الرمان، فإنهما يهيجان عرق

[١] الخلال: العود يخلل به الثوب و الأسنان و خلل الشخص أسنانه تخليلا: إذا أخرج ما يبقى من المأكول بينها- المصباح المنير: ١٨٠.

(١) الدعوات: ٨٠-٢٠٠، المستدرک ١٦: ٢٨٩ أبواب آداب المائدة ب ٦٦ ح ١.

- (٢) الكافي ٦: ٣٦٢-١، المحاسن: ٥٠٧-٥١٦، الوسائل ٢٤: ٢٤٩ أبواب آداب المائدة ب ١٠٣ ح ٢.
- (٣) الكافي ٦: ٣٦٢-٢، المحاسن: ٥٠٧-٥١٦، الوسائل ٢٤: ٢٤٩ أبواب آداب المائدة ب ١٠٣ ح ١.
- (٤) الكافي ٦: ٣٧٦-٣، المحاسن: ٥٥٩-٩٣١، الوسائل ٢٤: ٢٢٠ أبواب آداب المائدة ب ١٠٤ ح ١.
- (٥) الكافي ٦: ٣٧٦-٤، المحاسن: ٥٦٣-٩٦٢، الوسائل ٢٤: ٢٢١ أبواب آداب المائدة ب ١٠٤ ح ٧.
- (٦) الكافي ٦: ٣٧٦-٥، الوسائل ٢٤: ٢٢١ أبواب آداب المائدة ب ١٠٤ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٥٠.

الجدام «١».

و كذا بالخصوص و القصب، ففي رواية ابن سنان: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يتخلل بكل ما أصاب، ما خلا الخوص و القصب»
«٢».

أقول: الخوص: ورق النخل.

و يستحب تهيئة الخلال للضيف، كما في مرسله الفقيه «٣».

ثم ما يخرج بالخلال فيكره أكله، لمرسله الفقيه: «ما أدت عليه لسانك فأخرجته فابلعه، و ما أخرجه بالخلال فارم به» «٤».

و في مرفوعة أحمد: «لا يزدردن أحدكم ما يتخلل به، فإنه يكون من الدبيلة» [١].

و في صحيحة ابن سنان: «ما يكون على اللثة فكله، و ما يكون بين الأسنان فارم به» «٥».

بل يكره أكل كل ما يخرج من بين الأسنان، سواء خرج بالخلال أو الإصبع أو غيرهما.

و أما قوله في المرسله: «ما أدت عليه لسانك» فالمراد ما ألصق باللثة

[١] الكافي ٦: ٣٧٨-٤، الوسائل ٢٤: ٢٢٦ أبواب آداب المائدة ب ١٠٦ ح ٤، و الدبيلة هي خراج و دمّل كبير، تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً: النهاية ٢: ٩٩.

(١) الكافي ٦: ٣٧٧-٧، المحاسن: ٥٦٤-٩٦٦، العلل: ٥٣٣-١، الوسائل ٢٤:

٢٢٣ أبواب آداب المائدة ب ١٠٥ ح ١.

(٢) الكافي ٦: ٣٧٧-١٠، المحاسن: ٥٦٤-٩٦٥، الوسائل ٢٤: ٢٢٤ أبواب آداب المائدة ب ١٠٥ ح ٤.

(٣) الفقيه ٣: ٢٢٦-١٠٥٨، الوسائل ٢٤: ٣١٩ أبواب آداب المائدة ب ٤٠ ح ٤.

(٤) الفقيه ٣: ٢٢٦-١٠٥٩، الوسائل ٢٤: ٢٢٦ أبواب آداب المائدة ب ١٠٦ ح ٥.

(٥) الكافي ٦: ٣٧٧-٢، المحاسن: ٥٥٩-٩٣٦، الوسائل ٢٤: ٢٢٥ أبواب آداب المائدة ب ١٠٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٥١.

و نحوها، كما صرح في الصحيحة، و لأنه الذي يدار عليه اللسان و يخرج بإدارته، دون ما دخل بين الأسنان، و تدل عليه أيضا رواية الفضل الآتية، المصرحة بأن ما بقي في الفم منها ما يدار عليه اللسان، و منها ما يستكن فيخرج بالخلال.

نعم، الظاهر: استثناء ما استكن في الثنايا- أي مقادير الأسنان- فيؤكل و إن اخرج بالخلال، لرواية إسحاق بن جرير: عن اللحم الذي يكون في الأسنان، فقال: «أما ما كان في مقدم الفم فكله و ما كان في الأضراس فاطرحه» «١».

فإن هذه الرواية أخص مطلقاً من روايات الطرح، و لو خص ما يؤكل باللحم الداخل في المقادير- كما في الرواية- كان أولى.

ثم الأمر بالرمي و الطرح فيها محمول على الكراهة، للإجماع، و رواية الفضل بن يونس: «كل ما بقي في فمك، فما أدت عليه

لسانك فكله، و ما استكن فأخرجه بالخلال، و أنت فيه بالخيار إن شئت أكلته و إن شئت طرحته» [٢].
و منها: الافتتاح بالملح و الاختتام به، للمستفيضة من الصّحاح و غيرها:
كصحيحه هشام معلّله بأنّ فيهما المعافاة عن اثنين و سبعين نوعا من البلاء، منه: الجذام و الجنون و البرص [٣].

(١) الكافي ٦: ٣٧٧-١، المحاسن: ٥٥٩-٩٣٥، الوسائل ٢٤: ٤٢٥ أبواب آداب المائدة ب ١٠٦ ح ٣.

(٢) الكافي ٦: ٣٧٧-٣، المحاسن: ٥٥٩-٩٣٤، الوسائل ٢٤: ٤٢٥ أبواب آداب المائدة ب ١٠٦ ح ٢.

(٣) الكافي ٦: ٣٢٦-٢، المحاسن: ٥٩٣-١٠٨، الوسائل ٢٤: ٤٠٣ أبواب آداب المائدة ب ٩٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٥٢

و في مؤتفة زرارة: إنّ فيهما دفع سبعين نوعا من البلاء أيسرها الجذام [١].

و في مرسله الفقيه: «ابدؤا بالملح في أول طعامكم، فلو يعلم الناس ما في الملح لاخثاروه على الدرياق المجرب» [١].

و في رواية الجعفرى «لا يخبص خوان لا ملح عليها، و أصح للبدن أن يبدأ به في أول الطعام» [٢].

و في رواية فروة: «أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران مرقومك أن يفتتحو بالملح و يختموا به، و إلّا فلا يلوموا إلّا أنفسهم» [٢].

و أمّا ما في رواية محمد بن علي الهمداني، من افتتاح الرضا عليه السلام بالخلّ، و قوله: إنّ مثل الملح [٣].

و ما في رواية إسماعيل من قوله: «إنّا لنبدأ بالخلّ كما تبدؤن بالملح

[١] الفقيه ٣: ٢٢٥-١٠٥٦، الوسائل ٢٤: ٤٠٣ أبواب آداب المائدة ب ٩٥ ح ٣، و في الفقيه: الترياق و هو أيضا بمعنى الدرياق، و

المراد به: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية و المعاجين- مجمع البحرين ٥: ١٤٢.

[٢] الكافي ٦: ٣٢٦-٥، المحاسن: ٥٩١-١٠١، الوسائل ٢٤: ٤٠٤ أبواب آداب المائدة ب ٩٥ ح ٤، و في النسخ: لا يحضر خوان .. و ما

أثبتناه من المصدر، و المراد به: النماء و البركة- مجمع البحرين ٢: ٥٠، و الخوان: ما يؤكل عليه، معرب- المصباح المنير: ١٨٤.

(١) الكافي ٦: ٣٢٥-١، المحاسن: ٥٩٣-١٠٩، الوسائل ٢٤: ٤٠٣ أبواب آداب المائدة ب ٩٥ ح ٢.

(٢) الكافي ٦: ٣٢٦ ح ٦، المحاسن: ٥٩٢-١٠٣، الوسائل ٢٤: ٤٠٤ أبواب آداب المائدة ب ٥٩ ح ٦.

(٣) الكافي ٦: ٣٢٩-٤، المحاسن: ٤٨٧-٥٥٤، الوسائل ٢٤: ٤٠٧ أبواب آداب المائدة ب ٩٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٥٣

عندكم» [١].

فمعارض بما في رواية الديلمي: «نحن نستفتح بالملح و نختم بالخلّ» [٢].

و مرسله الفقيه: «إنّ بنى أمية يبدءون بالخلّ في أول الطعام و يختمون بالملح، و إنّنا نبدأ بالملح في أول الطعام و نختم بالخلّ» [٣].

و الترجيح للأول، لموافقة الثاني لبنى أمية، مع أنّه على فرض التكافؤ لا يعلم ما كانوا يبدءون به للتعارض، فتبقى الأخبار السابقة خالية عن المعارض.

نعم، يعارض الخبران الأخيران للصحيح و الموثق الأولين في الختم بالملح أو الخلّ، فالظاهر فيه التخيير.

و في مرفوعة يعقوب بن يزيد: «من ذرّ على أول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه» [١].

و منها: التقاط ما يسقط من الخوان، للمتواترة معنى من الأخبار، كالأخبار التسعة التي بعضها من الصحاح لأبي بصير [٤]، و داود بن

كثير [٥]،

[١] الكافي ٦: ٣٢٦-٨، المحاسن: ٥٩٣-١١٢، الوسائل ٢٤: ٤٠٤ أبواب آداب المائدة ب ٩٥ ح ٥، و التمش محرّكة: نقط بيض و سود تقع في الجلد يخالف لونه لونه- مجمع البحرين ٤: ١٥٦.

(١) الكافي ٦: ٣٢٩-٥، المحاسن: ٤٨٥-٥٣٩، الوسائل ٢٤: ٤٠٧ أبواب آداب المائدة ب ٩٦ ح ١.

(٢) الكافي ٦: ٣٣٠-١٢، الوسائل ٢٤: ٤٠٨ أبواب آداب المائدة ب ٩٦ ح ٣.

(٣) الفقيه ٣: ٢٢٥-١٠٥٥، الوسائل ٢٤: ٤٠٨ أبواب آداب المائدة ب ٩٦ ح ٤.

(٤) الكافي ٦: ٢٩٩-١، المحاسن: ٤٤٤-٣٢٣، الوسائل ٢٤: ٣٧٨ أبواب آداب المائدة ب ٧٦ ح ٣.

(٥) الكافي ٦: ٣٠٠-٢، المحاسن: ٤٤٣-٣١٩، الوسائل ٢٤: ٣٧٨ أبواب آداب المائدة ب ٧٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٥٤

و وهب «١»، و عبد الله بن صالح «٢»، و إبراهيم بن مهزم «٣»، و عبد الله الأرجاني «٤»، و معمر «٥»، و الكرمانى «٦»، و عمر بن قيس «٧».

و فى بعضها: «إنه شفاء من كل داء إذا قصد الاستشفاء به».

و فى بعضها: «إنه يدفع وجع الخاصرة».

و فى ثالث: «إنه ينقى الفقر و يكثر الولد».

و المستفاد من تلك الأخبار: أن المراد بما يسقط عن الخوان ما يقع خارج السفرة و الطبق و المائدة، لا ما يقع خارج الصّحفة [١] و القصعة على السفرة أو الطبق.

ثمّ المستحبّ التقاط ما يسقط منه فى البيت و نحوه، دون ما يسقط فى الصحراء و نحوها، لروايتى معمر و الكرمانى، و فى الاولى: إنّ فى الصحراء يترك للطير و السبع. و فى الثانية: «إنّ ما كان فى الصحراء فدعه و لو فخذ شاه».

و منها: الأكل غداء و عشاء و عدم الأكل بينهما. و الغداء صدر النهار،

[١] الصّحفة: كالقصعة الكبيرة، منبسطة تشعب الخمسة- مجمع البحرين ٥: ٧٧.

(١) الكافي ٦: ٣٠٠-٤، المحاسن: ٤٤٤-٣٢٦، الوسائل ٢٤: ٣٧٩ أبواب آداب المائدة ب ٧٦ ح ٤.

(٢) الكافي ٦: ٣٠٠-٣، المحاسن: ٤٤٤-٣٢٤، الوسائل ٢٤: ٣٧٨ أبواب آداب المائدة ب ٦٧ ح ١.

(٣) الكافي ٦: ٣٠٠-٧، المحاسن: ٤٤٤-٣٢٥، الوسائل ٢٤: ٣٧٩ أبواب آداب المائدة ب ٧٦ ح ٥.

(٤) الكافي ٦: ٣٠١-٩، المحاسن: ٤٤٤-٣٢١، الوسائل ٢٤: ٣٧٩ أبواب آداب المائدة ب ٧٦ ح ٦، فى النسخ: الأرمنى، بدل: الأرجانى، و الصحيح ما أثبتناه.

(٥) الكافي ٦: ٣٠٠-٨، المحاسن: ٤٤٥-٣٢٧، الوسائل ٢٤: ٣٧٥ أبواب آداب المائدة ب ٧٢ ح ١.

(٦) الفقيه ٣: ٢٢٥-١٠٥٤، الوسائل ٢٤: ٣٧٦ أبواب آداب المائدة ب ٧٢ ح ٢.

(٧) الفقيه ٣: ٢٢٥-١٠٥٣، الوسائل ٢٥: ٢٥٧ أبواب الأشربة المباحة ب ١٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٥٥

و العشاء أول الليل.

و يستحب أن يكون التعشى بعد العتمة، فإن في رواية محمد: «عشاء الأنبياء [بعد العتمة] فلا تدعوه» (١) و أولها عند سقوط نور الشفق.
 و في رواية زياد بن أبي الحلال: «العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين» (٢).
 و في رواية اللهي: «ما يقول أطبأؤكم في عشاء الليل؟» قلت: إنهم ينهوننا عنه، قال: «و لكنني آمركم به» (٣).
 و في مرسله ثعلبة: «طعام الليل أنفع من طعام النهار» (٤).
 و منها: غسل الثمار بالماء قبل أكلها، لرواية فرات: «إن لكل ثمرة سمًا، فإذا أتيتم بها فمسوها بالماء أو اغمسوها في الماء» يعنى: اغسلوها (٥).

و منها: جمع العيال و الأكل معهم، لرواية مسمع: «ما من رجل جمع عياله و يضع مائدة و يسمي و يسمون في أول الطعام و يحمدون الله في آخره فترتفع المائدة حتى يغفر لهم» (٦).

(١) الكافي ٦: ٢٨٨-١، المحاسن: ٤٢٠-١٩٧، الوسائل ٢٤: ٣٣١ أبواب آداب المائدة ب ٤٧ ح ١، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٢) الكافي ٦: ٢٨٩-٧، المحاسن: ٤٢١-١٩٨، الوسائل ٢٤: ٣٣٢ أبواب آداب المائدة ب ٤٧ ح ٣.

(٣) الكافي ٦: ٢٨٩-١٠، الوسائل ٢٤: ٣٣١ أبواب آداب المائدة ب ٤٧ ح ٢.

(٤) الكافي ٦: ٢٨٩-١١، الوسائل ٢٤: ٣٣٢ أبواب آداب المائدة ب ٤٧ ح ٤.

(٥) الكافي ٦: ٣٥٠-٤، المحاسن: ٥٥٦-٩١٣، الوسائل ٢٥: ١٤٧ أبواب الأتعمة المباحة ب ٨٠ ح ١.

(٦) الكافي ٦: ٢٩٦-٢٥، الوسائل ٢٤: ٢٦٣ أبواب آداب المائدة ب ١٢ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٥٦

المسألة الثانية: يكره في الأكل أمور:

منها: أكل الشيء فيما بين أكل الغداء و أكل العشاء، لرواية ابن أخي شهاب: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع و التخم، فقال لي: «تغد و تعش و لا تأكل بينهما شيئًا، فإن فيه فساد البدن» (١).

و منها: الأكل متكئا، للمستفيض، كصحيحة الشحام: «ما أكل رسول الله صلى الله عليه و آله متكئا منذ بعثه الله إلى أن قبضه، و كان يأكل أكل العبد و يجلس جلسة العبد تواضعا لله تعالى» (٢).

و رواية أبي خديجة: «ما كان رسول الله صلى الله عليه و آله يأكل متكئا على يمينه و على يساره، و لكن كان يجلس جلسة العبد» (٣).

و رواية المعلّى: «ما أكل نبي الله صلى الله عليه و آله و هو متكئ منذ بعثه الله تعالى، و كان يكره أن يتشبه بالملوك، و نحن لا نستطيع أن نفعل» (٤).

و موثقة سماعه: عن الرجل يأكل متكئا، فقال: «لا، و لا منبطحا» (٥).

أقول: الانبطاح: الاستلقاء على الوجه.

(١) الكافي ٦: ٢٨٨-٢، المحاسن: ٤٢٠-١٩٦، الوسائل ٢٤: ٣٢٧ أبواب آداب المائدة ب ٤٥ ح ١.

(٢) الكافي ٦: ٢٧٠-١، المحاسن: ٤٥٧-٣٩٠، الوسائل ٢٤: ٢٥١ أبواب آداب المائدة ب ٦ ح ٧.

(٣) الكافي ٦: ٢٧١-٧، المحاسن: ٤٥٧-٣٨٩، الوسائل ٢٤: ٢٥١ أبواب آداب المائدة ب ٦ ح ٦، بتفاوت يسير.

(٤) الكافي ٦: ٢٧٢-٨، المحاسن: ٤٥٨-٣٩٦، الوسائل ٢٤: ٢٤٩ أبواب آداب المائدة ب ٦ ح ٢.

(٥) الكافي ٦: ٢٧١-٤، المحاسن: ٤٥٨-٣٩٣، الوسائل ٢٤: ٢٥٠ أبواب آداب المائدة ب ٦ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٥٧

و المروى في المحاسن: «ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا ولا نحن» (١) إلى غير ذلك.

وقد اختلفوا في المراد من الاتكاء في هذا المقام، قال ابن الأثير: «لا آكل متكئا المتكى في العربية: كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا، والعامة لا تعرف المتكى إلا من مال في قعوده معتمدا على أحد شقيه، ومعنى الحديث: أتى إذا أكلت لم أقعد متمكنا فعل من يريد الاستكثار، ومن حمل الاتكاء على الميل إلى أحد الشقين تأوله على مذهب الطب (٢).

و في المصباح: اتكأ: جلس متمكنا (٣).

و في فتح الباري لابن حجر: اختلف في صفة الاتكاء، فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان. وقيل: أن يميل على أحد شقيه. وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض. ثم فسّر الحديث نحو من النهاية. و عن أبي الجوزاء: الجزم في تفسير الاتكاء أنه الميل إلى أحد الشقين (٤).

أقول: المستفاد من كلماتهم أن للاتكاء معاني:

أحدها: الجلوس على البساط متمكنا، مسندا ظهره إلى الوسائد، من دون ميل إلى جانب.

و ثانيها: الاتكاء باليد.

و ثالثها: الميل إلى أحد الشقين كما هو المتعارف عند العامة.

(١) المحاسن: ٤٥٨-٣٩٢، الوسائل ٢٤: ٢٥٢ أبواب آداب المائدة ب ٦ ح ٨.

(٢) النهاية (لابن الأثير) ١: ١٩٣.

(٣) المصباح المنير: ٦٧١.

(٤) فتح الباري ٩: ٤٤٦. وفيه: ابن الجوزي.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٥٨

ليس المراد- في ذلك المقام- الثاني قطعاً، لأنّ المستفاد من أخباره:

أنه صلى الله عليه وآله يجتنب عنه لأنه كان يجلس جلسة العبد، والاتكاء ينافيه و أنه تشبه بالملوك.

مع أنه ورد في روايته أبي خديجة: أن أبا عبد الله عليه السلام كان يجلس جلسة العبد و يضع يده على الأرض و يأكل بثلاث أصابع، و أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا (١)، فإنها تدلّ على أن في وضع اليد على الأرض تواضعا و انكسارا. و أيضا صرح في روايته أبي خديجة المتقدمة أولاً: أنه لم يأكل متكئا على يمينه و على يساره، و ظاهر أنه في الأكل لا يتحقق الاتكاء على اليمين غالباً، لأنّ اليمين يد الأكل.

و أيضا في روايته المعلى علله بكراهة أن يتشبه بالملوك، و الملوك يأكلون متكئين على الوسائد. قال بعض المتأخرين: الأكل كذلك من دأب الملوك (٢).

و أيضا عطف الانبطاح عليه يؤكد إرادة أحد المعنيين الآخرين.

و أيضا روى في المحاسن بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام يقول: «إذا أكلت فاعتمد على يسارك» (٣).

و أيضا في رواية الفضيل الصحيحة عن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وضع أبي عبد الله عليه السلام يده على الأرض عند الأكل، و اعتراض عباد عليه و رفعها، ثم وضعها، ثم اعتراضه، ثم رفعه إياها، ثم

(١) المحاسن: ٤٤١-٣٠٧، الوسائل ٢٤: ٢٥٦ أبواب آداب المائدة ب ٨ ح ٦.

(٢) انظر البحار ٦٣: ٣٩١.

(٣) المحاسن: ٤٤١-٣٠٦، الوسائل ٢٤: ٢٥٤ أبواب آداب المائدة ب ٧ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٥٩

وضعها، ثمّ اعتراضه، ثمّ عوده عليه السّلام، وقوله بعد اعتراضه ثالثاً: «و الله ما نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن هذا قطّ» (١). مع أنّه قد مرّ عن المحاسن قوله: «ما أكل رسول الله صلّى الله عليه وآله متكئاً ولا نحن». و التناهي بينهما ظاهر. وقوله: «لا نستطيع أن نفعل» في رواية المعلّى لا يدلّ على أنّهم كانوا يتكئون، لإجمال ما لا يستطيعون فعله، فلعله الاتكء دون تركه، بل هو الظاهر.

فتعيّن أحد المعنيين الأول أو الثالث، مع أنّه على فرض عدم التعيّن واحتمال ذلك المعنى أيضاً لا ينبغي ترك الرواية الآمرة بالاعتماد على اليسار- المعترضه بفعل الإمام و يمينه عليه السّلام على عدم نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عنه- قطّ بمجرد الاحتمال. ثمّ إنّ الاحتمال الأول يرجح بتشبهه بجلسه الملوك، و الثالث بقوله:

على يمينه و على يساره، في رواية أبي خديجة، و يمكن كراهته بالمعنيين و ترك رسول الله صلّى الله عليه وآله لهما معاً، كما هو الظاهر.

و منها: الأكل على الشبع، للأخبار المستفيضة (٢).

و منها: التملّي عن الطعام، فإنّه ورد في رواية أبي الجارود: «ما من شيء أبغض إلى الله من بطن مملوء» (٣).

و في رواية أبي بصير: «كثره الأكل مكروه» (٤).

(١) الكافي ٦: ٢٧١-٥، الوسائل ٢٤: ٢٥٣ أبواب آداب المائدة ب ٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٤: ٢٤٣ أبواب آداب المائدة ب ٢.

(٣) الكافي ٦: ٢٧٠-١١، المحاسن: ٤٤٧-٣٣٩، الوسائل ٢٤: ٢٤٨ أبواب آداب المائدة ب ٤ ح ٢.

(٤) الكافي ٦: ٢٦٩-٢، التهذيب ٩: ٩٢-٣٩٤، الوسائل ٢٤: ٢٣٩ أبواب آداب المائدة ب ١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٦٠

و في اخرى: «إنّ البطن ليطغى من أكله، و أقرب ما يكون البعد إلى الله إذا خفّ بطنه، و أبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه» (١).

و في رواية السكوني: «أطولكم جشاء في الدنيا أطولكم جوعاً في الآخرة» [١].

و في مرسله ابن سنان: «كلّ داء من التخمة ما خلا الحمّى، فإنها ترد و روداً» (٢).

و في المرويّ في المحاسن: «لو أنّ الناس قصدوا في المطعم لاستقامت أبدانهم» (٣).

و ربّما كان الإفراط في الأكل حراماً إذا أحسّ منه الضرر.

و منها: الأكل باليسار، للمستفيضة (٤)، و في موثقه سماعه: «لا يأكل بشماله، و لا يشرب بشماله، و لا يتناول بها شيئاً» (٥).

و منها: أكل سور الفأر: لقوله عليه السّلام في حديث المناهى الطويل:

«و نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن أكل سور الفأر» (٦).

[١] الكافي ٦: ٢٦٩-٥، التهذيب ٩: ٩٢-٣٩٥، المحاسن: ٤٤٧-٣٤٥، الوسائل ٢٤: ٢٤٦ أبواب آداب المائدة ب ٣ ح ١، و الجشاء كغراب: صوت مع ريح يخرج من الفم عند شدة الامتلاء- مجمع البحرين ١: ٨٧.

(١) الكافي ٦: ٢٦٩-٤، المحاسن: ٤٤٦-٣٣٧، الوسائل ٢٤: ٢٣٩ أبواب آداب المائدة ب ١ ح ١.

(٢) الكافي ٦: ٢٦٩-٨، المحاسن: ٤٤٧-٣٤١، الوسائل ٢٤: ٢٤٧ أبواب آداب المائدة ب ٤ ح ١.

(٣) المحاسن: ٤٣٩-٢٩٦، الوسائل ٢٤: ٢٤١ أبواب آداب المائدة ب ١ ح ٧.

(٤) الوسائل ٢٤: ٢٥٨ أبواب آداب المائدة ب ١٠.

(٥) الكافي ٦: ٢٧٢-٣، التهذيب ٩: ٩٣-٤٠٤، المحاسن: ٤٥٥-٣٨١، الوسائل ٢٤: ٢٥٨ أبواب آداب المائدة ب ١٠ ح ١.

(٦) الفقيه ٤: ٢-١، الوسائل ١: ٢٤٠ أبواب الأستار ب ٩ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٦١

و منها: النظر إلى وجوه الناس عند الأكل، لرواية الكرخي المتقدمة «١».

و منها: تقشير الثمرة، لرواية القداح: إنه كان يكره تقشير الثمرة «٢».

و منها: رمي بقية الثمرة قبل الاستقصاء في أكلها، لرواية ياسر: أكل الغلمان يوماً فاكهة و لم يستقصوا أكلها و رموا بها، فقال أبو الحسن عليه السلام:

«سبحان الله إن كنتم استغنيتم فإن أناساً لم يستغنوا، أطمعوه من يحتاج إليه» «٣».

و منها: المبالغة في أكل اللحم الذي على العظام، لرواية الفضيل:

صنع لنا أبو حمزة طعاماً و نحن جماعة، فلما حضرنا رأى رجلاً يتهك عظاماً، فصاح به: و قال: «لا تفعل، فإني سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: «لا تنهكوا العظام، فإن فيها للجن نصيباً، و إن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك» [١].

و منها: أكل طعام أو شراب حار، للمستفيضة:

فمنها: «أقروا الحار حتى يبرد» «٤».

و منها: «الطعام الحار غير ذي بركة» «٥».

[١] الكافي ٦: ٣٢٢-١، المحاسن: ٤٧٢-٤٦٦، الوسائل ٢٤: ٤٠٢ أبواب آداب المائدة ب ٩٤ ح ١. و المراد ب: «لا تنهكوا العظام» ألا

تبالغوا في أكلها من قولهم:

نهكت من الطعام أي بالغت في أكله- مجمع البحرين ٥: ٢٩٦.

(١) في ص: ٢٤٥.

(٢) الكافي ٦: ٣٥٠-٣، المحاسن: ٥٥٦-٩١٢، الوسائل ٢٥: ١٤٧ أبواب الأطمعة المباحة ب ٨٠ ح ٢.

(٣) الكافي ٦: ٢٩٧-٨، المحاسن: ٤٤١-٣٠٤، الوسائل ٢٤: ٣٧٢ أبواب آداب المائدة ب ٦٩ ح ١.

(٤) الكافي ٦: ٣٢١-١، المحاسن: ٤٠٦-١١٨، الوسائل ٢٤: ٣٩٩ أبواب آداب المائدة ب ٩١ ح ٤.

(٥) الكافي ٦: ٣٢٢-٣، المحاسن: ٤٠٧-١١٩، الوسائل ٢٤: ٣٩٨ أبواب آداب المائدة ب ٩١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٦٢

و منها: «أقروه حتى يبرد و يمكن، فإنه طعام محروق البركة و للشيطان فيه نصيب» «١».

و في المروى في العيون: «أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِطَعَامٍ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ حَارٌّ، قَالَ: دَعُوهُ حَتَّى يَبْرُدَ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ بَرَكَه»
«٢».

و منها: النفخ على طعامه أو شرابه، للمروى في كتاب الخصال في حديث الأربعمائه: «لا ينفخ الرجل في موضع سجوده و لا في طعامه
و لا في شرابه» «٣».

و منها: القيام عن الطعام قبل الفراغ منه، لرواية ياسر و نادر: «إن قمت على رؤوسكم و أنتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا» الحديث
«٤».

و ظاهر الحديث عمومته لمطلق القيام حتى لتواضع الغير.

و منها: إظهار الصوت عند الأكل، لرواية محمد: «اذكروا الله على الطعام و لا تلغظوا» الحديث «٥».

و اللغظة محرّكة: الصوت أو الأصوات المبهمة، فيمكن أن يكون المراد: صوت المضغ، و يمكن أن يراد: صوت الحلق حين البلع.

و منها: الأكل ماشيا، لصحيحه ابن سنان: «لا تأكل و أنت تمشي، إلّا

(١) الكافي ٦: ٣٢٢-٢، المحاسن: ٤٠٦-١١٦، الوسائل ٢٤: ٣٩٩ أبواب آداب المائدة ب ٩١ ح ٥. مستند الشيعة في أحكام الشريعة

ج ١٥ ٢٦٣ المسألة الثانية: يكره في الأكل أمور: ص: ٢٥٦

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٩-١٢٤، المستدرک ١٦: ٣٠٨ أبواب آداب المائدة ب ٨١ ح ٤.

(٣) الخصال ٢: ٦١٣-١٠، الوسائل ٦: ٣٥٢ أبواب السجود ب ٧ ح ٩.

(٤) الكافي ٦: ٢٩٨-١٠، المحاسن: ٤٢٣-٢١٤، الوسائل ٢٤: ٢٦٦ أبواب آداب المائدة ب ١٤ ح ٢، في النسخ: إن قمتم ..، و ما أثبتناه

من المصادر.

(٥) الكافي ٦: ٢٩٦-٢٣، المحاسن: ٤٣٤-٢٦٦، الوسائل ٢٤: ٣٥٠ أبواب آداب المائدة ب ٥٦ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٦٣

أن تضطرّ إليه» «١».

إلّا أن في رواية السكوني: «خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَبْلَ الْغَدَاةِ وَ مَعَهُ كَسْرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا فِي اللَّبَنِ، وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ يَمْشِي، وَ
بِلَالٌ يَقِيمُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» «٢».

و في رواية العزيمي: «لا بأس أن يأكل الرجل و هو يمشي، كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ» «٣».

و يمكن أن يكون فعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلضَّرُورَةِ- كخوف طلوع الصبح في يوم الصوم- أو لبيان الجواز، و نفى البأس لا
ينافي الكراهة.

و هل المشي يعمّ حال الركوب أيضا، أو يختص بالرجل؟

كلّ محتمل، و الأول أظهر.

و منها: تكليف أخيه المسلم على التكلّف له في الأكل، أو التكلّف له فيه و لو كان ضيفا، لما روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
أنّه قال: «إني لا أحبّ المتكلّفين» «٤».

و في صحيحه جميل: «المؤمن لا يحتشم من أخيه، و لا يدري أيّهما أعجب: الذي يكلف أخاه إذا دخل أن يتكلّف له، أو المتكلّف
لأخيه» «٥».

(١) الفقيه ٣: ٢٢٣-١٠٤٤، المحاسن: ٤٥٩-٤٠٠، الوسائل ٢٤: ٢٦١ أبواب آداب المائدة ب ١١ ح ١.

(٢) الكافي ٦: ٢٧٣-١، التهذيب ٩: ٩٤-٤٠٦، المحاسن: ٤٥٨-٣٩٨، الوسائل ٢٤: ٢٦١ أبواب آداب المائدة ب ١١ ح ٢.

(٣) الكافي ٦: ٢٧٣-٢، التهذيب ٩: ٩٣-٤٠٥، المحاسن: ٤٥٨-٣٩٧، الوسائل ٢٤:

٢٦١ أبواب آداب المائدة ب ١١ ح ٣، و في المحاسن و الكافي: العزرمي بدل العزرمي.

(٤) الكافي ٦: ٢٧٥-١، المحاسن: ٤١٥-١٦٨، الوسائل ٢٤: ٢٧٥ أبواب آداب المائدة ب ٢٠ ح ٢.

(٥) الكافي ٦: ٢٧٦-٢، المحاسن: ٤١٤-١٦٤، الوسائل ٢٤: ٢٧٥ أبواب آداب المائدة ب ٢٠ ح ١، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٦٤

و في صحيحة صفوان: «هلك امرؤ احتقر لأخيه ما يحضره، و هلك امرؤ احتقر من أخيه ما قدم إليه» (١).

و في صحيحة السّراد: «هلك المرء المسلم أن يستقل ما عنده للضيف» (٢).

و ينبغي تخصيص ذلك بالضيف الداخل بنفسه بلا دعوة، لصحيحة هشام: «إذا أتاك أخوك فأتة ممّا عندك، و إذا دعوتك فتكلف له» (٣).

و منها: أن يوضع الخبز تحت إناء و وضع الإناء عليه، للمستفيضة.

ففي صحيحة أبان: «لا يوضع الرغيف تحت القصة» (٤).

و في موثقة أبي بصير: كره أن يوضع الرغيف تحت القصة» (٥).

و في رواية الفضل: تغدّى عندى أبو الحسن عليه السّلام فجىء بقصعة و تحتها خبز، فقال: «أكرموا الخبز أن يكون تحتها» قال لى: «مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصة» (٦).

(١) الكافي ٦: ٢٧٦-٣، المحاسن: ٤١٤-١٦٦، الوسائل ٢٤: ٢٧٦ أبواب آداب المائدة ٢١ ح ٢.

(٢) الكافي ٦: ٢٧٦-٥، المحاسن: ٤١٥-١٦٧، الوسائل ٢٤: ٢٧٦ أبواب آداب المائدة ب ٢١ ح ١، و في الجميع: عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان ..

(٣) الكافي ٦: ٢٧٦-٦، الوسائل ٢٤: ٢٧٨ أبواب آداب المائدة ب ٢٢ ح ٢، و في المصدر: فأتة بما عندك ..

(٤) الكافي ٦: ٣٠٣-٣، المحاسن: ٥٨٩-٩٠، الوسائل ٢٤: ٣٩٠ أبواب آداب المائدة ب ٨١ ح ١.

(٥) الكافي ٦: ٣٠٤-١٢، المحاسن: ٥٨٩-٩١، الوسائل ٢٤: ٣٩٠ أبواب آداب المائدة ب ٨١ ح ٣.

(٦) الكافي ٦: ٣٠٤-١١، المحاسن: ٥٨٩-٨٩، الوسائل ٢٤: ٣٩٠ أبواب آداب المائدة ب ٨١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٦٥

و منها: قطع الخبز بالسكين، للروايات (١)، و فيها: أنّه يستحبّ إكرامه، و من إكرامه: أن لا يوطأ و لا يقطع و لا ينتظر به غيره إذا وضع. و منها: انتظار غير الخبز إذا وضع، لما مرّ.

و منها: شمّ الخبز، ففي رواية السكوني: «إياكم أن تشمّوا الخبز كما تشمّ السباع، فإنّ الخبز مبارك» (٢).

و يكره إحصاء الخبز في البيت أيضا، لرواية الكناني: «دخل رسول الله صلّى الله عليه و آله على عائشة و هى تحصى الخبز، فقال: يا عائشة، لا تحصى الخبز فيحصى عليك» (٣).

و يستحبّ تصغير الأزرغفة، فإنّه ورد في الرواية المعتبرة: «صغّروا رغفانكم، فإنّ مع كلّ رغيف بركة» (٤).

المسألة الثالثة: للشرب أيضا مستحبات و مكروهات.

فمنها: شرب الماء مَصًّا لا عتًا، فإنَّ في روايته القداح: إنَّ من عبته يوجد وجع الكبد «٥».

- (١) الوسائل ٢٤: ٣٩٢ أبواب آداب المائدة ب ٨٤.
- (٢) الكافي ٦: ٣٠٣-٦، المحاسن: ٥٨٥-٨٢، الوسائل ٢٤: ٣٩٣ أبواب آداب المائدة ب ٨٥ ح ١.
- (٣) الفقيه ٣: ١٧١-٧٦٢ بتفاوت سير، التهذيب ٧: ١٦٣-٧٢١، الوسائل ١٧:
- ٤٤٦ أبواب آداب التجارة ب ٣٩ ح ١.
- (٤) الكافي ٦: ٣٠٣-٨، الوسائل ٢٤: ٣٩٤ أبواب آداب المائدة ب ٨٦ ح ١.
- (٥) الكافي ٦: ٣٨١-١، المحاسن: ٥٧٥-٢٧، الوسائل ٢٥: ٢٣٥ أبواب الأشربة المباحة ب ٣ ح ١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٦٦
- و منها: الشرب قائما بالنهار، ففي رواية السكوني: «إنَّ شرب الماء من قيام بالنهار أقوى و أصحَّ للبدن» «١».
- و في رواية أخرى له لم يقيده بالنهار بل أطلقه «٢»، و لكن ينبغي التقييد، لما يأتي من مرجوحية الشرب قائما في الليل، كما ينبغي تقييد ما نهى عن الشرب قائما بقول مطلق - كروايتي محمد «٣» و الجراح «٤» - بالليل، كما فعله في الوافي «٥».
- و في مرفوعة أبي محمود: «أنَّه يمرئ الطعام، و شربه من قيام بالليل يورث الماء الأصفر» «٦».
- و في مرسله الفقيه: «أنَّ شرب الماء بالنهار [من قيام] أدرَّ للعرق و أقوى للبدن، و بالليل [من قيام] يورث الماء الأصفر» «٧».
- و منها: شربه ثلاثة أنفاس، لصحيتي الحلبي «٨» و سليمان «٩»، و روايتي

- (١) الكافي ٦: ٣٨٢-١، المحاسن: ٥٨١-٥٧، الوسائل ٢٥: ٢٣٩ أبواب الأشربة المباحة ب ٧ ح ١.
- (٢) التهذيب ٩: ٩٤-٤٠٩، الاستبصار ٤: ٩٣-٣٥٤، الوسائل ٢٥: ٢٤١ أبواب الأشربة المباحة ب ٧ ح ٥.
- (٣) الكافي ٦: ٥٣٤-٨، الوسائل ٢٥: ٢٤٠ أبواب الأشربة المباحة ب ٧ ح ٤.
- (٤) التهذيب ٩: ٩٥-٤١٢، الاستبصار ٤: ٩٢-٣٥٣، الوسائل ٢٥: ٢٤١ أبواب الأشربة المباحة ب ٧ ح ٦.
- (٥) الوافي ٢٠: ٥٦٩.
- (٦) الكافي ٦: ٣٨٣-٢، المحاسن: ٥٧٢-١٧، الوسائل ٢٥: ٢٤٠ أبواب الأشربة المباحة ب ٧ ح ٢.
- (٧) الفقيه ٣: ٢٢٣-١٠٣٧، ١٠٣٨، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر، الوسائل ٢٥: ٢٤١ أبواب الأشربة المباحة ب ٧ ح ٧ و ٨.
- (٨) الكافي ٦: ٣٨٣-٧، الفقيه ٣: ٢٢٣-١٠٤٠، المحاسن: ٥٧٦-٢٩، الوسائل ٢٥: ٢٤٨ أبواب الأشربة المباحة ب ٩ ح ١٧.
- (٩) التهذيب ٩: ٩٤-٤١٠، المحاسن: ٥٧٦-٣٣، الوسائل ٢٥: ٢٤٥ أبواب الأشربة المباحة ب ٩ ح ١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٦٧
- المعلّى «١» و أبي بصير «٢».
- نعم، ورد في مرسله الفقيه أنه: «إذا ناولك الماء حرّ فاشربه بنفس واحد» «٣»، فينبغي التخصيص به، لأخصيته.
- و منها: التسمية عند الشروع و الحمد عند الفراغ، لرواية الماصر «٤».
- و منها: أن يشرب ثلاثة أنفاس و يحمد الله بعد القطع في النفسين الأولين، لصحيتي ابن سنان «٥».
- بل في الأنفاس الثلاث مع التسمية عند الشروع في النفس الأول، لرواية أبي بصير «٦».
- بل مع التسمية في أول كل نفس، لرواية عمر بن يزيد «٧».

و في الروايتين الأوليين: إن الله سبحانه يدخله بذلك الجنة.

و في الأخيرة أن: «يسبح ذلك الماء له ما دام في بطنه».

و منها: أنه إذا شرب الماء بالليل حرّك الماء و يقول: يا ماء ماء زمزم و ماء فرات يقرأ انك السلام «٨».

(١) الكافي ٦: ٣٨٣-٨، المحاسن: ٥٧٥-٢٨، الوسائل ٢٥: ٢٤٨ أبواب الأشرية المباحة ب ٩ ح ١٨.

(٢) التهذيب ٩: ٩٤-٤١١، الوسائل ٢٥: ٢٤٥ أبواب الأشرية المباحة ب ٩ ح ٢.

(٣) الفقيه ٣: ٢٢٣-١٠٣٩، الوسائل ٢٥: ٢٤٥ أبواب الأشرية المباحة ب ٩ ح ٣.

(٤) الفقيه ٣: ٢٢٥-١٠٥٣، الوسائل ٢٥: ٢٥٧ أبواب الأشرية المباحة ب ١٤ ح ٣.

(٥) الكافي ٦: ٣٨٤-١، المحاسن: ٥٧٨-٤٤، معاني الأخبار: ٣٨٥-١٧، الوسائل ٢٥: ٢٤٩ أبواب الأشرية المباحة ب ١٠ ح ١.

(٦) المحاسن: ٥٧٨-٤٤، الوسائل ٢٥: ٢٥١ أبواب الأشرية المباحة ب ١٠ ح ٣.

(٧) الكافي ٦: ٣٨٤-٣، المحاسن: ٥٧٨-٤٥، الوسائل ٢٥: ٢٥١ أبواب الأشرية المباحة ب ١٠ ح ٤.

(٨) الكافي ٦: ٣٨٤-٤، المحاسن: ٥٧٢-ذ. ح ١٧، الوسائل ٢٥: ٢٥١ أبواب الأشرية المباحة ب ١٠ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٦٨

و منها: أن يذكر الحسين الشهيد عليه السلام و أهل بيته بعد شرب الماء و لعن قاتله.

فإن في رواية الرقي: «ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام و أهل بيته و لعن قاتله إلا كتب الله له مائة ألف حسنة، و حطّ

عنه مائة ألف سيئة، و رفع له مائة ألف درجة، و كأنما أعتق مائة ألف نسمة، و حشره الله تعالى يوم القيامة ثلج الفؤاد» «١».

و منها: أن يشرب ماء السماء، فإن في رواية أبي بصير: «أنه يطهر البدن و يدفع الأسقام» «٢».

و منها: أن يشرب من اليد اليمنى، و قد مرّ ما يدلّ عليه.

و أمّا المكروهات:

فمنها: الشرب باليسار.

و منها: الشرب عبًا.

و منها: الشرب في الليل قائمًا.

و قد مرّ ما يدلّ على الجميع.

و منها: الإكثار في شرب الماء، ففي مرسله موسى بن بكر: «لا تكثر من شرب الماء فإنه مادة لكلّ داء» «٣».

(١) الكافي ٦: ٣٩١-٦، كامل الزيارات: ١٠٦-١، الأمالي: ١٢٢-٧، الوسائل ٢٥: ٢٧٢ أبواب الأشرية المباحة ب ٢٧ ح ١.

(٢) الكافي ٦: ٣٨٧-٢، المحاسن: ٥٧٤-٢٥، الوسائل ٢٥: ٢٦٦ أبواب الأشرية المباحة ب ٢٢ ح ٢.

(٣) الكافي ٦: ٣٨٢-٤، الوسائل ٢٥: ٢٣٨ أبواب الأشرية المباحة ب ٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٦٩

و في رواية أحمد بن عمر الحلبي: «أقلل من شرب الماء فإنه يمدّ كلّ داء» «١».

و في حسنة ياسر: «لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام، و لا تكثر منه على غيره» «٢»، و يستفاد منها استثناء كراهة الإكثار عنه عند

الأكل.

و ورد في الأخبار الأمر بشرب الماء عند الأكل و لو أكل قليلا، و فيها أن: «عجبا لمن أكل و لم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته» (٣).

و منها: أن يشرب من عند كسر الكوز إن كان فيه كسر، و من عند عروته (٤).

صلّى الله على عروته الوثقى و حبله المتين محمّد خاتم النبيين و آله الطاهرين.

تمّ كتاب المطاعم و المشارب من كتاب مستند الشيعة في أحكام الشريعة، على يد مؤلفه العاصي أحمد بن محمّد مهدي النراقي، في العشر الآخر من شهر جمادى الأول من شهر سنة ١٢٤٢ من الهجرة النبوية، على هاجرها ألف سلام و تحية.

(١) الكافي ٦: ٣٨٢-٢، المحاسن: ٥٧١-١١، الوسائل ٢٥: ٢٣٨ أبواب الأشربة المباحة ب ٦ ح ١.

(٢) الكافي ٦: ٣٨٢-٣، المحاسن: ٥٧٢-١٦، الوسائل ٢٥: ٢٣٦ أبواب الأشربة المباحة ب ٤ ح ١.

(٣) الكافي ٦: ٣٨٢-٤، الوسائل ٢٥: ٢٣٦ أبواب الأشربة المباحة ب ٤ ح ٢.

(٤) انظر الوسائل ٢٥: ٢٥٦ أبواب الأشربة المباحة ب ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٧١

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٧٣

كتاب الصيد و الذبابة و فيه مقدّمة و أبواب:

إشاره

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٧٤

أما المقدّمة: ففي بيان أصول ثلاثة نذكرها في ثلاث مسائل، و نعقبها بفائدة.

المسألة الأولى: الأصل في كلّ حيوان مأكول اللحم: حرمة أكله ما لم يذكر تذكير شرعيّ،

للإجماع المحقّق، و لأنّه إمّا خرج روحه، أو لا.

و الأول: ميتة، لأنّها إمّا مطلق ما خرج روحه أو مقابل المدكّي، و كلّ ميتة حرام، كما مرّ في كتاب المطاعم.

و الثاني: لا يمكن أكله إلّا بقطع جزئه، و قد مرّ في الكتاب المذكور حرمة الأجزاء المبانة عن الحيّ.

نعم، ما يمكن بلعه حيّا- كالسمكة الصغيرة- لا يجري فيه ذلك الدليل، و في حرمة أيضا خلاف كما يأتي.

و يدلّ على ذلك الأصل أيضا قوله سبحانه و لا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه و إنّهُ لفسق (١).

و موثقة سماعه: عن صيد البزاة و الصقور و الطير الذي يصيد، فقال:

«ليس هذا في القرآن إلّا أن تدركه حيّا فتذكيه و إن قتل فلا تأكل حتى تذكيه» (٢).

و في موثقة الأخرى في صيد الفهد المعلم: «إن أدركته حيّا فذكّه و كله» (٣).

(٢) التهذيب ٩: ٣١-١٢٤، الاستبصار ٤: ٧١-٢٦٠، الوسائل ٢٣: ٣٥٣ أبواب الصيد ب ٩ ح ١٤.

(٣) التهذيب ٩: ٢٧-١١٠، الاستبصار ٤: ٦٩-٢٥١، الوسائل ٢٣: ٣٤٤ أبواب الصيد ب ٦ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٧٥

دلّ قوله: «إلّا أن تدركه حيّا فتذكيه» على عدم كفاية درك الحياة في الحلية مطلقا ما لم يذكّر وإن قتل. وقوله: «فلا تأكل حتى تذكيه» صريح في المطلوب.

و خبر المرادى: عن الصقور و البزاة و عن صيدها، قال: «كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته» (١).

و صحيحة الحداء: ما تقول في البازي و الصقر و العقاب؟ فقال: «إن أدركت ذكاته فكل، و إن لم تدرك ذكاته فلا تأكل» (٢)، إلى غير ذلك.

المسألة الثانية: التذكية أمر شرعي

يتوقف ثبوتها- و كون فعل تذكية موجبة للحلية- على دليل شرعي، فكلّ عمل شكّ في أنّه هل هو تذكية أم لا، يحكم بالعدم حتى يثبت.

و الحاصل: أنّ الأصل في كلّ عمل عدم كونه تذكية شرعية، و هذا أحد معني أصالة عدم التذكية.

و الدليل عليه- بعد الإجماع المعلوم قطعا- استصحاب الحرمة الثابتة للمحلّ حتى يعلم المزيل، و لا يعلم إلّا إذا علم كونه تذكية بالدليل، و لكن الله جلّ اسمه قال وَ مَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ (٣) يعني: من حيوان ذكر اسم الله عليه، و هو في قوة قوله: كلوا كلّما ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. و علم من الخارج أيضا أنّه يجب أن يكون الذكر عند إزهاق روحه بمدخلية فيه من المكلف، و لازمه كون ذلك

(١) الكافي ٦: ٢٠٨-١٠، التهذيب ٩: ٣٣-١٣١، الاستبصار ٤: ٧٣-٢٦٧، الوسائل ٢٣: ٣٥٠ أبواب الصيد ب ٩ ح ٤.

(٢) الكافي ٦: ٢٠٨-٧، التهذيب ٩: ٣٢-١٢٨، الاستبصار ٤: ٧٢-٢٦٤، الوسائل ٢٣: ٣٥٢ أبواب الصيد ب ٩ ح ١١.

(٣) الأنعام: ١١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٧٦

تذكية شرعية.

و لا يتوهم أنّه لما علم لزوم كون خروج روحه بمدخلية من المكلف، و علم أنّها أيضا مدخلية خاصة، فيحصل في تخصيص ما ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إجمال.

لأنّه قد علم بعض خصوصيات المدخلية بالأدلة، كمعلومات شرائط الصيد و الذبح، و الأصل عدم الزائد.

و قد علم بذلك أنّ الأصل في كلّ عمل و إن كان عدم كونه موجبا للحلية و عدم كونه تذكية شرعية، إلّا أنّ الأصل الثانوي الطارئ عليه كون ذكر اسم الله عليه حين إزهاق روحه- مع نوع مدخلية للمكلف فيه- سببا للحلية و تذكية شرعية، فهذا أصل ثابت من كلام الله سبحانه.

لا يقال: إنّ قال سبحانه وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَ مِمَّا فَصَّلَ: الميتة الشاملة لكلّ ما خرج روحه.

قلنا: شمول الميتة لكلّ ما خرج روحه ممنوع، كما مرّ في بحث المطاعم في المسألة الاولى من الفصل الأول من الباب الثاني (١).

سَلَمْنَا، و لكن المراد مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ: عند خروج روحه إجماعا، فهو أخصّ مطلقا من الميتة، فيجب تخصيصها به.

هذا، و قد روى سماعة في الموثق: سألت عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: «إذا رميت و سميت فانتفع بجلده، و أمّا الميتة فلا» (٢).

و مقتضاها أيضا كون الرمي مع التسمية في الوحوش ذكاه، لتجوز الانتفاع، و مقابلتها بالميتة.

(١) في ص: ٥٩.

(٢) التهذيب ٩: ٧٩-٣٣٩، الوسائل ٢٤: ١٨٥ أبواب الأئمة المحرمة ب ٣٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٧٧

و يمكن أن تكون التذكية هي مجرد التسمية، و ذكر الرمي لتوقف قتل الصيد عليه.

و تدلّ عليه أيضا رواية عباد بن صهيب: عن رجل سمى و رمى صيدا فأخطأ و أصاب آخر، فقال: «يأكل منه» «١» «٢».

المسألة الثالثة: الأصل عدم وقوع التذكية الثابتة كونها تذكية،

فلا يحكم بها إلا مع العلم بها، و هذا المعنى الآخر لأصالة عدم التذكية.

و الدليل عليه: أنها موقوفة على أمور وجودية حادثه بعد عدمها، و الأصل عدم تحقق كل منها، و به تعلم الحرمة، فلا تجرى فيه

عمومات الحلية، و لا يجدى التعارض، لأن الأول- و هو عدم التذكية الثابت بالأصل- مزيل للحلية و لا عكس، فإن الحلية ليست مزيله

للإعدام الثابت لكل فعل من أفعال التذكية، كما يعلم تحقيقه مما ذكرنا في بيان الاستصحاب المزيل و غير المزيل.

و تدلّ على ذلك الأصل أيضا أخبار معتبرة مستفيضة.

كصحيحه سليمان: عن الرمية يجدها صاحبها أ يأكلها؟ قال: «إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلتها فليأكل» «٣».

و صحيحه حريز: عن الرمية يجدها صاحبها في الغد أ يأكل منه؟

فقال: «إن علم أن رميته هي التي قتلتها فليأكل من ذلك إن كان قد سمى» «٤».

(١) الكافي ٦: ٢١٥-١، التهذيب ٩: ٣٨-١٦٠، الوسائل ٢٣: ٣٨٠ أبواب الصيد ب ٢٧ ح ١.

(٢) ما بين القوسين ليس في «ح».

(٣) الكافي ٦: ٢١٠-٧، الوسائل ٢٣: ٣٦٥ أبواب الصيد ب ١٨ ح ١.

(٤) الكافي ٦: ٢١٠-٣، الفقيه ٣: ٢٠٢-٩١٧، التهذيب ٩: ٣٤-١٣٥، الوسائل ٢٣: ٣٦٥ أبواب الصيد ب ١٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٧٨

و موثقة سماعه، و فيها: «إن علم أنه أصابه و أن سهمه هو الذي قتله فليأكل منه، و إلا فلا يأكل منه» «١».

و تدلّ عليه أيضا الأخبار الآتية المصرحة بأنه: إذا وجد الكلب الغير المعلم مع المعلم عند الصيد لا يؤكل منه «٢».

اعلم أنه قد مرّ في كتاب الطهارة: أن الميتة من كل حيوان له نفس نجس، و في كتاب المطاعم أيضا: أن الميتة من كل حيوان- و لو

كان مما يؤكل لحمه- حرام، و الميتة في المقامين مقابل المذكى شرعا، و لكون التذكية أمرا شرعيا توقيفيا فلا بدّ من معرفتها و معرفة

أحكامها من الشرع.

و مما ذكرنا و إن ثبت كون مطلق ذكر اسم الله عليه تذكية، إلا أنه قد ثبتت من الشرع لذلك الإطلاق تقييدات في الاسم و الذاكر و

حال الذكر و بعض خصوصيات آخر لا بدّ من معرفتها جميعها، فعقد ذلك الكتاب إنما هو لمعرفة خصوصيات التذكية الشرعية و ما

يتعلق بها.

و لما كانت الخصوصيات المنضمة مع ذكر الله- المعبر عن مجموعها بالتذكية- تحصل في ضمن أحد الأمور الستة: الصيد، و الذبح،

و النحر، و التبعية كما في ذكاه الجنين، و الإخراج من الماء، و القبض باليد، و كان الثالث شبيها بالذبح، و الرابع تابعا لأحد الأولين، لم

يذكروهما في عقد عنوان الكتاب و أدرجوهما في الأولين، كما أدرجوا الأخيرين في الصيد و عنوانوا الكتاب بكتاب الصيد و الذبائح، و لو كانوا عنوانوه بكتاب التذكية

(١) الكافي ٦: ٢١٠-٤، التهذيب ٩: ٣٤-١٣٦، الوسائل ٢٣: ٣٦٦ أبواب الصيد ب ١٨ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٣: ٣٤٢ أبواب الصيد ب ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٧٩

لكان أحسن و أولى.

(هذا على ما هو الظاهر من جعل المذكي مقابل الميتة مطلقا، و قد يخص المذكي بالمذبوح أيضا) «١».

و اعلم أيضا أن الصيد يطلق على معينين.

أحدهما: إثبات اليد على الحيوان الوحشي بالأصالة و إن كان حيا.

و تقييد الحيوان هنا بالمحلل - كما في المسالك و الكفاية «٢» - لا وجه له.

و ثانيهما: إزهاق روحه على الوجه المعتبر شرعا من غير ذبح أو نحر، بل بآلة الصيد المعتبرة شرعا.

و المقصود الأصلي ذكره في ذلك الكتاب: الصيد بالمعنى الثاني، و أما المعنى الأول فيناسب ذكره في كتاب المكاسب كما فعله في

المفاتيح «٣»، لأن الكلام فيه إنما هو من حيث التملك و عدمه، و أما تذكيته فإنما هي تكون بالذبح، و لكن منهم من يذكره هنا تبعا

للصيد بالمعنى الثاني «٤».

و قد علم بذلك أن المقصود من عقد هذا الكتاب بيان التذكية الشرعية بالمعنى الأعم و ما يتعلق بها، و لأنها إما بالصيد، أو الذبح

الشامل للنحر أيضا، أو التبعية، أو الأخذ حيا، نبين أحكامها في أربعة أبواب:

(١) ما بين القوسين ساقط عن «ق» و «س».

(٢) المسالك ٢: ٢١٧، الكفاية: ٢٤٤.

(٣) المفاتيح ٣: ٣٥.

(٤) كصاحب الرياض ٢: ٢٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٨١

الباب الأول في الصيد

إشاره

و المراد الصيد بالمعنى الثاني، أي إزهاق روح الحيوان الوحشي من غير ذبح، بل بمجرّد الاصطياد، الذي هو أحد أفراد التذكية.

و أما الصيد بمعنى إدراك المصيد حيا ثم ذبحه فهو و إن كان اصطيادا عرفا أيضا إلا أنه الصيد بالمعنى الأول مع التذكية الذبحية، فهو

مركب من الصيد بالمعنى الأول و الذبح، و الكلام فيه من جهة الصيد إنما هو من حيث التملك دون التذكية، و أما من حيث التذكية

فبعينها أحكام الذبيحة.

ثم الكلام في هذا الباب إما في آله الصيد - أي فيما تحصل التذكية للحيوان مع إزهاق روحه به من دون ذبح - أو في المصيد - أي ما

يقبل الاصطياد بهذا المعنى من الحيوانات - أو في الصائد، أو في شرائط الصيد، أو في أحكامه، فهاهنا خمسة فصول

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٨٢

الفصل الأول في الآلة التي تتحقق بها التذكية الاصطيدية

إشاره

و يحلّ مقتولها من غير ذبح، و هي إما حيوان، أو جماد، فها هنا بحثان:

البحث الأول في الآلة الحيوانية و فيه مسائل:

المسألة الأولى: الآلة الحيوانية التي يحلّ مقتولها و تحصل التذكية بها: الكلب المعلم

مطلقا، سلوقيا [١] كان أو غيره، أسود كان أم غير أسود، بمعنى: أن ما أخذه و جرحه و أدركه صاحبه ميتا يحلّ أكله. و يقوم جرح الكلب المذكور بعد إرساله- في أى موضع كان الجرح- مقام الذبح، بلا خلاف فيه كما في الكفاية «١» و غيره «٢»، بل بالإجماع كما في المسالك «٣» و شرح الإرشاد للأردبيلي «٤»، و نقل عن جماعة أيضا «٥»، و كأنهم

[١] السلوق: قرية باليمن ينسب إليها الدرود و الكلاب- مجمع البحرين ٥: ١٨٧.

(١) الكفاية: ٢٤٤.

(٢) كالرياض ٢: ٢٦٢.

(٣) المسالك ٢: ٢١٧.

(٤) مجمع الفائدة ١١: ٦.

(٥) نقله صاحب الرياض ٢: ٢٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٨٣

لم يلتفتوا إلى خلاف الإسكافي في الكلب الأسود «١»، لشذوذه، و هو كذلك، فهو إجماع محقق حقيقة، فهو الدليل عليه. مضافا إلى قوله سبحانه قُلْ أَجَلٌ لَّكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ «٢».

و في صحيحه الحلبي: «في كتاب علي عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ:

وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ قَالَ: هي الكلاب» «٣».

و إلى السنة المتواترة معنى «٤»، منها: صحيحه محمد و غير واحد (عنهما عليهما السلام جميعا أنّهما قالا) «٥» في الكلب يرسله الرجل و يسمّى، قالا: «إن أخذه فأدركت ذكاته فذكّه، و إن أدركته و قد قتله و أكل منه فكل ما بقى، و لا ترون ما ترون في الكلب» «٦».

و صحيحه حكم بن حكيم: ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله؟

قال: «لا بأس بأكله» الحديث «٧». و سيأتى تمامه.

(١) حكاه عنه في المختلف: ٦٧٥.

(٢) المائدة: ٤.

(٣) الكافي ٦: ٢٠٢-١، التهذيب ٩: ٢٢-٨٨، الوسائل ٢٣: ٣٣١ أبواب الصيد ب ١ ح ١.

(٤) ليست في «ق».

(٥) ما بين القوسين ليس في «ح».

(٦) الكافي ٦: ٢٠٢-٢، التهذيب ٩: ٢٢-٨٩، الاستبصار ٤: ٦٧-٢٤١، الوسائل ٢٣: ٣٤١ أبواب الصيد ب ٤ ح ٢. و في بعض

المصادر: ولا ترون ما يرون.

(٧) الكافي ٦: ٢٠٣-٦، التهذيب ٩: ٢٣-٩١، الاستبصار ٤: ٦٩-٢٥٣، الوسائل ٢٣: ٣٣٣ أبواب الصيد ب ٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٨٤

و صحيحة جميل: عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه و لا يكون معه سكين يذكيه بها، أ يدعه حتى يقتله و يأكل منه؟ قال: «لا بأس، قال الله تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ و لا ينبغي أن يؤكل مما قتل الفهد» (١).

و رواية (٢) عبد الله بن سليمان: عن رجل أرسل كلبه و صقره، فقال:

«أما الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته، و أما الكلب فكل منه إذا ذكرت اسم الله عليه، أكل الكلب منه أو لم يأكل» (٣)،

إلى غير ذلك مما يأتي في طي المسائل الآتية.

و إطلاق الآيه و الأخبار- كفتاوى العلماء الأخيار- يقتضى عدم الفرق بين الكلب السلوقي و غيره، حتى الأسود، و هو كذلك.

خلافا للإسكافي، فخصه بما عدا الأسود، تبعاً لبعض الشافعية [١] و أحمد (٤)، لخبر السكوني (٥) الضعيف دلالة- لموضع ما يحتمل

الجملة الخبرية- و متنا- للشذوذ- و مقاومه للإطلاقات، لما ذكر و لموافقه العامة.

المسألة الثانية: يشترط في حلية صيد الكلب و مقتوله - كما أشرنا إليه -: أن يكون معلماً

، بالإجماع، و الكتاب، و السنة المستفيضة:

[١] نسبه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٩: ٤٩٤ إلى إسحاق و الظاهر أنه إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه أحد أئمة

الفقه و الحديث و من أصحاب الشافعي.

(١) الكافي ٦: ٢٠٤-٨، التهذيب ٩: ٢٣-٩٣، الوسائل ٢٣: ٣٤٤ أبواب الصيد ب ٦ ح ٢.

(٢) في «ح» و «س»: و صحيحة ..

(٣) الكافي ٦: ٢٠٧-٣، الوسائل ٢٣: ٣٥٠ أبواب الصيد ب ٩ ح ٦.

(٤) كما في بداية المجتهد ١: ٤٥٦، و المغنى و الشرح الكبير ١١: ١٣.

(٥) الكافي ٦: ٢٠٦-٢٠، التهذيب ٩: ٨٠-٣٤٠، الوسائل ٢٣: ٣٥٦ أبواب الصيد ب ١٠ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٨٥

منها: حسنة محمد بن قيس: «ما قتلت من الجوارح مكليين و ذكر اسم الله عليه فكلوا من صيدهن، و ما قتلت الكلاب التي لم تعلموها

من قبل أن تدركوه فلا تطعموه» (١).

و صحيحة الحضرمي: عن صيد البزاة و الصقور و الكلب و الفهد، فقال: «لا- تأكل صيد شيء من هذه إلما ما ذكيتموه إلا الكلب

المكَّلب» قلت:

فإن قتله؟ قال: «كل، لأنَّ الله تعالى يقول وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ آيَةً (٢)».

و رواية زرارة في صيد الكلب، وفيها: «فإن كان غير معلَّم فعلمه في ساعته حين يرسله، وليأكل منه» (٣).

و رواية أبي بصير: عن قوم أرسلوا كلابهم، و هي معلَّمة كلَّها، و قد سمَّوا عليها، فلمَّا أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحبًا، فاشتركن جميعا في الصيد، فقال: «لا تأكل منه، لأنك لا تدري أخذه معلَّم أم لا» (٤).

و صحيحة سليمان بن خالد: عن كلب المجوسى يأخذه الرجل المسلم، فيسمى حين يرسله، أ يأكل ممَّا أمسك عليه؟ قال: «نعم، لأنَّه

(١) الكافي ٦: ٢٠٣-٥، التهذيب ٩: ٢٣-٩٠، الوسائل ٢٣: ٣٤٦ أبواب الصيد ب ٧ ح ١.

(٢) الكافي ٦: ٢٠٤-٩، التهذيب ٩: ٢٤-٩٤، تفسير على بن إبراهيم ١: ١٦٢، الوسائل ٢٣: ٣٤٨ أبواب الصيد ب ٩ ح ١.

(٣) الكافي ٦: ٢٠٥-١٤، الفقيه ٣: ٢٠١-٩١١، التهذيب ٩: ٢٤-٩٨، الاستبصار ٤: ٦٨-٢٤٦، الوسائل ٢٣: ٣٤٦ أبواب الصيد ب ٧ ح ٢، بتفاوت يسير.

(٤) الكافي ٦: ٢٠٦-١٩، التهذيب ٩: ٢٦-١٠٥، الوسائل ٢٣: ٣٤٣ أبواب الصيد ب ٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٨٦

مكَّلب ذكر اسم الله عليه» (١)، دلَّ التعليل على أنَّ علَّة الحليَّة: التكليل، الذى هو التعليم.

و خبر عبد الرحمن بن سيابة: إنى أستعير كلب المجوسى فأصيده به، فقال عليه السلام: «لا تأكل من صيده إلَّا أن يكون علمه مسلم فتعلمه» (٢).

و رواية السكوني: كلب المجوسى لا تأكل صيده إلَّا أن يأخذه المسلم فيعلمه و يرسله» (٣)، إلى غير ذلك.

و بهذه الأدلة يقيد إطلاق الكلب فى الأخبار المتقدمه فى المسألة الاولى و سائر المطلقات التى لم تذكر.

المسألة الثالثة: اختلفوا فيما يعتبر فى صيرورة الكلب معلِّمًا

إشاره

، فمنهم من اعتبر ثلاثة أمور، و منهم من اعتبر أمرين. ثمَّ اختلفوا فى أحد هذين الأمرين هل هو مطلق أو مقيد على التفصيل الآتى. و ليعلم أولًا: أنَّ شأن الفقيه فى الألفاظ الواردة فى كلامهم عليهم السلام إذا لم يرد منهم بيان فى معانيها- كما هو كذلك فى مفروض المسألة- الرجوع إلى العرف إن كان، و إلَّا فإلى اللغة، فاللازم فى معرفة المعلَّم و فى تفسير قوله سبحانه ما عَلَّمْتُمْ الرجوع إليهما.

و معنى اللفظين- بحسب العرف و اللغة- واضح جدًّا، فإنَّ تعليم شىء للغير: تكريره لمن لا يعلمه حتى يأخذه و يعلمه، و المعلَّم: من كرَّر غيره له

(١) الكافي ٦: ٢٠٨-١، الفقيه ٣: ٢٠٢-٩١٣، التهذيب ٩: ٣٠-١١٨، الاستبصار ٤: ٧٠-٢٥٤، الوسائل ٢٣: ٣٦٠ أبواب الصيد ب ١٥

ح ١.

(٢) الكافي ٦: ٢٠٩-٢، التهذيب ٩: ٣٠-١١٩، الاستبصار ٤: ٧٠-٢٥٥، الوسائل ٢٣: ٣٦١ أبواب الصيد ب ١٥ ح ٢.

(٣) الكافي ٦: ٢٠٩-٣، التهذيب ٩: ٣٠-١٢٠، الاستبصار ٤: ٧١-٢٥٦، الوسائل ٢٣: ٣٦١ أبواب الصيد ب ١٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٨٧

شيئا لا يعلمه حتى يعلمه و يأخذه، فلا إبهام في معنى التعليم و المعلم.

نعم، لو كان الأمر الذي يطلب تعليمه معينا من جهة الطالب واقعا و لم يعلم أنه أى شىء، يحصل الإجمال من هذه الجهة. و أما لو لم يكن دليل على تعيينه من جهته فهو مطلق يتحقق بكل ما يصلح للتعليم، كما فى قولك: أكرم المعلم، و ليس لفظ التعليم بالنسبة إلى ما علم إلا كنسبة الأكل إلى المأكول، فلو قال: رأيت الأكل، أو: أكرم الأكل، لم يكن فيه إجمال، و ليس هناك دليل أو قرينة على أن مراد الله سبحانه من المعلم بصيغته المفعول شىء خاص لا نعلمه حتى يحصل الإجمال من تلك الجهة.

و لا يتوهم أن قوله جل شأنه تَعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ يوجب إجمالا.

لأن المعنى: بعض ما علم الله سبحانه للإنسان و لا يعلمه الكلب، و مصاديق ذلك المعنى واضحة لكل أحد، و مقتضى الإطلاق عدم تعيين ذلك البعض.

نعم، حصل بالقرائن و الإجماع اعتبار بعض الأمور- التى هى أيضا من أفراد ما يعلم- فيجب الحكم باعتباره، و نفى غيره بالأصل.

و أمّا الأخبار فلا يثبت منها اعتبار شىء مخصوص فى التعليم، لأن غايتها ذكر أن الكلب الفلانى يؤكل صيده أو لا يؤكل، و هذا لا يدل على أنه لأجل اعتباره فى التعليم و عدمه، كما أنه ورد أكل صيد كلب المجوسى و الأسود و المغصوب، أو المنفرد و المشارك مع غيره أو عدم الأكل، و ليس ذلك إلا كاعتبار التسمية و نحوها.

و ممّا ذكرنا ظهر لك ما فى كلام المحقق الأردبيلي، حيث قال: و ظاهر الآية أنه لا بدّ من كون ما يصير به معلما شيئا علمنا الله إياه فى تعليم الكلب

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٨٨

حتى يكون معلما، و ما عرفنا أى شىء ذلك من القرآن و لا من السنّة، إلا ما فى كلام العلماء، و لم يعلم إجماعهم أيضا، لما عرفت من الإجمال و الخلاف، فتأمل حتى يفتح الله «١». انتهى.

فإن ظاهر الآية ليس أنه شىء خاصّ معين فى تعليم الكلب، بل مطلق ما علمنا الله، و لا بأس بزيادة شىء له مدخلية فى تعليم الكلب للصيد بدلالة القرينة الحالية كما يأتى، و هو أيضا مطلق بين أمور معلومة لنا من الاسترسال و الانزجار و الإمساك و القتل و نحوها. و ظهر ممّا ذكر صدق الكلب المعلم على كل كلب علم أمرا و أكثر ممّا لا- يعلمه الكلب بنفسه و طبعه، و يتوقف تعلّمه على تعليم الإنسان، كما فى سائر الحيوانات التى يتعلمون عملا خاصا، يقال: القرد المعلم، و الفرس المعلم، و الشاة المعلمة، و الهرة المعلمة، و غيرها.

نعم، الاستفادة من القرائن الحالية- بل من العرف و العادة- أن من يطلب حيوانا معلما على الإطلاق أو ترتب عليه حكما نظره إلى تعليم بعض ما يتعلّق بما يطلب من ذلك الحيوان، إمّا مطلقا أو فى موضع خاص، فإذا قال: ابتع لى فرسا معلما، يطلب ما تعلّم أمرا من الأمور المتعلقة بالعدو و المشى و الركوب، و الوقوف عند سقوط راكبه، و أخذ شىء سقط من يده على الأرض و إعطائه، و فى القرد المعلم ما يتعلّق باللعب، و فى الكلب المعلم فى مقام الصيد ما يتعلّق بذلك، و فى مقام الحفظ و الحراسة ما يتعلّق بهما زائدا على ما يعلمه بالطبع، و فى مقام دفع العدو كذلك، و هكذا.

(١) مجمع الفائدة ١١: ٣٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٨٩

فالظاهر من القرائن من الكلب المعلم فى مقام الصيد: ما له مدخلية فى الاصطياد، زائدا على ما يعلمه و تقتضيه خلقته و طبعه من الاسترسال و الانزجار و القتل و الإمساك، و أن لا يكون بحيث لا يطلب الصيد إلا حال الجوع، و أن لا يجرحه و يتركه و يمضى منه،

و نحو ذلك.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن غاية ما اعتبروه في معلّمة الكلب أمور ثلاثة:

أحدها: أن يسترسل و ينطلق بإرسال صاحبه، يعنى: إذا أغرى بالصيد هاج و إن كان شبعانا.

و ثانيها: أن ينزجر و يقف عن الذهاب و الاسترسال إذا زجر عنه.

و ثالثها: أن يمسك الصيد و لا يأكله حتى يصل صاحبه.

و لا ريب في أن المعلّمة للكلب في مقام الاصطياد تتحقّق بتعليم هذه الثلاثة لغه و عرفا، و لا كلام في ذلك و الإجماع عليه منعقد.

و إنّما الكلام في أنه هل يكفى بعضها كما هو كذلك بحسب اللغة و العرف، أو تعتبر الثلاثة؟

فنقول: لا- شكّ في اعتبار الأمر الأول مطلقا، و لا في الثانى فى الجملة، لانتفاء الخلاف فى اعتبارهما، بل انعقاد الإجماع عليه، كما

صرّح بهما بعض الأجلّة «١»، بل تحقّقا عند التحقيق و الدقّة، فهما الحجّة فيهما، مضافا إلى عدم معلوميّة صدق المعلّم العرفى بدونهما

لو لم ندع معلوميّة العدم.

و هل اعتبار الثانى مطلق- كما هو المحكى عن الأكثر «٢»- أى ينزجر

(١) الفاضل الهندى فى كشف اللثام ٢: ٧٢.

(٢) كالشهيد الثانى فى المسالك ٢: ٢١٨، و المحقق السبزواري فى الكفاية: ٢٤٥، و صاحب الرياض ٢: ٢٤٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٩٠

عن الذهاب مطلقا إذا زجر عنه و لو كان ذاهبا إلى الصيد مشاهدا له قريبا منه؟

أو يقيد بما إذا لم يكن بعد إرساله إلى الصيد و رؤيته له، كما قيده الشهيدان فى الدروس و المسالك «١»، و الفاضل فى التحرير «٢»،

و استحسنة بعض من تأخّر عنهم «٣»، استنادا إلى أنه لا يكاد يقف بعد ذلك كلب أصلا، فمع اشتراطه لا يتحقّق كلب معلّم إلّا نادرا، و

قد أخبر بذلك جمع من الصائدين؟

و هو حسن، لما ذكره، و لصدق المعلّم عرفا بعد تحقّق الأمر الأول و الثانى فى الجملة، و لا دليل على وجوب اعتبار الزائد.

و أمّا الأمر الثالث، فالمشهور اعتباره كما صرّح به جماعة «٤»، بل عن الانتصار «٥» و ظاهر المختلف و كنز العرفان «٦» الإجماع عليه.

و ذهب الصدوقان «٧» و العماني «٨» و جمع آخر إلى عدم اعتبار ذلك الشرط، و اختاره من المتأخّرين المحقّق الأردبيلي «٩» و

صاحب الكفاية

(١) الشهيد فى الدروس ٢: ٣٩٣، الشهيد الثانى فى المسالك ٢: ٢١٨.

(٢) التحرير ٢: ١٥٤.

(٣) كالفيض فى المفاتيح ٢: ٢١٠.

(٤) منهم العلامة فى المختلف: ٦٧٥، و السيورى فى التنقيح ٧: ٤، و المحقق السبزواري فى الكفاية: ٢٤٥، و كشف اللثام ٢: ٢٥٢.

(٥) الانتصار: ١٨٣.

(٦) المختلف: ٦٧٥، كنز العرفان ٢: ٣٠٩.

(٧) كما فى المقنع و الهداية: ١٣٨، و قد حكاه عنهما فى المختلف: ٦٨٩.

(٨) حكاه عنه فى المختلف: ٦٨٩.

(٩) مجمع الفائدة ١١: ٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٩١

والمفاتيح «١» و شارحه و والدي المحقق العلامة قدس سره في بعض حواشيه على المسالك، قال - طاب ثراه - :
إن أقرب المحامل و أمتها هو حمل الأحاديث التي تدل على عدم الجواز على التقيّة، و الحمل الأول للشيخ لا تحمله صحيحة جميل
بن درّاج كما أفاده الشارح، و كذا حمل ابن الجنيد لا يخلو عن شيء، لأن ترك الاستفصال موضع الحاجة دليل العموم، و بالجملة:
الحمل على التقيّة أقوى و أصح. انتهى.

و يحتمله كلام الشيخ في كتابي الأخبار أيضا «٢» كما ذكره الأردبيلي «٣».

حجّة الأولين: توقّف صدق المعلّمة على ذلك.

و قوله سبحانه مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ.

و صحيحة الحداء: عن الرجل يسرح كلبه المعلّم و يسمّى إذا سرحه، فقال: «يأكل ممّا أمسك عليه» «٤».

دلنا بالمفهوم على عدم الأكل ممّا لم يمسك عليه، و إذا اعتاد الأكل لا يكون ممسكا على صاحبه، كما ورد في الأخبار أيضا.

و المستفيضة من المعبرة الدالة على النهي عن أكل بقيّة ما أكله الكلب:

منها: صحيحة رفاعه: عن الكلب يقتل، فقال: «كل» فقلت: أكل منه، فقال: «إذا أكل منه فلم يمسك عليك، إنّما أمسك على نفسه»

«٥».

(١) الكفاية: ٢٤٥، المفاتيح ٢: ٢١١.

(٢) التهذيب ٩: ٢٨، الاستبصار ٤: ٦٩.

(٣) مجمع الفائدة ١١: ٣٥.

(٤) الكافي ٦: ٢٠٣-٤، التهذيب ٩: ٢٦-١٠٦، الوسائل ٢٣: ٣٤٠ أبواب الصيد ب ٤ ح ١.

(٥) التهذيب ٩: ٢٧-١١١، الاستبصار ٤: ٦٩-٢٥٢، الوسائل ٢٣: ٣٣٨ أبواب الصيد ب ٢ ح ١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٩٢

و صحيحة أحمد: «الكلب و الفهد سواء، فإذا هو أخذه فأمسكه فمات و هو معه فكل، فإنّه أمسك عليك، و إذا أمسكه و أكل منه فلا
تأكل، فإنّما أمسك على نفسه» «١»، و نحوها صحيحة ابن المغيرة «٢».

و موثقة سماعة المضمرة، و فيها: «لا بأس أن تأكلوا ممّا أمسك الكلب ما لم يأكل الكلب منه، فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا
تأكل منه»، قال: و سألته عن صيد الفهد و هو معلّم للصيد، فقال: «إن أدركته حيّا فدكّه و كله و إن قتله فلا تأكل منه» «٣».

و دليل الآخريين: أصالة عدم الاعتبار - كما يعلم وجهه ممّا ذكرنا في صدر المسألة - و الصحاح و غيرها من المستفيضة جدّا، بل
المتواترة معني، منها: صحيحة محمّد و غير واحد، و صحيحة جميل، و رواية عبد الله بن سليمان، المتقدّمة جميعا في المسألة الاولى

«٤»، و إن أمكن الخدش في دلالة الثانية بجعل قوله: و يأكل منه، عطفًا على قوله: يدعه، دون: يقتله.

و صحيحة حكيم بن حكيم المتقدّم صدرها هناك، و تمامها: قال:

قلت: فإنّهم يقولون: إنّهُ إذا قتله و أكل منه فإنّما أمسك على نفسه فلا تأكله، فقال: «كل، أو ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته؟»

قلت: بلى، قال: «فما يقولون في شاء ذبحها رجل أ ذكّاها؟» قال: قلت: نعم، قال:

«فإن السبع جاء بعد ما ذكّاها فأكل منها بعضها أتوكل منها البقيّة؟ فإذا

(١) التهذيب ٩: ٢٨-١١٣، الوسائل ٢٣: ٣٣٨ أبواب الصيد ب ٢ ح ١٨.

(٢) التهذيب ٩: ٢٩-١١٦، الوسائل ٢٣: ٣٤٥ أبواب الصيد ب ٦ ح ٦.

(٣) التهذيب ٩: ٢٧-١١٠، الاستبصار ٤: ٦٩-٢٥١، الوسائل ٢٣: ٣٤٤ أبواب الصيد ب ٦ ح ٣.

(٤) في ص: ٢٨٣ و ٢٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٩٣

أجابوك إلى هذا فقل لهم: كيف تقولون: إذا ذكّي ذلك فأكل منها لم تأكلوا؟! وإذا ذكّاها هذا و أكل أكلتم؟! «١». و صحیحہ الحلبي، و فيها: «أمّا ما قتله الطير فلا تأكل إلّا أن تذكيه، و أمّا ما قتله الكلب و قد ذكرت اسم الله عليه فكل و إن أكل منه» «٢».

و صحیحہ محمد الحلبي: عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أنأكل من بقيته؟ قال: «نعم» «٣».

و رواية سالم الأشلّ: عن الكلب يمسك على صيده و قد أكل منه، قال: «لا بأس بما أكل، و هو لك حلال» «٤».

و اخرى: عن صيد كلب معلّم قد أكل من صيده، فقال: «كل منه» «٥».

و رواية يونس بن يعقوب: عن رجل أرسل كلبه فأدركه و قد قتل، قال: «كل و إن أكل» «٦».

و رواية أبي بصير: «إن أصبت كلبا معلّمًا أو فهذا بعد أن تسمّى فكل ممّا أمسك عليك، قتل أو لم يقتل، أكل أو لم يأكل، و إن أدركت صيده

(١) الكافي ٦: ٢٠٣-٦، التهذيب ٩: ٢٣-٩١، الاستبصار ٤: ٦٩-٢٥٣، الوسائل ٢٣: ٣٣٣ أبواب الصيد ب ٢ ح ١.

(٢) الكافي ٦: ٢٠٥-١٥، التهذيب ٩: ٢٥-٩٩، الاستبصار ٤: ٦٨-٢٤٧، الوسائل ٢٣: ٣٣٦ أبواب الصيد ب ٢ ح ٩.

(٣) التهذيب ٩: ٢٧-١٠٩، الاستبصار ٤: ٦٩-٢٥٠، الوسائل ٢٣: ٣٣٧ أبواب الصيد ب ٢ ح ١٥.

(٤) الكافي ٦: ٢٠٣-٣، التهذيب ٩: ٢٧-١٠٨، الاستبصار ٤: ٦٨-٢٤٩، الوسائل ٢٣: ٣٣٤ أبواب الصيد ب ٢ ح ٣.

(٥) الكافي ٦: ٢٠٥-١٢، التهذيب ٩: ٢٤-٩٦، الاستبصار ٤: ٦٧-٢٤٤، الوسائل ٢٣: ٣٣٥ أبواب الصيد ب ٢ ح ٦.

(٦) الكافي ٦: ٢٠٤-٧، التهذيب ٩: ٢٣-٩٢، الاستبصار ٤: ٦٧-٢٤٢، الوسائل ٢٣: ٣٤٣ أبواب الصيد ب ٢ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٩٤

و كان في يدك حينًا فذكّه، فإن عجل عليك فمات قبل أن تذكيه فكل» «١».

و رواية سعيد: «كل ممّا أمسك الكلب و إن أكل ثلثيه» «٢».

و مرسله الفقيه: «كل ما أكل الكلب و إن أكل ثلثيه، كل ما أكل الكلب و إن لم يبق منه إلّا بضعة واحدة» «٣».

و موثقة البصري: عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيدا فأكل منه، أكل من فضله؟ قال: «كل ما قتل الكلب إذا سميت عليه، فإن كنت ناسيا فكل منه أيضا، و كل فضله» «٤».

و حسنة زرارة: في صيد الكلب أرسله الرجل و سمّى «فليأكل كلّ ما أمسك عليه و إن قتل، و إن أكل فكل ما بقي» الحديث «٥».

و المرويّ في قرب الإسناد: «إذا أخذ الكلب المعلّم الصيد فكله، أكل منه أو لم يأكل، قتل أو لم يقتل» «٦».

و الرضوي: «و إن أدركته و قد قتله كلبك فكل منه و إن أكل بعضه، لقوله تعالى فَكُلُوا ممّا أمسكنا عَلَيْكُمْ» «٧».

و أجاب الأولون عن تلك الأخبار بالحمل على صورة الندره، فإنّ

(١) التهذيب ٩: ٢٨-١١٢، الوسائل ٢٣: ٣٤١ أبواب الصيد ب ٤ ح ٣.

(٢) الكافي ٦: ٢٠٤-١٠، التهذيب ٩: ٢٤-٩٥، الاستبصار ٤: ٦٧-٢٤٣، الوسائل ٢٣: ٣٣٤ أبواب الصيد ب ٢ ح ٥.

(٣) الفقيه ٣: ٢٠٢-٩١٢، الوسائل ٢٣: ٣٣٦ أبواب الصيد ب ٢ ح ١٠.

(٤) الكافي ٦: ٢٠٥-١٣، التهذيب ٩: ٢٤-٩٧، الاستبصار ٤: ٦٨-٢٤٥، الوسائل ٢٣: ٣٣٥ أبواب الصيد ب ٢ ح ٨.

(٥) الكافي ٦: ٢٠٥-١٤، الفقيه ٣: ٢٠١-٩١١، التهذيب ٩: ٢٤-٩٨، الاستبصار ٤: ٦٨-٢٤٦، الوسائل ٢٣: ٣٣٥ أبواب الصيد ب ٢ ح ٧.

(٦) قرب الإسناد: ١٠٦-٣٦١، الوسائل ٢٣: ٣٣٦ أبواب الصيد ب ٢ ح ١٢.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٦، مستدرک الوسائل ١٦: ١٠٤ أبواب الصيد ب ٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٩٥

المراد بعدم الأكل: الاعتياد به، ولازمه ترك الأكل غالباً، ولا ينافيه الأكل النادر، جمعا بينها وبين أخبار المنع، مع أنه لولاه أيضا لترجحت أخبار المنع أيضا، لموافقها ظاهر الكتاب من وجهين: من جهة التعليم ومن جهة الإمساك، ومعاضدتها بالإجماعات المنقولة والشهرة العظيمة، التي هي من أعظم المرجحات الاجتهادية، بل المنصوصة.

أقول: أما الحمل المذكور فحمل بلا شاهد، ومثله عندنا فاسد.

و أما ترجيح أخبار المنع بما رجحوها به فغير صحيح.

أما الوجه الأول من وجهي موافقة الكتاب، فلأنه موقوف على توقّف صدق المعلّمة على ذلك، وهو ممنوع جدّاً، وقد ظهر سنده ممّا ذكرنا في صدر المسألة.

و أما الوجه الثاني، فلأنه مبني على أن يكون معنى قوله سبحانه:

مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي أَمْسَكْنَ تَمَامَهُ عَلَيْكُمْ، وهذا تخصيص لا دليل عليه من عرف أو لغة أصلا. بل المعنى: فكلوا ممّا أمسكن عليكم وحفظه لكم، سواء كان تمام الصيد أو بعضه، فإنّ ما أبقاه الكلب ولم يأكله يصدق عليه أنه ما أمسك عليه، سواء كان كلّاً أو بعضاً.

وتدلّ على ذلك من الأحاديث صريحا روايات الأشلّ وسعيد و زرارة والرضوي، حيث اثبت فيها الإمساك مع تحقّق أكل البعض، و ظهر من ذلك أنّ موافقة إطلاق الكتاب إنّما هي لأخبار الحلية.

و أمّا الإجماع المنقول فلا يصلح لترجيح بعض الأخبار على بعض، كيف؟! ومن يقول بحجّيته ينزله منزلة خبر صحيح، و ضمّ خبر واحد لا يصير مرجّحا لما ضمّ معه أصلا.

و أما الشهرة، فالشهرة التي تصلح للترجيح هي الشهرة في الرواية

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٩٦

دون الفتوى، و شهرة الرواية إنّما هي مع الأخبار الأخيرة قطعا.

وقد ظهر من ذلك ترجيح روايات الجواز باعتبار الكثرة و الشهرة بين الرواة، التي هي من المرجّحات المنصوصة، فإنّها تكاد تبلغ حدّ التواتر.

بل ترجح عليها بموافقة إطلاقات الكتاب من وجوه:

أحدها: كون الكلب الجامع للأمرين الأولين من أفراد ما علّم ممّا علّمنا الله.

و ثانيها: من جهة كون الباقي من الأكل من أفراد ما أمسك عليه.

و ثالثها: من جهة عمومات الحلّ.

و تترجّح أيضا بموافقة الأصل و عمومات السنّة بحليّة كلّ شىء، و بمخالفة العامة قطعا، التي هي أيضا من المرجّحات العظيمة، كما صرّح به في صحيحة حكم.

و أما ما قيل من أن في بعضها المنع من أكل صيد الفهد- كما في موثقة سماعة- و هو ينافي الحمل على التقيّة، لتحليل العامّة لصيد الفهد «١».

فضعيف غايته، أما أولاً: فلاّنه إنّما يصحّ إذا كانت الفقرتان حديثاً واحداً، و هو غير معلوم، بل خلافه ظاهر، حيث فصل بين الجزئين بقوله:

و سألته.

و أما ثانياً: فلاّنه الترجيح بمخالفة العامّة لم يعلم أنّه لأجل الحمل على التقيّة.

هذا، مع ما في أخبار المنع من ضعف الدلالة، أما صحيحة رفاعه «٢» فلعدم اشتغالها على المنع من الأكل، و إنّما غايتها أنّه إذا أكل لم يمسك،

(١) رياض المسائل ٢: ٢٦٣.

(٢) المتقدّمة في ص: ٢٩١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٩٧

و أما أنّه حرام فلا، فيمكن أن يكون المراد أنّه ليس ممّا صرح بحليته الكتاب و إن لم يكن فيه منع أيضاً، و تقييد الكتاب ليس صريحاً في المنع كما يأتي. و يمكن أن يكون المراد أنّه حينئذ يكون ممّا يمنع عنه العامّة، حيث يقولون: إنّهُ ليس ممّا أمسك عليه، كما صرح به في صحيحة حكم «١».

و أما البواقي «٢»، فلعدم اشتغالها على النهي الصريح، بل يتضمّن الكلّ ما يحتمل الجملة الخبريّة.

و قد ظهر ممّا ذكرنا ضعف الاحتجاج بالمنع بالأخبار جدّاً.

و قد ظهر ممّا مرّ في مطاوى ما سبق ضعف الدليلين الأولين، من توقّف صدق المعلّمة على عدم الأكل، و من الآية و الخبر المشتملين على الإمساك.

مضافاً إلى ما في الأخيرين من أنّ دلالتهما على عدم أكل ما لم يمسك- لو سلّم بالتقريب الذي توهموه- إنّما يكون بمفهوم الوصف، هو ليس حجّة عند أهل التحقيق.

هذا كلّهُ، مع أنّه لو سلّمنا دلالة الآية و تماميّة الأخبار حجّية لعدم جواز الأكل من صيد أكله الكلب فلا دلالة لها على كون عدم الأكل معتبراً في المعلّمة أصلاً، فيمكن أن يكون هذا شرطاً آخر، كالتسمية و عدم كون الكلب من الكافر و مغضوباً على رأى.

و تظهر الفائدة في الاعتقاد و عدمه، فعلى اعتباره في المعلّمة يعتبر اعتياده بذلك، و على عدمه لا يعتبر، فيحلّ صيد ما لم يأكل في بعض

(١) المتقدّمة في ص: ٢٩٢.

(٢) راجع ص: ٢٩١ و ٢٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٩٨

الأوقات حين لم يأكل و إن أكل في سائر الأوقات مساوياً أو غالباً.

فالحقّ التحقيق بالاعتبار: عدم اعتبار ذلك في المعلّمة و لا في الحليّة مطلقاً، و المسألة واضحة بحمد الله سبحانه.

كما يتّضح بطلان قول الإسكافي- بالفرق بين أكل الكلب من الصيد قبل موته و بعده، و جعل الأول قادحاً في التعليم دون الثاني «١»- لعدم الدليل عليه رأساً، إلّا الجمع بين الأخبار، و هو جمع مردود، لأنّ الشاهد عليه بالمرّة مفقود.

نعم، هنا أمر آخر لا- يبعد اعتباره- بل الظاهر اعتباره- في المعلمية، وهو أن لا يكون معتادا بأكل تمام الصيد، فأكل تمامه دائما أو غالبا، فإنه إن كان كذلك لا يكون معلما للصيد قطعاً وإن كان معلماً في الجملة. ولعلهم لم يذكروه لندرة مثل ذلك الفرد، بل عدم تحققه، لأنه يستدعي زمنا طويلا حتى يأكله الكلب بتمامه و يشتهييه و لم يصل إليه الصاحب، أو لشمول اعتياد «٢» عدم الأكل مطلقا لذلك أيضا.

فروع:

أ: لا بد من تكرّر الأمرين الأولين - بل الثالث على القول باعتباره في المعلمية

- مرة بعد اخرى، حتى يغلب على الظن تأدب الكلب بها، و يصدق عليه في العرف كونه معلماً. و الأولى أن لا تقدّر المرات بعدد- كما فعله جماعة «٣»- بل يرجع إلى

(١) حكاة عنه في المختلف: ٦٧٥.

(٢) في «س»: اعتبار ..

(٣) منهم العلامة في القواعد ٢: ١٥٠، و الشهيد في المسالك ٢: ٢١٨، و الفيض في المفاتيح ٢: ٢١١، و صاحب الرياض ٢: ٢٦٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٢٩٩

العرف و أهل الخبرة، فإنه يمكن إتيانه بهذه الأمور- بالتعدّد الذي ذكره- في أزمنة قليلة متقاربة و لم يفعلها بعده لعدم التعلّم. إلّا أن يقال: إنّه يكون في زمان الإتيان بها معلماً، و لو لم يأت بها بعده يخرج عن التعليم، و ذلك أوفق بما مرّ في المسألة الثانية من روايتي زارة و السكوني «١» المتضمنتين للتعليم ساعة الإرسال، فيتعلّمه حينئذ بالتكرار مرّات و إن لم يجعل له ملكة راسخة، فإنّ التعليم أمر و الصيرورة ملكة أمر آخر.

ب: لو كان الكلب بحيث يأتي بالأمرين أو الثلاث بمقتضى طبعه و خلقته، فهل يكفي ذلك في كونه معلماً، أم لا

، بل يشترط أن يكون ممّا علّمه الإنسان؟

ظاهر الآية و مقتضى لفظ المعلم: الثاني.

ج: لو صدق كونه معلماً و لكن تعلّم غير الأمرين أو الثلاثة

- كبعض الكلاب الروسية الذي يأخذ الشمعة باليد، و يقوم في المجلس إلى الصبح، أو يدخل الماء و يخرج منه ما وقع فيه- فهل

يحلّ صيده لو لم يعلم الأمرين المذكورين؟

الظاهر: لا، للإجماع على اعتبار الأمرين كما مرّ، و لدلالة القرينة الحالية على إرادة المعلمية للصيد.

د: الظاهر اعتبار بقاء المعلمية،

فلو صار معلماً في زمان و نسي ما علّم و خرج عن التعليم لم يحلّ صيده.

المسألة الرابعة: المشهور بين الأصحاب عدم تحقّق الصيد بالمعنى الثاني

- أى التذكية- بغير الكلب من جوارح البهائم و السباع، كالفهد و النمر

(١) فى ص: ٢٨٥ و ٢٨٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٠٠

و غيرهما، و لا من جوارح الطير، كالصقر و الباز و العقاب و نحوها، معلّمًا كان أو غير معلّم. بل يتوقف الحلّ فى الجميع - غير الكلب فى الاصطيد - بإدراك التذكية، و حكاية الشهرة عليه متكرّرة «١»، بل عن الخلاف و الانتصار و الغنية و السرائر «٢» الإجماع عليه. و استدللّ له بظاهر الآية الشريفة «٣»، فإنّ المكّلب - بالكسر - هو معلّم الكلب لأجل الصيد، فالمعنى: أحلّ لكم الصيد حال كونكم معلّمين للكلب، فيكون الجارح - الذى هو آلة الصيد - مخصّصًا بالكلب، فلا يحصل بغيره، و إلّا لكان تقييده سبحانه بذلك خاليا عن الفائدة.

و تدلّ صحيحة الحلبي المتقدّمة فى المسألة الأولى أيضا على اختصاص الجوارح فى الآية بالكلب «٤».

و كذا موثقة سماعه المتقدّمة فى المقدّمة، حيث قال فيها: «و ليس هذا فى القرآن» «٥».

و كذا رواية زرارة، و فيها: «و ما خلا الكلب ممّا يصيد الفهد و الصقر و أشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلّا ما أدركت ذكاته، لأنّ الله تعالى يقول:

مُكَلِّبِينَ فَمَا كَانَ خِلافَ الكلب فليس صيده ممّا يؤكل إلّا أن تدرك ذكاته» «٦».

(١) راجع المسالك ٢: ٢١٧، مجمع الفائدة ١١: ٦، و الكفاية: ٢٤٥.

(٢) الخلاف ٢: ٥١٥، الانتصار: ١٨٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٧، السرائر ٣: ٨٢.

(٣) المائدة: ٤.

(٤) راجع ص: ٢٨٣.

(٥) راجع ص: ٢٧٤.

(٦) تفسير العياشى ١: ٢٩٥ - ٢٩٦، البرهان ١: ٤٤٨ - ٤٤٩، الوسائل ٢٣: ٣٥٥ أبواب الصيد ب ٩ ح ٢١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٠١

و استدللّ عليه بالمستفيضة «١» أيضا - سوى ما مرّ من الروايات - كصحيحة الحدّاء و خبر المرادى و موثقة سماعه، المتقدّمة جميعا فى المقدّمة «٢»، المانعة عن أكل صيد الصقور و البزاة و العقاب و الطير الذى يصيد.

و رواية عبد الله بن سليمان المتقدّمة فى المسألة الأولى «٣»، المانعة عن أكل صيد الصقر.

و صحيحة الحضرمي المتقدّمة فى الثانية «٤»، المانعة عن أكل صيد البزاة و الصقور و الفهد، بل المخصّصة ما يحلّ أكل صيده بالكلب المكّلب.

و موثقة سماعه فى الفهد و صحيحة الحلبي فى الطير، المتقدّمتين فى الثالثة «٥».

و صحيحة الحدّاء، و فيها: قلت: فالفهد، قال: «إذا أدركت ذكاته فكل» قلت: أليس الفهد بمنزلة الكلب؟ فقال: «ليس شىء مكّلب إلّا الكلب» «٦».

و صحيحة أخرى للحلبى: «كان أبى يفتى و كان يتقى، و كنّا نفتى نحن و نخاف فى صيد البزاة و الصقور، و أمّا الآن فإنّا لا نخاف، لا يحلّ صيدها

- (١) ليست في «س».
- (٢) في ص: ٢٧٤ و ٢٧٥.
- (٣) في ص: ٢٨٤.
- (٤) في ص: ٢٨٥.
- (٥) في ص: ٢٩٢ و ٢٩٣.
- (٦) الكافي ٦: ٢٠٣-٤، التهذيب ٩: ٢٦-١٠٦، الوسائل ٢٣: ٣٤٣ أبواب الصيد ب ٦ ح ١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٠٢
- إلا أن تدرك ذكاته «١».
- و موثقة البقاع: «لا تأكل ما قتلت سباع الطير» «٢».
- و رواية أبان: «كان أبي يفتي في زمن بنى أمية: أن ما قتل البازي و الصقر فهو حلال و كان يتقيهم، و أنا لا أتقيهم، و هو حرام ما قتل الصقر» «٣».
- و المروى في تفسير القمي: عن صيد البزاة و الصقور و الفهود و الكلاب، قال: «لا تأكلوا إلا ما ذكيتم إلا الكلاب» قلت: فإن قتله؟ قال: «كل» «٤».
- و المروى في تفسير العياشي: «ما خلا الكلاب ما يصيد الفهود و الصقور و أشباه ذلك فلا تأكلن من صيده إلا ما أدركت ذكاته» الحديث «٥»، إلى غير ذلك من الأخبار.
- خلافًا لمحتمل التهذيبيين في الفهد المعلم، فيحل مقتوله «٦».
- و اختاره والدي المحقق العلامة قدس سره في حواشيه على المسالك، قال:
- لا يخفى أن الأحاديث التي وردت في حلية ما قتلت الصقور و البزاة محمولة على التقيته، كما تدل عليه رواية أبان بن تغلب و صحيحة الحلبي. و ليس الكلام في هذا، إنما الكلام في الأحاديث التي وردت في خصوص الفهد،
-
- (١) الكافي ٦: ٢٠٧-١، التهذيب ٩: ٣٢-١٣٠، الاستبصار ٤: ٧٢-٢٦٦، الوسائل ٢٣: ٣٤٩ أبواب الصيد ب ٩ ح ٣، بتفاوت يسير.
- (٢) الكافي ٦: ٢٠٨-١١، الوسائل ٢٣: ٣٥٢ أبواب الصيد ب ٩ ح ١٣.
- (٣) الكافي ٦: ٢٠٨-٨، التهذيب ٩: ٣٢-١٢٩، الاستبصار ٤: ٧٢-٢٦٥، الوسائل ٢٣: ٣٥٢ أبواب الصيد ب ٩ ح ١٢.
- (٤) تفسير القمي ١: ١٦٢.
- (٥) تفسير العياشي ١: ٢٩٥-٢٩، الوسائل ٢٣: ٣٥٥ أبواب الصيد ب ٩ ح ٢١.
- (٦) التهذيب ٩: ٢٨، الاستبصار ٤: ٧٠.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٠٣
- كصحيحه ابن أبي نصر «١» و روايه أبي بصير «٢»، فإنهما صريحتان في أن الفهد كالكلب، فإن لم يعمل بهما يلزم الطرح و هو غير جيد، فالصحيح أن يقال: إن الفهد كالكلب، و الأحاديث الدالة على خصوص الكلب لا تدل على عدم حلية ما قتله الفهد، بل تدل على أن ما قتله الكلب حلال، و هذا لا ينافي حلية ما قتله الفهد، و إذا سمى الفهد في اللغة كلبًا فلا إشكال في الآية أيضًا، و ثبوت الإجماع مع مخالفة الشيخ و ابن أبي عقيل محل كلام.
- انتهى كلامه طاب ثراه.
- و للعماني فيما يشبه الكلب، قال: يحل ما هو مقتول مثل الكلب قدرا و جته، كالفهد و النمر و غيرها «٣».

و لبعض المتأخرين في كل جوارح السباع من ذوات الأربع، فأحل صيده مع التعليم.
 دليل الشيخ و من يتبعه: كون الفهد كلباً لغه، فتشمله الآية و الأخبار، و صحيحة أحمد المتقدمة في حجة الأولين من المسألة الثالثة «٤»،
 و رواية أبي بصير المتقدمة في حجة الآخرين منها «٥».
 و صحيحة زكريا بن آدم: عن الفهد و الكلب يرسلان فيقتل، فقال:
 «هما مما قال الله عز شأنه مَكَلِّينَ فلا بأس بأكله» «٦».
 و صحيحة البنظلي: عما قتل الكلب و الفهد، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام:

(١) التهذيب ٩: ٢٨-١١٣، الوسائل ٢٣: ٣٣٨ أبواب الصيد ب ٢ ح ١٨.

(٢) التهذيب ٩: ٢٨-١١٢، الوسائل ٢٣: ٣٤١ أبواب الصيد ب ٤ ح ٣.

(٣) نقله عنه في المسالك ٢: ٢١٧.

(٤) في ص: ٢٩٢.

(٥) في ص: ٢٩٣.

(٦) التهذيب ٩: ٢٩-١١٤، الوسائل ٢٣: ٣٤٤ أبواب الصيد ب ٦ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٠٤

«الكلب و الفهد سواء قدرا» «١».

و لعل هذه الأخيرة حجة العماني، حيث علل إباحة مقتول الفهد بمساواته للكلب قدرا.
 و حجة الثالث: أن الكلب في اللغة يطلق على كل سبع، قال في القاموس: الكلب: كل سبع عقور «٢». و منه الحديث: إنه صلى الله عليه
 و آله دعا على رجل و قال: «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك» فقتله الأسد «٣».
 أقول: إن ما ذكروه من صدق الكلب على الفهد- أو كل سبع- فهو مردود، لمنع كون الفهد أو كل سبع كلباً لغه، كيف؟! و قال
 الجوهري:

الكلب معروف، و هو النابح «٤».

و أمراً قول صاحب القاموس فمع أنه لا يفيد- لمعارضته مع كلام الجوهري، و هو أرجح عند التعارض- معقب بقوله بعد ذلك: و
 غلب على هذا: النابح، و ظاهره أنه منقول لغوي.

و لو سلم قوله من كونه حقيقة لغه نقول: إنه معارض بالحقيقة العرفية في زمان الشارع قطعاً، لكون الكلب فيه حقيقة في النابح خاصة،
 لوجود أماراتها فيه، و أمارات المجاز في غيره جداً، و هو مقدم على اللغوية «٥».
 هذا: مضافاً إلى تصريح صحيحة الحداء السابقة بأن الفهد ليس كلباً، و لا مكّلب إلا الكلب.

(١) التهذيب ٩: ٢٩-١١٥، الوسائل ٢٣: ٣٤٥ أبواب الصيد ب ٦ ح ٥.

(٢) القاموس المحيط ١: ١٣٠.

(٣) الخرائج و الجرائح ١: ٥٦-٩٣، مناقب آل أبي طالب ١: ٨٠، البحار ١٨:

١٤-٥٧.

(٤) الصحاح ١: ٢١٣.

(٥) في النسخ: العرفية. و الظاهر ما أثبتناه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٠٥
و تدلّ عليه صحیحته الحضرمی و روایتا القمی و العیاشی المتقدّمة أيضا «١».
و منه يظهر فساد ما ادّعه من شمول الآیة و الأخبار الکلیة للفهد أو کلّ سبع، و لكنّ الإنصاف أنّها بنفسها لا تصیر حجّة للأولین أيضا،
لأنّ تخصيص الكلب بالذكر لا يدلّ على تخصيصه بالحکم إلّا بمفهوم ضعيف، فبقی الكلام فی أخبار الطرفين.
و الحقّ أنّ فی کلّ منهما ضعفا من جهة:
أما أخبار الحرمة، فمن جهة الدلالة، لأنّها بین ما یحتمل الجملة الخبریة، و هو عن إفادة الحرمة قاصر، و مفهوم غایته نفی الإباحة
بالمعنی الأخصّ، فیحتمل الكراهة، سوى رواية القمی المشتملة على النهی، و لكنّه على سبیل العموم المتحمّل للتخصیص.
و أما أخبار الجواز، فلمخالفتها للشهرتین العظیمتین - لو لم ندّع الإجماع - الموجبة لشذوذها و عدم حجّيتها بالمرّة.
فاللازم على أصولنا و قواعدنا رفع اليد عنهما و الرجوع إلى مقتضى الأصول الکلیة، و قد عرفت فی المقدّمة أنّه مع التذکیة و الحلیة
بعد تحقّق ذکر اسم الله علیه، إلّا أنّ عموم روایة القمی - المنجبر ضعفها بالإجماعات المنقولة و الشهرة العظيمة، الخالی عمّا یصلح
للتخصیص، إذ لیس إلّا أخبار الجواز الخارجة عن حیز الحجّية بمخالفة الشهرة و الشذوذ - [یمنع عن الرجوع إليه] «٢».
هذا فی جوارح السباع ذوات الأربع.

(١) فی ص: ٢٨٥ و ٣٠٢.

(٢) ما بین المعقوفین أضفناه لاستقامة المتن.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٠٦

و أمّا جوارح الطیر، فالحرمة فی صیودها المقتولة واضحة، لإجماعیتها، و انتفاء المخالف فیها بالمرّة، و صراحة بعض أخبارها فی
الحرمة و نفی الحلیة، كصحیحته الحلبي و روایة أبان «١»، و هما لمعارضه أخبار الجواز کافیتان، فتترجّحان علیها، لمخالفتها العامة «٢»،
و ورود أخبار الجواز مورد التقيّة، كما هو فی بعض أخبار الباب مصرّح به.

المسألة الخامسة: یجزي تعليم الكلب من أيّ معلّم كان

على الأظهر الأشهر - بل عن الخلاف الإجماع علیه «٣» - للأصل و الإطلاق.

و منه يظهر عدم اشتراط الإسلام فيه أيضا، لما مرّ، مضافا إلى صحیحته سليمان بن خالد المتقدّمة فی المسألة الثانية «٤»، و روایة
السكونی:

«و كلاب أهل الذمّة و بزاتهم حلال للمسلمین بأن يأكلوا من صيدها» «٥».

خلافًا للمحكّي عن الإسكافي «٦» و المبسوط «٧» و مال إليه فی التهذيبین «٨» - كما قيل «٩» - فمنعنا عن أكل صید كلب علّمه
المجوسی.

استنادا إلى ظاهر قوله سبحانه تُعَلِّمُونَهُنَّ «١٠» فَإِنَّ الْخُطَابَ إِنَّمَا

(١) المتقدمتين فی ص: ٣٠١ و ٣٠٢.

(٢) كما فی بداية المجتهد ١: ٤٥٦، المغنی و الشرح الكبير ١١: ١١.

(٣) الخلاف ٢: ٥٢٠.

(٤) في ص: ٢٨٥.

(٥) الكافي ٦: ٢٠٩-٣، التهذيب ٩: ٣٠-١٢٠، الاستبصار ٤: ٧١-٢٥٦، الوسائل ٢٣: ٣٦١ أبواب الصيد ب ١٥ ح ٣.

(٦) حكاه عنه في المختلف: ٦٧٦.

(٧) المبسوط ٦: ٢٦٢.

(٨) التهذيب ٩: ٣٠، الاستبصار ٤: ٧٠.

(٩) في المسالك ٢: ٢٢٠.

(١٠) المائدة: ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٠٧.

هو للمسلمين.

و روايتي ابن سيابة و السكوني المتقدمتين في المسألة المذكورة «١»، و بهما يقيد إطلاق الصحيحة.

و يضعف الأول بعدم دلالة على اشتراط الإسلام في المعلم، غاية اختصاص الخطاب بالمسلم، و هو لا ينافي الثبوت في غيره بإطلاق آخر، سيما مع وروده مورد الغالب، مع أنه لو سلم يقتضى حرمة مقتول ما علمه الكافر مطلقا، و هو خلاف الإجماع، و التخصيص بالمجوسى إخراج للأكثر، و هو غير مجوز.

و الثانى بالضعف، لمخالفة شهرة القدماء، و عدم صراحة الدلالة، لاحتمال الخبرية، فلا يثبت منه إلّا الكراهة، و هى مسلمة كما صرح به جمع من الطائفة «٢»، مع أن الثانية ظاهرة فى غير المعلم من المجوسى، لقوله: «فيعلمه»، لامتناع تحصيل الحاصل و تعليم المعلوم.

(١) في ص: ٢٨٦.

(٢) منهم الفاضل المقداد فى التنقيح الرائع ٤: ٥، و الكاشانى فى المفاتيح ٢: ٢١١.

و صاحب الرياض ٢: ٢٦٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٠٨.

البحث الثانى فى الآلة الجمادية

اشاره

و هى إمّا مشتملة على نصل - أى زجّ من حديد - أو لا، و على الثانى إمّا محدّدة أو لا، فهذه أقسام ثلاثة نذكرها و ما يتعلّق بها فى مسائل:

المسألة الأولى: السيف و الرمح و السهم مطلقا - صغيرا كان أم كبيرا، طويلا أم قصيرا - تحصل التذكية به

بشرائطها، و يحلّ مقتوله كيف ما قتل، و كذلك كلّ آلة مشتملة على نصل - أى حديد محدّد، كالخنجر و السكين و الألماس و حديدة العصا و غير ذلك - بلا خلاف يعرف فى المسألة، إلّا ما حكاه بعضهم «١» عن الديلمى من جعله حكم مقتول ما ذكر حكم مقتول الفهد و الصقر فى الاحتياج إلى التذكية.

و لكن ناقش بعض مشايخنا- طاب ثراه- في النسبة و قال: إنَّ عبارته المحكيَّة كالصريحة في الموافقة للأصحاب من الإباحة بدون التذكية لكن مع الكراهة، و لذا أنَّ جملة من الأصحاب نفوا الخلاف في المسألة، بل ادَّعى الإجماع عليه «٢». انتهى.
و في الكفاية: الظاهر أنَّه لا خلاف فيه «٣». و في شرح الإرشاد للأردبيلي: كأنه إجماعي «٤». و هو كذلك، بل الظاهر كونه إجماعيا كما هو

(١) كالعلامة في المختلف: ٦٧٥، و الفاضل المقداد في التنقيح ٤: ٤.

(٢) صاحب الرياض ٢: ٢٦١.

(٣) الكفاية: ٢٤٥.

(٤) مجمع الفائدة ١١: ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٠٩

ظاهر المسالك «١»، حيث نسهب إلى أصحابنا، لعدم قرح مخالفة من ذكر لو كان مخالفا فيه، فهو الحجَّة في المسألة.

مضافا في خصوص الثلاثة المذكورة أولا إلى المستفيضة:

كصحيحة محمد بن علي الحلبي: عن الصيد يضربه الرجل بالسيف، أو يطعنه برمح، أو يرميه بسهم، فيقتله، و قد سمي حين فعل ذلك، فقال:

«كل لا بأس به» «٢».

و موثقة محمد: «كل من الصيد ما قتل بالسيف و السهم و الرمح» «٣».

و صحيحة الحلبي: عن الصيد يصيبه السهم معترضا و لم يصبه بحديدة، و قد سمي حين يرمى، قال: «يأكله إذا أصابه و هو يراه» «٤».

و الأخرى: عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله، و قد كان سمي حين رمى و لم تصبه الحديد، فقال: «إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإنَّ أرادته فليأكل» «٥».

و موثقة سماعة: عن رجل رمى حمارا أو ظبيا فأصابه، ثمَّ كان في طلبه، فأصابه في الغد و سهمه فيه، فقال: «إن علم أنَّه أصابه و إنَّ سهمه هو

(١) المسالك ٢: ٢١٨.

(٢) الكافي ٦: ٢١٠-٦، الفقيه ٣: ٢٠٣-٩٢٠، التهذيب ٩: ٣٣-١٣٣، الوسائل ٢٣: ٣٦٢ أبواب الصيد ب ١٦ ح ٣.

(٣) الكافي ٦: ٢٠٩-١، التهذيب ٩: ٣٤-١٣٧، الوسائل ٢٣: ٣٦٢ أبواب الصيد ب ١٦ ح ٢.

(٤) الكافي ٦: ٢١٣-٥، التهذيب ٩: ٣٦-١٤٦، الوسائل ٢٣: ٣٧١ أبواب الصيد ب ٢٢ ح ٣، مع اختلاف يسير.

(٥) الكافي ٦: ٢١٢-٤، الفقيه ٣: ٢٠٣-٩٢١، التهذيب ٩: ٣٣-١٣٢، الوسائل ٢٣: ٣٧١ أبواب الصيد ب ٢٢ ح ٢، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣١٠

الذي قتله فليأكل منه، و إلَّا فلا يأكل منه» «١». مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٥ ٣١٠ المسألة الأولى: السيف و الرمح و السهم مطلقا - صغيرا كان أم كبيرا، طويلا أم قصيرا - تحصل التذكية به ص: ٣٠٨

الأخرى: عن الرجل يرمى الصيد و هو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر، قال: «كله» «٢»، و قريبة منها روايته «٣». و مرسله النضر بن سويد المرفوعة: في الطبي و حمار الوحش يعترضان بالسيف فيقتدان، فقال: «لا بأس بأكلهما ما لم يتحرك أحد النصفين، فإنَّ تحرك أحدهما فلا يؤكل الآخر لأنَّه ميتة» «٤».

و رواية غياث بن إبراهيم: في الرجل يضرب الصيد فيقده نصفين، قال: «فليأكلهما جميعاً، فإن ضربه و بان منه عضو لم يؤكل منه ما أبانه و أكل سائر» (٥).

و رواية زرارة: «إذا رميت فوجدته و ليس به أثر غير السهم و قد ترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل، غاب عنك أو لم يغب» (٦).
و مرسله الفقيه، و فيها: «فإن رميته و أصابه سهمك و وقع في الماء فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء» (٧).

(١) الكافي ٦: ٢١٠-٤، التهذيب ٩: ٣٤-١٣٦، الوسائل ٢٣: ٣٦٦ أبواب الصيد ب ١٨ ح ٣.

(٢) الكافي ٦: ٢١١-١١، التهذيب ٩: ٣٤-١٤٠، الوسائل ٢٣: ٣٦٩ أبواب الصيد ب ٢٠ ح ١.

(٣) الكافي ٦: ٢١٥-٢، التهذيب ٩: ٣٨-١٥٨، الوسائل ٢٣: ٣٦٩ أبواب الصيد ب ٢٠ ح ٢.

(٤) الكافي ٦: ٢٥٥-٦، التهذيب ٩: ٧٧-٣٢٦، الوسائل ٢٣: ٣٨٧ أبواب الصيد ب ٣٥ ح ٣.

(٥) الكافي ٦: ٢٥٥-٧، الوسائل ٢٣: ٣٨٦ أبواب الصيد ب ٣٥ ح ١.

(٦) الكافي ٦: ٢١١-١٠، التهذيب ٩: ٣٤-١٣٩، مستطرفات السرائر: ١٨-٥، الوسائل ٢٣: ٣٦٧ أبواب الصيد ب ١٨ ح ٥.

(٧) الفقيه ٣: ٢٠٥-٩٣٤، الوسائل ٢٣: ٣٧٩ أبواب الصيد ب ٢٦ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣١١

و رواية عيسى بن عبد الله: أرمى بسهمي فلا أدري سميت أم لم أسم، فقال: «كل لا بأس» قال: قلت: أرمى فيغيب عني فأجد سهمي فيه، فقال:

«كل ما لم يؤكل منه، و إن كان قد أكل منه فلا تأكل منه» (١)، إلى غير ذلك مما يأتي في طي المسائل.

و في الثلاثة و غيرها مما ذكر: إلى عموم صحيحتي سليمان و حريز المتقدمتين في المقدمة (٢).

و صحيحه محمد بن قيس: «من جرح صيدا بسلاح و ذكر اسم الله عليه، ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع، و قد علم أن سلاحه هو الذي قتله، فليأكل منه إن شاء» (٣).

و مرسله الفقيه، و هي أيضا قريبة من سابقتها (٤).

و موثقه محمد الحلبي: عن الرجل يرمى الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه، فقال: «كله» (٥).

و مرسلته الأخرى: «إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمى به فلا بأس» (٦).

و في ثالثة: «إن كانت تلك مرماته فلا بأس» (٧).

(١) الكافي ٦: ٢١٠-٥، الفقيه ٣: ٢٠٣-٩١٩، التهذيب ٩: ٣٣-١٣٤، الوسائل ٢٣: ٣٧٧ أبواب الصيد ب ٢٥ ح ١.

(٢) في ص: ٢٧٧.

(٣) الكافي ٦: ٢١٠-٢، التهذيب ٩: ٣٤-١٣٨، الوسائل ٢٣: ٣٦٢ أبواب الصيد ب ١٦ ح ١.

(٤) الفقيه ٣: ٢٠٤-٩٣٠، الوسائل ٢٣: ٣٦٢ أبواب الصيد ب ١٦ ح ١.

(٥) الكافي ٦: ٢١١-٩، الفقيه ٣: ٢٠٤-٩٣١، الوسائل ٢٣: ٣٦٤ أبواب الصيد ب ١٧ ح ٣.

(٦) الفقيه ٣: ٢٠٣-٩٢٤، الوسائل ٢٣: ٣٧٢ أبواب الصيد ب ٢٢ ح ٧.

(٧) الفقيه ٣: ٢٠٣-٩٢٥، الوسائل ٢٣: ٣٧٢ أبواب الصيد ب ٢٢ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣١٢

و رواية عباد بن صهيب الصحيحة عن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه: عن رجل سمى و رمى صيدا فأخطأ و أصاب آخر،

فقال: «يأكل منه» (١).

ثم إن مقتضى إطلاقات أكثر تلك الأخبار حلّ المقتول بالآلة المذكورة مطلقاً، سواء جرحته وخرقته أم لا، بل قتلته معترضة، أى أصابته عرضاً، وظاهر المسالك والكفاية (٢) كونه إجماعياً، وتدللّ عليه نصّاً صحيحنا الحلبي المتقدّمتان.

المسألة الثانية: كل آلة محدّدة غير مشتملة على حديد يحلّ مقتولها

إن قتلّت بخرقها للصيد و دخولها فيه و لو قدرا يسيرا فمات به، و لو قتلت معترضة من دون خرق لم يحلّ، فالفرق بينها و بين الآلة المشتملة على الحديد المحدّد: أنّه إنّ ما فيه الحديد يحلّ مقتوله مطلقاً خرقاً كان أم عرضاً، و ذلك يحلّ مقتوله الخرقى دون العرضى.

و أسند الحكمان فى الآلة الغير الحديدية إلى الأصحاب جميعاً (٣).

و استدللّ لهما بصحيفة الحداء: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكل، و إن لم يخرق و اعترض فلا تأكل» (٤).

و مرسله الفقيه: أنّه «إن خرق أكل، و إن لم يخرق لم يؤكل» (٥).

و فى النبوى فى المعراض: «إن قتل بحدّه فكله، و إن قتل بثقله

(١) الكافي ٦: ٢١٥-١، التهذيب ٩: ٣٨-١٦٠، الوسائل ٢٣: ٣٨٠ أبواب الصيد ب ٢٧ ح ١.

(٢) المسالك ٢: ٢١٨، الكفاية: ٢٤٥.

(٣) كما فى الرياض ٢: ٢٦١.

(٤) الكافي ٦: ٢١٢-٣، التهذيب ٩: ٣٥-١٤٣، الوسائل ٢٣: ٣٧٠ أبواب الصيد ب ٢٢ ح ١.

(٥) الفقيه ٣: ٢٠٤-٩٢٦، الوسائل ٢٣: ٣٧٢ أبواب الصيد ب ٢٢ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣١٣

فلا تأكل» (١).

و المعراض كمحراب: سهم بلا ريش و نصل، دقيق الطرفين، غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حدّه.

أقول: أمّا الحكم الأول: فلا ريب فيه فى المعراض إذا لم يكن غيره و كان ذلك مرماته، لما ذكر، و لعموم صحىحتى محمّد الحلبي و حريز، و ما تأخر عنهما من الأخبار المذكورة.

و صحىحه الحلبي: سئل عمّا صرع المعراض من الصيد، فقال: «إن لم يكن له نبل غير المعراض و ذكر اسم الله عزّ و جلّ عليه فليأكل ما قتل، و إن كان له نبل غيره فلا» (٢).

و الأخرى، و فيها: عن صيد المعراض، فقال: «إن لم يكن له نبل غيره و كان قد سمى حين رمى فليأكل منه، و إن كان له نبل غيره فلا» (٣).

و أمّا إذا وجد غيره و إن حصل الخدش فى الحكم - للصحيحين الأخيرين المعارضين لما مرّ بالعموم من وجه - إلّا أنّ تعارضهما موجب للرجوع إلى أصالة الحلبيّ بعد ذكر اسم الله عليه، مع أنّه يمكن أن يقال بعدم حجّية الصحيحين، للشذوذ و مخالفة الشهرة، فتأمل.

هذا فى المعراض.

و أمّا التعدي إلى غيره من الآلات المحدّدة الغير الحديدية فأمّا

(١) كما في صحيح البخارى ٧: ١١١، و سنن أبى داود ٣: ١١٠-٢٨٥٤، و الدارمى ٢: ٩١، بتفاوت فى الجميع.

(٢) الكافى ٦: ٢١٢-٢، الفقيه ٣: ٢٠٣-٩٢٣، التهذيب ٩: ٣٥-١٤٥، الوسائل ٢٣: ٣٧١ أبواب الصيد ب ٢٢ ح ٤.

(٣) الكافى ٦: ٢١٣-٥، التهذيب ٩: ٣٦-١٤٦، الوسائل ٢٣: ٣٧٠ أبواب الصيد ب ٢٢ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣١٤

بالإجماع المركب أو القياس بالمعراض، و إثبات الأول مشكل، و الثانى باطل، إلّا أنّ الحكم للأصل موافق، و الخلاف فيه غير معروف، بل نفاه بعضهم «١».

و يمكن أن يستدل له أيضا بعموم صحیحى سليمان و حرير و ما تأخر عنهما من الأخبار المذكورة، و لكن فى الحكم بالشمول للمورد إشكالا، فإنّ بعضها مسوقة لبيان حكم آخر، و إطلاق مثله و إن كان معتبرا فى الجملة إلّا أنّه لا يخلو بعد عن نوع كلام عند بعضهم، و بعضها مشتملة على لفظ «السلاح» و «المرمأة»، و صدقهما على جميع أفراد المورد غير معلوم، إلّا أنّ موافقة أصل الحلية بعد التسمية كافية.

و أمّا الحكم الثانى: فهو مع مخالفته للأصل المذكور مخالف أيضا للعمومات المذكورة، و الصحيحة و المرسلّة عن الدالّ على النهى الصريح خاليتان، و مع ذلك يعارضهما إطلاق الصحيحين الأخيرين فى خصوص المعراض عند عدم وجود غيره، فالحكم به أيضا مشكل، سيّما فى صورة عدم الغير، و سلوك جادة الاحتياط طريق النجاة، و الله العالم.

المسألة الثالثة: المعروف منهم حرمه مقتول كل آلة جمادية غير ذى حديدة و لا محدّده تقتل بنقله،

كالحجر و العمود و المقمعة [١]، و هو فى الحجر منصوص عليه فى صحاح عديدة، كصحيحه الحلبي: عمّا قتل الحجر و البندق أ يؤكل؟ قال: «لا» [٢]، و كذا صحاح حرير [٢]،

[١] المقمعة: هى خشبة يضرب بها الإنسان ليدلّ و يهان- المصباح المنير: ٥١٦.

و فى مجمع البحرين ٤: ٣٨٣: هى شىء من حديد كالمحجن يضرب به.

[٢] الكافى ٦: ٢١٣-١، التهذيب ٩: ٣٧-١٥٢، الوسائل ٢٣: ٣٧٤ أبواب الصيد ب ٢٣ ح ٣. و البندق: الذى يرمى به عن الجلاهق، الواحدة: بندقه، و هى: طينه مدوّرة مجفّفة- مجمع البحرين ٥: ١٤١.

(١) كصاحب الرياض ٢: ٢٦٢.

(٢) الكافى ٦: ٢١٣-٤، الفقيه ٣: ٢٠٤-٩٢٨، التهذيب ٩: ٣٦-١٤٩، الوسائل ٢٣: ٣٧٥ أبواب الصيد ب ٢٣ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣١٥

و محمّد «١»، و سليمان بن خالد «٢» و ابن سنان «٣».

و كذا البندق، فإنّه مرادف مع الحجر فى تلك الأخبار.

و لا دليل على غيرهما، و قياسه عليهما باطل، سيّما فيما يكون داخلا فى أفراد السلاح.

و فى مرسلّة الفقيه: فى رجل له نبال ليس فيها حديد، و هى عيدان كلّها، فىرمى بالعود فيصيب وسط الطير معترضا، فيقتله و يذكر اسم الله و إن لم يخرج دم، و هى نباله معلومة، فىأكل منه إذا ذكر اسم الله عليه «٤».

و هي دالة على الحلية في بعض أفراد المسألة.
و بعض العمومات المتقدمة أيضا دال عليها في جميعها، فإن ثبت الإجماع البسيط أو المركب فهو، وإلا فالأصل يقتضى الحلية في غير المنصوص عليه.

المسألة الرابعة: ما كان له حدة و ثقل معا و لم يعلم أن القتل بأيهما،

فمقتضى الأصل الثالث المتقدم في المقدمة «٥»: حرمة على القول بحرمة المقتول بالثقل مطلقا.
و لو كان القتل بهما معا، فمقتضى الأصل الثاني «٦»: حليته، و هو أولى

- (١) الكافي ٦: ٢١٣-٥، التهذيب ٩: ٣٦-١٥٠، الوسائل ٢٣: ٣٧٥ أبواب الصيد ب ٢٣ ح ٦.
- (٢) الكافي ٦: ٢١٣-٣، التهذيب ٩: ٣٦-١٥١، الوسائل ٢٣: ٣٧٣ أبواب الصيد ب ٢٣ ح ١.
- (٣) الكافي ٦: ٢١٤-٧، التهذيب ٩: ٣٦-١٤٧، الوسائل ٢٣: ٣٧٤ أبواب الصيد ب ٢٣ ح ٥.
- (٤) الفقيه ٣: ٢٠٤-٩٢٧، الوسائل ٢٣: ٣٧٣ أبواب الصيد ب ٢٢ ح ١٠.
- (٥) في ص: ٢٧٧.

(٦) المتقدم في ص: ٢٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣١٦

بالإشكال في الحرمة مِمَّا مرَّ في المسألة السابقة. و أولى منهما به ما إذا كانت الآلة ذا حديدة أو حديدية، كما يسمى بالفارسية: كلنك، و كالمسحاة، فإنه ليس مظنة الإجماع و لا احتمالاه في مثلهما.

المسألة الخامسة:

قال بعض شراح المفاتيح- بعد نقل صحيحة الحلبي المتقدمة في البندق و الحجر-: و في معناها أخبار متضمنة لحرمة ما يقتل منها بالثقل خدش أم لا، ففي الآلة المستحدثة في عصرنا- المسماة بالفارسية: دورانداز- إشكال، و الحرمة أظهر، لاندراجه تحت البندق و الحجر. انتهى.

أقول: هي الآلة المعروفة في الفارسية بالتفنك.

و يظهر منه على الحرمة دليلان:

أحدهما: ما تضمن حرمة ما يقتل بالثقل.

و ثانيهما: اندراجه تحت البندق و الحجر.

و كلاهما ضعيفان غايته:

أمَّا الأول: فبأننا لم نعر على خبر واحد- و لو ضعيف- متضمن لذلك أصلا، فكيف عن الأخبار؟! نعم، ورد في نبوي عامي تقدم ذكره «١»: أن المعارض إن قتل بثقله لا- يؤكل، و أين ذلك من العموم أو الإطلاق؟! و إن كان نظره إلى أخبار البندق و الحجر فهي برمتها خالية عن ذكر الثقل، و احتمال كونه علة فيهما باطل، لمنعه، و كونه استنباط علة ممنوع عن ترتب الحكم عليه في مذهبا.

(١) في ص: ٣١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣١٧
 هذا، مع أنه لو سلم لا يفيد، إذ هذه الآلة لا تقتل بالثقل أصلاً- ولذا لا تقتل لو سقطت على شيء ولم تنفذ فيه- وإنما تقتل بالخرق
 و النفوذ، وهو أنفذ من السهم وأخرق من السيف.
 و أما الثاني: فبمنع دخولها في البندقه جداً، فإنها شيء غير تلك الآلة معروف في الأزمنة السالفة، و في الحديث- كما نقله صاحب
 الكفاية «١»:-

إنها لا تصيد صيدا و لا تنكئ عدوا، و لكنّها تكسر السنّ و تفتق العين. و هذه الآلة تصيد الصيد، بل تقتل الفيل و البعير، و تلتف العدو
 الكبير، و كأنها آله تسمى في هذا الزمان بالفارسية: پفك، بالياء الفارسية و الفاء و الكاف.
 و استدلل بعض مشايخنا المعاصرين قدس سره في شرحه على النافع «٢» بأصالة الحرمة، الثابتة بالأخبار المتقدمة في الأصل الثالث من
 الأصول الثلاثة المذكورة في المقدمة «٣»، الدالة على توقف حل الصيد و الذبيحة على ثبوت التذكية، التي هي من قبيل الأحكام
 الشرعية المتوقفة على ثبوت آله و كفيته.

و هو فاسد جداً، لأن الأخبار المتقدمة إنما تثبت أصالة عدم التذكية بالمعنى الثالث، أى عدم حصول الأمور المعينة التي علم كونها
 تذكية بعد معرفتها، لا بالمعنى الثاني الذي هو المفيد في ذلك المقام، و هو الذي أشار إليه أخيراً: المتوقفة على ثبوت آله و كفيته. و
 التذكية بذلك المعنى أيضا و إن كان خلاف الأصل إلا أنه زال بعد التسمية بقوله سبحانه و ما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه
 «٤» كما مر تحقيقه في المقدمة.

(١) الكفاية: ٢٤٥. و أنكى و الاسم النكايه- بالكسر-: إذا قتلت و اثخت- المصباح المنير: ٦٢٥.

(٢) و هو صاحب الرياض ٢: ٢٦١.

(٣) في ص: ٢٧٧ و ٢٧٨.

(٤) الأنعام: ١١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣١٨

و بذلك ظهر أن الأقوى في مقتول هذه الآله- بعد تحقق سائر الشرائط الآتية- الحلية، لوجوه:

الأول: الأصل بالمعنى الثاني، الراجع إلى عموم قوله سبحانه مما ذكر اسم الله عليه.

الثاني: العمومات المصرحة بحلية ما جرح و قتل بسلاح بعد ذكر اسم الله عليه، كصحيحه محمد بن قيس و مرسله الفقيه، المتقدمين
 في المسألة الاولى «١». و عدم تعارف هذا النوع من السلاح في زمان الشارع غير ضائر كما يأتي.

الثالث: الأخبار المتضمنة لحلية مقتول كل ما قرره الصائد سلاحا و مرماة و آله لرميه و صنعه لذلك، كمرسلي الفقيه المتقدمين في
 الاولى «٢».

و موثقة زرارة و إسماعيل: عما قتل المعراض، قال: «لا بأس إذا كان هو مرماتك و صنعه لذلك» «٣».

و رواية زرارة: فيما قتل المعراض: «لا بأس به إذا كان إنما يصنع لذلك» «٤».

الرابع: عمومات حلية ما رماه شخص أو رميته، كصحيحتي سليمان و حريز المتقدمين في المقدمة «٥».

و موثقة سماعة المتقدمة في الأصل الثاني «٦» من المقدمة أيضا، حيث

(١) في ص: ٣١١.

(٢) في ص: ٣١١.

(٣) الكافي ٦: ٢١٢-١، التهذيب ٩: ٣٥-١٤٤، الوسائل ٢٣: ٣٧٢ أبواب الصيد ب ٢٢ ح ٥.

(٤) الفقيه ٣: ٢٠٣-٩٢٢، الوسائل ٢٣: ٣٧٢ أبواب الصيد ب ٢٢ ح ٦.

(٥) في ص: ٢٧٧.

(٦) في النسخ: الثالث، و الصحيح ما أثبتناه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣١٩

قال: «إذا رميت و سميت فانتفع بجلده، و أما الميتة فلا» (١).

و موثقة محمد الحلبي و رواية عباد بن صهيب المتقدمتين في المسألة الاولى (٢).

و تخصيص الرمي بالرمي بالسهم- مع عمومه- لا وجه له، مع أنه كان يرمى بغيره أيضا.

و لبعض ما ذكرنا استتقرب صاحب الكفاية الحلية بعد تردده أولا، قال: و في مثل الآلة الموسومة بالتفنك المستحدثة في قرب هذه الأعصار تردد، و لو قيل بالحل لم يكن بعيدا، لعموم أدلته الحل، و دخوله تحت عموم قول أبي جعفر عليه السلام: «من قتل صيدا بسلاح» الحديث (٣). انتهى (٤).

قال بعض مشايخنا المعاصرين قدس سره بعد نقل كلام الكفاية: و المناقشة فيها واضحة، لضعف العموم بتخصيصه بأصالة الحرمة المتقدمة المدلول عليها بالنصوص المتقدمة قبيل المسألة، بل أكثر نصوص هذا الكتاب الدالة على توقف حل الصيد و الذبيحة على التذكية، و هي من قبيل الأحكام الشرعية تتوقف على الثبوت آله و كفيته، مع معارضته بعمومات تحريم الميتة (٥)، الصادقة في اللغة على الميت حتف أنفه و المذبوح بكل آله، خرج منها الآلة المعتبرة و بقي ما عداها.

و دعوى عدم صدق الميتة في اللغة على المذكي بكل آله مردودة بأن

(١) راجع ص: ٢٧٦.

(٢) في ص: ٣١١ و ٣١٢.

(٣) الكافي ٦: ٢١٠-٢، الفقيه ٣: ٢٠٤-٩٣٠، التهذيب ٩: ٣٤-١٣٨، الوسائل ٢٣: ٣٦٢ أبواب الصيد ب ١٦ ح ١.

(٤) كفاية الأحكام: ٢٤٥.

(٥) الوسائل ٢٤: ١٨٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٢٠

التذكية حكم من الأحكام الشرعية المستحدثة، فلا- يتصور توقف صدق اللفظ فيها على عدمها مع كون اللغة سابقة، و منع عموم السلاح، فإنه نكرة مثبتة لا عموم فيها لغة، و إنما ينصرف إليه حيث لا يكون لها أفراد متبادرة، و لا ريب أن المتبادر منه الغالب إنما هو ما عدا التفنك (١). انتهى.

و فيه نظر، أما أولا: فلأن قوله: لضعف العموم بتخصيصه، إلى آخره، يصح لو كان المراد بعموم الحل عمومات حلية الأشياء مطلقا كما هو الظاهر، أما إذا أردنا منه عمومات حلية ما ذكر اسم الله عليه أو ما رمى و سمى به- كما مر في المقدمة- لا يخصصها الأصل الذي ذكره، كما مر وجهه.

و أما ثانيا: فلأن قوله: توقف حل الصيد و الذبيحة على التذكية، مسلم، و لكن نقول: إن هذا العمل أيضا تذكية.

قوله: هي من قبيل الأحكام، إلى آخره.

قلنا: نعم، و لكنها تثبت بقوله سبحانه مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

فإن قال: نعم، ولكن ثبت التوقف على بعض أمور آخر.

قلنا: إن أريد الأمور المبهمة المجملة فغير مسلم، وإن أريد أمور مخصوصة فنسلم منها ما ثبت، وندفع الزائد بالأصل.

و أما ثالثاً: فلأن قوله: مع معارضته بعمومات حرمة الميتة، مردود بمنع صدق الميتة على مفروض المسألة، لجواز اختصاصها بما يخرج روحه حتف أنفه أو غيره مما لا يصدق على المفروض.

و لو سلم صدق الموت على مطلق خروج الروح لا يلزمه صدق

(١) الرياض ٢: ٢٦٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٢١

الميتة أيضاً على مطلق ما خرج روحه، لاقتضاء الهيئة الاشتقاقية معنى، فلعله ما يقيد المطلق، كما بيناه مفصلاً في العوائد «١» و غيره، و يثبت عطف ما أهل لغير الله في آيتين من كتاب الله سبحانه على الميتة، و كذا المنخنة و سائر أخواتها «٢».

و أما رابعاً: فلأن قوله: و دعوى عدم صدق الميتة، إلى آخره، فيه: أن عدم توقف صدق لفظ الميتة على عدم التذكية لا يثبت صدقه على كل ما خرج روحه، لاحتمال توقف صدقه على حتف الأنف، أو عدم مدخلية إنسان في فئانه، أو غير ذلك، مع أنه يمكن أن يكون الميتة مقابل المذكى، و التذكية أمر ثابت في كل شريعة من لدن آدم، كما نص عليه في بعض أسفار التوراة فيما يخبر عن خطابه سبحانه مع نوح النبي صلى الله على نبينا و عليه.

و تقدم سبق لغة الميتة على كل الشرائع ممنوع، و لو سلم ذلك بحسب اللغة فنقول: إنه يظهر للمتبع في أخبار الأطهار و كلمات الأبرار أن الميتة صارت حقيقة شرعية فيما يقابل المذكى، فندعى الاختصاص شرعاً أو عرفاً عاماً.

و أما خامساً: فلأن ما ذكره - من عدم عموم السلاح لغة، لأنه نكرة مثبتة - مردود بأنه واقع موقع الشرط، و مثله يفيد العموم لغة، كما في قولك:

إذا جاءك رجل فأكرمه، و: من جاءني برجل أكرمه. مع أن هذا القول لا يجرى في قوله: إذا كان ذلك سلاحه أو مرماه، و الله سبحانه هو العالم.

(١) عوائد الأيام: ٢١١.

(٢) الأولى في البقرة: ١٧٣، التحل: ١١٥، الثانية في المائدة: ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٢٢

الفصل الثاني في الصيد

إشارة

أى الحيوان الذى يحلّ بالصيد الانتفاع منه أكلاً أو غير أكل، كجلود السباع. و فيه مسائل:

المسألة الأولى: الصيد المحلل لا يتحقق إلا فيما يقبل الذكاه

من الحيوانات، أما ما لا يقبلها - كالمسوخات و الحشرات و نجس العين - فلا يتحقق فيه الصيد بذلك المعنى، و الوجه واضح.

المسألة الثانية: كل حيوان وحشي بالأصل، غير مستأنس بالعارض، غير مقدور عليه غالباً، يحلّ منه بالصيد ما يحلّ منه بالذبح

، بلا خلاف كما في الكفاية و شرح الإرشاد «١»، بل هو موضع وفاق بين المسلمين. و هو بإطلاقه يشمل مأكول اللحم وغيره، و التقييد بالمحلل في بعض العبارات «٢» كأنه أريد به المحلل بالصيد ما يحلّ به من أكل أو انتفاع آخر. و أخبار الباب و إن كان معظمها- بل غير نادر منها- مختصّة بالمأكول، لتضمّنه الأكل، إلّا أنّه يمكن أن يستدلّ لغير المأكول أيضاً باستصحاب طهارة الجلد. و بخصوص موثقة سماعة: عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: «إذا

(١) كفاية الأحكام: ٢٤٤، انظر مجمع الفائدة ١١: ٥، ٤٠.

(٢) كما في المسالك ٢: ٢١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٢٣

رमित و سميت فانتفع بجلده، و أمّا الميتة فلا «١».

و عموم مرسلتي الفقيه المتقدمتين في المسألة الاولى من البحث الثاني «٢». و موثقة زرارة و إسماعيل و رواية زرارة المتقدمتين في الخامسة منه «٣». و لكنّها مخصوصة بالآلات الجمادية، فليس في الكلب إلّا أحد الإجماعين لو ثبت و الاستصحاب. و يمكن أن يستدلّ له برواية زرارة: «إذا أرسل الرجل كلبه و نسي أن يسمي فهو بمنزلة من ذبح و نسي أن يسمي، و كذلك إذا رمى بالسهم و نسي أن يسمي» «٤»، فتأمل.

المسألة الثالثة: كل حيوان مقدور عليه غالباً- كأطفال الحيوانات الوحشية الغير القادرة على العدو، و الفراخ الغير القادرة على الطيران- لا يحلّ بالصيد

ما لم يذكى بالذبح و إن كان وحشياً بالأصل، بلا خلاف فيه يعرف، بل بالإجماع، و هو الدليل عليه. مع رواية الأفلح: «و لو أنّ رجلاً رمى صيدا في وكره فأصاب الطير و الفراخ جميعاً فإنه يأكل الطير و لا يأكل الفراخ، و ذلك أنّ الفرح ليس بصيد ما لم يطر، و إنّما يؤخذ باليد، و إنّما يكون صيدا إذا طار» «٥». و يظهر من التعليل حكم الكلب أيضاً، بل و حكم صغار الحيوانات الغير الطير.

(١) التهذيب ٩: ٧٩-٣٣٩، الوسائل ٣: ٤٨٩ أبواب النجاسات ب ٤٩ ح ٢.

(٢) في ص: ٣١١.

(٣) في ص: ٣١٨.

(٤) الكافي ٦: ٢٠٦-١٨، الفقيه ٣: ٢٠٢-٩١٥، التهذيب ٩: ٢٥-١٠٢، الوسائل ٢٣: ٣٥٧ أبواب الصيد ب ١٢ ح ٢.

(٥) التهذيب ٩: ٢٠-٨٢، الوسائل ٢٣: ٣٨٣ أبواب الصيد ب ٣١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٢٤

و ظهر ممّا ذكر أنّه لا- تحلّ بدون التذكية الذبيحة الوحشية الغير القادرة على العدو، لانكسار رجليها أو عمى عينيها أو دخولها في حصار لا يمكن لها الفرار، أو طير لا يقدر على الطير لانكسار جناحيه أو دخوله بيتا يمكن أخذه بسهولة، و نحو ذلك.

المسألة الرابعة: كل حيوان مستأنس لا يحل بالصيد ما لم يذبح،

سواء كان استثناسه أصلياً- كالبعير و البقر و الشاة و الهزّة و نحوها- أو عارضياً- كالظبي المستأنس و الطير كذلك- للإجماع، و عدم صدق الصيد، و العمومات المتضمنة لوجوب التذكية فيما أدركت ذكاته، كرواية عبد الله بن سليمان: «إذا طرفت العين أو ركضت الرّجل أو تحرّك الذنب و أدركته فذكّه» (١).

المسألة الخامسة: كلّ وحشيّ بالعارض- كالشاة العاصية أو المتوحّشة، و البعير العاصي أو المتوحّش، و نحوهما- يحلّ بما يحلّ به الوحشيّ

الأصلي من الاصطياد بالآلة الجمادية أو الحيوانية، و كذا الصائل من البهائم الإنسيّة، و المتردى منها في بئر و نحوه إذا تعذّر ذبحه و نحره.

بلا خلاف يعرف بيننا كما في الكفاية (٢)، بل مطلقاً كما في غيرها (٣)، بل هو موضع وفاق منّا و من أكثر العامّة كما في المسالك (٤)، بل بالإجماع في المتوحّش و العاصي كما في شرح الإرشاد للأردبيلي (٥).
و تدلّ عليه- في المتوحّش و العاصي و الصائل- رواية أبي بصير: «إذا

(١) الكافي ٦: ٢٣٢-١، الوسائل ٢٤: ٢٤ أبواب الذبائح ب ١١ ح ٧.

(٢) الكفاية: ٢٤٦.

(٣) كما في المفاتيح ٢: ١٩٤.

(٤) المسالك ٢: ٢٢١.

(٥) مجمع الفائدة ١١: ٥، ٤٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٢٥

امتنع عليك بعير و أنت تريد أن تنحره فانطلق منك، فإن خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته برمح بعد أن تسمّى فكل، إلّا أن تدركه و لم يمت بعد فذكّه» (١).

و صحيحة العيص: «إنّ ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس إليه بأسيافهم فضربوه، فأتوا إلى أمير المؤمنين عليه السّلام فسألوه، فقال: ذكاه و حيّه و لحمه حلال» (٢)، و قريبة منها صحيحة محمّد الحلبي (٣)، و موثقة البقباق و البصري (٤).

و صحيحة الحلبي: في رجل ضرب بسيفه جزورا أو شاة في غير مذبحةها و قد سمّى حين ضرب، فقال: «لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح في مذبحةها» يعني: إذا تعيّد لذلك و لم يكن حاله حال اضطرار، و أمّا إذا اضطرّ إليها و استصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك (٥).

و الظاهر من الاضطرار فيها عدم التمكن من الذبح، لا الاضطرار إلى الأكل.

(١) الكافي ٦: ٢٣١-١، التهذيب ٩: ٥٤-٢٢٣، الوسائل ٢٤: ٢١ أبواب الذبائح ب ١٠ ح ٥.

(٢) الكافي ٦: ٢٣١-٢، الفقيه ٣: ٢٠٨-٩٥٧، التهذيب ٩: ٥٤-٢٢٤، الوسائل ٢٤: ١٩ أبواب الذبائح ب ١٠ ح ٢. و المراد بالوحية:

السريعة- مجمع البحرين ١:

(٣) الكافي ٦: ٢٣١-٣، التهذيب ٩: ٥٤-٢٢٥، الوسائل ٢٤: ١٩ أبواب الذبائح ب ١٠ ح ١.

(٤) الكافي ٦: ٢٣١-٤، الفقيه ٣: ٢٠٨-٩٥٦، التهذيب ٩: ٥٤-٢٢٦، الوسائل ٢٤: ٢٠ أبواب الذبائح ب ١٠ ح ٣.

(٥) الكافي ٦: ٢٣١-١، التهذيب ٩: ٥٣-٢٢١، الوسائل ٢٤: ١٢ أبواب الذبائح ب ٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٢٦

و المروى في قرب الإسناد: «إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها، فإن لم تقدرُوا أن تعرقبوها فإنه يحلها ما يحل الوحش» [١].

و النبوي المشهور: «كل إنسيه توخشت فذكها ذكاه الوحشيته» [١].

و آخر: يا رسول الله، إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها، قال:

«كل ما أمسكن عليك» قلت: ذكي و غير ذكي، قال: «ذكي و غير ذكي» [٢].

و في المتردى رواية إسماعيل الجعفي: بعير تردى في بئر كيف ينحر؟ قال: «تدخل الحربة فتطعنه بها و تسمى و تأكل» [٣].

و موثقة زرارة: عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه، قال:

«لا بأس إذا ذكر اسم الله عليه» [٤].

و المروى في قرب الإسناد: «أيما إنسيه تردت في بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليها و يسمي الله عليها» [٥].

و أكثر الأخبار المذكورة و إن اختلفت من الآلات بالجمادية، و من الحيوانات بالبعير و الثور و الشاة، إلا أن رواية قرب الإسناد الأولى

و النبويين تشمل جميع الحيوانات و تمام الآلات، بل أحد النبويين مصرح بالكلب.

و ضعفها- بعد ما عرفت من الاشتهار و حكايات الإجماع و نفى

[١] قرب الإسناد: ١٤٥-٥٢٤، الوسائل ٢٤: ٢٢ أبواب الذبائح ب ١٠ ح ٩.

و عرقت الدابة: قطعت عرقوبها، و هو: عبارة عن الوتر خلف الكعيعين بين مفصل الساق و القدم- مجمع البحرين ٢: ١٢٠.

(١) كنز العمال ٦: ٢٦١-١٥٦٠٠.

(٢) سنن أبي داود ٣: ١١٠-٢٨٥٧، مسند أحمد ٢: ١٨٤.

(٣) الكافي ٦: ٢٣١-٥، التهذيب ٩: ٥٤-٢٢٢، الوسائل ٢٤: ٢٠ أبواب الذبائح ب ١٠ ح ٤.

(٤) الفقيه ٣: ٢٠٨-٩٥٨، الوسائل ٢٤: ٢١ أبواب الذبائح ب ١٠ ح ٦.

(٥) قرب الإسناد: ١٠٦-٣٦٠، الوسائل ٢٤: ٢١ أبواب الذبائح ب ١٠ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٢٧

الخلافا- لا يضّر.

نعم، هي مخصوصة بغير المتردى.

و أمّا المتردى، فتعميم الحيوان فيه لعله بالإجماع المركب، مع أن في صحيحة الحلبي ذكر الشاة أيضا، بل يمكن إثبات التعميم فيه

بالنسبة إلى الحيوان برواية قرب الإسناد الثانية، فإن المراد بالنحر هو معناه اللغوي، كما يدل عليه قوله: فلينحرها من حيث شاء.

و بالنسبة إليه و إلى الآلة: بروايته الأولى و بالنبوي الأخير، إلا أن ضعفهما في تعميم الآلة غير معلوم الانجبار، إذ لم يعلم من كلام

الأصحاب تعميمهم في ذلك بالكلاب أيضا، فإن إرسال الكلب إلى المتردى غير متعارف، بل غير ميسر غالبا، فالحكم به مشكل.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٢٨

منها: أن يكون مسلماً، سواء كان مرسلًا للكلب أو صائداً بالآلة الجماديه، فلا يحلّ صيد الكافر مطلقاً، سواء كان حربياً أو ذمياً، إجماعاً في الأول، و على الحقّ المشهور في الثاني، بل فيه أيضاً الإجماع عن الانتصار «١».

لتعليل حرمة ذبيحة الكفار في أخبار كثيرة، كروايتي قتيبة «٢»، و رواية الحسين بن المنذر «٣» الآتية في الذبيحة بأنه لا يؤمن على الاسم إلّا مسلم.

و لصحيحة محمد بن: عن نصارى العرب أتوكل ذبيحتهم؟ فقال: «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام ينهى عن ذبائحهم و صيدهم و مناكحتهم» «٤».

و صحيحة الحلبي: عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: «كان عليّ عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم و صيدهم» «٥».

(١) الانتصار: ١٨٨.

(٢) الأولى: الكافي ٦: ٢٤١-١٧، الوسائل ٢٤: ٥٠ أبواب الذبائح ب ٢٦ ح ٦، الثانية: الكافي ٦: ٢٤٠-١٢، التهذيب ٩: ٦٣-٢٦٧،

الاستبصار ٤: ٨١-٣٠٠، الوسائل ٢٤: ٥٤ أبواب الذبائح ب ٢٧ ح ٨.

(٣) التهذيب ٩: ٦٣-٢٦٨، الاستبصار ٤: ٨١-٣٠١، الوسائل ٢٤: ٥١ أبواب الذبائح ب ٢٦ ح ٧.

(٤) الكافي ٦: ٢٣٩-٤، التهذيب ٩: ٦٥-٢٧٨، الاستبصار ٤: ٨٣-٣١١، الوسائل ٢٤: ٥٤ أبواب الذبائح ب ٢٧ ح ٦.

(٥) التهذيب ٩: ٦٤-٢٧١، الاستبصار ٤: ٨١-٣٠٤، الوسائل ٢٤: ٥٨ أبواب الذبائح ب ٢٧ ح ١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٢٩

و اختصاصهما بنصارى العرب غير ضائر، للإجماع المركّب، و مفهوم رواية عيسى بن عبد الله: عن صيد المجوسى، قال: «لا بأس إذا أعطوكه حياً و السمك أيضاً، و إلّا فلا تجز شهادتهم إلّا أن تشهد» «١».

و أما الأخبار الواردة في أكل ذبائحهم «٢» فلا تضرّ هنا، لأنّ الذبيحة غير الصيد، مع أنّها فيها أيضاً غير مفيدة كما يأتي.

و منها: العقل، فلا يحلّ صيد المجنون، للإجماع، و عدم الائتمان على الاسم.

و منها: التمييز، فلا يحلّ صيد الصبى الغير المميّز، للدليلين المذكورين.

و منها: أن لا يكون غالباً، للإجماع، و عدم كونه مسلماً فلا يؤتمن بالاسم.

و منها: أن لا يكون ناصبياً، للإجماع، و العموم الناشئ عن ترك الاستفصال في رواية أبى بصير: عن الرجل يشتري اللحم من السوق و

عنده من يذبح و يبيع من إخوانه فيتعمد الشراء من النصاب، فقال: «أى شىء تسألنى أن أقول؟! ما يأكل إلّا مثل الميتة و الدم و لحم

الخنزير»، قلت:

سبحان الله، مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير؟! فقال: «نعم و أعظم عند الله» «٣».

(١) الكافي ٦: ٢١٧-٨، التهذيب ٩: ١٠-٣٣، الاستبصار ٤: ٦٤-٢٢٩، الوسائل ٢٣: ٣٨٦ أبواب الصيد ب ٣٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٤: ٥٢ أبواب الذبائح ب ٢٧.

(٣) التهذيب ٩: ٧١-٣٠٣، الاستبصار ٤: ٨٧-٣٣٤، الوسائل ٢٤: ٦٧ أبواب الذبائح ب ٢٨ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٣٠

و لا- يشترط فيه البلوغ و لا- الذكورة و لا- الإيمان، بلا- خلاف في الأولين، بل بالإجماع و هو الحجية فيهما، مضافاً إلى الأصل الذى

ذكرنا مراراً، و إلى عمومات الحلّ بالصيد بالحيوان و بالآلة الشاملة لصيدهما، و إلى ما سيأتى من حلّ ذبيحتهما الموجب لحلّ

صيدهما بالطريق الأولى، فتأمل.
و على الأظهر الأشهر في الثالث، للثلاثة الأخيرة.
خلافًا لظاهر من يحرم ذبيحة المخالف، لما دلّ عليه، و سيأتي الكلام فيه إن شاء الله.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٣١

الفصل الرابع في سائر شرائط الصيد و هي أمور:

منها: أن يكون الصيد باستعمال الصائد للألة

إشاره

، كالإرسال في الكلب، و كالرمي في السهم، و الطعن في الرمح، و الضرب بالسيف، و الرمي في التفنگ، و نحو ذلك ممّا يصدر من الصائد بقصد.

فلو لم يستعمله هو- بأن يترسل الكلب بنفسه، أو يخرج التفنگ من قبل نفسه، أو أخرج السيف و نحوه من غير اختيار و قصد- لم يفد الحلّ بلا خلاف يعرف، و في الكفاية في الأول: إنّه المعروف بينهم «١».
و عن الخلاف فيه الإجماع «٢».

لا لأصالة الحرمة- كما قيل «٣»- لما ذكرنا من الأصل الثاني المقتضى لأصالة الحلية بعد التسمية، كما ذكره المحقق الأردبيلي أيضا «٤».

بل لمفهوم الشرط في النبوي: «إذا أرسلت كلبك المعلم فكل» «٥».

و ضعفه بالعمل منجز. و كون الشرط مورد الغالب لا- يضّر في حجّية المفهوم، خصوصا مثل تلك الغلبة التي لا توهن في تبادل المفهوم.

و لرواية القاسم بن سليمان: عن كلب أفلت و لم يرسله صاحبه،

(١) الكفاية: ٢٤٥.

(٢) الخلاف ٢: ٥١٩.

(٣) في الرياض ٢: ٢٦٣.

(٤) مجمع الفائدة ١١: ٢٧.

(٥) صحيح البخاري ٧: ١١١، صحيح مسلم ٣: ١٥٢٩-١٩٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٣٢

فصاد فأدرکه صاحبه و قد قتله، أ يأكله؟ قال: «لا» «١».

و احتمال استناد المنع فيه عن الأكل إلى عدم التسمية لا إلى الاسترسال يمنعه ترك الاستفصال، و إن قلت بتلازم عدم التسمية و الاسترسال فهو بنفسه يكون دليلا على المطلوب.

و تقوية الاحتمال المذكور- بقول الراوي في ذيل الرواية: و قال عليه السلام:

«إذا صاد و قد سمى فليأكل و إن صاد و لم يسم فلا»- ضعيفة جدا، لأن المراد من الذيل بيان ما يعتبر مع الإرسال، و لا أقل ذلك من

الاحتمال، و هو كاف في بقاء العموم الناشئ من ترك الاستفصال.

و لمرسلة أبي بصير: «لا يجزى أن يسمّى إلّا الذي أرسل الكلب» (٢).

و في رواية زرارة: «لا يسمّى إلّا صاحبه الذي أرسله» (٣).

وجه الدلالة: أنه لو لم يرسله فلا تكون تسميته مجزية بدلالة الروايتين، إذ لا يكون مرسل حتى تكون التسمية ممّن أرسله، و إذا لم تكن تسمية لم يحلّ أصلا و إجماعا و كتابا و سنّة.

و لرواية السكوني المتقدّمة في كلب المجوسى: «لا تأكل صيده إلّا أن يأخذه المسلم فيعلمه و يرسله» (٤)، وجه الدلالة واضح.

و لمفهوم قوله في رواية سليمان بن خالد المتقدّمة: «إن كان يعلم أنّ

(١) الكافي ٦: ٢٠٥-١٦، الفقيه ٣: ٢٠٢-٩١٤، التهذيب ٩: ٢٥-١٠٠، الوسائل ٢٣: ٣٥٦ أبواب الصيد ب ١١ ح ١.

(٢) التهذيب ٩: ٢٦-١٠٤، الوسائل ٢٣: ٣٥٩ أبواب الصيد ب ١٣ ح ٢.

(٣) التهذيب ٩: ٢٦-١٠٣، الوسائل ٢٣: ٣٥٩ أبواب الصيد ب ١٣ ح ١.

(٤) الكافي ٦: ٢٠٩-٣، التهذيب ٩: ٣٠-١٢٠، الاستبصار ٤: ٧١-٢٥٦، الوسائل ٢٣: ٣٦١ أبواب الصيد ب ١٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٣٣

رميته هي التي قتلتها فليأكل» (١).

و يدلّ عليه أيضا نهيه سبحانه في الكتاب و السنّة عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، و التصريح باشتراط ذكر اسم الله عليه، فإنّ في تحقّق ذكر اسم الله على الصيد- الذي ليس في يد الذاكر بل قد يبعد عنه كثيرا- خفاء و إجمالا، و لا يعلم متى يتحقّق ذكر اسم الله عليه، و لازمه الأخذ بالمتيقّن، و هو إذا صادف الإرسال و الاستعمال، و أمّا بدونه فلا يعلم تحقّق ذكر اسم الله عليه. و ممّا ذكرنا ظهر أنّ المسألة واضحة المأخذ بحمد الله سبحانه، فمناقشة جمع من المتأخرين- كالأردبيلي (٢) و صاحب الكفاية (٣) و شارح المفاتيح- في بعض أدلتها غير ضائرة.

فرعان:

أ: لو استرسل الكلب بنفسه فزجره صاحبه، فإن لم ينزجر فلا يحلّ صيده

، لعدم صدق الإرسال قطعا. و إن انزجر و وقف ثمّ أغراه صاحبه حلّ، لصدق الإرسال.

ب: لو استرسل بنفسه ثمّ أغراه صاحبه، فإن لم يزد في عدوه فلا يتحقّق الإرسال قطعا

، إذ لم يظهر أثر لإغرائه.

و احتمال كونه إرسالا- لجواز كون ذهابه بعد الإغراء بإذن المالك- ضعيف، لتوقف الحلّ على العلم بذلك، مع أنّه خلاف الأصل.

(١) الكافي ٦: ٢١٠-٧، الوسائل ٢٣: ٣٦٥ أبواب الصيد ب ١٨ ح ١.

(٢) مجمع الفائدة ١١: ٢٨.

(٣) الكفاية: ٢٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٣٤

و إن زاد في عدوه، فقال الأردبيلي: فيه وجهان: من حيث إن زيادة العدو و سرعته بمنزلة الإرسال، فيكفي. و من حيث إن هذا العدو مركب من إرسال و استرسال و ليس هو إرسالاً، فلا يكون محللاً، كالقتل بالكلب المعلم و غير المعلم «١». و التحقيق: أن زيادة العدو بالإغراء لا يسمي في العرف إرسالاً، و لا أقل من عدم معلومية ذلك، مع أنه شرط في الحلية.

و منها: أن يقصد بإرساله الكلب أو رميه السهم الصيد المحلل

بلا خلاف فيه، فلو أرسل كلبه لينظر عدوه، أو رمى السهم إلى هدف، أو أرسل و رمى للامتحان أو اللعب أو المشق، فاتفق أنه أصاب صيدا و قتله، أو أرسل الأول و رمى الثاني إلى غير محلل - كخنزير أو مسوخ - فصاد الأول أو أصاب الثاني ظيباً اتفاقاً، لم يحل، لما أشير إليه سابقاً من دلالة الكتاب و السنة المتواترة على اشتراط حلية الحيوانات على ذكر اسم الله عليه، و لا يعلم ذكر اسم الله عليه، إلا إذا قصد به خصوصه حين الإرسال و الرمي، فلا يحل إلا معه. و مما ذكرنا ظهر ضعف ما استظهره المحقق الأردبيلي «٢» من الحكم بالحل في هذه الصور، للعمومات، و خلو الأدلة عن قصد الصيد، و تخصيص الحرمة بما هو الغالب في هذه الصور من ترك التسمية و جعل البحث مع فرضها. ثم إن مقتضى ما ذكرنا عدم الحلية مع عدم قصد الصيد المعين مطلقاً و إن قصد جنسه أو صيدا آخر محللاً أو أحد هذه الطباء، إلا أن هذه الصور خارجة بالإجماع، و برواية عباد بن صهيب المتقدمة في المسألة الأولى من

(١) مجمع الفائدة ١١: ٢٨ - ٢٩.

(٢) مجمع الفائدة ١١: ٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٣٥

البحث الثاني من الفصل الأول «١».

و لو سمي بعد مشاهدته ميل الكلب أو السهم إلى المحلل لم يفد، لعدم معلومية كون ذلك ذكر اسم الله عليه، فيقتصر على موضع الإجماع.

نعم، لو أرسله إلى غير محلل، فزجره عنه و أوقفه، ثم أغراه إلى المحلل و سمي، حل.

لا يقال: لا يتم ذلك لو نسي التسمية، حيث إنه لا يشترط حينئذ.

قلنا: يثبت الحكم حينئذ بالإجماع المركب، مضافاً إلى أن الثابت من معذورية ناسي التسمية إنما هي إذا قصد المعين بالإرسال أو الرمي و نسي التسمية لا مطلقاً، لعدم شمول مطلقات معذورية الناسي لمثل ذلك و لو لأجل ندرته، فتأمل.

و منها: أن يسمي عند إرسال الآلة أو استعمالها

إشاره

مطلقاً - حيواناً كانت أو جماداً - بلا خلاف فيه عندنا بل بالإجماع، له، و للأصل، و الآيات العديدة من الكتاب «٢»، و المتواترة من الأخبار، كالصحيح الأربع لمحمد بن قيس و سليمان بن خالد و الحلبي «٣»، و الموثقات الثلاث للبخاري و سماعه و زرارة «٤»، و حسنة محمد بن قيس و مرسله الفقيه «٥»، و الروايات الثلاث لأبي بصير و عبد الله بن سليمان المتقدمة «٦» جميعاً و غيرها. فلو ترك التسمية لم يحل الصيد، لأصالة عدم التذكية بدونها، كما مر

(١) في ص: ٣١٢.

(٢) المائة: ٤، الأنعام: ١١٩.

(٣) المتقدمة في ص: ٣١١ و ٢٨٥ و ٣٠٩.

(٤) المتقدمة في ص: ٢٩٤ و ٢٧٦ و ٣٢٦.

(٥) المتقدمتين في ص: ٢٨٥ و ٣١٥.

(٦) في ص: ٢٩٣ و ٢٨٥ و ٢٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٣٦

في الأصل الثاني من المقدمات «١»، و لتقييد الحلية منطوقا أو مفهوما بالتسمية، بل في مفهوم موثقة زرارة إثبات البأس في الأكل بدون التسمية، وفي إحدى صحيحتي الحلبي: «من أرسل كلبه و لم يسم فلا يأكله» «٢».

ثم إنه لا- خلافاً نصياً و فتوى في إجزائها إذا وقعت عند الإرسال، أى ما يسمّى مقارنة له عرفاً، مقدّماً عليه أو مؤخراً بما لا ينافى المقارنة العرفية، كما تدلّ عليه الصحاح الست المتقدمة «٣»- ثلاث منها لسليمان و الحداء و محمد بن على الحلبي، و ثلاث للحلبي:-

ففي الأولى: «فيسمى حين يرسله».

و في الثانية: «و يسمى إذا سرحه».

و في الثالثة: «و قد سمى حين فعل ذلك».

و في الرابعة: «و قد سمى حين يرمى».

و في الخامسة: «و قد كان سمى حين رمى».

و في السادسة: «و قد سمى حين ضرب».

و هل يجزى إذا سمى بعد الإرسال ما بينه و بين عضّ الكلب أو إصابة السهم؟

فيه خلاف، فالشهيدان «٤» بل أكثر الأصحاب- كما في شرح المفاتيح- إلى الإجزاء، للعمومات، و أولويته بالأجزاء من حال الإرسال لقربه من وقت التذكية.

و [مذهب] «٥» جماعة- و نسبه بعض مشايخنا «٦» إلى ظاهر كثير- منّا

(١) في ص: ٢٧٥.

(٢) التهذيب ٩: ٢٧- ١٠٩، الوسائل ٢٣: ٣٥٨ أبواب الصيد ب ١٢ ح ٥.

(٣) في ص: ٢٨٥ و ٢٩١ و ٣٠٩ و ٣٢٥.

(٤) الشهيد الأول في الدروس ٢: ٣٩٤، و الشهيد الثاني في الروضة ٧: ١٩٩.

(٥) في النسخ: ذهب، و الصحيح ما أثبتناه.

(٦) كما في الرياض ٢: ٢٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٣٧

عدمه، و هو الأقوى، لأصالة عدم وقوع ذكر اسم الله على الصيد حتى يعلم وقوعه عليه، فإنّ في معناه خفاء كما مرّ، فيقتصر على القدر الثابت، و لمفهوم قوله عليه السلام في رواية أبي بصير السابقة في المسألة الثالثة من الفصل الأول من البحث الأول: «إن أصبت كلباً معلماً أو فهداً بعد ان تسمى فكل» «١».

وعمومات التسمية إنما كانت مفيدة لو لم تكن مقيدة بكونها واقعة على الصيد، الموجب لإبهام معناه، المستلزم للاقتصار على القدر المعلوم.

والأولية المدعاة ممنوعة، لعدم معلومية العلة.

فروع:

أ: ما ذكرنا من اشتراط التسمية والحرمة بدونها إنما هو إذا كان متذكرا لوجوبها وتركها عمدا

، أما لو اعتقد وجوبها ونسيها ولم يتذكر قبل إصابة الآلة إلى الصيد فيحل الصيد بلا خلاف كما في شرح الإرشاد و المفاتيح «٢» و شرحه وغيرها «٣»، لموثقة البصرى المتقدمة في المسألة الثالثة من الفصل الأول «٤»، ورواية زرارة المتقدمة في الثانية من الثاني «٥»، المعتضدين بما ذكر و بثبوت الحكم في الذبيحة - كما يأتي - فهاهنا أولى، و بهما تقييد إطلاقات النهى عما لم يسم عليه في الكتاب و السنة.

ب: لو نسيها حال الإرسال و تذكر قبل الإصابة

، فعلى القول باتساع

(١) مّرت في ص: ٢٩٣.

(٢) مجمع الفائدة ١١: ١٩، المفاتيح ٢: ٢١٠.

(٣) كالرياض ٢: ٢٦٤.

(٤) في ص: ٢٩٤.

(٥) في ص: ٣٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٣٨

الوقت ما بين الإرسال و الإصابة تجب التسمية، و الوجه واضح، لبقاء وقت الوجوب. و لو تركها حينئذ فيكون كمتعمد الترك عند الإرسال.

و كذا على المختار، كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني، حيث حصر محلّ الخلاف السابق في محلّ التسمية في المتذكر عند الإرسال. و أمّا الداهل عنها حينه المتفطن لها قبل الإصابة فلم يجعل وجوب التسمية فيه محلّ الخلاف، بل كما قيل: قطع به في المسالك و الروضة «١»، مؤذنا بدعوى الإجماع عليه حينئذ. و جعله في الكفاية قولاً واحداً «٢».

و يدلّ عليه ما أشرنا إليه من إبهام معنى ذكر اسم الله على الصيد، و كون التخصيص بحال الإرسال للأخذ بالمتيقن، و هو يحصل حينئذ بالتسمية في الأثناء، فإذا تركها حينئذ لا يعلم أنّه ناسى التسمية المطلوبة، فيبقى على أصالة الحرمة.

ج: هل النسيان - الذي يعذر تارك التسمية معه - هو الذي كان مع اعتقاد الوجوب، أو لا؟

صرّح المحقق في النافع و الشيخ - طاب ثراه - في النهاية «٣» و الحلّي و القاضى «٤» بالأول، حيث قيدوا النسيان بذلك القيد.

و ظاهر الأكثر: الثاني، حيث لم يقيدوه به. و ظاهر التنقيح التردد «٥».

دليل الثاني: إطلاق النسيان.

و حجة الأول: تبادر معتقد الوجوب منه، و هو قريب، فإنه لا يقال

(١) المسالك ٢: ٢١٩، الروضة ٧: ١٩٨.

(٢) الكفاية: ٢٤٥.

(٣) النافع: ٢٤٨، النهاية: ٥٨١.

(٤) الحلّي في السرائر ٣: ٩٣، القاضي في المهذب ٢: ٤٣٨.

(٥) التنقيح ٤: ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٣٩

لتارك شيء لا يعتقد وجوبه مع عدم تذكره و عدم التفاته إليه: إنه تركه نسيانا، فإن المتبادر منه أن يكون الترك لأجل النسيان فقط.

د: لو تركها جهلا، ففي إلحاقه بالعامد أو الناسي وجهان

، أو جههما الأول، لأصالة الحرمة قبل ذكر اسم الله عليه الخالية عن الدافع، و لصدق عدم التسمية الذي صرحت الأخبار منطوقا و مفهوما بعدم الحلية معه، و عدم صدق النسيان الذي قام مقامها بالدليل.

و وجه الثاني: إلحاقه بالناسي، و هو قياس فاسد. و مثل قوله: الناس في سعة مما لم يعلموا (١). و ضعفه ظاهر.

ه: يشترط أن تكون التسمية من المرسل،

فلو أرسل واحد كلبه و لم يسمّ و سمّى غيره لم يحلّ الصيد بدون التذكية، لعدم معلوميته كون ذلك ذكر اسم الله عليه، فيندرج تحت أصالة الحرمة، و للأخبار:

كصحيحه محمد الحلبي: «من أرسل كلبه و لم يسمّ فلا يأكله» (٢)، فإن إطلاقها يشمل ما لو سمّى غيره أيضا.

و مرسله أبي بصير: «لا يجزى أن يسمّى إلّا الذي أرسل الكلب» (٣).

و رواية محمد: عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصيد، فيكون الكلب لرجل منهم، و يرسل صاحب الكلب كلبه و يسمّى غيره، أ يجزى عن ذلك؟ قال: «لا يسمّى إلّا صاحبه الذي أرسله» (٤).

و منها: أن يستقل السبب المحلل في إزهاق الروح.

(١) الكافي ٦: ٢٩٧-٢، الوسائل ٢٤: ٩٠ أبواب الذبائح ب ٣٨ ح ٢.

(٢) التهذيب ٩: ٢٧-١٠٩، الاستبصار ٤: ٦٩-٢٥٠، الوسائل ٢٣: ٣٥٨ أبواب الصيد ب ١٢ ح ٥.

(٣) التهذيب ٩: ٢٦-١٠٤، الوسائل ٢٣: ٣٥٩ أبواب الصيد ب ١٣ ح ٢.

(٤) التهذيب ٩: ٢٦-١٠٣، الوسائل ٢٣: ٣٥٩ أبواب الصيد ب ١٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٤٠

و يتفرع عليه: أنه لو أرسل المسلم و الكافر آليهما و قتل الصيد بهما- بحيث علم أن لكل واحد دخلا في قتله- حرم، سواء اتفقت آليهما- كالكلبين- أو اختلفت، كالكلب و السهم.

و أنه لو أرسل كلبان- معلّم و غير معلّم- و قتلاه معا، أو قتله كلبان- مرسل و غير مرسل- لم يحلّ.

و أنه لو رمى صيدا، فوقع في الماء، أو تردى من جبل و قتل بهما معا، لم يحل أيضا.
و أنه لو رمى سهمان، أو أرسل كلبان سمى على أحدهما و لم يسم على الآخر، أو قصد الجنس المحلل بأحدهما دون الآخر و قتل بهما معا، حرم أيضا.

و الدليل على اشتراط ذلك- بعد ظاهر الوفاق- أن الثابت من أدلة الشروط اشتراط الحلية بوقوع القتل من السبب الجامع للشرائط، و هو في مفروض المسألة أحد السببين المختلفين و لم يحصل منه القتل، و ما حصل منه هو مجموع الأمرين، و هو غير جامع لها. و لو تنزلنا لقلنا: لا نعم كون الأمرين جامعا لها، فلا يعلم حصول الشرائط المعتبرة، فلا يحكم بحصول الشروط.
و تدلّ على المطلوب أيضا مرسله الفقيه: «إذا أرسلت كلبك على صيد و شاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلّا أن تدرك ذكاته» «١»، و نحوها الرضوى بعينه «٢».

و استدللّ على المطلوب أيضا بالأخبار الكثيرة، الآتية بعضها في

(١) الفقيه ٣: ٢٠٥-٩٣٤، الوسائل ٢٣: ٣٤٣ أبواب الصيد ب ٥ ح ٣.

(٢) فقه الرضا «ع»: ٢٩٧، مستدرک الوسائل ١٦: ١٠٧ أبواب الصيد ب ٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٤١

الشرط الآتي، و المتقدّم بعضها فيما سبق، المتضمّنة للنهي عن أكل ما وجد كلب غير معلّم مع المعلّم أو كلب غريب مع المعلّمات، أو أكل ما غاب و لم يعلم أنّ سلاحه أو سهمه هو الذى قتله أو رميته هي التى قتلتها، أو أكل ما وقع فى ماء أو تدهده من جبل.
و فيه: أنه يحتمل أن يكون النهى عن الأكل فى المذكورات لاحتمال استقلال غير الآلة المحلّلة فى القتل و استناده إلى ما ليس بمحلّل، و هو غير مفروض المسألة. إلّا أن يقال بثبوت المطلوب من عموم تلك الأخبار أو إطلاقاتها، فإنّها شاملة لما إذا لم يعلم استقلال شيء منهما و علم مدخليتهما، أو شكّ فى استناد الموت إلى السبب المحلّل خاصّة، أو إليهما معا، و حينئذ فيتمّ التقريب.
ثمّ إنّه فرع بعضهم «١» على تلك المسألة ما إذا أثبت الصيد بالآلة غير محلّلة، أى جعلته غير قادر على الامتناع و العدو، و صار مثل الأهلى، و صار أخذه سهلا، ثمّ قتلتها الآلة المحلّلة، فاجتمع فيه سببان: محلّل و محرّم.
و فرع ذلك بعض آخر على اشتراط الحلية بالصيد كونه و حشيتا غير مقدور عليه بالسهولة كما مرّ.
و ليس شيء من التفرعيين بجيد.

أمّا الأول: فلأنّ السبب الأول ليس سببا لإزهاق الروح، و لا- مدخليّة له فيه أصلا، و ليس هو إلّا مثل إعطاء الكافر سهمه أو كلبه للمسلم، أو تنفير أحد صيدا من مكان يصعب الاصطياد فيه إلى مكان يسهل فيه، أو كثرة عدو الصيد بحيث يعجز عن الفرار عن الكلب أو خوفه منه، مع أنّه

(١) مجمع الفائدة ١١: ٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٤٢

لا يعدّ شيء منها من باب اجتماع السببين.

و أمّا الثانى: فلأنّ تعجيز أحد الآتين للصيد لا يخرج عن صدق الصيد عليه عرفا إذا كان ذلك مقارنا لأثر الآخر أو قريبا منه، و المنع عن المقدور عليه إنّما كان للخروج عن صدق الصيد، كما مرّ.

هذا، مع أنّه روى فى قرب الإسناد عن عليّ، عن أخيه عليه السلام: عن ظبي أو حمار و حش أو طير صرعه رجل، ثمّ رماه بعد ما صرعه آخر، قال: «كله ما لم يتغيّب إذا سمى و رماه» «١».

و منها: أن يعلم استناد موت الصيد إلى السبب المحلل

، فلا يحل ما شك فيه و احتمال استناده إلى غيره أو إليهما معا، بلا خلاف فيه كما صرح به غير واحد. و يتفرع على ذلك: أنه لو أرسل كلبان أو كلاب أو سهمان أو سهام أو كلب و سهم، سمى على أحدهما دون الآخر، و لم يعلم استقلال المسمى عليه في الموت، لم يحل، و كذا لو أرسل كلب و باز كذلك. و أنه لو غاب الصيد بعد عض الكلب أو إصابة السهم ثم وجد مقتولا لم يحل، إلا إذا علم استناد الموت إلى آله المحللة. و أنه لو رماه بسهم، فتردى من جبل أو حائط أو وقع في ماء و مات، لم يحل إذا احتمل استناد الموت إلى كل منهما أو كليهما. و الدليل عليه: أصالة عدم التذكية، الثابتة بما مر في الأصل الثالث من الأصول المذكورة في المقدمة. مضافه إلى صحیحى سليمان و حرير و موثقه سماعه، المتقدمة جميعا

(١) قرب الإسناد ٢٧٨-١١٠٥، الوسائل ٢٣: ٣٦٧ أبواب الصيد ب ١٨ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٤٣

في المقدمة «١»، و رواية أبى بصير المتقدمة في المسألة الثانية من البحث الأول من الفصل الأول، المعللة بقوله: «لأنك لا تدري أخذه معلّم لا «لا»»، و صحیحه محمد بن قيس و مرسلتي الفقيه و روايتي زرارة و عيسى ابن عبد الله، المتقدمة جميعا في المسألة الاولى من البحث الثاني من الفصل الأول «٣»، و مرسله الفقيه المتقدمة في الشرط السابق «٤». و إلى صحیحه الحداء في من يسرح كلبه المعلوم، و فيها: «و إن وجد معه كلبا غير معلّم فلا يأكل منه» «٥». و صحیحه محمد بن قيس: في صيد وجد فيه سهم و هو ميت لا يدري من قتله، قال: «لا تطعمه» «٦». و رواية زرارة: «إذا رميت فوجدته و ليس به أثر غير السهم و قد ترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل، غاب عنك أو لم يغب» «٧». و موثقه سماعه: عن الرجل يرمى الصيد و هو على الجبل - إلى أن قال:- «فإن وقع في ماء أو تدهده من الجبل فمات فلا تأكله» «٨».

(١) في ص: ٢٧٧ و ٢٧٨.

(٢) تقدمت في ص: ٢٨٥.

(٣) في ص: ٣١٠ و ٣١١.

(٤) في ص: ٣٤٠.

(٥) الكافي ٦: ٢٠٣-٤، التهذيب ٩: ٢٦-١٠٦، الوسائل ٢٣: ٣٤٢ أبواب الصيد ب ٥ ح ١.

(٦) الكافي ٦: ٢١١-٨، الفقيه ٣: ٢٠٤-٩٢٩، التهذيب ٩: ٣٥-١٤١، الوسائل ٢٣: ٣٦٨ أبواب الصيد ب ١٩ ح ١.

(٧) الكافي ٦: ٢١١-١٠، التهذيب ٩: ٣٤-١٣٩، مستطرفات السرائر: ١٨-٥، الوسائل ٢٣: ٣٦٧ أبواب الصيد ب ١٨ ح ٥.

(٨) الكافي ٦: ٢١١-١١، التهذيب ٩: ٣٤-١٤٠، الوسائل ٢٣: ٣٦٩ أبواب الصيد ب ٢٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٤٤

و روايته، و فيها: «فإن وقع في الماء من رميتك و مات فلا تأكل منه» «١».

ثم بعض تلك الروايات و إن كانت مطلقة في النهي عن أكل الصيد بعد موته غائبا- كما حكى عن الشيخ في النهاية «٢»- أو موته في الماء أو بعد السقوط عن مثل الجبل- كما حكى عنه أيضا «٣»- إلا أن بعد حمل المطلقات على المقيّدات يظهر أنه إذا لم يعلم استناد

الموت إلى السبب المحلل، و لو علم ذلك حلّ، و يؤكده أيضا ما دلّ على أكل الصيد الواقع في الماء إذا كان رأسه خارجا عنه، كمرسلة الفقيه المتقدمه في المسألة الاولى من البحث الثاني «٤»، و صحيحة زرارة: «إن ذبحت ذبيحة، فأجدت الذبح، فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيتك أو جبل، إذا كنت قد أجدت الذبح فكل» «٥».

و جعل من أسباب حصول العلم بالاستناد إلى الآلة المحللة:

صيرورتها باعث عدم استقرار حياة الصيد بعد إصابة الآلة ثم وقوعه في الماء أو سقوطه عن الجبل. و فيه نظر، لإمكان تعجيل خروج الروح بالوقوع أو السقوط و إن كان لا يعيش لو لا ذلك أيضا.

(١) الكافي ٦: ٢١٥-١، التهذيب ٩: ٣٨-١٥٨، الوسائل ٢٣: ٣٦٩ أبواب الصيد ب ٢٠ ح ٢.

(٢) النهاية: ٥٨١.

(٣) النهاية: ٥٨١.

(٤) في ص: ٣١٠.

(٥) التهذيب ٩: ٥٨-٢٤١، تفسير العياشي ١: ٢٩١-١٦، الوسائل ٢٤: ٢٦ أبواب الذبائح ب ١٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٤٥

و ممّا ذكرنا يظهر ما في كلام جماعة- منهم: صاحب الكفاية «١» و المقدّس الأردبيلي «٢»- من تقييد حرمة الغائب أو المتردى أو الواقع في الماء بما إذا كانت حياته مستقرّة، و الحكم بالحلّ إذا لم يكن كذلك، مع حكمهم بأنّ المناط: العلم بالاستناد إلى الآلة المحلّلة و عدمه، فإنّه قد يحصل العلم مع الحياة المستقرّة، و قد لا يحصل مع عدمها.

و ممّا تدلّ على ما ذكرنا أيضا حسنة حرمان في الذبيحة، و فيها: «فإن تردى في جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله و لا تطعمه، فإنّك لا تدري تردى قتله أو الذبح» «٣»، إذ ظاهر أنّ مع الذبح لا تبقى حياة مستقرّة، فالصواب ترك ذلك القيد الذي ليس في الأخبار أيضا عنه ذكر.

و هل يقوم الظنّ الغالب في المقام مقام العلم، أم لا؟

الحقّ: هو الثاني، للأصل، و التقييد في كثير من الأخبار- كصحيحتي سليمان و محمّد بن قيس و مؤثقة سماعة و رواية أبي بصير و مرسلة الفقيه- بالعلم أو الدراية.

و حكى عن بعض الاكتفاء بالظنّ «٤»، و لعله لقوله في رواية زرارة:

«و قد ترى أنّه لم يقتله غير سهمك»، و للاكتفاء بخروج الرأس عن الماء أو إجادة الذبح، و التفصيل بين الأكل منه و عدمه بعد الغيبوبة في رواية عيسى ابن عبد الله السابقة «٥»، فإنّ شيئا منها لا يفيد غير الظنّ.

و هو حسن، و يؤيده عدم حصول غير الظنّ الغالب غالبا، لجواز

(١) الكفاية: ٢٤٥.

(٢) مجمع الفائدة ١١: ٢٢.

(٣) الكافي ٦: ٢٢٩-٤، الوسائل ٢٤: ٢٦ أبواب الذبائح ب ١٣ ح ٢.

(٤) كما في كشف اللثام ٢: ٧٢، و الكفاية: ٢٤٥، و المفاتيح ٢: ٢١٣.

(٥) في ص: ٣١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٤٦

استناد الموت إلى خوف حصل له عند وصول الآلة، أو سبب آخر من الأمراض يخرج به روحه، فتكون هذه الوجوه قرينة لإرادة الظنّ الغالب من العلم.

إلا أنه يمكن أن يقال: إنّ المعبر هو العلم العادي أو ما يقوم مقامه شرعاً، و منه أصالة عدم حدوث أمر آخر صالح لإزهاق الروح، أو عدم تأثير الأمر الحادث في الإزهاق.

و لازمه الحلية إذا صلحت الآلة المحللة للحادث للإزهاق، كإجادة الذبح أو شقّ البطن و خروج الحشو و فتق القلب، و لم يعلم حدوث ما يصلح له، أو تأثير الحادث فيه، كالوقوع في الماء مع خروج الرأس.

و الحرمة إذا صلح الأمران الحادثان للتأثير، كما إذا دخل الرأس في الماء أو قطع بعضه و أكله، و الظاهر تلازم الأمرين غالباً، أى العمل بالظنّ و الأصل في المسألة، و الأحوط عدم التعدى عن العلم أو ما يقوم مقامه.

و منها: عدم إدراك الصائد المتمكن من التذكية و الذبح مع اتساع الوقت لها للصيد حياً

إشاره

، فإن أدركه كذلك لم يحلّ الصيد بدون التذكية الذبيحة. أما اشتراط التذكية- مع إدراكه حياً و لو بحياء غير مستقرّة و إمكان التذكية و اتساع الزمان لها- فلا يعرف فيه خلاف مع استقرار الحياة.

و يدلّ عليه قوله في صحيحه محمّد و غير واحد: «إن أخذه فأدركت ذكاته فذكّه، و إن أدركته و قد قتله و أكل منه فكل» «١». و في صحيحه الحداء: «فإذا أدركه قبل قتله ذكاه» «٢».

(١) الكافي ٦: ٢٠٢-٢، التهذيب ٩: ٢٢-٨٩، الاستبصار ٤: ٦٧-٦٤١، الوسائل ٢٣: ٣٤١ أبواب الصيد ب ٤ ح ٢.

(٢) الكافي ٦: ٢٠٣-٤، التهذيب ٩: ٢٦-١٠٦، الوسائل ٢٣: ٣٤٠ أبواب الصيد ب ٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٤٧

و في رواية أبي بصير: «و إن أدركت صيده و كان في يدك حياً فذكّه، فإن عجل عليك فمات قبل أن تذكّه فكل» «١».

و في الأخرى في البعير الممتنع المضروب بالسيف أو الرمح: «فكل، إلا أن تدركه و لم يمت بعد فذكّه» «٢».

و في رواية عبد الله بن سليمان: «إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب و أدركته فذكّه» «٣».

و الرضوى: «إذا أردت أن ترسل الكلب على الصيد فسمّ الله، فإن أدركته حياً فاذبحه أنت، و إن أدركته و قتله كلبك فكل منه» «٤».

و بهذه الأخبار يخصّ عموم الكتاب و السنّة، مع أنّ أكثرها معلق للحلّ على القتل.

لا يقال: الأمر بالتذكية لا يدلّ إلا على وجوبها أو رجحانها، لا على اشتراطها في الحلية الثابتة لمقتول الكلب- مثلاً- بالعمومات.

قلنا: تثبت الحرمة بدونها بالإجماع المركّب، بل تثبت بالمفهوم في بعض الأخبار المذكورة أيضاً.

و أما عدم اشتراطها مع عدم إمكان التذكية- لعدم وسعته الوقت، أو لعدم حضور الآلة، أو امتناع الصيد ببقية قوته حتى مات، أو نحو

ذلك- فعلى الحقّ الموافق لجماعهم: الصدوق و الإسكافي «٥» و الشيخ في النهاية «٦»

(١) التهذيب ٩: ٢٨-١١٢، الوسائل ٢٣: ٣٤١ أبواب الصيد ب ٤ ح ٣.

(٢) الكافي ٦: ٢٣١-١، التهذيب ٩: ٥٤-٢٢٣، الوسائل ٢٤: ٢١ أبواب الذبائح ب ١٠ ح ٥.

(٣) الكافي ٦: ٢٣٢-١، الوسائل ٢٤: ٢٤ أبواب الذبائح ب ١١ ح ٧.

(٤) فقه الرضا «ع»: ٢٩٦، مستدرک الوسائل ١٦: ١١١ أبواب الصيد ب ١١ ح ٢.

(٥) الصدوق في المقنع: ١٣٨، حكاة عن الإسكافي في المفاتيح ٢: ٢١٥.

(٦) النهاية: ٥٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٤٨

والمختلف والكفاية والمفاتيح «١» وجمع آخر من القدماء «٢» والمتأخرين «٣».

و تدلّ عليه إطلاقات الكتاب و السنّة الخالية عن المقيّد سوى ما مرّ من أوامر التذكية، و هي غير مفيدة، لتقيّد الأمر الشرعيّ المثبت للشرطيّ هنا بالإمكان قطعاً.

مع أنّه على فرض الدلالة المطلقة يجب تقييدها بصحيحة جميل: عن الرجل يرسل الكلب إلى الصيد فيأخذه و ليس معه سكين يذكيه بها، أيدعه حتى يقتله و يأكل منه؟ قال: «لا بأس» الحديث «٤».

و روايته: أرسل الكلب و اسمي عليه فيصيد و ما بيدي شيء أذكيه، فقال: «دعه حتى يقتله و كله» «٥».

و مرسله الفقيه: «إن أرسلت كلبك على صيد فأدركته و لم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثمّ كل منه» «٦» و نحوها في الرضوي «٧».

و المخالف في الأول فرقتان:

إحدهما: من استشكل في اعتبار التذكية مع إدراك الحياة مطلقاً، و هو صاحب الكفاية، حيث قال: و إن بقيت فيه حياة مستقرّة فظاهرهم و جوب المبادرة بالمعتاد إلى تذكيته، و في إثباته إشكال «٨». انتهى.

(١) المختلف: ٦٧٦، الكفاية: ٢٤٦، المفاتيح ٢: ٢١٤.

(٢) منهم ابن حمزة في الوسيلة: ٣٥٦.

(٣) منهم الشهيد الثاني في المسالك ٢: ٢٢٢، و صاحب الرياض ٢: ٢٦٧.

(٤) الكافي ٦: ٢٠٤-٨، التهذيب ٩: ٢٣-٩٣، الوسائل ٢٣: ٣٤٤ أبواب الصيد ب ٦ ح ٢.

(٥) الكافي ٦: ٢٠٦-١٧، التهذيب ٩: ٢٥-١٠١، الوسائل ٢٣: ٣٤٨ أبواب الصيد ب ٨ ح ٢.

(٦) الفقيه ٣: ٢٠٥-٩٣٤، الوسائل ٢٣: ٣٤٨ أبواب الصيد ب ٨ ح ٣.

(٧) فقه الرضا «ع»: ٢٩٦، مستدرک الوسائل ١٦: ١٠٨ أبواب الصيد ب ٨ ح ١.

(٨) كفاية الأحكام: ٢٤٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٤٩

و لعلّه مبنيّ على قاعدته من الاستشكال في دلالة الأوامر الشرعيّة على الوجوب. و لا وجه له.

إلّا أن يقال: الوجوب الشرعيّ - الذي هو حقيقة الأوامر - منفيّ هنا، فيحمل على المجاز، و إذ لا يتعيّن فيحتمل مجرّد الرجحان.

و لكن يرد عليه: أنّ المدلول عليه بالقرائن الحاليّة في أمثال المقام كون التجوّز هو الوجوب الشرطيّ، و هو مراد الأصحاب أيضاً من وجوب التذكية هنا، مع أنّ في انتفاء الوجوب الشرعيّ هنا أيضاً نظراً، لكون ترك التذكية إتلافاً للمال المحترم و تضييعاً له، و هو الإسراف المحرّم بالكتاب و السنّة، فيكون فعل ضده واجباً، و قد صرّح بذلك المحقّق الأردبيليّ قدّس سرّه في المسألة «١».

و ثانيتهما: من قال بعدم اعتبارها مع الحياة الغير المستقرّة، و تخصيص وجوبها بالحياة المستقرّة المعتبرة في بعض كلماتهم بما يمكن

البقاء يوماً أو يومين «٢»، بل في بعضها: الأيام «٣»، وفي بعض آخر: يوماً أو بعض يوم. وهو المحكى عن المبسوط «٤»، بل عن المشهور بين المتأخرين كما في شرح المفاتيح وغيره «٥»، بل مطلقاً كما في المفاتيح «٦»، وهو المصرح به في كلام الفاضلين «٧». واستدل له بأن ما لا تستقر حياته قد صار بمنزلة المقتول، وهو

(١) مجمع الفائدة ١١: ٤٩.

(٢) التحرير ٢: ١٥٦، الإيضاح ٤: ١٢٠.

(٣) كما في كشف اللثام ٢: ٧٥.

(٤) المبسوط ٦: ٢٦٠.

(٥) كالرياض ٢: ٢٦٨.

(٦) المفاتيح ٢: ٢١٤.

(٧) المحقق في الشرائع ٣: ٢٠٧، والعلامة في المختلف: ٦٧٦، والتحرير ٢: ١٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٥٠

اجتهاد فاسد في مقابلة النص.

وقد يتوهم أن القتل - الذي عُلقت عليه الحلية - يتحقق عرفاً مع انتفاء استقرار الحياة، فيقال لمن ضرب شخصاً ضرباً يقطع بموته بعد لحظة أو لحظتين: إنه قتله.

وفيه - مع أن ذلك تجوز يراود به أنه أشرفه على القتل، ويراد أنه يتحقق قطعاً - أن ذلك لو سلم فليس في عدم استقرار الحياة بالمعنى المتقدم، فإنه يقال لمن قطع بموته غداً أو بعد غد: إنه لم يقتله بعد.

نعم، لو توهم فإنما هو إذا أريد منه أحد المعاني الأخر الذي ذكره كما قيل: إن غير مستقر الحياة ما لم يتسع الزمان للتذكية مع حضور الآلة، أو ما كانت حركته حركة المذبوح، أو ما لم تطرف عينه ولم تركض رجله ولم يتحرك ذنبه، ذكر هذه المعاني المحقق الأردبيلي «١». أو ما قطع حلقومه أو فتق قلبه أو شق بطنه، ذكره بعض آخر «٢». ومع ذلك أيضاً لا يفيد، لتعليق الحكم في روايتي أبي بصير المتقدمين بالموت وعدم الموت، وعدم صدق الموت مع بقاء مطلق الحياة ظاهر.

ولو لا هاتان الروايتان لكنا نفسر الحياة المستقرّة بما هو ظاهر معناها، أي الحياة التي لم تشرع بعد في الخروج ولها استقرار في البدن، وغير المستقرّة بما تزلزل عن مستقرّه وشرع في النقصان والانتفاء والخروج وإن بقي منه شيء بعد.

وهذا المعنى هو الراجع إلى أحد المعاني الأربعة الأخيرة، ونحكم باشتراط وجوب التذكية بالحياة المستقرّة، لصدق القتل عرفاً بل لغة مع

(١) مجمع الفائدة ١١: ٥٠ - ٥١.

(٢) انظر المسالك ٢: ٢٢٢، والرياض ٢: ٢٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٥١

جعل الحيوان بهذه المثابة، ولا دليل على توقف صدق القتل لغة على خروج تمام الروح، مع عدم صحّة السلب عمّا خرج شيء من روحه ويتدرج في الخروج إلى أن يتم، ولبقاء هذه الحياة الغير المستقرّة للذبايح بعد التذكية ولا يحتاج إلى تذكية أخرى.

ولذا قالوا بعدم إبانة الرأس بعد التذكية وقبل خروج الروح، فيعلم منه أنه تحصل التذكية بما يجعل الحياة غير مستقرّة بهذا المعنى، فتكون حاصله في الصيد أيضاً.

ولا تضر أخبار طرف العين أو ركض الرجل أو حركة الذنب في ذلك أصلاً، لأن أكثرها - كما يأتي - واردة في خصوص الذبيحة، و نادر منها يحتملها و يحتمل الإطلاق أيضاً، و المراد منها بيان وقت إدراك ذكاة ما لم يذك بعد و يراد تذكته، لا ما وردت عليه تذكية صيدية أو ذبيحة.

و بالجملة: واردة فيما لم يكن مسبقاً بتذكية، أو ما يحتمل كونه تذكية.

و منه يظهر حال رواية ليث المرادى الواردة في صيد الصقور و البزاة:

«كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته، [و آخر] الذكاة إذا كانت العين تطرف و الرجل تركض و الذنب يتحرك» (١) فإنه هذه الذكاة أيضاً غير مسبوقة بتذكية. فهو كالذبيحة و لا يشترط فيها حياة مستقرة إلا أن الروايتين المذكورتين تصدنا عن الحكم بذلك الأمر المناسب للاعتبار.

و لعل المتأخرين - لبنائهم في العمل على تنويع الأخبار بأنواعها

(١) الكافي ٦: ٢٠٨ - ١٠، التهذيب ٩: ٣٣ - ١٣١، الاستبصار ٤: ٧٣ - ٢٦٧، الوسائل ٢٣: ٣٥٠ أبواب الصيد ب ٩ ح ٤، بدل ما بين المعقوفين في النسخ:

و خير، و ما أثبتناه من المصدر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٥٢

المعروفة، و عدم العمل بالضعيف - أطرحوا الخبرين من البين، و حكموا بالفرق بين الحياتين.

و أما القدماء، فلعدم معرفتهم في الأخبار بهذه التفرقة لم يذكروا ذلك، و علّقوا الحكم على الحياة و الموت بالإطلاق.

و ترك جماعة - منهم: الشهيدان (١)، و من تبعهما ممن تأخر عنهما (٢)، و ابن حمزة كما حكى عنه في المختلف و التنقيح (٣) - اعتبار استقرار الحياة.

و لذا قال الشهيدان - كما حكى عنهما في شرح المفاتيح -: إنه ليس في كلام قدمائنا حكاية استقرار الحياة.

و حكى عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد أن اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب (٤).

و هو الظاهر - كما قيل - (٥) من الشيخ و الحلّي أيضاً، حيث نسباً مفاد الأخبار - الذي هو الإطلاق - إلى الأصحاب، أو إلى رواياتهم، فتأمل.

و يحتمل أن يكون هذا الكلام منهم في الذبيحة دون الصيد، كما هو الظاهر، و خلط في المقامين من لم يفهم الفرق بين التذكيتين، فإن الظاهر أن بناء الأصحاب في غير الصيد عدم الاعتناء بالحياة المستقرة و الاكتفاء بطرف العين و مثله لبقاء الحياة، و في الصيد اعتبار استقرار الحياة بالمعنى الذي ذكرناه في لزوم التذكية لئلا ترد تذكية على تذكية، فإن بقاء الحياة الغير المستقرة بعد الذبح كما لا يحتاج بعده إلى تذكية فيلزم أن يكون

(١) الشهيد الأول في الدروس ٢: ٤١٥، الشهيد الثاني في الروضة ٧: ٢٢٧.

(٢) كالفيض في المفاتيح ٢: ٢١٤، و صاحب الرياض ٢: ٢٦٨.

(٣) المختلف: ٦٧٦، التنقيح ٤: ٧، و هو في الوسيلة: ٣٥٦.

(٤) حكاة عنه في الدروس ٢: ٤١٥.

(٥) في الرياض ٢: ٢٦٨، و هو في المبسوط ٦: ٢٦٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٥٣

كذلك في الصيد. و لذا اشترطوا في لزوم تذكيتة بقاء الحياة المستقرّة، و لم يشترطوه في الذبيحة و مثلها، و منه صيد الصقور و البزاة، و غير الماهر في الفنّ قد يرى في كتب المحقّقين من العلماء اشتراط المستقرّة في الصيد دون غيره، فيحكم بالتنافي بين الموضوعين، و لقد كنّا نحكم بالتفصيل أيضا لو لا الروايتان كما ذكرنا.

و أما المخالف في الثاني فهو أيضا بين طائفتين:

أولاهما: من يقول باشتراط التذكية في حليّة الصيد مع استقرار حياته و لو لم يتسع الوقت لها، فلو تركها و الحال ذلك حتى مات حرم، حكى عن الخلاف و السرائر و المختلف «١»، لإطلاقات الأمر بالتذكية مع الحياة.

و أجيب بلزوم تقييد الأمر بها بالقدرة، و مع عدم اتساع الوقت لا تكون مقدورة «٢».

و فيه: أنّ لزوم التقييد بالقدرة إنّما هو في الأمر بمعنى الوجوب الشرعي دون الشرطي، إلّا أن يقال بالشرعية هنا بالتقريب الذي تقدّم منّا، فيقيّد بالقدرة، و يبقى حال عدمها تحت عمومات حليّة الصيد.

هذا، مع أنّ قوله: «فإن عجل عليك» في ذيل رواية أبي بصير- صريح في الحليّة مع عدم اتساع الوقت، منجبر بحكاية الشهرة في المسالك و الروضة «٣» لو قيل بضعف الرواية، فبه تقيّد الأوامر لو كانت شرطية مطلقة.

و ثانيتهما: من يقول باشتراطها في الحليّة لو كان عدم إمكانها لعدم حضور الآلة، فلو لم يذكّها لعدم حضور الآلة لم تحلّ، ذهب إليه المحقّق

(١) الخلاف ٢: ٥١٨، السرائر ٣: ٨٥، المختلف: ٦٧٦.

(٢) كما في الرياض ٢: ٢٦٧.

(٣) المسالك ٢: ٢٢٣، الروضة ٧: ٢٠٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٥٤

في كتابيه «١»، و حكى عن الحلّي و ابن حمزة «٢»، بل نسب إلى المشهور «٣»، لأصالة الحرمة، و الأخبار المتقدّمة الدالة على اعتبار الذبح بعد إدراكه مطلقا. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٥ ٣٥٤ و منها: عدم إدراك الصائد المتمكن من التذكية و الذبح مع اتساع الوقت لها للصيد حيا ص: ٣٤٦

يردّه ما مرّ من إطلاقات الكتاب و السنّة، و من صحیحته جميل و ما تعقبها من الروايات المتقدّمة «٤».

و أجيب عن الأول: بمنع إطلاق الكتاب و السنّة استنادا إلى أنّه لو كان كذلك لجاز ترك التذكية مع وجود [آلة] «٥» الذبح «٦».

و هو مردود بأنّه نعم كان كذلك لو لا الإجماع و الأخبار الموجبة للتذكية مع إدراكها.

و القول بأنّ الأخبار المذكورة شاملة لمفروض المسألة أيضا، لأنّ غايتها التقييد بالإمكان و عدم العذر، و فقد الآلة ليس بعذر، كما في الحيوان الغير الممتنع الممكن فيه التذكية «٧».

مردود بأنّه لم ليس فقد الآلة عذرا؟! مع أنّه لا يمكن الذبح بدونها البتّة، مع أنّه قد يكون فقدتها لنسيان أخذها، أو عدم إرادة صيد أولاد أو افتقارها بعد الأخذ، أو انكسارها. و عدم كونه عذرا في غير الممتنع لأنّه لا يقبل العذر أصلا، و لذا لو مات قبل وصول المالك إليه- و لو عجل في

(١) المختصر النافع: ٢٤٩، و السرائر ٣: ٢٠٣.

(٢) الحلّي في السرائر ٣: ٩٣، و ابن حمزة في الوسيلة: ٣٥٦، حكاها عنهما في المختلف: ٦٧٤.

(٣) في الرياض ٢: ٢٦٧.

(٤) في ص: ٣٤٨.

(٥) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المتن.

(٦) انظر الإيضاح ٤: ١٢٢.

(٧) الرياض ٢: ٢٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٥٥

الوصول غاية التعجيل - لم يحلّ، وكيف يكون عدم اتساع الزمان عذرا كما ذكره هذا القائل ولا يكون ذلك عذرا؟! و التفرقة بينهما - بصدق الإدراك مع فقد الآلة عرفا و عدم صدقه مع عدم اتساع الزمان - فاسدة، لأنه إن أريد إدراك الذكاه فلم يدركها في شيء من الحالين، و إن أريد إدراك الحياة فقد أدركها في الحالين، مع أنه استدللّ للتقييد باتساع الزمان بعدم المقدورية بدونه - و هو هنا يتحقق قطعا - لا بعدم صدق الإدراك.

و عن الثاني: بمنع دلالة الروايات المتقدمه، لأنها لا تدلّ على الأزيد من أخذ الكلب للصيد، و هو غير صريح في إبطال امتناعه، بل يجوز أن يكون الصيد بعد باقيا على الامتناع و الكلب ممسك له، فإذا قتله حينئذ فقد قتل ما هو ممتنع، فيحلّ بالقتل «١».

وفيه: أن قوله: و لا يكون معه سكين، و قوله: فيذكيه بها، و قوله:

أ يدعه؟ و: «دعه» قرائن موجبه لصراحته في صورة إبطال الامتناع، سيما أن الغالب بطلانه بمجرد الأخذ، و تتضمن المرسله لقوله: «فأدركته» الذي هو بعينه عبارة أدله الأمر بالتذكية.

و القول بأن غاية ما يفيد تلك القرائن الظهور، و هو لا ينافي الحمل على صورة بقاء الامتناع جمعا بين الأدلة.

فاسد جدا، إذ هل تكون الأدلة الشرعية إلّا الظواهر؟! و بها تخصّص العمومات و تقييد الإطلاقات، و لا يقول أحد بارتكاب خلاف الظاهر في الخاص أو المقيّد جمعا بينه و بين العام أو المطلق.

(١) الإيضاح ٤: ١٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٥٦

و أفسد منه ما قيل: إنّه على تقدير الصراحة أيضا يقوى القول باعتبار التذكية مع فقد الآلة، لاعتضاده بالشهرة العظيمة، التي هي من المرجّحات الشرعية «١».

فإنّه أين ثبتت الشهرة فضلا عن العظيمة؟! غايتها المحكيّة، و هي ليست بتلك المثابة، مع أن المرجّح ليس هذه الشهرة، بل هي الشهرة في الرواية، و هي هنا مفقودة.

و أيضا الاحتياج إلى المرجّح إنّما هو مع التعارض المحتاج إليه، و بعد تسليم الصراحة تكون الصحيحة و ما بمضمونها خاصّة، فتكون مقدّمة البتّة، سيما مع عمل فحول القدماء بها.

و لو سلّم التعارض فلا يكون مرجّح، فيرجع إلى أصل الإباحة و التذكية بعد التسمية.

فروع:

أ: المشهور - كما قيل «٢» - وجوب المسارعة العرفية بالمعتاد إلى الصيد بعد إرسال الآلة أو بعد إصابتها بالصيد

شرطا أو شرعا.

و تأمّل فيه جماعة من المتأخرين، كالمحقّق الأردبيلي «٣» و صاحب الكفاية «٤» و شارح المفاتيح و بعض مشايخنا المعاصرين «٥»،

مصّرّحين بعدم وجدانهم دليلاً عليه.

(١) الرياض ٢: ٢٦٧.

(٢) الرياض ٢: ٢٦٨.

(٣) مجمع الفائدة ١١: ٤٩.

(٤) الكفاية: ٢٤٦.

(٥) صاحب الرياض ٢: ٢٦٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٥٧

إلّا ما ذكره الأول من أنّه لو لا المسارعة لاحتمل إصابة الآلة و مجرد الجرح بها تمّ الموت بعده لا بذلك الجرح فقط فلا يكون مقتولاً بالآلة فيحرم. أمّا مع المسارعة فإن أدركه حيّاً يذكيه، وإلّا فيعلم أنّه مقتول الآلة.

و ما ذكره الأخير من أصالة الحرمة، و عدم انصراف الإطلاقات إلى صيد لم تتحقّق إليه المسارعة المعتادة، لأنّ المتبادر منها ما تحققت فيه، وإلّا لحلّ الصيد مع عدمها و لو بقي غير ممتنع سنه ثمّ مات بجرح الآلة، مع أنّ الثابت من استقراء النصوص دوران حلّ الصيد بالاصطياد و حرمة مدار حصول موته حال الامتناع به و عدمه مع القدرة عليه، فيحلّ في الأول دون الثاني إلّا مع تذكّيته. و عن الحلّي الإجماع عليه، حيث قال: و لا يحلّ مقتول الكلب إلّا مع الامتناع إجماعاً، فلو أخذته الآلة و صيرته غير ممتنع توقّف حلّها على التذكية، فيجب تحصيلها بالمسارعة المعتادة «١».

و يرد على الأول: أنّ الاحتمال المذكور جار مع المسارعة أيضاً، و قد يعلم استناد الموت بدون المسارعة مع القرائن، و بالجملة: العلم باستناد الموت إلى الاصطياد أمر آخر وراء المسارعة.

و على الثاني: منع أصالة الحرمة بعد إرسال الآلة و إجراء التسمية، و عدم تفاوت الإطلاقات بالنسبة إلى ما تحققت إليه المسارعة أو لم تتحقّق، و نسلم حليّة ما مات بالجرح و لو بعد سنه و إن ادّعى الإجماع على خلافه فهو فيه الحجة، و منع دلالة الاستقراء على ما ذكره، و أيّ نصّ أو ظاهر فيه عليه الدلالة؟!

(١) حكاة عنه في التنقيح ٤: ١٤، و الرياض ٢: ٢٦٨، و هو في السرائر ٣: ٩٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٥٨

و مراد الحلّي بيان ما يحلّ بالصيد- أي الحيوان الممتنع، كما ذكرنا أيضاً- لا- وقوع الموت و القتل للممتنع حال الامتناع، فإنّه غير محقّق غالباً، إذ بعد الأخذ و الإصابة يضعف الصيد شيئاً فشيئاً حتى يموت.

و على هذا، فما ذكره من خلوّ ذلك عن الدليل مطابق للواقع، و الأصل يقتضي العدم، إلّا أنّ بعد مشاهدة الصائد إصابة الآلة إلى الصيد و إيجابه عجزه و ضعفه و إبطال امتناعه يصدق إدراكه حيّاً و تجب تذكّيته، فتلزم المسارعة إليه، لئلا يموت الصيد المدرك حياته، و لا يبعد أن يكون مرادهم ذلك أيضاً.

ب: قال بعض شراح المفاتيح باختصاص أدلّة وجوب التذكية مع إدراك الصيد حيّاً بما صيد بالآلة الحيوانية

، قال: و وجوب التذكية فيما صيد بالآلة الجمادية مع إدراكه حيّاً و وجوب المسارعة إليه بالمعتاد فمستنده غير واضح.

أقول: تدلّ عليه رواية أبي بصير الثابتة في البعير الممتنع، المتقدّمة في صدر هذا الشرط «١».

إلّا أن يقال: إنّها مخصوصة بما تجب ذكاته أصلاً و رخص في الضرب بالسيف و الرمح لمكان العذر، فإذا ارتفع و حياته باقية يعمل

فيه بمقتضى أصله، بخلاف ما لم يكن أصله كذلك، و الإجماع المركب غير ثابت. وعلى هذا، فلا ينبغي الريب في حلّ مقتول الآلة الجمادية إذا أدركه مع الحياة الغير المستقرة بالمعنى الذى ذكرناه من شروع الروح فى

(١) فى ص: ٣٤٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٥٩
الخروج، للإطلاقات و عدم المقيد فى المقام، و أما فيما أدركت حياته المستقرة فالأحوط التذكية مع الإمكان و اتساع الزمان و وجود الآلة، كما فى المقتول بالآلة الحيوانية.

ج: اعلم أن ما ذكر إنما هو إذا لم يقطع بعض أعضاء الحيوان بالآلة،

و أما إذا قطع و أبين منه فهو مسألة أخرى، لتعارض أخبار الأجزاء المبائة من الحي مع بعض الإطلاقات، فلها حكم آخر غير حكم هذه المسألة، و ما أصاب من جعل المسألتين من باب واحد، و لذا أشكل عليه المقام و أما على ما ذكرنا فلا إشكال كما يأتى.
مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٦٠

الفصل الخامس فى سائر أحكام الصيد و ما يتعلق به و فيه مسائل:

المسألة الاولى: لا يشترط فى حل الصيد اصطياده بالآلة مباحة،

فلو غصب كلبا أو سهما أو غيرها من الآلات فاصطاد به صيدا لم يحرم الصيد و إن فعل حراما، للأصل، و الإطلاقات، و عدم دلالة النهى فى أمثال المقام من المعاملات على الفساد و إن دلّ عليه فى العقود و الإيقاعات.

المسألة الثانية: الحق المشهور: أن موضع عَضّ الكلب من الصيد نجس يجب غسله

، لما ثبت من نجاسة الملاقى للكلب بالرطوبة.
خلافاً للمحكى عن المبسوط و الخلاف «١»، فقال بطهارة موضع العَضّ، لظاهر قوله سبحانه فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ «٢» من غير أمر بالغسل.
و فيه: أن الإذن فى الأكل لا ينافى توقفه على أمر آخر إذا ثبت بدليل آخر.

المسألة الثالثة: المشهور كراهة رمى الصيد بالآلة أكبر منه

– كقتل العصفور بالسيف و الرمح – لمرفوعة محمد بن يحيى: «لا يرمى الصيد بشيء هو أكبر منه» «٣».

(١) المبسوط ٦: ٢٥٩، الخلاف ٢: ٥١٧.

(٢) المائدة: ٤.

(٣) الكافي ٦: ٢١١-١٢، التهذيب ٩: ٣٥-١٤٢، الوسائل ٢٣: ٣٧٠ أبواب الصيد ب ٢١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٦١

و عن الشيخ في النهاية «١» و ابن حمزة «٢»: حرمة، استنادا إلى المرفوعة.

و هو ضعيف، لقصورها حجية و دلالة.

و أضعف منه قولهما بتحريم الصيد أيضا بذلك.

المسألة الرابعة: لو تقاطعت الكلاب أو السيوف مع اجتماع الشرائط - التي منها: التسمية على كل واحد - حل الصيد

إشاره

بشروط عدم إدراك الصائد إياه حيا في متقاطع الكلاب، بلا خلاف - كما قيل «٣» - لوجود شرائط الحل، و انتفاء المانع، إذ ليس إلّا تعدد الآلة، و هو لا يصلح للمانع، للأصل المشار إليه مرارا و الإطلاقات.

مضافا إلى مفهوم التعليل الوارد في رواية أبي بصير، المتقدمة في المسألة الثانية من البحث الأول من الفصل الأول «٤»، فإنه يدل على حل الصيد بتعدد الآلة.

و إلى موثقه محمد الحلبي المتقدمة في الأولى من البحث الثاني من الفصل الأول «٥».

و لا فرق بين تقاطع الكلاب إياه و حياته مستقرّة و عدمه.

نعم، لو تقاطع الصائدون المتعدّدون مقتول الكلب يشترط في حله وقوع فعلهم بعد موت الصيد على المختار، و بعد صيرورته في

حكم المذبوح و انتفاء استقرار حياته عند من يشترط في وجوب التذكية بقاء

(١) النهاية: ٥٨٠.

(٢) في الوسيلة: ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٣) في الرياض ٢: ٢٦٥.

(٤) في ص: ٢٨٥.

(٥) في ص: ٣١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٦٢

الحياة المستقرّة، وفاقا لجماعه، منهم: السرائر و المسالك «١»، بل هو المشهور بين الأصحاب، و وجهه ظاهر، لمطابقتها للقاعدة المقررة في المسألة.

و خلافا للمحكّي عن الشيخ في النهاية «٢»، فسوى بين تقاطع الكلاب و الصائدين في الحلّ، لموثقه محمد الحلبي المتقدمة إليها

الإشارة، و لصحيحة محمد بن قيس «٣» و مرسله الفقيه «٤» الواردتين في الإبل المصطاد.

و أوجب عنها: بقصورها عن مكافأة أصالة الحرمة و الأدلة الدالة على اعتبار التذكية في الحيوانات الغير الممتنعة، مع قصورها عن

صراحة الدلالة، لتأتى الاحتمالات العديدة، كعدم صيرورة الصيد بالأول غير ممتنع، و اجتماع الجميع للشرائط، فيكونون فيه شركاء، أو

كون التقطيع بعد الموت أو بعد الحياة المستقرّة، أو حمل التقطيع على الذبح.

و يرد عليه: منع أصالة الحرمة في المقام، و منع مكافأتها للأخبار الصحيحة و الموثقة لو سلّمت، و منع اشتراط التذكية في الحيوانات

الممتنعة العاجزة عن الامتناع بالآلات الصيدية، فإنها بذلك غير خارجة عن صدق الصيد كما مرّ، و منع قصورها في الدلالة، غايتها

أنها بالعموم أو الإطلاق الذي هو في الألفاظ حجة.

نعم، تتعارض تلك الأخبار بالعموم من وجه مع أخبار التذكية، و إذ لا مخرج - سوى الشهرة المحكية التي هو للترجيح غير صالحة - فيرجع إلى

(١) السرائر ٣: ٩٦، المسالك ٢: ٢٢١.

(٢) النهاية: ٥٨١.

(٣) الكافي ٦: ٢١٠ - ٢، التهذيب ٩: ٣٤ - ١٣٨، الوسائل ٢٣: ٣٦٤ أبواب الصيد ب ١٧ ح ٢.

(٤) الفقيه ٣: ٢٠٤ - ٩٣٠، الوسائل ٢٣: ٣٦٢ أبواب الصيد ب ١٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٦٣

الأصل، و هو - على ما ذكرنا بعد اجتماع شرائط التذكية - مع الحلية، فقول النهاية في غاية القوة و المتانة، و الاحتياط أولى و أحسن.

فرع: لو رمى شخصان صيدا فوجداه ميتا بالرمي

، فإن كان الجرح عن كل واحد مستقلاً في سبب الموت لو لا الآخر حل الصيد، و كذا إن جعلاه غير ممتنع و أدركا ذكاته، و يحكم بالشركة بينهما نصفين، و يحتمل القرعة.

و إن لم يكن كل واحد من الجرحين مستقلاً في إزالة الحياة، قيل:

لم يحل، لاحتمال جعله أحدهما غير ممتنع خارج عن الصيدية متوقف حله على الذبح ثم قتله الآخر فقتل آله الصيد غير ممتنع فلا يحل، و بمجرد الاحتمال تنفى الحلية «١».

و فيه أولاً: أن الأصل عدم انتفاء الامتناع قبل وصول الآلة الثانية.

و ثانياً: ما عرفت من عدم الخروج عن الصيدية بمجرد عدم «٢» الامتناع الحاصل من الصيد، مع أنه لو صح ذلك لما حل صيد إلاً نادراً، إذ يحتمل في مقتول الكلب الواحد أن يجعله أولاً غير ممتنع بجرح أو كسر ثم يقتله، فكان قتل غير الممتنع، و فساده ظاهر.

المسألة الخامسة: قد مر في كتاب المطاعم حرمة الأجزاء المبانة من الحي،

و سواء في ذلك إذا كانت الإبانة من آلات الصيد الحيوانية و الجمادية أو من غيرهما، للإجماع، و إطلاق كثير من النصوص، و خصوص طائفة منها، و النصوص في ذلك عموماً أو خصوصاً كثيرة جداً:

كرواية الكاهلي: عن قطع أليات الغنم - إلى أن قال - «ما قطع منها

(١) مجمع الفائدة ١١: ٥٧.

(٢) في النسخ: ذلك الامتناع، و الظاهر ما أثبتناه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٦٤

ميت لا ينتفع به «١».

و رواية أبي بصير: في أليات الضأن تقطع و هي أحياء «إنها ميتة» «٢».

و صحيحة الوشاء: يثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها، فقال: «حرام هي «٣» «٤».

و مرسله النضر: في الطبي و حمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان، فقال: «لا بأس بأكلهما ما لم يتحرك أحد النصفين، فإن تحرك أحدهما فلا يؤكل الآخر لأنه ميت» «٥».

و رواية غياث بن إبراهيم: في الرجل يضرب الصيد فيقده نصفين، قال: «يأكلهما جميعا، فإن ضربه و بان منه عضو لم يأكل منه ما أبانه و أكل سائر» «٦».

و مرسله الفضل النوفلي: ربما رميت بالمعراض فأقتل، فقال: «إذا قطعه جدلين فارم بأصغرهما و كل الأكبر، و إن اعتدلا فكلهما» «٧».

و رواية إسحاق بن عمار: في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى أبانه

(١) الكافي ٦: ٢٥٤-١، الفقيه ٣: ٢٠٩-٩٦٧، التهذيب ٩: ٧٨-٣٣٠، الوسائل ٢٤: ٧١ أبواب الذبائح ب ٣٠ ح ١.

(٢) الكافي ٦: ٢٥٥-٢، الوسائل ٢٤: ٧٢ أبواب الذبائح ب ٣٠ ح ٣.

(٣) في النسخ زيادة: ميت.

(٤) الكافي ٦: ٢٥٥-٣، التهذيب ٩: ٧٧-٣٢٩، الوسائل ٢٤: ٧١ أبواب الذبائح ب ٣٠ ح ٢.

(٥) الكافي ٦: ٢٥٥-٦، التهذيب ٩: ٧٧-٣٢٦، الوسائل ٢٣: ٣٨٧ أبواب الصيد ب ٣٥ ح ٣.

(٦) الكافي ٦: ٢٥٥-٧، الوسائل ٢٣: ٣٨٦ أبواب الصيد ب ٣٥ ح ١.

(٧) الكافي ٦: ٢٥٥-٥، التهذيب ٩: ٧٧-٣٢٧، الوسائل ٢٣: ٣٨٧ أبواب الصيد ب ٣٥ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٦٥

أ يأكله؟ قال: «نعم يأكل مما يلي الرأس ثم يدع الذنب» «١».

و صحيحة محمد بن قيس: «ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فإنه ميت، و كلوا ما أدركتم حياته و ذكرتم اسم الله عليه» «٢».

و صحيحة البصري: «ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئا فهو ميت، و ما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه» «٣».

و رواية عبد الله بن سليمان: «ما أخذت الحباله فانقطع منه شيء أو مات فهو ميتة» «٤».

و تفصيل الكلام في هذه المسألة: أن القاطع للجزء إما آله غير محللة - كالحباله و الشبكة و آلات الصيد الغير الجامعة للشرائط - أو محللة، كالكلب و السيف و نحوهما الجامع للشرائط.

و على التقديرين: إما يقطع بجزأين ميتين غير متحركين، أو جزأين حيين بحياة غير مستقرّة، أو أحدهما ميت و الآخر حي بحياة مستقرّة أو غير مستقرّة، و أما الجزآن الحيان بحياة مستقرّة فهو غير ممكن.

فعلى الأول - أي إذا كانت الآله غير محللة - فمع القطع بالميتين يحرم الجزآن، و الوجه واضح.

(١) الكافي ٦: ٢٥٥-٤، التهذيب ٩: ٧٧-٣٢٨، الوسائل ٢٣: ٣٨٧ أبواب الصيد ب ٣٥ ح ٢.

(٢) الكافي ٦: ٢١٤-١، التهذيب ٩: ٣٧-١٥٤، الوسائل ٢٣: ٣٧٦ أبواب الصيد ب ٢٤ ح ١.

(٣) الكافي ٦: ٢١٤-٣، التهذيب ٩: ٣٧-١٥٥، الوسائل ٢٣: ٣٧٦ أبواب الصيد ب ٢٤ ح ٢.

(٤) الكافي ٦: ٢١٤-٤، الوسائل ٢٣: ٣٧٧ أبواب الصيد ب ٢٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٦٦

و كذا بالحيين بالحياة الغير المستقرّة عند من يعتبر المستقرّة في تذكیه الذبيحة.

و كذا عند من لا يعتبرها لو أدرك الصائد و الصيد ميت، و يحل أحد الجزأين عنده بعد التذكیه - و هو الجزء القابل لها - و يحرم

الآخر، ولا يمكن تذكئة الجزأين، لاختصاص أحدهما بمحلها لا محالة، و أما التذكئة الصيدية الممكن ورودها على كل عضو فلم يثبت بدليل ورودها على بعض الحيوان المنفصل أصلا.

و كذا لو كان أحدهما خاصه حيا بحياة مستقره، فيحل بعد التذكئة إجماعا.

و على الثاني - أي كون الآلة محللة -: فمع القطع بالميتين يحل الجزء ان بلا- خلافا، لإطلاقات القتل بالآلات الصيدية الخالية عن المعارض، و خصوص مرسله النضر.

و بالحين بالحياة الغير المستقره، فإن لم يدركهما الصائد حتى ماتا معا حلًا بلا خلاف، لما مر أيضا.

و إن أدركهما حين فيحلان أيضا عند من يعتبر الحياة المستقره في وجوب تذكئة الصيد المدرك مطلقا، أو في إحدى الآتين، أي الجمادية كما اخترناه.

و أميا من لا- يعتبرها و يوجب التذكئة فيلزمه توقف حلية الجزء القابل للتذكئة عليها، و أميا الجزء الآخر فيحتمل الحلية، لأحاديث الاصطياد و عدم قبوله التذكئة، فهو ممّا لم تدرك ذكاته. و يحتمل الحرمة، لأنه جزء مبان من الحي، و لعدم معهودية ورود تذكئين ذبحية و صيدية على صيد واحد باعتبار الجزأين، و الأحوط الاجتناب عنه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٦٧

و مع القطع بميت و حي بالحياة المستقره مع إدراك الصائد التذكئة، فيذكي الحي و جوبا في صيد الكلب، و احتياطا في صيد الآلة، و يحرم الآخر إجماعا، لجميع الأخبار المتقدمة.

و بالحياة الغير المستقره، فذهب الحلّي «١» و جماعة «٢» بل كافة المتأخرين - كما قيل «٣» - إلى حلية الجزأين، لإطلاق أحاديث الاصطياد، سيما صحيحه محمد بن علي الحلبي، المتقدمة في المسألة الاولى من البحث الثاني «٤».

و عن النهاية «٥» و القاضي و ابن حمزة «٦» حرمة الجزء الميت، لإطلاق مرسله النضر و ما تأخر عنها من الأخبار.

و التحقيق: تعارض الإطالقين بالعموم من وجه في الجزء الميت، و الترجيح للأول بموافقته الكتاب و أصل الحلية الثابتة بعد ذكر اسم الله تعالى، فتأمل.

و أميا الجزء الحي، فحلل عند من يعتبر في وجوب التذكئة الحياة المستقره، و كذا عند من يكتفى فيه بغير المستقره أيضا إن لم يدرك الصائد ذكاته، أو كان الجزء الحي غير محلل التذكئة، و إن أدركها مع كون المحل ممّا يقبلها فيتأتى الإشكال من عدم معهودية حلية جزأى حيوان واحد

(١) السرائر ٣: ٩٥.

(٢) منهم العلامة في القواعد ٢: ١٥١، و الشهيد في الدروس ٢: ٣٩٩، و الفيض في المفاتيح ٢: ٣١٥.

(٣) في الرياض ٢: ٢٦٦.

(٤) في ص: ٣٠٩.

(٥) النهاية: ٥٨١.

(٦) القاضي في المهذب ٢: ٤٣٦، و ابن حمزة في الوسيلة: ٣٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٦٨

بتذكئين مختلفتين، و من إطلاقات الحلية بالتذكئين، و الأحوط الاجتناب عن الجزئين.

إشاره

أحدهما: إزهاق روح الحيوان الوحشي الممتنع بالأصالة و تذكيته قبل أخذه.

و الثاني: إثبات اليد عليه و أخذه حيا لتملكه.

و قد سبقت أحكام المعنى الأول و شرائطه.

و أما الثاني: فالكلام فيه تارة في ما يحلّ أكله و يحرم، و قد مرّ في كتاب المطاعم.

و اخرى في ما به يحلّ أكله من أنواع التذكية، و هو أيضا قد مرّ في ذلك الباب، و يجيء في باب الذبائح.

و ثالثه في ما يقبل التذكية و ما لا يقبل، و هو أيضا يأتي في باب الذبائح.

و إنما الكلام هنا فيه من حيث التملك و عدمه، و هو أيضا إما في ما يقبل منه التملك و يدخل في الملكية، أو في سبب تملكه.

أما الأول: فقد ذكرنا و أثبتنا في كتاب عوائد الأيام أصالة تحقّق الملكية بذلك المعنى لكلّ شيء له جهة انتفاع مقصود للعقلاء «١»، و

لازمه حصول التملك لكلّ حيوان ممتنع أصالة له جهة نفع مقصود للعقلاء مع قصد جهة النفع بإحداث سببه. فلا يتحقّق الصيد بذلك

المعنى في مثل الزنبور و الحية و الفأرة و نحوها، إلا إذا فرض نفع لبعض أجزائها في دواء و نحوه و صيد لأجل ذلك.

(١) عوائد الأيام: ٤٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٦٩

و أما الثاني: فهو المقصود ذكره في ذلك المقام، فنقول:

يتحقّق الصيد المملّك بهذا المعنى بالأخذ الحقيقي و وضع اليد حقيقة عليه- كأن يأخذ رجله أو قرنه أو جناحه أو الحبل المشدود

عليه بنفسه أو بوكيله- بالإجماع و أخبار الأخذ الآتية.

و كذا يتحقّق الصيد المملّك بأخذه و إثبات اليد عليه بكلّ آلة معتادة لذلك يتوصّل بها إليه، كالكلب و الصقر و الباز و الشاهين و

سائر الجوارح و الشبكة و الحباله و الفخّ و نحوها، مع قصد الأخذ بها عند استعمالها، بمعنى تسلّط الآلة عليه أو وقوعه في الآلة، و أن

يضع الصائد يده عليه بعد، بالإجماع و النصوص:

منها: الأخبار العديدة المتضمنة لحلية صيد الصقور و البزاة و الفهد و الحباله بعد التذكية «١».

و منها: أخبار آخر، كصحيحه ابن سنان: «من أصاب مالا أو بعيرا في فلاة من الأرض قد كلّت و قامت و سيّبها صاحبها ممّا لم يتبعه،

فأخذها غيره فأقام عليها و أنفق نفقه حتى أحيها من الكلال و من الموت فهي له و لا سبيل له عليها، و إنّما هي مثل الشيء المباح»

«٢».

دلّ جزؤها الأخير على أنّ كلّ شيء مباح أخذه فهو له.

و رواية السكوني: «في رجل أبصر طائرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: للعين ما

رأت و لئيد ما أخذت» «٣».

(١) كما في الوسائل ٢٣: ٣٤٨، ٣٧٦ أبواب الصيد ب ٩ و ٢٤.

(٢) الكافي ٥: ١٤٠-١٣، التهذيب ٦: ٣٩٢-١١٧٧، الوسائل ٢٥: ٤٥٨ أبواب اللقطة ب ١٣ ح ٢.

(٣) الكافي ٦: ٢٢٣-٦، التهذيب ٩: ٦١-٢٥٧، الوسائل ٢٣: ٣٩١ أبواب الصيد ب ٣٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٧٠

و صحيحة البزنطى، و فى آخرها: فإن هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا؟ قال: «هو له» (١).

و مرسله ابن بكير: «إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه» (٢).

و رواية ابن الفضيل: عن صيد الحمامة تساوى نصف درهم أو درهما، فقال: «إذا عرفت صاحبه فردّه عليه، و إن لم تعرف صاحبه و كان مستوى الجناحين يطير بهما فهو لك» (٣).

و رواية إسماعيل بن جابر، و فيها: «المستوى جناحه، المالك جناحيه يذهب حيث شاء، هو لمن أخذه حلال» (٤).

و رواية السكونى: «الطير إذا ملك جناحيه فهو صيد، و هو حلال لمن أخذه» (٥).

دلّت هذه الأخبار على تملك الممتنع بالأصالة من الحيوانات بالأخذ كما فى أكثرها، و بالصيد كما فى صحيحة البزنطى و [رواية ابن الفضيل] (٦)، و لا شكّ بصدق الصيد عرفا بإثبات واحد من الآلات المذكورة عليه بعد

(١) الكافى ٦: ٢٢٢-١، التهذيب ٩: ٦١-٢٥٨، الوسائل ٢٣: ٣٨٨ أبواب الصيد ب ٣٦ ح ١.

(٢) الكافى ٦: ٢٢٢-٢، و قد رواها فى الوسائل ٢٣: ٣٨٩ أبواب الصيد ب ٣٧ ح ١ عن الكافى مسنده عن ابن بكير، عن زرارة، و كذا فى التهذيب ٩: ٦١-٢٥٩.

(٣) الكافى ٦: ٢٢٢-٣، التهذيب ٩: ٦١-٢٦٠، الوسائل ٢٣: ٣٨٨ أبواب الصيد ب ٣٦ ح ٢.

(٤) الكافى ٦: ٢٢٣-٤، التهذيب ٩: ٦١-٢٦١، الوسائل ٢٣: ٣٨٩ أبواب الصيد ب ٣٧ ح ٢.

(٥) الكافى ٦: ٢٢٣-٥، التهذيب ٩: ٦١-٢٥٦، الوسائل ٢٣: ٣٩٠ أبواب الصيد ب ٣٧ ح ٣.

(٦) بدل ما بين المعقوفين، فى النسخ: مرسله ابن بكير، و الصحيح ما أثبتناه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٧١

استعماله بقصد الصيد، و كذا الأخذ، إذ ليس المراد وضع الجارحة المسماة باليد بخصوصها عليه، بل المراد إدخاله تحت تصرّفه و اقتداره، و هو حاصل بأخذ الآلة له.

و منه يظهر أنّ الأقوى: تحقّق التملك بكلّ آلة استعملها لذلك مع قصد ذلك، كوقوعه فى حفيرة حفرها فى طريق صيد، فوقع فيه و ضربه بالحجر حتى يقع، أو اتّخاذ أرض و إجراء ماء عليها بحيث تصير موحلة ليتوخلّ فيها الصيد فتوخلّ، أو بناء دار للتعشيش، أو فتح باب بيت و إلقاء الحيوانات فيه لتدخل فيه العصافير، فتدخل فيه فيغلق عليها الباب.

لأتحد كل ذلك مع الآلات المعتادة فى صدق الاصطياد و الأخذ، اللذين هما موجبان للحكم بالتملك، فبعد الوقوع فى تلك الآلات يصير ملكه و لا يجوز لغيره أخذه منه.

و لكن يشترط فى مثل الأرض و الدار و البيت أن يخرج الصيد الواقع فيه عن الامتناع عرفا و صدق عليه الاصطياد كذلك، فلو كان بيت كبير تطير فيه العصافير و يصعب تصرّفه فلا، لعدم معلوميته صدق الصيد و لا الأخذ عليه.

فروع:

أ: إنّما يملك الصيد بالاصطياد

إذا لم يعرف مالكة و إلّا يجب الردّ عليه بلا خلاف فيه، لعدم جواز التصرف فى ملك الغير مطلقا إلّا بإذنه.

و لصحيحة البزنطى المتقدم ذيلها أنفا، و فى صدرها: عن رجل يصيد الطير يساوى دراهم كثيرة، و هو مستوى الجناحين، و يعرف صاحبه، أو يجيئه فيطلبه من لا يتهمه، قال: «لا يحلّ له إمساكه، يرده عليه».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٧٢
 و لرواية محمد بن الفضيل المتقدم. و يشعر بذلك بعض أخبار آخر أيضا «١».
 و يكفي في ثبوت ملكية الغير وجود أثر اليد فيه من قصّ الجناح، أو وجود طوق في عنقه، أو شدّ جبل على أحد قوائمه، و نحو ذلك.
 لإفادته اليد الخالية عن المعارض للملكية.
 و لأصالة عدم تحقق ملكية الصائد، خرج ما إذا لم يكن عليه أثر يد بما ذكر، فيبقى الباقي.
 و للأخبار المشتركة لتساوي الجناحين أو تملك الجناح في ملكية الصائد، كما تقدّمت، و منها: رواية إسحاق بن عمار: «لا بأس بصيد
 الطير إذا ملك جناحيه» «٢».

ب: لو وقع صيد في آله ثم انقتل و خلص منها لا يخرج بذلك عن ملك صائده

، بل ملكه و نماؤه له، و كلّ من يجنى عليه فهو له ضامن، للاستصحاب، و الأخبار المتقدمة المشتركة لتملكه بعدم معرفة الطالب له أو
 الصاحب.

ج: من أطلق صيده من يده و لم يعرض عنه بقصد إزالة ملكه عنه لم يخرج بذلك عن ملكه،

للاستصحاب، و الأخبار المذكورة الشاملة لمثل تلك الصورة بترك الاستفصال أيضا.
 و إن أعرض عنه و نوى بإطلاقه قطع ملكيته عنه فالأكثر - كما صرح به بعض من تأخر «٣» - على بقاء ملكيته له أيضا، لأنّ زوال
 الملكية يحتاج إلى

(١) الوسائل ٢٣: ٣٨٨ أبواب الصيد ب ٣٦.

(٢) التهذيب ٩: ١٥-٥٦، الوسائل ٢٣: ٣٩٠ أبواب الصيد ب ٣٧ ح ٤.

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ٢: ٢٣٢، و الكاشاني في المفاتيح ٣: ٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٧٣

دليل شرعي و لم يثبت كون الإعراض منه، و يدلّ عليه أيضا ترك الاستفصال المذكور.

نعم، غايته جواز تصرف الغير فيه لإعراضه، بل تأمل فيه بعضهم أيضا، سيما إذا كان بالتصرف الناقل.

و عن المبسوط: القطع بزوال ملكه عنه، لأنّ الأصل في الصيد هو الإباحة العامّة، و إنّما حصلت ملكيته باليد، فإذا زالت اليد زالت
 الملكية «١».

و فيه - مع أنّ ذلك الأصل لا يختصّ بالصيد، بل يمكن إجراؤه في كلّ شيء - أنّ اليد سبب حصول الملكية لا بقائها، و إنّما تبقى
 بالاستصحاب و الإطلاقات.

د: لو أراد أحد أخذ صيد و تبعه لم يملكه بذلك،

للأصل، و عدم صدق الصيد «٢» و لا الأخذ.

و تدلّ عليه أيضا رواية السكوني المتقدمة «٣»، و مقتضى عمومها الحاصل من ترك الاستفصال عدم التملك أيضا لو عجز الصيد
 باتباعه و كثرة عدوه، أو من جهة الخوف عن الامتناع و صار سهل الأخذ، و لكن لم يقبضه بعد، و يدلّ عليه أيضا الأصل.

إلّا أنّ المذكور في كلام من ذكره التملك بذلك «٤»، إلّا أنّه قال المحقق الأردبيلي: إنّ لا دليل عليه إلّا رفع الامتناع، و لا نعلم كونه

دليلاً «٥». و قال

(١) حكاه عنه في المفاتيح ٣: ٣٦.

(٢) في «ق»: اليد.

(٣) في ص: ٣٦٩.

(٤) كما في المفاتيح ٣: ٣٥.

(٥) مجمع الفائدة ١١: ٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٧٤

في موضع آخر: ولعلّ دليله الإجماع «١».

ه: لو أرسل أحد كلبه إلى صيد، وأرسل آخر كلبه إليه أيضا، فهو لصاحب الأخذ منهما

، و وجهه ظاهر. و كذا لو كسر أحدهما سورة [١] عدوه باتباعه أو تخويله و أخذه الآخر. و لو جرحه أحدهما من غير أخذ و إمساك و أخذه الآخر، فالظاهر أنه أيضا كذلك، و هو المشهور أيضا- كما في شرح المفاتيح- سواء وقع الفعلان دفعة واحدة أم كان الجرح مقدّما، و سواء كان الجرح معينا لأخذه و إثباته أو لا، لأنّ سبب الملك إنّما هو وضع اليد أو ما يجري مجراه من تصييره غير ممتنع، و ذلك حاصل للمثبت خاصّة، و الإعانة لا تقتضى الاشتراك. و لا ضمان على الجارح، لأنّه لم يجرح حين ملكية الغير. و كذا لو رمى أحد صيدا بسهمه و أخذه الآخر و لو جرحه. نعم، لو زال امتناعه بجرح الكلب أو السهم فهو للجارح، لصدق الأخذ و الصيد.

و: لو اشترك اثنان في صيد فجرحاه معا أو أثبتاه كان الصيد بينهما نصفين،

لأنّ تساويهما في سبب الملكية يقتضى اشتراكهما في الملك. و لو كان القتل بأحد الجرحين دون الآخر اختص جارحه بالملكية. و لو جهل الجارح القاتل أقرع على احتمال و اشتركا على احتمال آخر. و كذلك لو جرحه أحدهما و أثبته الآخر و جهل المثبت منهما.

[١] السّورة: الحدة و البطش - المصباح المنير: ٢٩٤.

(١) مجمع الفائدة ١١: ٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٧٥

ز: لو كان الصيد ممّا يمتنع بالطيران و المشى السريع كليهما

- كالدرّاج و القبيج و الحجل - فكسر أحدهما جناحه و الآخر رجله، قال الشيخ في المبسوط باشتراكهما فيه «١»، لأنّ سبب الملك حصل بفعلهما معا، إذ العلة في زوال توخّشه و عدم امتناعه إنّما هي مجموع الفعلين من حيث هو مجموع، و ذلك يقتضى الاشتراك.

وقال المحقق والفاضل والشهيد (٢) وجماعة (٣) باختصاصه بالأخير، وهو الأقوى، لأن بفعل الأول لا يزول امتناعه، وإنما يتحقق الإثبات بفعل الثاني، وفعله إنما وقع عليه وهو ممتنع بعد و مباح، فهو كما إذا كسر رجل ما لا جناح له رأساً فأثر الأول كعدمه. ولا يفيد أنه لو كان فعل الثاني فقط لم يثبت إذا كان يمتنع بالجناح - كما هو المفروض - لأنه وإن كان كذلك إلا أنه قبل فعل الثاني كان ممتنعاً، فصدق عليه أنه جعل الصيد الممتنع الغير المملوك قبل أن يصير غيره فيه أولى غير ممتنع فملكه، والله العالم.

(١) المبسوط ٦: ٢٧١.

(٢) المحقق في الشرائع ٣: ٢١٣، الفاضل في التحرير ٢: ١٥٧، الشهيد في الدروس ٢: ٤٠١.

(٣) كالمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة ١١: ٥٧، والفيض في المفاتيح ٣: ٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٧٧

الباب الثاني في الذبائح

إشاره

والمراد منها ما يشمل النحر أيضاً، والكلام فيه إما في الذبائح، أو آله الذبح، أو محل الذبح و كفيته، أو شرائط الذبح، أو فيما يقع عليه الذبح، أو في بعض الأحكام المتعلقة به، فهنا ستفصل في مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٧٨

الفصل الأول في الذبائح والنحر وفيه مسائل:

المسألة الأولى: يشترط في الذبائح الإسلام أو حكمه

- كالتولد منه - فلا تحل ذبائح أصناف الكفار، سواء كان من غير الكتابي - كالوثني و عابد النار و أصناف الهنود و المرتد و كافر المسلمين كالغلاة و غيرهم - أو من الكتابي.

بلا خلاف في الأول، بل عليه الإجماع، بل إجماع المسلمين في عبارات المتقدمين و المتأخرين «١»، بل هو إجماع محقق، فهو الحجّة فيه.

مضافاً إلى الأخبار، كصحيحه زكريا بن آدم: «إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الدين الذي أنت عليه و أصحابك، إلا في حال الضرورة» «٢».

و الأخبار المستفيضة المتضمنة لقولهم عليهم السلام: إنّ الذبيحة بالاسم، و لا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد، أو إلا المسلم، أو إلا أهلها «٣».

و الأخبار الناهية عن أكل ذبائح الكتبيين «٤»، فإنّها تدلّ على النهي عن

(١) انظر المقنعة: ٥٧٩، الانتصار: ١٨٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٨، المسالك ٢: ٢٢٣، كفاية الأحكام: ٢٤٦، و الرياض ٢: ٢٧٠.

(٢) التهذيب ٩: ٧٠ - ٢٩٨، الاستبصار ٤: ٨٦ - ٣٣٠، الوسائل ٢٤: ٥١ أبواب الذبائح ب ٢٦ ح ٩.

(٣) الوسائل ٢٤: ٤٨ أبواب الذبائح ب ٢٦.

(٤) الوسائل ٢٤: ٥٢ أبواب الذبائح ب ٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٧٩

ذبيحة غير الكتابي بطريق أولى، سيما ما تضمن منها تعليل النهي عن أكل ذبيحة بعض النصارى بأنهم ليسوا من أهل الكتاب، أو بأنهم مشركو العرب.

و أما الكتابي فقد اختلفوا فيه على أقوال ثلاثة:

الأول: حرمة ذبائحهم مطلقا، وهو مذهب المعظم - كما صرح به غير واحد من علماء الطائفة «١» - بل في المسالك: كاد أن يعد من المذهب «٢».

و عن الخلاف و الانتصار أنهما جعلاه من منفردات الإمامية، مدعين عليه الإجماع «٣».

و الثاني: حليتها كذلك، حكى عن القديمين الإسكافي و العماني «٤»، إلا أن الثاني خص باليهودي و النصراني و قطع بتحريم ذبيحة المجوسى.

و الثالث: التفصيل بالحلية مع سماع تسميتهم، و الحرمة مع عدمه، حكى عن الصدوق «٥».

حجة الأولين: الإجماعات المنقولة، و الشهرة العظيمة، و الروايات المستفيضة، و هى ما بين حقيقة فى النهي و المنع عنها، و ظاهرة فيه بقرينه فهم الأصحاب و سائر الأخبار.

فمن الأولى صحيحة محمد: عن نصارى العرب أتوكل ذبيحتهم؟

فقال: «كان على بن الحسين عليه السلام ينهى عن ذبائحهم و صيدهم

(١) منهم الشهيد الأول فى الدروس ٢: ٤١٠، و المحقق السبزواري فى الكفاية:

٢٤٦، و صاحب الرياض ٢: ٢٧٠.

(٢) المسالك ٢: ٢٢٥.

(٣) الخلاف ٢: ٥٢٢، الانتصار: ١٨٨.

(٤) حكاها عنهما فى المختلف: ٦٧٩.

(٥) المقنع: ١٤٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٨٠

و مناكحتهم «١».

و صحيحة أبى المعزى المروية فى التهذيب: عن ذبيحة اليهودى و النصرانى، قال: «لا تقربوها» «٢»، و رواها فى الكافى عن سماعه مثلها، إلا أنه قال: «لا تقربها» «٣».

و صحيحة الأحمسي: إن لنا جارا قصابا يجيء بيهودى فيذبح له حتى يشتري منه اليهود، فقال: «لا تأكل من ذبيحته و لا تشتري منه» «٤»، فإن قوله:

«لا تشتري» نهى حقيقة فى المنع.

و صحيحة الحلبي: عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: «كان على بن الحسين عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم و صيدهم» الحديث «٥».

و صحيحة العرقوفى: عن ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام:

«قد سمعتم ما قال الله فى كتابه» فقالوا له: نحب أن نخبرنا، فقال:

«لا تأكلوها؟» الحديث «٦».

و حسنة حنان: إن لنا خلطاء من النصارى، و إننا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج و الفراخ و الجداء، أ فأنأكلها؟ قال، فقال: «لا تأكلوها و لا تقربوها»

(١) الكافي ٦: ٢٣٩-٤، التهذيب ٩: ٦٥-٢٧٨، الاستبصار ٤: ٨٣-٣١١، الوسائل ٢٤: ٥٤ أبواب الذبائح ب ٢٧ ح ٦.

(٢) التهذيب ٩: ٦٧-٢٨٥، الوسائل ٢٤: ٦١ أبواب الذبائح ب ٢٧ ح ٣٠.

(٣) الكافي ٦: ٢٣٩-٥، الوسائل ٢٤: ٥٥ أبواب الذبائح ب ٢٧ ح ٩.

(٤) الكافي ٦: ٢٤٠-٨، التهذيب ٩: ٦٧-٢٨٣، الوسائل ٢٤: ٥٢ أبواب الذبائح ب ٢٧ ح ١.

(٥) التهذيب ٩: ٦٤-٢٧١، الاستبصار ٤: ٨١-٣٠٤، الوسائل ٢٤: ٥٨ أبواب الذبائح ب ٢٧ ح ١٩.

(٦) التهذيب ٩: ٦٦-٢٨٢، الاستبصار ٤: ٨٣-٣١٤، الوسائل ٢٤: ٥٩ أبواب الذبائح ب ٢٧ ح ٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٨١

الحديث «١».

و مرسله ابن أبي عمير: عن ذبيحة أهل الكتاب، قال: فقال: «و الله ما يأكلون ذبائحكم، فكيف تستحلون أن تأكلوا ذبائحهم؟!» الحديث! «٢».

دلّت بالاستفهام الإنكارى على عدم استحلال أكل ذبائحهم.

و من الثانية مؤتمة سماعه المشار إليها آنفاً، و الأخبار الكثيرة المتضمنة ل: أن الذبيحة اسم و لا يؤمن عليه أو عليها إلا أهل التوحيد أو إلا مسلم، و هى قريبة من عشرة أخبار صحيحة و غير صحيحة «٣».

و رواية الشّام: عن ذبيحة الذمى، فقال: «لا تأكله إن سمى و إن لم يسم» «٤».

و رواية إسماعيل بن جابر: «لا تأكل من ذبائح اليهود و النصارى، و لا تأكل فى آنتهم» «٥».

و الأخرى: «لا تأكل ذبائحهم، و لا تأكل فى آنتهم» يعنى أهل الكتاب «٦».

و رواية محمد بن عذافر: رجل يجلب الغنم من الجبل، يكون فيها الأجير المجوسى و النصرانى، فتقع العارضة، فيأتيه بها مملحة، قال:

(١) الكافي ٦: ٢٤١-١٥، التهذيب ٩: ٦٥-٢٧٧، الاستبصار ٤: ٨٢-٣١٠، الوسائل ٢٤: ٥٣ أبواب الذبائح ب ٢٧ ح ٣.

(٢) الكافي ٦: ٢٤١-١٦، الوسائل ٢٤: ٥٣ أبواب الذبائح ب ٢٧ ح ٤.

(٣) راجع الوسائل ٢٤: ٤٨ أبواب الذبائح ب ٢٦.

(٤) الكافي ٦: ٢٣٨-١، التهذيب ٩: ٦٥-٢٧٦، الاستبصار ٤: ٨٢-٣٠٩، الوسائل ٢٤: ٥٤ أبواب الذبائح ب ٢٧ ح ٥.

(٥) الكافي ٦: ٢٤٠-١١، الوسائل ٢٤: ٥٤ أبواب الذبائح ب ٢٧ ح ٧.

(٦) الكافي ٦: ٢٤٠-١٣، التهذيب ٩: ٦٣-٢٦٩، الاستبصار ٤: ٨١-٣٠٢، الوسائل ٢٤: ٥٥ أبواب الذبائح ب ٢٧ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٨٢

«لا تأكلها» «١».

و صحيحة أبي بصير: «لا يذبح أضحيتك يهودى و لا نصرانى و لا المجوسى» الحديث «٢».

و غير ذلك من الروايات الكثيرة المتضمنة للجمل المحتملة للخبرية و الإنشائية و إن صارت ظاهرة فى الحرمة بالقرائن المذكورة. و حجة الثانى: أصل الإباحة.

و عموم قوله سبحانه و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم «٣».

وقوله و ما لكم ألاً تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه «٤».

وقول أبي بصير في صحیحہ العرقوفی المتقدمه - بعد نهى الإمام عليه السلام كما تقدم - كلها في عنقى ما فيها فقد سمعته و سمعت أباه جميعاً يأمران بأكلها.

و صحیحہ محمد الحلبي: عن ذبيحہ أهل الكتاب و نسائهم، فقال:

«لا بأس به» «٥».

و رواية عن إسماعيل بن عيسى: عن ذبائح اليهود و النصارى و طعامهم، قال: «نعم» «٦».

(١) التهذيب ٣: ٢٣٢-٢٣٣، الوسائل ٢٤: ٥١ أبواب الذبائح ب ٢٦ ح ٨.

(٢) التهذيب ٩: ٦٤-٢٧٣، الاستبصار ٤: ٨٢-٣٠٦، الوسائل ٢٤: ٥٢ أبواب الذبائح ب ٢٦ ح ١١.

(٣) المائدة: ٥.

(٤) الأنعام: ١١٩.

(٥) التهذيب ٩: ٦٨-٢٩٠، الاستبصار ٤: ٨٥-٣٢٢، الوسائل ٢٤: ٦٢ أبواب الذبائح ب ٢٧ ح ٣٤.

(٦) التهذيب ٩: ٧٠-٢٩٧، الاستبصار ٤: ٨٦-٣٢٩، الوسائل ٢٤: ٦٤ أبواب الذبائح ب ٢٧ ح ٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٨٣

و رواية يونس بن بهمن: أهدى إلى قرابة لى نصرانى دجاجا و فراخا و قد شواها و عمل لى فالوذجة، فأكله؟ قال: «لا بأس» [١].

و رواية عبد الملك بن عمرو: ما تقول فى ذبائح النصارى؟ فقال:

«لا بأس بها» قلت: فإنهم يذكرون عليها اسم المسيح!! فقال: «إنما أرادوا بالمسيح الله» «١»، و قريبه منها رواية أبى بصير «٢».

و صحیحہ جميل و محمد بن حمران: عن ذبائح اليهود و النصارى و المجوس، فقال: «كل» فقال بعضهم: إنهم لا يسمون!! فقال: «إن

حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا» قال: «و إذا غاب فكل» «٣».

و قد يستدل أيضاً بصحیحہ الأعشى الواردة فى ذبيحة اليهودى:

«لا تدخل ثمنها مالك و لا تأكلها» إلى أن قال: فقال له الرجل: قال الله تعالى:

الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ الْحَبُوبُ وَ

أشباهاها» «٤» حيث أضاف الثمن فيها إلى الذبيحة، فبدل على حليتها بيعها، و إلاً لم يكن ثمناً.

[١] التهذيب ٩: ٦٩-٢٩٦، الاستبصار ٤: ٨٦-٣٢٨، الوسائل ٢٤: ٦٤ أبواب الذبائح ب ٢٧ ح ٤٠.

و فالوذج: تجعل السمن و العسل ثم قسوطه حتى ينضج، فيأتى كما ترى - عن مكارم الأخلاق فى مجمع البحرين ٢: ٣٢٥.

(١) الفقيه ٣: ٢١٠-٩٧٢، التهذيب ٩: ٦٨-٢٩١، الاستبصار ٤: ٨٥-٣٢٣، الوسائل ٢٤: ٦٢ أبواب الذبائح ب ٢٧ ح ٣٥.

(٢) التهذيب ٩: ٦٩-٢٩٢، الاستبصار ٤: ٨٥-٣٢٤، الوسائل ٢٤: ٦٢ أبواب الذبائح ب ٢٧ ح ٣٦.

(٣) التهذيب ٩: ٦٨-٢٨٩، الاستبصار ٤: ٨٥-٣٢١، الوسائل ٢٤: ٦٢ أبواب الذبائح ب ٢٧ ح ٣٣.

(٤) الكافي ٦: ٢٤٠-١٠، التهذيب ٩: ٦٤-٢٧٠، الاستبصار ٤: ٨١-٣٠٣، الوسائل ٢٤: ٤٨ أبواب الذبائح ب ٢٦ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٨٤

و بالأخبار المخصية للحرمة بنصارى العرب، فإنه لو لا إباحة ذبيحة غيرهم لما كانت للتخصيص فائدة، سيما ما تضمنت منها للتعليل:

بأنهم ليسوا من أهل الكتاب، أو أنهم من مشركي العرب «١».

و بالأخبار الناهية عن ذبحهم الضحايا «٢»، حيث دلت بالمفهوم على جواز ذبح غير الضحايا، فالنهي عنها يكون من جهة أخرى، ككون الضحايا من متعلقات العبادة.

و مستند الثالث: الأخبار المستفيضة أيضا:

كحسنة حمران: في ذبيحة الناصب و اليهودى و النصرانى: «لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله عليه» إلى أن قال: قلت: المجوسى، فقال: «نعم، إذا سمعته يذكر اسم الله» الحديث «٣».

و صحيحة حريز: في ذبائح أهل الكتاب: «إذا شهدتموهم و قد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم، و إن لم تشهدوهم فلا تأكلوا، و إن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سموا فكل» «٤».

و روايته: عن ذبائح اليهود و النصرارى و المجوس، فقال: «إذا سمعتهم يسمون أو شهد لك من رآهم يسمون فكل، و إن لم تسمعهم و لم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم» «٥»، إلى غير ذلك.

(١) الوسائل ٢٤: ٥٢ أبواب الذبائح ب ٢٧.

(٢) الوسائل ٢٤: ٥٨، ٦١ أبواب الذبائح ب ٢٧ ح ٢٠، ٢١، ٢٩.

(٣) التهذيب ٩: ٦٨-٢٨٧، الاستبصار ٤: ٨٤-٣١٩، الوسائل ٢٤: ٦١ أبواب الذبائح ب ٢٧ ح ٣١.

(٤) التهذيب ٩: ٦٩-٢٩٤، الاستبصار ٤: ٨٦-٣٢٦، الوسائل ٢٤: ٦٣ أبواب الذبائح ب ٢٧ ح ٣٨.

(٥) التهذيب ٩: ٦٩-٢٩٥، الاستبصار ٤: ٨٦-٣٢٧، الوسائل ٢٤: ٦٣ أبواب الذبائح ب ٢٧ ح ٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٨٥

أقول: و إن اتسعت دائرة الكلام فى أدلة القولين الأخيرين دلالة و سندا و تمامية، إلا أننا لا نطول الكلام بذكر جميع وجوه الضعف و عدم التمامية، و نقتصر على ما يكفى فى ردهما لعدم الاحتياج إليه.

و نقول: أما أدلة القول الثانى، فأصل الإباحة إنما هو مسلم إذا علم ذكر اسم الله عليه، و هو لا يعلم إلا بسماعه، اكتفى بفعل المسلم فى ذبيحته إجماعا و ضرورة، و لا دليل عليه فى غيره، فإطلاق حلية ذبيحته مخالف للأصل.

و أما الآية الأولى، فالطعام فيها مفسر فى أحاديث سادتنا الكبراء بالحبوب، فلا دلالة لها أصلا، و جعله بعيدا اجتهاد فى مقابلة النص يجب رده، لأنهم الراسخون فى العلم و لا يتبتك مثل خبير.

و أما الثانية، فيظهر عدم دلالتها، بل دلالتها على خلاف مطلوبهم بما ذكرنا فى رد الأصل.

فلم تبق إلا تلك الأخبار، و هى لو قطع النظر عما يمكن فى أكثرها من الخدش التام و النظر، بل ظهور ضعف دلالة بعضها جدا، نقول: إنها بإطلاقها مخالفة للكتاب بالتقريب الذى ذكرناه.

بل تدل على المخالفة صحيحة شعيب العرقوفى المتقدمه، حيث قال فيها: «قد سمعتم ما قال الله فى كتابه»، و هو إشارة إلى ما ذكرنا. و موافقة للعامة، كما صرح به علماءنا الأخيار، قيل «١»: «دلت عليه رواية الشيبانى: عن ذبائح اليهود و النصرارى و النصاب فلوى شذقه و قال:

«كلها إلى يوم ما» «٢».

(١) فى الاستبصار ٤: ٨٧.

(٢) التهذيب ٩: ٧٠-٢٩٩، الاستبصار ٤: ٨٧-٣٣١، الوسائل ٢٤: ٦٠ أبواب الذبائح ب ٢٧ ح ٢٨، و الشدق: بالفتح و الكسر، جانب

الفم - المصباح المنير: ٣٠٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٨٦

ومخالفة للشهرة العظيمة الجديدة والقديمة، بل على خلافها يمكن دعوى الإجماع المحقق، سيما ذبائح مطلق الكتابي، حيث إن العماني صرح بحرمة ذبيحة المجوس.

فلم يبق إلّا الإسكافي، الذي هو شاذّ نادر معلوم النسب، و مثل هذه لا حجّة فيه أصلاً، فيجب رفع اليد عن تلك الأخبار بالمرّة و طرح ذلك القول بلا شبهة.

و أما القول الثالث و إن كان موافقا لأصل الإباحة و لظاهر الآية إلّا بأن يقال باعتبار القصد في التسمية، و لكنّه لا دليل عليه و لا حجّة، و كانت أخباره أخصّ من أكثر أخبار الحرمة، بل من جميع ما تتمّ فيه الدلالة.

إلّا أن ما ذكرنا أخيراً لتضعيف القول الثاني - من مخالفة الشهرة بل الإجماع - هنا أيضا متحقّق، و لأجله تخرج تلك الأخبار أيضا عن حيز الحجّة، فلا تصلح لمعارضه أخبار الحرمة.

مضافا إلى ما يخرجها عن الدلالة بالمرّة، و هو رواية ابن وهب المنجبر: عن ذبائح أهل الكتاب، فقال: «لا بأس إذا ذكر اسم الله تعالى، و لكنّي أعنى منهم من يكون على أمر موسى و عيسى عليهما السلام» (١).

فإنّها صريحة على اختصاص ذلك بأهل الكتاب الذين كانوا من قبل بعثة نبينا صلّى الله عليه و آله، أو بعدها قبل قيام الحجّة عليهم، لأنّ تهوّدهم و تنصيرهم اليوم مانع من كونهم على أمرهما، لأنّهم مأمورون من قبلهما باتّباع نبينا صلّى الله عليه و آله، إلّا أن تكون لهم شبهة مانعة عن الاهتداء بالحقّ.

(١) الكافي ٦: ٢٤٠-١٤، الوسائل ٢٤: ٥٥ أبواب الذبائح ب ٢٧ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٨٧

و صرح بذلك الشيخ المفيد رحمه الله في رسالة الذبائح، قال بعد نقل الرواية: ثمّ إنّه شرط فيه أيضا اتّباع موسى و عيسى، و ذلك لا يكون إلّا بمن آمن بمحمّد صلّى الله عليه و آله، و اتّبع موسى و عيسى في القبول منه صلّى الله عليه و آله و الاعتقاد بنبوّته (١). انتهى. و لعلّ ذلك الكلام من الإمام و العناية منه أيضا إشارة إلى التقيّة في الإطلاق، فأفهمهم أنّ مرادى من الإطلاق غير ما يفهم ظاهرا، كما أنّ التفصيل بين سماع التسمية منهم و عدمه أيضا نشأ من ذلك، حيث إنّ ذكر اسم الله لوقوعه في الكتاب العزيز ممّا لا يمكن للعامة الكلام فيه.

هذا، مع أنّ - في أخصّيّة هذه الأخبار مطلقا عن جميع أخبار الحرمة التي تتمّ فيها الدلالة - نظرا، لأنّ منها صحيحة زكريّا بن آدم المتقدّمة في صدر المسألة (٢)، المخصّصة للجواز بحال الضرورة، فهي أخصّ من وجه من تلك الأخبار.

و ممّا ذكرنا ظهر ضعف التشبّث بتلك الأخبار و بقاء أخبار الحرمة بلا معارض يصلح للمعارضه.

و منه يظهر الجواب عن أصل الإباحة و عن إطلاق الآية الكريمة، لوجوب تخصيص عامّ الكتاب بخاصّ الرواية.

و إذ ظهر ضعف القولين يظهر أنّ الحقّ ما عليه معظم الطائفة من الحرمة.

المسألة الثانية: و يشترط فيه أيضا أن لا يكون من النواصب،

أى معاديا لأهل البيت عليهم السلام معلنا بعداوتهم، و منهم الخوارج، بلا خلاف فيه - كما

(١) رسالة الذبائح (مصنفات الشيخ المفيد ٩): ٣٢.

(٢) في ص: ٣٧٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٨٨
 قيل «١»- بل عن المهذب وغيره الإجماع عليه «٢».
 لموتقتى أبي بصير، إحداهما: «ذبيحة الناصب لا تحل» «٣».
 والأخرى: «لم تحل ذبائح الحرورية» «٤».
 و الحرورية: فرقة من الخوارج منسوبة إلى الحروراء- بالمد والقصر- قرية.
 و روايته الواردة في من يتعمد شراء اللحم من النصاب، وفيها:
 «ما يأكل إلّا مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير» الحديث «٥».
 و أما حسنة حمران: «لا تأكل ذبيحة الناصب إلّا أن تسمعه يسمّى» «٦».
 و صحيحة الحلبي: عن ذبيحة المرجى و الحرورى، قال: «كل و أقرّ و استقرّ حتى يكون ما يكون» «٧».
 فلمخالفتها للإجماع ظاهرا و لا أقل من شهرة القدماء لا تصلحان للحجّية و معارضة ما مرّ، مع أنّهما موافقتان للعامة، كما تشعر به
 الصحيحة.

المسألة الثالثة: يشترط فيه أيضا التميز،

أى كونه بحيث يصح منه

(١) في الرياض ٢: ٢٧٢.

(٢) حكاة عنه في الرياض ٢: ٢٧٢، و هو في المهذب ٤: ١٦٣.

(٣) التهذيب ٩: ٧١-٣٠١، الاستبصار ٤: ٨٧-٣٣٢، الوسائل ٢٤: ٦٧ أبواب الذبائح ب ٢٨ ح ٢.

(٤) التهذيب ٩: ٧١-٣٠٢، الاستبصار ٤: ٨٧-٣٣٣، الوسائل ٢٤: ٦٧ أبواب الذبائح ب ٢٨ ح ٣.

(٥) التهذيب ٩: ٧١-٣٠٣، الاستبصار ٤: ٨٧-٣٣٤، الوسائل ٢٤: ٦٧ أبواب الذبائح ب ٢٨ ح ٤.

(٦) التهذيب ٩: ٧٢-٣٠٤، الاستبصار ٤: ٨٧-٣٣٥، الوسائل ٢٤: ٦٨ أبواب الذبائح ب ٢٨ ح ٧.

(٧) الكافي ٦: ٢٣٦-١، الفقيه ٣: ٢١٠-٩٧٠، التهذيب ٩: ٧٢-٣٠٥، الاستبصار ٤: ٨٨-٣٣٧، الوسائل ٢٤: ٦٨ أبواب الذبائح ب ٢٨

ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٨٩

قصد التسمية و العلم بشرائط الذبح، فلا يصح من الطفل الغير المميّز و لا المجنون كذلك، و الوجه فيه ظاهر، فإن المتبادر من الذبح
 المحلل هو الصادر من القاصد.

و يظهر من المحقق الأردبيلي التردّد في اشتراط التميّز أو لا- «١»، حيث إنّه جعل دليله أولا: اشتراط كونه ذبيحة المسلم، و غير المميّز
 ليس مسلما، و ردّه: بأنّ الثابت حرمة ذبيحة الكافر دون اشتراط الإسلام.
 و هو كان حسنا لو لا فهم اعتبار القصد عرفا.

المسألة الرابعة: لا يشترط فيه الإيمان

على الأقوي الأشهر - كما صرح به جمع ممن تأخر «٢» - للأصل المشار إليه غير مرة، و الآية «٣»، و صحيحة الحلبي المتقدمة، فإن المرجئ يطلق على مقابل الشيعة، من الإرجاء، بمعنى: التأخير لتأخيرهم علينا عليه السلام عن درجته. و صحيحة محمد بن قيس: «ذبيحة من دان بكلمة الإسلام و صام و صلى، لكم حلال، إذا ذكر اسم الله عليه» «٤». و الأخبار المحللة لذبيحة المرأة إذا كانت مسلمة «٥». و تعضده أيضا الروايات المتكثرة، المعللة للنهي عن أكل ذبائح أهل الذمة بأنها اسم و لا يؤمن عليها إلا المسلم، لظهورها في حصول الأمانة في

(١) مجمع الفائدة ١١: ٨٦.

(٢) منهم الشهيد الثاني في المسالك ٢: ٢٢٥، و الكاشاني في المفاتيح ٢: ١٩٧، و صاحب الرياض ٢: ٢٧١.

(٣) الأنعام: ١١٩.

(٤) التهذيب ٩: ٧١ - ٣٠٠، الاستبصار ٤: ٨٨ - ٣٣٦، الوسائل ٢٤: ٦٦ أبواب الذبائح ب ٢٨ ح ١.

(٥) الوسائل ٢٤: ٤٣ أبواب الذبائح ب ٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٩٠

التسمية إذا كانت الذبيحة من مسلم.

و كذا يعضده - بل يدل عليه - ما دل على حلية ما يشتري من اللحوم و الجلود في أسواق المسلمين «١».

خلافًا للمحكي عن القاضي و ابن حمزة «٢»، فقلا باشتراط كون الذبائح مؤمنًا اثني عشرًا.

و الحلبي «٣»، فخص المنع بالجاحد للنص منهم، فجوز ذبيحة المستضعف.

و دليلهم إن كان كفر المخالف مطلقًا أو غير المستضعف منهم فالكلام معهم في ذلك، و قد مر في بحث الطهارة.

و إن كان أصالة عدم الإباحة إلا بعد ذكر اسم الله، و عدم حصول العلم به إلا بالسمع أو ما يقوم مقامه من الدليل الشرعي، فجوابه:

أن ما مر من الأدلة أيضا دليل شرعي كما في المؤمن، سيما مفاهيم الاستثناء في الأخبار الغير المحصورة، المتضمنة لائتمان مطلق

المسلم في التسمية، و سيما أخبار حلية ما يشتري في أسواق المسلمين.

و إن كان صحيحة زكريا بن آدم المتقدمة في صدر المسألة «٤»، فجوابه: أنه يمكن أن يكون المراد من الدين: الإسلام، مع أن ظاهر

السياق - من حيث تخصيص زكريا بالنهي و استثناء حال الضرورة - يشعر بالكراهة دون الحرمة.

(١) الوسائل ٣: ٤٩٠ أبواب النجاسات ب ٥٠.

(٢) القاضي في المهذب ٢: ٤٣٩، ابن حمزة في الوسيلة: ٣٦١.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٧٧.

(٤) في ص: ٣٧٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٩١

و إرادة الإيمان من الدين - و جعل هذه الصحيحة أخص مطلقا من صحيحة محمد بن قيس و تخصيصها بها - غير جيد، لعدم دليل

على هذه الإرادة، مع أنه يوجب تخصيص الأكثر، و هو غير جائز.

و إن كان المروي في العيون: «من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته» «١»، فمع كونه

أخص من المدعى من وجه - لاختصاصه بالأشاعة خاصة - و أعظم من وجه آخر - لشموله للمؤمن إذا قال بهذه المقالة - محمول على

الكراهة، لمعارضة ما مرّ.

المسألة الخامسة: لا يشترط في الذابح بعد إسلامه كونه ممن يعتقد وجوب التسمية

عند المعظم، للأصل، و الإطلاقات، سيّما إذا علم صدور التسمية منه تبرّكا أو استحبابا. خلافا للمحكّي عن المختلف، فاشترط فيه اعتقاده وجوبها «٢»، واستدلّ له فيما إذا لم تعلم منه التسمية بأن مقتضى اشتراط التسمية حصول العلم بها، ومقتضى الأخبار المعلّلة بأنّه لا يؤمن عليها إلّا مسلم اعتبار حصول الأمن بتحققها، وهو لا يحصل في ذبيحة من لا يعتقد وجوبها.

وهو حسن لو لا إطلاقات ائتمان المسلم بالاسم و حليّة ما في أسواق المسلمين. إلّا أن يقال: بأنّ إطلاق الأول لغلبة معتقدى وجوبها بل تبادره، وكذا الثاني، والاحتياط في الأخذ عن خصوص يد من علم عدم اعتقاده الوجوب أولى.

المسألة السادسة: لا تشترط فيه الذكورة، و لا الفحول، و لا البلوغ،

(١) عيون أخبار الرضا «ع» ١: ١٠٠-١٦، الوسائل ٢٤: ٦٩ أبواب الذبائح ب ٢٨ ح ٩.

(٢) المختلف: ٦٨٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٩٢

و لا كمال العقل، و لا الحرّيّة، و لا الطهارة عن الحيض و الجنابة، و لا طهارة المولد، و لا البصر.

فتحلّ ذبيحة المرأة، و الخصي، و الطفل و المجنون المميّزين، و العبد، و الجنب، و الحائض، و ولد الزنا، و الأعمى، بلا خلاف في شيء منها يعرف.

للأصل، و الإطلاقات، و الأخبار:

كصحيحه الحلبي: «كانت لعلی بن الحسين عليهما السلام جارية تذبیح له إذا أراد» «١».

و كصحيحته سليمان بن خالد «٢» و محمّد «٣» و رواية مسعدة «٤» في ذبيحة الصبي و المرأة، و كمرسلة أحمد «٥» في ذبيحة الصبي و المرأة و الخصي، و رواية صفوان «٦» في المرأة و الصبي و ولد الزنا، و مرسلة ابن أبي عمير «٧» في الجنب، و مرسلة ابن أذينة «٨» في المرأة و الصبي و الأعمى، و غير

(١) الكافي ٦: ٢٣٨-٧، التهذيب ٩: ٧٤-٣١٣، الوسائل ٢٤: ٤٥ أبواب الذبائح ب ٢٣ ح ٩.

(٢) الكافي ٦: ٢٣٧-٣، الفقيه ٣: ٢١٢-٩٨٣، التهذيب ٩: ٧٣-٣٠٨، الوسائل ٢٤: ٤٥ أبواب الذبائح ب ٢٣ ح ٧.

(٣) الكافي ٦: ٢٣٧-١، الفقيه ٣: ٢١٢-٩٨١، التهذيب ٩: ٧٣-٣١٠، الوسائل ٢٤: ٤٤ أبواب الذبائح ب ٢٣ ح ٥.

(٤) الكافي ٦: ٢٣٧-٢، التهذيب ٩: ٧٣-٣٠٩، الوسائل ٢٤: ٤٤ أبواب الذبائح ب ٢٣ ح ٦.

(٥) الكافي ٦: ٢٣٨-٤، الوسائل ٢٤: ٤٦ أبواب الذبائح ب ٢٣ ح ١٠.

(٦) الفقيه ٣: ٢١٠-٩٦٩، الوسائل ٢٤: ٤٧ أبواب الذبائح ب ٢٥ ح ١.

(٧) الكافي ٦: ٢٣٤-٦، الوسائل ٢٤: ٣٢ أبواب الذبائح ب ١٧ ح ١.

(٨) الكافي ٦: ٢٣٨-٥، الفقيه ٣: ٢١٢-٩٨٢، التهذيب ٩: ٧٣-٣١١، الوسائل ٢٤: ٤٥ أبواب الذبائح ب ٢٣ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٩٣

ذلك.

و لا- يضمر تقييد الصبي في بعض الأخبار بقوله: «إذا قوى» أو: «إذا أحسن» و الأعمى بقوله: «إذا سدّد»، لأنّ الكلام في صورة تحقّق الشرط، و إلّا فلا كلام في عدم الصّحة.

نعم، قيد الأول في بعضها ببلوغ خمسة أشبار، و المراد منه القوّة، لعدم اشتراطه بخصوصه إجماعاً.

و أمّا اشتراط ذبيحة المرأة و الصبي و الخصي و ولد الزنا في بعضها بما إذا لم يوجد من يذبح أو بصورة الاضطرار، فإنّما هو مبنيّ على الرجحان دون الوجوب، للإجماع، و لأنّ الحرام لا يحلّ بعدم وجود ذابح آخر.

و كذا لا يضمر اشتراط ذبيحة المرأة و الصبي بذكر اسم الله في بعض الأخبار، الموجب لاشتراط سماعه منهما و إلّا لما يعلم الذكر، لأنّ الكلام في عدم اعتبار الذكورة و البلوغ، و هو يثبت ممّا ذكر، و أمّا اشتراط ذكر اسم الله فلا كلام فيه، و أمّا الاكتفاء بفعل المسلم أو من بحكمه فهو أمر آخر يأتي بيانه.

نعم، شرط بعضهم «١» في ولد الزنا كونه بالغاً مظهرًا للشهادتين، إذ ليس له أبوان شرعاً حتى يكون بحكم المسلم. و لا بأس به

(١) كالمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة ١١: ٨٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٩٤

الفصل الثاني في الآلة و فيه مسائل:

المسألة الأولى: لا تجوز التذكية إلّا بالحديد مع الاختيار،

فلا يجزئ غيره و لا تقع به الذكاة و إن كان من المعادن المنطبعة، كالنحاس و الرصاص و الذهب و الفضة و غيرها، بلا خلاف بيننا- كما صرح به جماعة- بل بالإجماع المحكّي مستفيضاً «١»، بل المحقّق عند التحقيق، و هو الحجّة فيه.

مضافاً إلى المستفيضة الخالية عن المعارض بالمرّة.

منها صحيحة محمّد: عن الذبيحة بالليطة و المروّة، فقال: «لا ذكاة إلّا بحديدة» «٢».

و الليطة- بفتح اللام كما ذكره الشهيد الثاني «٣»، و بكسرهما كما في القاموس «٤»-: قشر القصبه الأعلى. و المروّة: الحجر مطلقاً، أو حجر تقدح بها النار.

و صحيحة الحلبي: عن الذبيحة بالعود و الحجر و القصبه، قال: «فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: لا يصلح الذبح إلّا بالحديدة» «٥».

(١) كما في كفاية الأحكام: ٢٤٦، و كشف اللثام ٢: ٧٨، و الرياض ٢: ٢٧٢.

(٢) الكافي ٦: ٢٢٧-١، التهذيب ٩: ٥١-٢١١، الاستبصار ٤: ٧٩-٢٩٤، الوسائل ٢٤: ٧ أبواب الذبائح ب ١ ح ١.

(٣) في المسالك ٢: ٢٢٦.

(٤) القاموس المحيط ٢: ٣٩٨.

(٥) الكافي ٦: ٢٢٧-٢، التهذيب ٩: ٥١-٢١٢، الاستبصار ٤: ٨٠-٢٩٥، الوسائل ٢٤: ٧ أبواب الذبائح ب ١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٩٥

و رواية الحضرمي: «لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة» «١».

و موثقة سماعاً: عن الذكاة، [فقال]: «لا يذكى إلّا بحديدة، نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام» (٢).
و تدلّ عليه أيضاً مفاهيم الأخبار المجوزة لغير الحديد عند الضرورة كما يأتي. و قد يستدلّ له أيضاً بأصالة الحرمة و حكم التبادر و الغلبة، و فيهما نظر.

المسألة الثانية: تجوز التذكية في حال الاضطرار بغير الحديد

، من مروءة أو ليطء أو قصب أو زجاجة أو عود أو غير ذلك أو عظم، سوى السنّ و الظفر، إجماعاً محكيّاً (٣) و محققاً، له، و للمستفيضة:

كصحيحة البجلي: عن المروءة و القصب و العود أي يذبح بهنّ إذا لم يجدوا سكيناً؟ قال: «إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك» (٤).
و صحيحة الشّحام: عن رجل لم يكن بحضرته سكين أو يذبح بقصبه؟
قال: «اذبح بالقصب و بالحجر و بالعظم و بالعود إذا لم تصب الحديد، إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به» (٥).

(١) الكافي ٦: ٢٢٧-٣، التهذيب ٩: ٥١-٢٠٩، الاستبصار ٤: ٧٩-٢٩٢، الوسائل ٢٤: ٨ أبواب الذبائح ب ١ ح ٣.

(٢) الكافي ٦: ٢٢٧-٤، التهذيب ٩: ٥١-٢١٠، الاستبصار ٤: ٧٩-٢٩٣، الوسائل ٢٤: ٨ أبواب الذبائح ب ١ ح ٤.

(٣) المسالك ٢: ٢٢٦.

(٤) الكافي ٦: ٢٢٨-٢، الفقيه ٣: ٢٠٨-٩٥٤، التهذيب ٩: ٥٢-٢١٤، الاستبصار ٤: ٨٠-٢٩٧، الوسائل ٢٤: ٨ أبواب الذبائح ب ٢ ح ١.

(٥) الكافي ٦: ٢٢٨-٣، التهذيب ٩: ٥١-٢١٣، الاستبصار ٤: ٨٠-٢٩٦، الوسائل ٢٤: ٩ أبواب الذبائح ب ٢ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٩٦

و صحيحة ابن سنان: «لا بأس أن تأكل ما ذبح بالحجر إذا لم تجد حديدة» (١).

و موثقة محمد: في الذبيحة بغير حديدة، قال: «إذا اضطررت إليها فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر» (٢).

و المستفاد من تلك الأخبار حصول الاضطرار بعدم وجود الحديد و خوف فوات الذبيحة و إن لم يضطرّ إلى الأكل، و هو كذلك.

المسألة الثالثة: هل يجوز الذبح بالسنّ و الظفر

المتصلين أو المنفصلين عند الاضطرار؟

الأكثر على الجواز، بل عن السرائر نفى الخلاف فيه (٣).

و عن الإسكافي (٤) و الشيخ في الخلاف و المبسوط و الغنية (٥): المنع، و استقره في الشرح، و تردّد فيه المحقق (٦)، و عن المبسوط و الغنية:

الإجماع عليه.

دليل الجواز: ظواهر النصوص المتقدمة، حيث اعتبر فيها قطع الحلقوم و فرى الأوداج و خروج الدم لا خصوصية القاطع، و كون السنّ عظماً، و قد صرح فيه بالجواز في الصحيحة المتقدمة.

و دليل الثاني: رواية رافع بن خديج العامية: إن النبي صلى الله عليه و آله قال:

(١) الفقيه ٣: ٢٠٨-٩٥٥، الوسائل ٢٤: ٩ أبواب الذبائح ب ٢ ح ٢.

(٢) الكافي ٦: ٢٢٨-١، التهذيب ٩: ٥٢-٢١٥، الاستبصار ٤: ٨٠-٢٩٨، الوسائل ٢٤: ٩ أبواب الذبائح ب ٢ ح ٤.

(٣) السرائر ٣: ٨٦.

(٤) حكاة عنه في المختلف: ٦٧٣.

(٥) الخلاف ٢: ٥٢١، المبسوط ٦: ٢٦٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٨.

(٦) في المختصر النافع: ٢٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٩٧

«ما أنهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنًا أو ظفرًا» (١).

و المروى في المجازات النبوية للسيد: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الذبح بالسنّ و الظفر «٢».

و المروى في قرب الإسناد للحميري: «لا بأس بذبيحة المروءة و العود و أشباهها، ما خلا السنّ و العظم و الظفر» (٣).

و يمكن جبر ضعف تلك الأخبار بالإجماع المنقولين، فيخصّ بها إطلاق ظواهر النصوص المتقدمة، مع أنّ في إطلاقها نظرا ظاهرا، كانصراف العظم إلى الظفر أيضا، فالمنع أقرب.

(١) صحيح مسلم ٣: ١٥٥٨-٢٠، صحيح البخارى ٧: ١١٩.

(٢) المجازات النبوية: ٤٣٠-٣٤٨.

(٣) قرب الإسناد: ١٠٦-٣٦٣، الوسائل ٢٤: ١٠ أبواب الذبائح ب ٢ ح ٥، عبارة:

و الظفر، غير موجودة في المصدر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٩٨

الفصل الثالث في محلّ التذكية الذبيحة و النحرية و كيفيتهما و هاهنا مقامان:

المقام الأول: في محلّ التذكية الذبيحة. و فيه مسائل:

المسألة الأولى: يجب في التذكية قطع الحلقوم

، و هو مجرى النفس دخولا و خروجا، بلا خلاف فيه يعلم كما في الكفاية «١»، بل مطلقا كما في المسالك «٢»، بل هو إجماع محقق، فهو الدليل عليه.

مضافا إلى وجوب الذبح و توقّف الحلية عليه، كما هو المجمع عليه و المدلول بالأخبار، كما في صحيحة محمد: «و لا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها» (٣).

و في صحيحة الحلبي: «لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها» (٤).

و في رواية أبان: «إذا شككت في حياة شاة» إلى أن قال: «فاذبحها فهو لك حلال» (٥).

(١) كفاية الأحكام: ٢٤٦.

(٢) المسالك ٢: ٢٢٦.

- (٣) الكافي ٦: ٢٢٩-٥، التهذيب ٩: ٥٣-٢٢٠، الوسائل ٢٤: ١٢ أبواب الذبائح ب ٤ ح ١.
- (٤) الكافي ٦: ٢٣١-١، التهذيب ٩: ٥٣-٢٢١، الوسائل ٢٤: ١٢ أبواب الذبائح ب ٤ ح ٣.
- (٥) الكافي ٦: ٢٣٢-٤، التهذيب ٩: ٥٧-٢٣٨، الوسائل ٢٤: ٢٣ أبواب الذبائح ب ١١ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٣٩٩

و في رواية يونس: «لا تأكل إلّا ما ذبح» «١».

وقد مرّ في الفصل السابق أيضا ما يدلّ على اشتراط الذبح و توقّف صدق الذبح على قطع الحلقوم، إذ لا ذبح عرفا بدونه، ولا أقلّ من عدم معلوميّة تحقّقه بدونه، فيجب.

و تدلّ عليه أيضا صحيحة ابن عمّار: «النحر في اللبّة و الذبح في الحلق» «٢».

و الحلق هو الحلقوم، مع أنّ في بعض النسخ: «و الذبح في الحلقوم».

و تدلّ عليه أيضا صحيحة الشّحام المتقدّمة في الفصل السابق.

و يؤكّده- بل يدلّ عليه أيضا- قوله في حسنة حرمان الواردة في كفيّة الذبح: «و لا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق» «٣» فإنّه لو لا اعتبار قطع الحلقوم لما ذكر أدب قطعه و طريقتة.

و هل يكتفى به و يجزى الاقتصار عليه؟ كما حكى عن الإسكافي «٤»، و عن الخلاف أيضا «٥»، و نسب في شرح الإرشاد ميل الفاضل

إليه «٦»، و كذا مال إليه المحقّق و الشهيد الثاني «٧»، و هو ظاهر جمع من متأخري

(١) الكافي ٦: ٢٢٩-٣، التهذيب ٩: ٥٣-٢١٩، الوسائل ٢٤: ١٤ أبواب الذبائح ب ٥ ح ٢.

(٢) الكافي ٦: ٢٢٨-١، التهذيب ٩: ٥٣-٢١٧، الوسائل ٢٤: ١٢ أبواب الذبائح ب ٤ ح ٢، و اللبّة: المنحر و موضع القلادة- مجمع البحرين ٢: ١٦٥.

(٣) الكافي ٦: ٢٢٩-٤، التهذيب ٩: ٥٥-٢٢٧، الوسائل ٢٤: ١٠ أبواب الذبائح ب ٣ ح ٢.

(٤) حكاه عنه في المختلف: ٦٩٠.

(٥) الخلاف ٢: ٥٢٢.

(٦) مجمع الفائدة ١١: ٩٦.

(٧) المحقّق في الشرائع ٣: ٢٠٥، الشهيد الثاني في المسالك ٢: ٢٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٠٠

المتأخريين، كالمحقّق الأردبيلي و صاحب الكفاية و المفاتيح «١» و شرحه.

أو لا- يكتفى به، بل يجب معه قطع المرىء- بالهمز كأمين، و هو مجرى الطعام و الشراب المتّصل بالحلقوم من تحته- و الودجان- بفتح الواو و الدالّ، و هما عرقان محيطان بالحلقوم- على ما ذكره جماعة «٢».

أو بالمرىء خاصّة على ما ذكره بعضهم «٣»؟ كما هو مشهور بين الأصحاب، صرح به جماعة، منهم: المحقّق في الشرائع و المسالك و

المقدّس الأردبيلي و الكفاية و المفاتيح «٤» و شرحه، بل عن المهذب و الصيمري الإجماع عليه «٥»، و حكى عن الغنية أيضا «٦»، و

لكنّه فيما عدا المرىء. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٥ ٤٠٠ المسألة الأولى: يجب في التذكية قطع الحلقوم ص:

٣٩٨

منه يستفاد وجود قول ثالث أيضا، و هو اعتبار قطع الحلقوم و الودجين، و حكى ميل الفاضل في المختلف إليه أيضا «٧».

و هنا قول رابع محكي عن العماني «٨»، و هو التخيير بين قطع الحلقوم و شقّ الودجين.

دليل الأولين: الأصل، و لزوم الاقتصار على القدر المتيقن فيما

(١) مجمع الفائدة ١١: ٩٦.

(٢) منهم الشيخ في الخلاف ٢: ٥٢٩، و العلامة في المختلف: ٦٩٠، و الشهيد الثاني في المسالك ٢: ٢٢٦.

(٣) كما في المفاتيح ٢: ٢٠١، و كشف اللثام ٢: ٧٨.

(٤) الشرائع ٣: ٢٠٥، المسالك ٢: ٢٢٦، المقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة ١١:

٩٥، الكفاية: ٢٤٦، المفاتيح ٢: ٢٠١.

(٥) حكاة عنهما في الرياض ٢: ٢٧٢.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٨.

(٧) راجع المسالك ٢: ٢٢٦.

(٨) حكاة عنه في الرياض ٢: ٢٧٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٠١

يخالف الأصل، و صدق الذبح العرفي بقطع الحلقوم خاصة، و إطلاق منطوق صحيحة الشحام السالفة- التي هي أصح ما وصل إلينا في ذلك الباب- و إطلاق الكتاب و السنة بحل ما تحقق فيه التذكية.

و حجة الثاني: أصالة الحرمة، و الإجماع المنقول، و الشهرة، و مفهوم صحيحة البجلى السابقة التي في صحتها كلام لمكان إبراهيم بن هاشم و إن لم يلتفت إليه.

أقول: أما الأصل فالحق فيه مع الأولين، لأنه ثبت على ما ذكرنا أصالة حلية ما ذكر اسم الله عليه، و لكن ثبت معه اشتراط شيء آخر لتتحقق التذكية الشرعية، و لما نقول باشتراط قطع الحلقوم فحيث لا نعلم الزائد عليه نفيه بالأصل.

و إن قلت: هو الذبح كما هو مدلول الأخبار، فهو إما مجرد قطع الحلقوم كما هو الظاهر، أو هو أيضا كالتذكية، فيقتصر فيه على المتيقن.

و منه يظهر ضعف الدليل الأول للقول الثاني، و كذا الثاني و الثالث، لعدم حجيتهما أصلا، فبقي الأخير.

و أما القول الأول: فدليله الأخير مدخول، لأن الكلام بعد فيما تتحقق به التذكية.

و أمّا الثلاثة الأول، فهي و إن كانت تامة إلا أنها إما أصل أو إطلاق يدفع بحسنه البجلى إن كانت دالمة على المطلوب و فارغة عن مكاوحه صحيحة الشحام، فاللازم حينئذ التكلم أولا في دلالة الحسنه، ثم في حالها مع المعارضه.

فنقول: مفهوم الحسنه ثبوت البأس- الذي هو العذاب المثبت للحرمة على الأصح- بدون فرى الأوداج.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٠٢

و لكن قد يחדش في معنى الفرى، فإنه بمعنى: الشق، كما هو المحكى عن الهروي «١». و قال في القاموس: فرى يفريه شقه «٢».

و قد يחדش في معنى الأوداج، هل المراد منه الأربعة، أو الثلاثة غير الحلقوم، أو الاثنين غيره و غير المرىء؟.

و قد يذب عن الأول: بأن المستفاد من بعض كتب اللغة تفسيره بما هو ظاهر في القطع.

و يمكن ردّه: بأنه غير ثابت، و لو سلم فمع ما ذكر معارض، فدلالته على القطع- الذي هو المطلوب- غير واضحة.

و بأن المتبادر من الفرى حين يطلق في التذكية هو ما يحصل به القطع بحكم التبادر و الغلبة.

و يرده: أنه كلام سخي لا ينبغي الإصغاء إليه، فإنه لا يعلم عرف العرب فيه و لا مرادفه من لغاتنا، و إنما هو شيء يسبق إلى بعض

الأذهان باعتبار ما سمعوا من المتفقهة من اشتراط القطع في التذكية، و لا يعلم حال زمان الشارع فيه أصلا.

و بأنه إن أريد بالأوداج غير الحلقوم فيلزم اشتراط القطع في الحلقوم و كفاية الشق في غيره، و لم يقل به أحد. و إن أريد المجموع فالمراد به في الحلقوم القطع قطعاً، ففي غيره أيضاً كذلك، لئلا يلزم استعمال اللفظ في المعنيين. قلنا: للمعترض اختيار الثاني. و بأن الأوداج تشمل المرء أيضاً، و شقّه بدون قطع الودجين غير ممكن، لأنهما فوقه، فثبت اشتراط قطعهما من الحسنه و لو من باب

(١) حكاه عنه في المسالك ٢: ٢٢٦.

(٢) القاموس المحيط ٤: ٣٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٠٣ المقدمه.

و منه يثبت اعتبار قطع الجميع، لعدم القول بهذه التفرقة.

و عن الثاني: بأن مقتضى الجمعيه المعرفه إرادة الجميع إلا ما أخرجه الدليل.

أقول: و إن أمكن تخصيص الفرى بالقطع ببعض القرائن المذكوره، إلما أنه ليس بعد بالظهور الذي يطلب في دلالة الألفاظ، و مع ذلك في صدق الودج على الحلقوم خفاء و منع، بل صرح بعضهم بعدم صدقه عليه و لا على المرء حقيقه «١».

و على هذا، فيتعارض مقتضى الجمعيه مع مقتضى الحقيقه، و ليس أحد التجوزين أولى، مع أن الجمعيه تحصل بإدخال المرء أيضاً، فتتعارض الحسنه و الصحيحه فيما إذا قطع الحلقوم دون غيره بالعموم من وجه.

و مع ذلك يمكن أن يكون المراد من الحسنه إرادة الحدّه من المروه و إخوتها، يعنى: إذا كانت بحيث تشق الودج لا بأس به، و لكنّه خلاف المعنى الحقيقى، إذ يصير المعنى: إن كان من شأنه ذلك، و هو معنى مجازى.

و بالجملة: إثبات المشهور من الحسنه مشكل، و مقتضى التعارض إمّا التخيير الذي ذكره العماني، أو الرجوع إلى الأصل، و لكنّ الظاهر أنّ الأول مخالف للإجماع، بل لمفهوم الصحيحه، فيتعين الثاني، فيقوى الاكتفاء بالحلقوم في الذبح، و لو تعدى عنه إلى الودجين فلا دليل تاماً على إدخال المرء أصلاً.

و مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط، و الأحوط اعتبار قطع الأربعة،

(١) الرياض ٢: ٢٧٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٠٤

فتأمل و احتط.

المسألة الثانية: قيل: محل الذبح الحلقوم تحت اللحين

بلا- خلاف يظهر، لأصالة التحريم في غيره، مع عدم انصراف الإطلاقات إلما إلى الحلقوم تحت اللحين، لأنّه المعروف المتعارف، فيجب حملها عليه، و فى الصحيح: «لا تأكل من ذبيحه ما لم تذبح من مذبحها» «١». انتهى «٢».

و فى الشرائع: الذبح فى الحلق تحت اللحين «٣».

أقول: الظاهر أنّ تحت اللحين بيان للحلق أو الحلقوم، و مقتضاه:

أنّه يجب أن يكون قطع الأوداج إنّما هو فى الحلق، أى تحت اللحين.

و هو كذلك و إن كانت الأدلّه التى ذكرها الأول كلّها مدخوله، لمنع أصالة الحرمة، و منع انصراف الإطلاق من جهة التعارف و

العادة بحيث يكون حجّة، و عدم دلالة الصحيحة، لأنّ الكلام بعد في تعيين المذبح.
و لكن لقوله عليه السلام في صحيحة ابن عمّار المتقدّمة: «الذبح في الحلق» (٤)، و الحلق تحت اللحيين، و لا- أقلّ من عدم معلومية صدقه على غيره.
و لأنّ المأمور به هو الذبح، و صدقه على قطع الأوداج في غير ما ذكر غير معلوم.
و المعلوم من الحلق أو الحلقوم لغه و عرفا هو العنق ما بين أصل الرأس و مبدأ الصدر، و هو الوهدة الكائنة تحت الحلق، و على هذا فلو قطع

(١) الكافي ٦: ٢٢٩-٥، التهذيب ٩: ٥٣-٢٢٠، الوسائل ٢٤: ١٢ أبواب الذبائح ب ٤ ح ١.

(٢) الرياض ٢: ٢٧٣.

(٣) الشرائع ٣: ٢٠٥.

(٤) في ص: ٣٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٠٥

شئ من الذفن أو من الوهدة لم يتحقّق الذبح و إن فرض قطع الأوداج.

المسألة الثالثة: المصّرّح به في كلامهم وجوب قطع ما يجب قطعه من الحلقوم أو الأوداج الأربعة كلّاً،

أى قطع تمام كلّ واحد منها، فلو ترك جلده سيرة من واحد منها و لم يقطعها حتى خرج روحه أو زالت حياته المستقرّة عند من يعتبرها حرمت الذبيحة.

و ظاهر المحقّق الأردبيلي (١) عدم اعتبار ذلك، و كفاية قطع البعض الموجب لخروج الروح، و عدم اشتراط إتمامه بعده.
و لعلّه لصدق الذبح، و هو كذلك، إلّا أنّ صدق القطع المصّرّح به في صحيحة الشّخام- و لو مع بقاء شئ يسير- غير معلوم، فاعتباره هو الوجه، و لكنّه مخصوص بالحلقوم، و الإجماع المركّب في أمثال تلك المسائل غير واضح.
و احتمال المحقّق المذكور إرادة المصنّف أيضا اختصاصه بالحلقوم، و يختصّ أيضا بما إذا لم يتمّه قبل الموت، و أمّا إذا أتمّه قبله حلّ و لو قلنا باعتبار استقرار الحياة، كما يظهر وجهه ممّا يذكر في المسألة الآتية.

المسألة الرابعة: تجب متابعة الذبح حتى يستوفى الأعضاء الأربعة قبل خروج الحياة

مطلقاً، أو الحياة المستقرّة على القول باعتبارها، فلو قطع بعض الأعضاء و أرسله، فانتهى إلى الموت أو إلى حركة المذبوح، ثمّ استأنف قطع الباقي، حرم.
و قيل بالحليّة مع بقاء مطلق الحياة و لو قلنا باعتبار الاستقرار، لاستناد الإباحة إلى القطعين، و لأنّه لو أثر في التحريم لم تحلّ ذبيحة أصلاً و لو مع

(١) مجمع الفائدة ١١: ٩٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٠٦

التوالي، لانتفاء الحياة المستقرّة بعد قطع البعض لا محالة «١». و هو حسن.

المسألة الخامسة: لا يشترط أن يكون الذبح من القدام

، للأصل، و الإطلاق، فلو ذبح ما يذبح من القفاء، فإذا سرع إلى قطع ما يعتبر قطعه من الأوداج قبل خروج الروح حلت الذبيحة، و كذا قبل أن تنتفى حياتها المستقرّة على اعتبارها، للأصل الخالي عمّا يصلح للمعارضه.
و أما المرويّ في الدعائم: عن الذبيحة تذبح إن ذبحت من القفاء، قال: «إن لم يتعمّد ذلك فلا بأس، و إن تعمّده و هو يعرف سنّه النبيّ صلّى الله عليه و آله لم تؤكل ذبيحته و يحسن أدبه» «٢».
فقاصر عن إثبات الحرمة سندا و دلالة.
و لو شكّ في أنّه هل كان قبل انتفاء الحياة أو تزلزلها يحكم بعدمهما، للأصل، و الاستصحاب.

المسألة السادسة: لو قطع الأوداج أو واحد منها محرّفا

، فإن كان التحريف بحيث لم يحصل القطع الطولى في عضو، بل كان بالعرض فقط، لم يحلّ، لعدم صدق القطع. و إلّا حلّ، للأصل، و عدم دليل على اشتراط الاستقامة.

المقام الثانى: في بيان محلّ التذكية النحرية. و هاهنا مسائل:

المسألة الأولى: محلّ النحر: اللبّة

- بفتح اللام و تشديد الموحدة التحتائية:- أسفل العنق بين أصله و صدره، و وهدها: الموضع المنخفض منها، و يسمّى بالثغرة.

(١) المسالك ٢: ٢٣١.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ١٨٠-١٨١، مستدرک الوسائل ١٦: ١٥٩ أبواب الذبائح ب ٣٨ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٠٧

و الدليل على أنّها محلّ النحر: الإجماع و صحيحه ابن عمّار المتقدّمه «١».

و النحر: أن يدخل السكين و نحوها من الآلات الحديدية في الثغرة من غير قطع الحلقوم.

و دليله: الإجماع، و المرويّ في الدعائم المنجبر ضعفه: البعير يذبح أو ينحر؟ قال: «السنّة أن ينحر» قيل: كيف ينحر؟ قال: «يقام قائما

حيال القبلة، و تعقل يده الواحدة، و يقوم الذى ينحره حيال القبلة، فيضرب فى لُبته بالشفرة حتى يقطع و يفرى» [١].

المسألة الثانية: يشترط فى الناحر و آله ما يشترط فى الذابح و آله،

بالإجماع، و بعض الإطلاقات.

المسألة الثالثة: التذكية بالنحر مخصوصة بالإبل

، و ما عداها يذكى بالذبح، بلا خلاف، بل عن الخلاف و الغنية و السرائر و الشهيد الثاني و غيرهم و في المفاتيح و شرحه: الإجماع عليه «٢»، بل هو إجماع محقق، فهو الدليل عليه.
 مضافا إلى المستفيضة، المتضمنة لإطلاق اسم النحر للإبل و الذبح لغيره، كالأخبار الواردة في الهدى «٣»، و روايتي أبي بصير «٤» و إسماعيل الجعفي «٥»

[١] الدعائم ٢: ١٨٠ - ٦٥٢، و الشفرة بالفتح فالسكون: السكين العريض و ما عرض من الحديد و حدّد- مجمع البحرين ٣: ٣٥٢، مستدرک الوسائل ١٦: ١٣٢ أبواب الذبائح ب ٢ ح ٥.

(١) في ص: ٣٩٩.

(٢) الخلاف ٢: ٥٢٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٨، السرائر ٣: ١٠٧، حكاة عن الشهيد الثاني في الرياض ٢: ٢٧٤، و انظر كشف اللثام ٢: ٢٥٩، المفاتيح ٢: ٢٠١.

(٣) الوسائل ١٤: ١٤٨ أبواب الذبح ب ٣٥.

(٤) الكافي ٦: ٢٣١ - ١، التهذيب ٩: ٥٤ - ٢٢٣، الوسائل ٢٤: ٢١ أبواب الذبائح ب ١٠ ح ٥.

(٥) الكافي ٦: ٢٣١ - ٥، التهذيب ٩: ٥٤ - ٢٢٢، الوسائل ٢٤: ٢٠ أبواب الذبائح ب ١٠ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٠٨

الواردتين في البعير الممتنع و المتردى، و الصحيحة «١» و الموثقة «٢» الواردتين في ذبح البقر و إنّ منحوره ليس بذكى و لا يؤكل، و الصحيحتين الواردتين في ذبح الشاة و مطلق الطير.

بل نقول: إنّ إطلاقات الأمر بالذبح كثيرة شاملة لجميع الحيوانات، خرج منها البعير بما ذكر، فيبقى الباقي.

و الظاهر أنّ الإجماع و عمل الناس و سيرتهم في الأعصار و الأمصار- بحيث صار ضرورياً لكلّ أحد- يكفينا مئونة الاستدلال على ذلك التفصيل.

و ما استفاد من بعض المتأخرين- كالمقدّس الأردبيلي «٣» و صاحب الكفاية «٤» و غيرهما «٥» من عدم قيام دليل صالح على التفصيل- من التدقيقات الباردة التي لا ينظر إليها الفقيه.

و ممّا ذكرنا ظهر حال الخبر الدالّ على أمر النبي صلّى الله عليه و آله نحر الفرس «٦»، فإنّه مخالف للإجماع، و مع ذلك محمول على التقيّة، و يشهد له كون بعض رواته من العامة.

المسألة الرابعة: الواجب اختصاص كلّ حيوان بطريق تذكيته

، فتنحر الإبل و يذبح غيرها، فلو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر حرم بالإجماع، و في مرسله الفقيه: «كلّ منحور مذبوح حرام، و كل مذبوح منحور حرام» «٧».

(١) الكافي ٦: ٢٢٨ - ٢، التهذيب ٩: ٥٣ - ٢١٨، الوسائل ٢٤: ١٤ أبواب الذبائح ب ٥ ح ١.

- (٢) الكافي ٦: ٢٢٩-٣، التهذيب ٩: ٥٣-٢١٩، الوسائل ٢٤: ١٤ أبواب الذبائح ب ٥ ح ٢.
- (٣) مجمع الفائدة و البرهان ١١: ٩٨.
- (٤) كفاية الأحكام: ٢٤٧.
- (٥) كالشهيد الثاني في بعض حواشيه على ما حكاه عنه في الرياض ٢: ٢٧٤.
- (٦) التهذيب ٩: ٤٨-٢٠١، الوسائل ٢٤: ١٢٢ أبواب الأعمه المحرمة ب ٥ ح ٤.
- (٧) الفقيه ٣: ٢١٠-٩٦٨، الوسائل ٢٤: ١٤ أبواب الذبائح ب ٥ ح ٣.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٠٩

الفصل الرابع في سائر شرائط الذبح و النحر و هي أمور تذكر في طي مسائل:

المسألة الاولى: من شرائط الذبح و النحر: استقبال القبلة،

اشاره

إجماعاً محكياً مستفيضاً «١»، و محققاً، و هو الحجّة فيه، مضافاً إلى المستفيضه: كصحيحه محمد: «استقبل بذبيحتك القبلة» «٢».

و الأخرى: عن رجل ذبح ذبيحه فجعل أن يوجهها إلى القبلة، قال: «كل منها»، قلت له: فإن لم يوجهها، قال: «فلا تأكل، و لا تأكل من ذبيحه ما لم يذكر اسم الله عليها»، و قال عليه السلام: «إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة» «٣».

و الثالثة: عن ذبيحه ذبحت لغير القبلة، فقال: «كل و لا بأس بذلك ما لم يتعمده» «٤»، دلّت بالمفهوم على المطلوب.

و مفهوم صحيحه الحلبي: عن الذبيحه تذبح لغير القبلة، قال:

(١) كما في الغنية (الجوامع الفقيهية): ٦١٨، و المسالك ٢: ٢٢٦، و المفاتيح ٢: ١٩٩.

- (٢) الكافي ٦: ٢٢٩-٥، التهذيب ٩: ٥٣-٢٢٠، الوسائل ٢٤: ٢٧ أبواب الذبائح ب ١٤ ح ١.
- (٣) الكافي ٦: ٢٣٣-١، التهذيب ٩: ٦٠-٢٥٣، الوسائل ٢٤: ٢٧ أبواب الذبائح ب ١٤ ح ٢.
- (٤) الكافي ٦: ٢٣٣-٤، التهذيب ٩: ٥٩-٢٥٠، الوسائل ٢٤: ٢٨ أبواب الذبائح ب ١٤ ح ٤.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤١٠
- «لا بأس إذا لم يتعمد» «١».

و المروي في الدعائم أنّهما قالوا- في من ذبح لغير القبلة: «إن كان أخطأ أو نسي أو جهل فلا شيء عليه و تؤكل ذبيحته، و إن تعمد ذلك فقد أساء و لا يجب أن تؤكل ذبيحته تلك إذا تعمد خلاف السنّه» «٢».

و الأمر في تلك الأخبار محمول على الوجوب الشرطي، و جعلوا الاستقبال شرطاً للحليّه و هو إجماعى، و الإجماع عليه أيضاً مصرح به في كلامهم «٣»، و هو الدليل عليه، و إلّا فإثباته من الأخبار مشكل، لأن المتبادر من الأمر الوجوب الشرعي، و هو غير مستلزم للحرمه مع ترك المأمور به.

وقوله: «فلا تأكل» في الصحيحة الثانية يحتمل الخبرية.

نعم، لو كان المشار إليه- في قوله: «بذلك» في الثالثة- هو الأكل لدلت بالمفهوم على ثبوت البأس- الذي هو العذاب- في أكل ما تعمّد فيه ذلك، ولكن يحتمل أن يكون إشارة إلى الذبح لغير القبلة. وكذلك مفهوم جواز الأكل يمكن عدم الجواز بالمعنى الأخص.

و الظاهر من رواية الدعائم الكراهة، ولكنها خلاف الإجماع، فالدليل هو الإجماع المعتضد ببعض ما ذكر. ثم وجوب الاستقبال و الحرمة بدونها إنما هو مع العلم بالوجوب و تعمّد تركه، فلا يحرم مع نسيانه إجماعاً فتوى و نصاً، و كذا لو تركه جهلاً بالحكم أو بالقبلة أو خطأ فيها، على المصرح به في كلام كثير من

(١) الكافي ٦: ٢٣٣-٣، التهذيب ٩: ٥٩-٢٥١، الوسائل ٢٤: ٢٨ أبواب الذبائح ب ١٤ ح ٣.

(٢) الدعائم ٢: ١٧٤-٦٢٦، مستدرک الوسائل ١٦: ١٣٨ أبواب الذبائح ب ١٢ ح ٢، وفيه: و لا نحب، بدل: و لا يجب.

(٣) انظر كفاية الأحكام: ٢٤٦، و كشف اللثام ٢: ٢٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤١١

الأصحاب، كالإرشاد و الدروس و الروضة و المفاتيح و الكفاية «١»، بل نسبه المحقق الأردبيلي إلى كلام الأصحاب «٢»، لدلالة رواية الدعائم المنجبرة على الجميع. بل تدلّ على الحلّ في صورة الترك مع اعتقاد عدم الوجوب، لصدق الخطأ و الجهل حينئذ أيضاً. و يستدلون للحكم في صورة الجهل بالصحيحة الاولى.

و فيه نظر، لاحتمال أن يكون المعنى: أن ذبيحة الجاهل بوجوب التوجيه تؤكل إذا وجّه و لا تؤكل إذا علم عدم التوجيه، بل هو الظاهر من معناها، فلا دلالة لها.

فروع:

أ: هذه الأخبار و إن اختصت بالذبيحة، إلّا أنه يتعدى إلى المنحورة

بالمركب من الإجماع.

ب: هل اللازم استقبال جميع مقادير الذبيحة القبلة، أو يكفي استقبال المذبح و المنحر خاصة؟

ظاهر جماعة: الأول «٣»، لظاهر الصحيحين الأولين، لأنه المتبادر من استقبال الذبيحة، بل هو معناه. و دليل الآخرين الأصل، و هو مدفوع بما مرّ.

ج: هل يشترط استقبال الذابح أو الناحر للقبلة أيضاً، أم لا؟

(١) إرشاد الأذهان ٢: ١٠٨، الدروس ٢: ٤١٣، الروضة ٧: ٢١٥، المفاتيح ٢:

٢٠٠، كفاية الأحكام: ٢٤٦.

(٢) مجمع الفائدة ١١: ١١٤.

(٣) منهم الشهيد الثاني في المسالك ٢: ٢٢٦، و الكاشاني في المفاتيح ٢: ١٩٩، و صاحب الرياض ٢: ٢٧٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤١٢

فيه قولان، أظهرهما: الثاني، للأصل.

و يستدلّ للأول بأنّ المتبادر من التعدية بالباء: المصاحبة، أى استقبال مع ذبيحتك.

و يردّ بمنع التبادر، بل الظاهر أنّها مثل التعدية بالهمزة، فإنّ المتبادر من: «ذهب به» أنّه أذبه.

نعم روى فى الدعائم عن أبى جعفر عليه السلام: «إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة، أحد الشفرة و استقبال القبلة» (١).

و لكنه - لضعفه - لا يصلح لإثبات الزائد على الاستحباب. و تقدّمت أيضا روايته الدالّة على رجحان استقبال الناحر (٢).

المسألة الثانية: و من شرائطهما: التسمية،

إشاره

بالإجماع المحقق، و المحكى بالاستفاضه (٣)، و الأصل، و صريح الكتاب.

قال الله سبحانه و لا تأكلوا ممّا لم يُذكّر اسمُ الله عليه (٤).

و السنّة المتواترة معنى، منها: الأخبار المتكثّرة المتقدّمة كثير منها، المصرّحة بأنّ الذبيحة بالاسم و لا يؤمن عليها إلّا مسلم (٥).

و منها: الأخبار المتقدّمة، المتضمّنة لحلّ بعض الذبائح بشرط سماع التسمية (٦).

و منها: صحيفه محمّد بن قيس المتقدّمة فى المسألة الرابعة من

(١) الدعائم ٢: ١٧٤ - ٦٢٥، مستدرک الوسائل ١٦: ١٣٧ أبواب الذبائح ب ١٢ ح ١.

(٢) فى ص: ٤٠٧.

(٣) انظر الغنية (الجوامع الفقيهية): ٦١٨، و المسالك ٢: ٢٢٧، و المفاتيح ٢: ١٩٨.

(٤) الأنعام: ١٢١.

(٥) الوسائل ٢٤: ٤٨ أبواب الذبائح ب ٢٦.

(٦) فى ص: ٣٨٤ و ٣٨٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤١٣

الفصل الأول (١).

و صحيفه محمّد المتقدّمة فى المسألة السابقة.

و الأخرى: عن الرجل يذبح و لا يسمّى، قال: «إن كان ناسيا فلا بأس عليه إن كان مسلما و كان يحسن أن يذبح و لا ينخع و لا يقطع

الرقبة بعد ما ذبح» [١].

و الثالثة: عن رجل ذبح و لم يسمّ، فقال: «إن كان ناسيا فليسّم حين يذكر و يقول: بسم الله على أوله و على آخره» (٢).

و الرابعة الواردة فى ذبيحة المرأة، و فيها: «و لتذكر اسم الله عليها» (٣).

و صحيفه سليمان: عن ذبيحة الغلام و المرأة، و فيها: «إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلّت ذبيحتها و

كذلك الغلام» (٤).

و رواية محمّد الحلبي: «من لم يسمّ إذا ذبح فلا تأكله» (٥).

و رواية مسعدة: عن ذبيحة الغلام، [قال: «إذا قوى على الذبح و كان يحسن أن يذبح و ذكر اسم الله عليها فكل» «٦»، إلى غير ذلك.

[١] الكافي ٦: ٢٣٣-٢، التهذيب ٩: ٦٠-٢٥٢، الوسائل ٢٤: ٢٩ أبواب الذبائح ب ١٥ ح ٢، و النخع للذبيحة أن يعجل الذابح فيبلغ القطع إلى النخاع- لسان العرب ٨: ٣٤٨.

(١) في ص: ٣٨٩.

(٢) الكافي ٦: ٢٣٣-٤، الفقيه ٣: ٢١١-٩٧٧، التهذيب ٩: ٥٩-٢٥٠، الوسائل ٢٤: ٣٠ أبواب الذبائح ب ١٥ ح ٤.

(٣) الكافي ٦: ٢٣٧-١، الفقيه ٣: ٢١٢-٩٨١، التهذيب ٩: ٧٣-٣١٠، الوسائل ٢٤: ٤٤ أبواب الذبائح ب ٢٣ ح ٥.

(٤) الكافي ٦: ٢٣٧-٣، الفقيه ٣: ٢١٢-٩٨٣، التهذيب ٩: ٧٣-٣٠٨، الوسائل ٢٤: ٤٥ أبواب الذبائح ب ٢٣ ح ٧.

(٥) الفقيه ٣: ٢١١-٩٨٠، الوسائل ٢٤: ٣٠ أبواب الذبائح ب ١٥ ح ٦.

(٦) الكافي ٦: ٢٣٧-٢، التهذيب ٩: ٧٣-٣٠٩، الوسائل ٢٤: ٤٢ أبواب الذبائح ب ٢٢ ح ٢، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤١٤

ثم التسمية أيضا كالاتقبال في اختصاص وجوبها و الحرمة بدونها بصورة التذکر و تعمد الترك، فلا- يحرم لو تركها نسيانا، و بالإجماعين «١» و الصحيحين المتقدمين.

و صحيحة الحلبي: عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتوكل ذبيحته؟

فقال: «نعم، إذا كان لا يتهم و كان يحسن الذبح قبل ذلك و لا ينخع و لا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة» «٢».

و المروى في تفسير العياشي: «إن كان الرجل مسلما فنسى أن يسمي فلا بأس بأكله إذا لم تتهمه» «٣» يعني: أنه ترك التسمية متعمدا لاعتقاده جواز تركها.

و في إلحاق الجهل هنا أيضا بالنسيان و عدمه قولان، صريح المحقق الأردبيلي: الأول «٤»، و لم يذكر عليه دليلا.

نعم استدلال له بعض آخر بكون الجهل كالنسيان في المعنى المسوغ للأكل، و لذا تساويا في ترك الاستقبال «٥»، و هو عين المصادرة. و الثاني ظاهر الأكثر، حيث لم يذكروه، و قيل: لم أر من صرح بالحل مع الترك جهلا «٦». و دليله: الأصل، و إطلاق قوله سبحانه، و الأخبار المعصومية. و هو الأقرب.

(١) الرياض ٢: ٢٧٣.

(٢) الكافي ٦: ٢٣٣-٣، الفقيه ٣: ٢١١-٩٧٩، التهذيب ٩: ٥٩-٢٥١، الوسائل ٢٤: ٢٩ أبواب الذبائح ب ١٥ ح ٣.

(٣) تفسير العياشي ١: ٣٧٥-٨٦، الوسائل ٢٤: ٤٦ أبواب الذبائح ب ٢٣ ح ١١.

(٤) مجمع الفائدة ١١: ١١٥.

(٥) الرياض ٢: ٢٧٤.

(٦) الرياض ٢: ٢٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤١٥

أ: لا يشترط في التسمية كون الذابح ممن يعتقد وجوبها

، وفاقا للأكثر، للإطلاقات، و العمومات، و الحكم بحل ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوبها «١»، بل حل شراء ما يوجد في أسواق المسلمين من الجلود و اللحوم من غير سؤال «٢».
 خلافا للفاضل في المختلف «٣»، و لا دليل له سوى عدم قصده بالتسمية بناء على اعتقاده.
 وفيه: فقد الدليل على اعتبار القصد أيضا.

ب: لا يشترط في التسمية أن تكون في ضمن البسملة

، بل تتحقق بذكر كل ما يشتمل على اسم الله سبحانه، كما صرح به جماعة «٤» من غير خلاف بينهم يوجد.
 و تدل عليه صحيحة محمد: عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله تعالى، قال: «هذا كله من أسماء الله تعالى و لا بأس به» «٥».
 و الظاهر أن المراد أن الكل متضمن لاسمه سبحانه، و لا يثبت من الصحيحة أزيد من كفاية كل ما يتضمن ذكر اسم الله، سواء كان بسملة أو

(١) الوسائل ٢٤: ٦٦ أبواب الذبائح ب ٢٨.

(٢) انظر الوسائل ٣: ٤٩٠ أبواب النجاسات ب ٥٠، و ج ٢٤: ٧٠ أبواب الذبائح ب ٢٩.

(٣) المختلف: ٦٨٠.

(٤) منهم الشهيد الثاني في المسالك ٢: ٢٢٧، و المحقق السبزواري في الكفاية:

٢٤٧، و صاحب الرياض ٢: ٢٧٣.

(٥) الكافي ٦: ٢٣٤-٥، الفقيه ٣: ٢١١-٩٧٨، التهذيب ٩: ٥٩-٢٤٩، الوسائل ٢٤: ٣١ أبواب الذبائح ب ١٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤١٦

غيرها.

و لا يشترط ذكر لفظ الاسم، فيكفي مثل: استغفر الله، و غيره.

و أما كفاية غير ذلك مما لا يتضمن اسم الله - كما أن يذكر صفاته العليا، نحو: من دان له أو خضع له جميع الخلق، و أمثال ذلك -

فلا يثبت منها، بل و كذا غير لفظ الله من أسمائه الحسنى، نحو: الرحمن، و:

الرحيم، لجواز أن تكون الإضافة في اسم الله بياضية، بل يمكن الخدش في كون غير لفظ الله اسما حقيقيا له.

و منه يظهر أن الأقرب اعتبار العربية أيضا، كما به صرح طائفة «١».

ج: المستفاد من صحيحة محمد الثالثة: أن الناسي للتسمية يذكرها عند الذكر

، بل ظاهرها الوجوب، و لكن صرح جماعة بعدم قائل بوجوبه «٢»، و لذا حملوه على الاستحباب، و هو جيد.

و هل الاستحباب مخصوص بالتذكر حال الاستقبال بالذبح، أو يعم جميع حالات الاشتغال بالذبيحة، مثل سلقها و تقطيع لحمها؟

مقتضى إطلاق الصحيحة: الثاني، بل لعله يشمل حال الفراغ أيضا.

د: هل يجب أن تكون التسمية مع التذكر مقارنة للشروع في الذبح،

أم يجوز مقدّمه عليه حين الشروع في مقدّماته، كأخذ الشاء، أو ربطها وشدّها، أو حين القيام للأخذ؟
الظاهر: الأول، لعدم معلوميّة صدق ذكر اسم الله عليه في غير المقارن للشروع، ولكن المقارنة العرفيّة كافية قطعاً.

(١) كما في الرياض ٢: ٢٧٣.

(٢) منهم المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة ١١: ١١٧، وعلامة المجلسي في البحار ٦٢: ٢٩٨، وصاحب الرياض ٢: ٢٧٣.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤١٧

ه: هل يجب أن تكون التسمية بقصد الذبح، أو لا؟

الظاهر: الأول، ليعلم تحقّق ذكر اسم الله عليه، فلو اتّفق مقارنة الشروع في الذبح لذكر اسم الله بقصد آخر لم يكف.

و: يشترط أن يكون المسمّى هو الذابح، فلا تكفى تسمية غيره

مقارنة لذبحه و لو بقصده، لوقوع الأمر به للذابح في كثير من الأخبار، مضافاً إلى ما مرّ من نوع خفاء في معنى ذكر اسم الله عليه، فيقتصر على المتيقّن.

ز: صرح في المسالك بأنه يكتفى من الأخرس بالإشارة المفهومة للتسمية وقصدها

إن كان قادراً عليها، وإن لم يقدر على الإشارة فهو كغير القاصد لا تحلّ ذبيحته «١».

أقول: إن عمّم ذكر اسم الله بحيث يشمل التذكّر القلبي لكان ما ذكره حسناً، ولكن لا يكتفاه به في الناطق أيضاً ولم يقل به أحد.

و إن خصّ باللفظي - كما هو المستفاد من الأخبار، بل هو حقيقة التسمية المأمور بها في الأخبار، بل في بعضها: «و يقول: بسم الله على أوله و آخره» و في بعضها: «سمعتة يقول» - فلا - وجه للاكتفاء بإشارة الأخرس، و قيامها مقام اللفظ في بعض المواضع بدليل لا يثبت الكليّة، فالأقوى عدم حليّة ذبيحته، إلّا أن يثبت عليه إجماع، و لم يثبت بعد.

ح: لو أكره على الذبح، فإن بلغ حدّاً يرفع القصد إلى الفعل لم تحلّ ذبيحته

- كأن يقبض يده و يمرّ مع السكين على المذبح - و إلّا فتحلّ مع ذكر اسم الله، للإطلاقات.

(١) المسالك ٢: ٢٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤١٨

المسألة الثالثة: و من الشرائط أيضاً: حركة الذبيحة أو المنحورة

إشاره

حركة الحيّ خاصّة، عند الصدوق و الفاضل في المختلف «١»، و قواه ثاني الشهيد «٢».

و خروج الدم المعتدل خاصّة لا المتناقل - أى المتقاطر قطرة قطرة مع التناقل - عند الشهيد فى الدروس على ما حكى عنه «٣». و مجموع الأمرين المذكورين عند جماعة، منهم: المفيد و الإسكافى و القاضى و الديلمى و الحلبي «٤»، و ابن زهرة مدّعيا هو الإجماع عليه «٥».

و أحد الأمرين عند طائفة أخرى، منهم: الشيخ فى النهاية و الحلى و الفاضلين «٦» و أكثر المتأخرين كما فى المسالك «٧»، بل الأكثر مطلقا كما فى المفاتيح «٨» و شرحه.

دليل الأولين: المستفيضه المعتره:

كموثقه البصرى: «إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرّك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته» «٩».

(١) الصدوق فى المقنع: ١٣٩، المختلف: ٦٨١.

(٢) فى الروضة ٧: ٢٢٤.

(٣) الدروس ٢: ٤١٣.

(٤) المفيد فى المقنعة: ٥٨٠، حكاها عن الإسكافى فى المختلف: ٦٨١، القاضى فى المهذب ٢: ٤٤٠، الديلمى فى المراسم: ٢٠٩، الحلبي فى الكافى فى الفقه: ٣٢٠.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٨.

(٦) النهاية: ٥٨٤، الحلى فى السرائر ٣: ١١٠، المحقق فى المختصر: ٢٥٠، العلامة فى التحرير ٢: ١٥٩.

(٧) المسالك ٢: ٢٢٧.

(٨) المفاتيح ٢: ٢٠١.

(٩) الكافى ٦: ٢٣٢-٣، التهذيب ٩: ٥٧-٢٣٧، الوسائل ٢٤: ٢٣ أبواب الذبائح ب ١١ ح ٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤١٩

و رواية عبد الله بن سليمان: «إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرّك الذنب و أدركته فذكّه» «١».

و رواية أبان: «إذا شككت فى حياة شاة و رأيتها تطرف عينها أو تحرّك أذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنّها لك حلال» «٢».

و صحيحه محمّد الحلبي: عن الذبيحة، فقال: «إذا تحرّك الذنب أو الطرف أو الاذن فهو ذكى» «٣».

و رواية رفاعه: فى الشاة «إذا طرفت عينها أو حرّكت ذنبها فهى ذكيّة» «٤».

و صحيحه أبى بصير: عن الشاة تذبح فلا- تتحرّك و يهراق منها دم كثير عيبط، فقال: «لا تأكل، إنّ علينا عليه السلام كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل» «٥».

و رواية ليث المرادى: «و خير الذكاه إذا كانت العين تطرف و الرجل تركض و الذنب يتحرّك» «٦».

(١) الكافى ٦: ٢٣٢-١، الوسائل ٢٤: ٢٣ أبواب الذبائح ب ١١ ح ٧.

(٢) الكافى ٦: ٢٣٢-٤، التهذيب ٩: ٥٧-٢٣٨، الوسائل ٢٤: ٢٣ أبواب الذبائح ب ١١ ح ٥، و المصع: الحركة و الضرب- النهاية الأثيرية ٤: ٣٣٧.

(٣) الكافى ٦: ٢٣٣-٥، التهذيب ٩: ٥٦-٢٣٥، الوسائل ٢٤: ٢٣ أبواب الذبائح ب ١١ ح ٣.

(٤) الكافى ٦: ٢٣٣-٦، التهذيب ٩: ٥٦-٢٣٤، الوسائل ٢٤: ٢٣ أبواب الذبائح ب ١١ ح ٤.

(٥) الفقيه ٣: ٢٠٩-٩٦٢، التهذيب ٩: ٥٧-٢٤٠، الوسائل ٢٤: ٢٤ أبواب الذبائح ب ١٢ ح ١.

(٦) الكافي ٦: ٢٠٨-١٠، التهذيب ٩: ٣٣-١٣١، الاستبصار ٣: ٧٣-٢٦٧، الوسائل ٢٣: ٣٥٠ أبواب الصيد ب ٩ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٢٠

دلّت غير الأخيرتين منطوقاً على كفاية الحركة، و مفهومها على عدم كفاية غيره، و الأخيرة منطوقاً على كفاية الحركة، و ما قبلها على عدم كفاية خروج الدم.

حجّة الثاني: صحيحنا محمد: عن مسلم ذبح شاة فسبقه السكين بحدّتها فأبان الرأس، قال: «إن خرج الدم فكل» (١).

و رواية سماعة، و فيها: «لا بأس إذا سال الدم» (٢).

و رواية الحسن بن مسلم الواردة في بقرة ضربها رجل بفأس فسقطت ثمّ ذبحها، و فيها: «إن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا و أطمعوا، و إن كان خرج خروجاً متناقلاً فلا تقربوه» (٣).

دلّت بالمناطق على كفاية خروج الدم، و بالمفاهيم على عدم كفاية غيره.

و مستند الثالث- بعد أصالة الحرمة، و لزوم الاقتصار فيما خالفها على المتيقن المجمع عليه، و ليس إلّا ما اجتمع فيه الأمران، و الإجماع

المنقول (٤)، و الشهرة القديمة المحكيّة (٥)- كون ذلك مقتضى تعارض أخبار الطرفين و العمل بقواعد التعارض، حيث إنّ منطوق

كلّ منهما يعارض

(١) الاولى: الكافي ٦: ٢٣٠-٢، الفقيه ٣: ٢٠٨-٩٦٠، التهذيب ٩: ٥٥-٢٣٠، الوسائل ٢٤: ١٧ أبواب الذبائح ب ٩ ح ٢.

الثانية: التهذيب ٩: ٥٧-٢٣٩، الوسائل ٢٤: ١٨ أبواب الذبائح ب ٩ ذيل الحديث ٢.

(٢) الفقيه ٣: ٢٠٨-٩٦١، الوسائل ٢٤: ١٨ أبواب الذبائح ب ٩ ح ٤.

(٣) الكافي ٦: ٢٣٢-٢، التهذيب ٩: ٥٦-٢٣٦، قرب الإسناد: ٤٤-١٤٣، و في التهذيب و الوسائل ٢٤: ٢٥ أبواب الذبائح ب ١٢ ح ٢

عن الحسين بن مسلم.

(٤) راجع ص: ٤١٨.

(٥) حكاها صاحب الرياض ٢: ٢٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٢١

مفهوم الآخر بالعموم من وجه، و المرجح في البين مفقود، فيرجع في موضع التعارضين- و هما ما تحرّك و لم يخرج الدم، أو خرج الدم و لم يتحرّك- إلى أصالة الحرمة.

و مستمسك الرابع- بعد أصالة الحلّة الحاصلة بذكر اسم الله عليه، و الشهرة الجديدة أو المطلقة المحكيّة- تعارض أخبار الطرفين-

كما مرّ- و عدم المرجح، فيحكم في موضع التعارض بالتخيير، كما هي القاعدة.

أقول- و من الله التوفيق:- لا ينبغي الريب في دلالة نصوص كلّ من الطرفين، إلّا أنّ الأخبار الأولى أصرح دلالةً و أوضحها، و ذلك

لما قيل (١) من أنّ الصحيحين و رواية سماعة- من الأخبار الثانية- واردة في غير المشتبه حياته و موته، بل المستقرّ حياته استقراراً يظنّ

ببقائه زماناً يحتمله.

و إنّما إشكال السائل فيها من حيث قطع الرأس بسبق المديّة (٢)، و لا ريب أنّ الغالب في مثل هذه الذبيحة تحقّق الحركات المزبورة

منها.

و الرواية الأخيرة فهي و إن كانت في المشتبه الذي هو مفروض المسألة- كما صرح به جماعة (٣)- إلّا أنّها مع قصور سندها غير

صريحة بل ظاهرة، لاحتمالها الحمل على ما إذا حصلت الحركة بعد التذكية، سيّما مع كونه من الأفراد الغالبة للذبيحة المشتبه حالها

الخارج دمها معتدلاً، و ليس كذلك الذبيحة المشتبهة بعدها حركة ما جزئية، فإنه غير معلوم خروج الدماء عنها معتدلة. إلا أنه يمكن أن يقال: إنه لا دليل على كون الصحيحين و رواية

(١) في الرياض ٢: ٢٧٤.

(٢) المدينة: الشفرة- الصحاح ٦: ٢٤٩٠.

(٣) منهم الشهيد في الدروس ٢: ٤١٤، و صاحب الرياض ٢: ٢٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٢٢

سماعة واردة في غير المشتبه.

نعم، هي مطلقة، و كثير من الأخبار الأولى أيضا كذلك، فتكون أخبار الطرفين من تلك الجهة في مرتبة واحدة من الوضوح و عدمه. نعم، ترجيح الأولى بالخلو عن المعارض الأخص و لا كذلك الثانية، لأن صحيحة أبي بصير المذكورة الناصية على عدم التحرك أخص مطلقا من الثانية، فيخصيص عموم مناطيقها بما إذا حصل مع خروج الدم، كما هو الغالب، و لازمه اختصاص مفاهيمها، لأن المفهوم تابع للمنطوق. و حينئذ فتبقى الأخبار الأولى بلا معارض، إلا أنه يحدشها: أن اللفظ الوارد في صحيحة أبي بصير ليس صريحا في النهي، لاحتمال الخيرية، و حينئذ لا تكون الصحيحة معارضة للأخبار الثانية في الحكم.

و قد ظهر مما ذكر أن الصواب ترك الكلام في تضعيف ظهور دلالة تلك الأخبار أو تخصيصها، و الرجوع إلى ما يقتضيه تعارضهما، كما فعله أرباب القولين الأخيرين، فنقول:

إن ما ذكره أهل القول الثالث- من الرجوع إلى الأصل- تماميته تتوقف على فقد المرجح لأحد الطرفين أولا، و صحه أصل الحرمة ثانيا، و كلاهما ممنوعان.

أما الأول: فلاذ من المرجحات المنصوصة: الشهرة ورواية، و هي مع الأخبار الأولى في الجملة و إن لم تكن بمرتبة توجب الحكم البتة، فتأمل.

و أما الثاني: فلما عرفت مرارا من أن الأصل- بعد ذكر اسم الله، سيما مع الذبح أو النحر- مع الإباحة.

و ما ذكره أصحاب القول الرابع من الرجوع إلى القاعدة- التي هي التخيير- و إن كان صحيحا، إلا أن في كون مقتضى التخيير- الذي هو القاعدة عند التعارض و فقد المرجح- الاكتفاء بأحد الأمرين، خفاء، إلا أنه

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٢٣

إن كان كذلك ثبت مطلوبهم، و إلا فيكون التخيير بالمعنى الآخر منفيًا هنا قطعًا، للإجماع، فيبقى الرجوع إلى الأصل، و هو كما عرفت مع الإباحة.

فإذن الأقوى هو القول الرابع، و عليه الفتوى.

فروع:

أ: الاستفادة من الأخبار المتقدمة كفاية واحدة من الحركات الثلاث أو الأربع

، من طرف العين، أو حركة الاذن، أو الرجل، أو الذنب، فعليها العمل، و لا تنافيها رواية ليث المتضمنة للفظه «الواو» المقتضية للجمع، لأن الموضوع فيها خير الذكاة دون مطلقها.

ب: اللازم في تلك الحركات حركة الحي،

فلا تفيد غيرها- كالتقلص ونحوه- للإجماع، ولأنها المتبادر من حركة الحيوان، سيما إذا أضيفت الحركة إليه، كما في رواية أبان ورفاعة.

ج: المصرح به في كلام جماعة- منهم: المحقق الأردبيلي «١»، وبعض مشايخنا عطر الله مراقدهم- أن كون هذه الحركة أو الدم أو كليهما- على اختلاف الأقوال- علامة للحل إنما هو فيما اشبهت حياته وموته

، فلو علمت حياته قبل الذبح، فذبح ولم يوجد شيء منها، يكون حالاً، لأنه قد علمت حياته و ذبح على الوجه المقرّر، وإن علم موته و ذبح و وجد بعض هذه العلامات لم يحلّ، و هو كذلك. وقد صرح في رواية أبان بأن الرجوع إلى العلامات عند الشك في الحياة، ويشعر به أيضاً قوله: فقد أدركته و أدركت ذكاته، في روايتي

(١) مجمع الفائدة ١١: ١٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٢٤

البصري و عبد الله بن سليمان.

و يدلّ على أنّ المعلوم حياته لا يحتاج إلى وجود العلامات: ما دلّ على كفاية الحياة في التذكية، كقوله في صحيحه محمد بن قيس الواردة فيما أخذت بالحبال: «و كلوا ما أدركتم حياته و ذكرتم اسم الله عليه» «١». و في موثقة البصري: «و ما أدركت من سائر جسده حياً فذكّه ثمّ كل منه» «٢». و على أنّ المعلوم موته لا يفيد فيه وجود العلامات: عمومات حرمة الميتة و إطلاقاتها «٣». و قوله في رواية أبي بصير الواردة في البعير الممتنع: «إلا أن تدركه و لم يمت بعد فذكّه» «٤». هذا، مع أنّ الحكم في المقامين إجماعي، و مع ذلك، الفرض الذي ذكر فيهما فرض نادر إن لم نقل بأنه محال عادي، و لا يلتفت إلى مثله في الاستدلال بالأخبار.

د: محلّ الحركة التي بها تعرف الحلية هل هو قبل الذبح، أو بعده؟

صرّح في المسالك بالثاني «٥»، و نسب بعضهم إلى الأصحاب كافة «٦»،

(١) الكافي ٦: ٢١٤- ١، التهذيب ٩: ٣٧- ١٥٤، الوسائل ٢٣: ٣٧٦ أبواب الصيد ب ٢٤ ح ١.

(٢) الكافي ٦: ٢١٤- ٣، التهذيب ٩: ٣٧- ١٥٥ و ١٥٦، الوسائل ٢٣: ٣٧٦ أبواب الصيد ب ٢٤ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٤: ٩٩ أبواب الأطعمة المحرمة ب ١.

(٤) الكافي ٦: ٢٣١- ١، التهذيب ٩: ٥٤- ٢٢٣، الوسائل ٢٤: ٢١ أبواب الذبائح ب ١٠ ح ٥.

(٥) المسالك ٢: ٢٢٧.

(٦) الرياض ٢: ٢٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٢٥

و عن الغنية ادعاء إجماع الإمامية عليه «١»، و هو ظاهر صحيحه أبي بصير، حيث قال: تذبح فلا تتحرّك «٢».

و يمكن استفادته من صحيحة محمد الحلبي و رواية رفاعه أيضا، حيث قال: «إذا تحرّك .. فهو ذكي» (٣).

و لو أراد الحركة القبليّة لكان يقول: يقبل الذكاء.

إلا أنّ ظاهر روايتي أبان و عبد الله بن سليمان (٤) كفاية القبليّة.

إلا أنّه يمكن أن يقال: إنّ غايه ما تدلّان عليه: أنّه إذا تحرّك قبل التذكية يقبلها، و أمّا توقّف الحليّة بعدها على حركة أخرى بدليل آخر فلا ينافي ذلك أصلا، فتأمل.

المسألة الرابعة: اشتهر بين جماعة من المتأخرين - منهم: المحقق في الشرائع و الفاضل تبعاً للشيخ - اشتراط استقرار حياة الذبيحة قبل الذبح

«٥»، و فسّر في الشرائع الحياة المستقرّة- التي شرطها- بالتى يمكن أن يعيش مثلها اليوم و الأيام.

و ظاهر عبارات القدماء عدم اعتباره، حيث لم يذكره و لم يتعرّضوا له، و هو ظاهر المحقق في النافع و الشهيدان و الصيمري (٦) و معظم متأخري

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٨.

(٢) المتقدّمه فى ص: ٤١٩.

(٣) المتقدّمين فى ص: ٤١٩.

(٤) المتقدّمين فى ص: ٤١٩.

(٥) الشرائع ٣: ٢٠٧، الفاضل فى القواعد ٢: ١٥٥، و التحرير ٢: ١٥٩، الشيخ فى المبسوط ٦: ٢٧٥.

(٦) النافع: ٢٤٩، الشهيد فى الدروس ٢: ٤١٥، الشهيد الثانى فى الروضة ٧:

٢٢٧، و حكاه عن الصيمري فى الرياض ٢: ٢٧٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٢٦

المتأخرين (١)، بل نقل عن نجيب الدين يحيى بن سعيد أنّه قال: إنّ اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب و لم ينقل للمشرطين له حجّة قابلة للتعويل عليها (٢).

و استدللّ بعضهم له بأنّ ما لا تستقرّ حياته قد صار بمنزلة الميتة.

و بأنّ إسناده موته إلى الذبح ليس بأولى من إسناده إلى السبب الموجب لعدم استقرارها، بل السابق أولى، فصار كأنّ هلاكه بذلك السبب، فيكون ميتة (٣).

و زاد بعض آخر، فقال باعتضاد ما ذكر بأصالة الحرمة، و اختصاص الإطلاقات كتابا و سنّة بحلّ المذكى - بحكم التبادر و الغلبة - بما له حياة مستقرّة (٤).

و يردّ الأول: بمنع صيرورته بمنزلة الميتة فى عدم قبول التذكية، و ليس هو غير المصادر و الاجتهاد فى مقابلة ظواهر الكتاب و السنّة.

و يردّ الثانى أيضا من جهة أنّ مقتضى النصوص سبب ذبح الحى لحليته و إن مات بعده بسبب آخر.

سلمنا، غايته اشتراط عدم العلم باستناده إلى غير الذبح، و هو فى المقام حاصل، مع أنّه قد يعلم استناده إلى خصوص الذبح، كما إذا كانت الحياة الغير المستقرّة ممّا يعلم معها بقاؤه و تعيشه، أو يظنّ ذلك ساعة أو ساعتين، فيذبح بحيث يعلم أنّه عاجل فى إزهاق روحه.

(١) كالمحقق السبزواري فى الكفاية: ٢٤٨، و الكاشانى فى المفاتيح ٢: ٢٠١، و صاحب الرياض ٢: ٢٧٥.

(٢) حكاه عنه فى الدروس ٢: ٤١٥، و المفاتيح ٢: ٢٠٢.

(٣) كما في المسالك ٢: ٢٢٩.

(٤) كصاحب الرياض ٢: ٢٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٢٧

و كأنه إنما دعاه إلى الاستدلال بهذا الدليل: النصوص الواردة في الصيد الذي سقط من جبل أو وقع في ماء قبل زهوق روحه فمات، حيث إنَّها حكمت بعدم أكله «١».

و لقائل أن يقول: إنَّ ثبوته في الاصطياد لا يستلزم ثبوته في الذبح أيضا، فإنَّه يمكن أن تكون التذكية الصيدية هي ما يخرج روحه بالاصطياد و ليس غيره اصطيادا مع الحياة، و لا كذلك التذكية الذبحية، بل المعتبر فيها قطع الأوداج مع الحياة بالشرائط من أى سبب كان خروج الروح.

و لذا فرّق بينهما في الروايات أيضا، فحكمت بحرمة الصيد المذكور بخلاف الذبحية، بل حكمت فيها بالحلية كما في صحيحة زرارة: «إن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوَقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيتك أو جبل إذا كنت قد أجدت الذبح فكل» «٢».

و هل هذا من الشارع إلّا التفرقة بين الصيد و الذبح؟! و هذا ظاهر جدًّا، و يؤكِّد ذلك ما يأتي من اختلافهم في حلية الذبيحة التي أبين رأسها قبل خروج روحها، فإنَّ إبانة الرأس أقوى سبب في خروج الروح، مع أنَّ من حكم فيها بالحرمة استند لها بالخبر الناهي عن أكله، لا باستناد الموت إلى الإبانة.

و يردُّ الثالث: بمنع أصالة الحرمة، بل الأصل مع الحلية، كما ذكرناه غير مرَّة.

و الرابع: بمنع تبادل ما تستقرُّ حياته و غلبته بحيث تنصرف الإطلاقات

(١) كما في الوسائل ٢٣: ٣٧٨ أبواب الصيد ب ٢٦.

(٢) التهذيب ٩: ٥٨-٢٤١، تفسير العياشي ١: ٢٩١-١٦، الوسائل ٢٤: ٢٦ أبواب الذبائح ب ١٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٢٨

إليها، مع أنَّ من نصوص الحلية بالذبح ما هو ظاهر أو صريح في غير مستقرِّ الحياة أو الغالب فيه ذلك. منها: صحيحة زرارة المتقدِّمة آنفا.

و منها: الأخبار المذكورة في المسألة الثالثة المكتفية بطرف العين أو ركض الرجل أو حركة الاذن أو الذنب، فإنَّ الاعتبار بهذه الحركات الجزئية إنَّما يكون غالبا فيما لا حياة مستقرَّة له، سيِّما بضميمة قوله: «فقد أدركت ذكاته».

مع أنَّ رواية أبان وردت فيما شكَّ في حياته «١»، و لا ريب أنَّ الشكَّ لا يكون مع الحياة المستقرَّة، و إن كان فهو نادر شاذَّ جدًّا. و رواية الحسن بن مسلم واردة في المضروبة بالفأس بحيث سقطت و شكَّ في قبولها الذبح «٢»، و لا شكَّ أنَّ الحياة في مثلها غير مستقرَّة دائما أو غالبا.

و منها: بعض الأخبار الواردة فيما أخذته الجباله و أنَّها إذا قطعت منه شيئا لا يؤكل، و ما يدرك من سائر جسده حيَّا يذكي و يؤكل «٣»، فإنَّه لو لم يكن الغالب في المأخوذ بالجباله المنقطع بعض أجزائه الحياة الغير المستقرَّة فلا شكَّ في عدم غلبه المستقرَّة و لا تبادلها.

و منها: الأخبار الواردة في وجوب ذبح ما يدرك حياته من الصيود، فإنَّ الغالب فيها لو لم يكن عدم الاستقرار ليس الاستقرار قطعًا، بل في بعضها إشعار بعدمه، كرواية أبي بصير المتضمَّنة لقوله: «فإن عجل عليك

(١) تقدَّمت في ص: ٤١٩.

(٢) تقدّمت في ص: ٤٢٠.

(٣) الوسائل ٢٣: ٣٧٦ أبواب الصيد ب ٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٢٩

فمات قبل أن تذكيه فكل» (١)، فإن التعجيل مشعر بعدم كونه مستقرّ الحياة.

ومنها: رواية أبي بصير الواردة في البعير الممتنع المضروب بالسيف أو الرمح بعد التسمية، وقوله: «فكل إلّا أن تدركه و لم يمت بعد فذّكه» (٢)، فإنّ الظاهر فيه رفع استقرار الحياة بالضرب بالسيف أو الرمح.

ومنها: الأخبار الواردة فيما قطع بالسيف أو المعراض قطعيتين، المجوّزة لأكل الأكبر أو ما يلي الرأس أو المتحرّك من القطعتين، أي بعد التذكية الذبّحية (٣)، و ظاهر أنّ الغالب في مثل ذلك عدم استقرار الحياة.

ومنها: الأخبار الواردة في النطيحة و المترديّة و ما أكل السبع و الموقوذة [١]، المصرّحة بأنّها لا تؤكل إلّا مع التذكية، مع أنّ الغالب فيها عدم استقرار الحياة.

بل منها ما هو ظاهر فيه، و هو صحيحة زرارة: «كل من كلّ شيء من الحيوان، غير الخنزير و النطيحة و المترديّة و ما أكل السبع، و هو قول الله عزّ و جلّ إلّا ما ذكّيتُم» (٤) فإن أدركت شيئاً منها و عين تطرف أو قائمته تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله» (٥).

وقوله: «و النطيحة» معطوف على الحيوان أو كلّ شيء، فإنّ الحكم

[١] الموقوذة: هي المضروبة حتى تشرف على الموت ثمّ تترك حتى تموت و تؤكل بغير ذكاه- مجمع البحرين ٣: ١٩٢.

(١) التهذيب ٩: ٢٨-١١٢، الوسائل ٢٣: ٣٤١ أبواب الصيد ب ٤ ح ٣.

(٢) الكافي ٦: ٢٣١-١، التهذيب ٩: ٥٤-٢٢٣، الوسائل ٢٤: ٢١ أبواب الذبائح ب ١٠ ح ٥.

(٣) انظر الوسائل ٢٣: ٣٨٦ أبواب الصيد ب ٣٥.

(٤) المائدة: ٣.

(٥) التهذيب ٩: ٥٨-٢٤١، تفسير العياشي ١: ٢٩١-١٦، الوسائل ٢٤: ٣٧ أبواب الذبائح ب ١٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٣٠

يأدراك ذكاه المذكورات بهذه الحركات الجزئية دالّ على عدم الحياة المستقرّة، بل ما ورد في تفسير هذه الألفاظ صريح في عدم اعتبار استقرار الحياة.

ومنه تظهر دلالة الاستثناء بقوله عزّ شأنه إلّا ما ذكّيتُم على ذلك أيضاً، سيّما بضميمة ما في المجمع عن أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ قوله:

إلّا ما ذكّيتُم يرجع إلى جميع ما تقدّم ذكره من المحرّمات، سوى ما لا يقبل الذكاه من الخنزير و الدم (١).

ومنه تظهر دلالة الكتاب و السنّة المتواترة معنى على عدم اشتراط استقرار الحياة، فالمسألة بحمد الله واضحة غاية الوضوح.

والذي يختلج ببالي أنّه قد اختلط الأمر في ذلك المقام على بعضهم، و ذلك لما قد أشرنا إليه في مسألة تذكية الصيد المدرك ذكاته، من أنّ المراد بعدم استقرار الحياة: صيرورتها في شرف الزوال و شروعها في الخروج.

ولا- يبعد أن يكون ذلك مرادهم من قولهم: لا- يمكن أن يعيش اليوم و الأيّم، فإنّه ما لم يشرع في الخروج لا يمكن الحكم بعدم الإمكان، و الصيد الذي صار كذلك بالاصطيد يصدق عليه أنّه مقتول الآلة، سيّما إذا ترك حتى خرج تمام روحه.

و من يحكم بلزوم الذبح حينئذ فليس نظره إلّا إلى بعض الأخبار كما مرّ، و من لم يعتبر هذه الأخبار حكم بعدم لزوم الذبح حينئذ، و

اشترط في لزوم ذبح الصيد الحياة المستقرّة لما ذكرنا، فاختلف الأمر على غيره، و آل الأمر إلى أن تعدّى بعضهم إلى الذبيحة من غير استبصار، والله العالم.

(١) مجمع البيان ٢: ١٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٣١

المسألة الخامسة: هل يشترط في حلية الذبيحة أو أجزائها - بعد وقوع الذبح عليها حيا - خروج روحها بذلك الذبح

، فلو خرج روحها بعد الذبح بسبب آخر أو شكّ في ذلك لا يحلّ، أو لا يشترط فيحلّ؟ كلامهم في ذلك المقام لا يخلو عن اضطراب و اختلاف.

قال المحقّق في الشرائع في مسألة ما إذا قطع بعض الأعضاء و أرسله ثمّ استأنف قطع الباقي: هل يحلّ أو يحرم؟ و يمكن أن يقال: يحلّ، لأنّ إزهاق الروح بالذبح لا غير «١».

ظاهر تعليقه: أنّه يشترط في الحلية كون إزهاق الروح بالذبح.

و قال الشهيد الثاني في مسألة ما إذا أخذ الذابح في الذبح و الآخر في انتزاع الحشو معا و بيان وجه حكم المصنّف بالحرمة و أنّه عدم العلم بسبب الموت: هذا إذا اعتبرنا استقرار الحياة، و إلّا كفى في حلّه الذبح أو ما يقوم مقامه و إن تعدّد سبب الإزهاق «٢».

و ظاهر ذلك الكلام عدم اشتراط استقلال الذبح و لا العلم بكونه سببا للإزهاق.

و قال في مسألة إبانة الرأس قبل الموت بعد حكمه بتحريم الفعل و حلية الذبيحة ردّا على من حرّمها لأنّه كما إذا مات بقطع عضو من أعضائه: و يضعف بأنّ قطع الأربعة قد حصل فحصل الحلّ به، و لا يلزم من تحريم فعل الزائد تحريم الذبيحة «٣».

فإنّ مقتضى كلامه حصول الحلّ بقطع الأعضاء الأربعة مطلقا و لو كان

(١) الشرائع ٣: ٢٠٩.

(٢) المسالك ٢: ٢٣١.

(٣) المسالك ٢: ٢٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٣٢

الموت مستندا إلى إبانة الرأس، التي هي غير الذبح، بل فعل محرّم.

و قال المحقّق الأردبيلي في مسألة قطع بعض الأعضاء أولا ثمّ قطع الباقي بعد نقل الحلية عن الفاضل و الحرمة عن الشهيد: إن اعتبر إزالة الحياة المستقرّة بقطع الأعضاء الأربعة - كما هو الظاهر - ينبغي التحريم، و إن لم يعتبر، بل المعتبر قطع الجميع و إزالة الحياة، حلّ «١».

و ظاهر ذلك التردد في لزوم استناد الموت إلى قطع الأعضاء الأربعة و كذا ظاهر كلّ من يقول بكراهة إبانة الرأس قبل الموت أو حرمتها مع حلّ الذبيحة عدم اشتراط الاستناد إلى الذبح، إذ لا شكّ أنّ تمام الروح يخرج بالإبانة.

و كذا كلامهم في كراهة العضو المقطوع قبل الموت، بل كلّ من يقول بعدم اشتراط استقرار الحياة ظاهره عدم الاشتراط، لأنّ بعد عدم استقرارها لا يعلم استناد خروج الروح إلى الذبح.

و كيف كان، فالظاهر عدم الاشتراط، للأصل، و الإطلاقات، و صحیحته زارة المتقدّمة «٢»، الواردة في الذبيحة الواقعة في النار أو الماء أو من البيت أو الجبل، و نحوها روى العياشي في تفسيره.

و المروى في الدعائم: عن ذبيحة تردى بعد أن تذبح من مكان عال، أو تقع في ماء، أو في نار، فقال: «إن كنت قد أجدت الذبح و بلغت الواجب فيه فكل» (٣).

بل كثير من الأخبار المتقدمة في المسألة السابقة، من المتضمنة

(١) مجمع الفائدة ١١: ١١٠.

(٢) في ص: ٤٢٧.

(٣) الدعائم ٢: ١٧٩-٦٤٩، مستدرک الوسائل ١٦: ١٣٧ أبواب الذبائح ب ١١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٣٣

للمضروبة بالفأس و المشكوك حياته و النطيحة و أخواتها، فإنّ الغالب فيها عدم العلم بسبب خروج الروح من السبب السابق أو اللاحق أو الذبح.

نعم، في رواية حمران بن أعين الواردة في الذبيحة: «فإن تردى في جبّ أو وهدء من الأرض فلا تأكله و لا تطعمه، فإنك لا تدري التردى قتله أو الذبح» (١).

و لكنّها- مع معارضتها لما هو أصحّ منها سندا، كما مرّ- قاصرة عن إفادة الحرمة، لمكان احتمال الجملة الخبرية، و لذا احتمل المحقق الأردبيلي حملها على الكراهة أو على ما إذا لم يقطع الأعضاء الأربعة.

و لعلّ الحمل الأخير- باعتبار المعارضة مع صحیحه زرارة، و أخصّيتها باعتبار قوله: «و أجدت الذبح»- أولى.

و بالجملة: الظاهر عندي عدم الإشكال في المسألة، و أنّ القدر الواجب هو ورود الذبح على الحيّ بأحد الحياتين، و معه تحلّ الذبيحة إمّا مطلقا، أو بعد خروج الروح عنه كيف كان.

نعم، يحصل الإشكال فيما لو ورد السببان المستقلان لإزهاق الروح، أحدهما الذبح، و الآخر غيره، كإخراج ما في الحشو في زمان واحد.

ثمّ ما ذكرناه إنّما هو على سبيل الأصل، فلا ينافيه ما لو ثبتت الحرمة في مورد خاصّ بدليل، كما يأتي في إبانة الرأس، أو سلخ الذبيحة، أو قطع جزء من الذبيحة قبل موتها.

المسألة السادسة: قد ظهر ممّا ذكر في المسألة السابقة و في مسألة عدم اشتراط استقرار الحياة: عدم اشتراط كون الذبح سببا مستقلا

في إزهاق الروح.

(١) الكافي ٦: ٢٢٩-٤، الوسائل ٢٤: ٢٦ أبواب الذبائح ب ١٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٣٤

المسألة السابعة: هل يشترط في حلية الذبيحة خروج روحها، أم لا،

بل تحل بمجرد قطع الأوداج بالشرائط و لو لم يخرج روحها بعد، فيجوز قطع جزء منها و إبانة رأسها قبل موتها و أكلها؟ ذهب الشيخ في النهاية و القاضى و ابنا حمزة و زهرة إلى الاشتراط «١»، حيث حكموا بحرمة أكل ما قطع منها من الأجزاء و الرأس قبل الموت.

و ذهب الشيخ في الخلاف و الحلى و الراوندى و الفاضلان و الشهيد الثانى فى المسالك و صاحب الكفاية «٢» و جمع آخر من المتأخرين «٣» إلى عدم الاشتراط، و نسبة الأخيران و شارح المفاتيح إلى الأكثر، بل عن الخلاف ادعاء إجماع الصحابة عليه. و هو الحق، لإطلاقات الكتاب و السنّة، و النصوص المجوّزة لأكل ما قطع رأسه قبل الموت، حيث إنّ الرأس أيضا جزء مقطوع قبل خروج الروح، فلو اشترط الموت فى الحليّة لم يكن حلالا.

و من تلك النصوص: صحيحة الحلبي: عن رجل ذبح طيرا فيقطع رأسه، أ يؤكل منه؟ قال: «نعم، و لكن لا يتعمد قطع رأسه» «٤».

و صحيحة الفضيل: عن رجل ذبح فسقه السكين فقطع رأسه، فقال:

«هو ذكاه و حيّة لا بأس به و بأكله» «٥».

(١) النهاية: ٥٨٤، القاضى فى المذهب ٢: ٤٤٠، ابن حمزة فى الوسيلة: ٣٥٧، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٨.

(٢) الخلاف ٢: ٥٣١، الحلبي فى السرائر ٣: ١٠٨، المحقق فى الشرائع ٣: ٢٠٥، العلامة فى القواعد ٢: ١٥٥، المسالك ٢: ٢٢٧، الكفاية: ٢٤٧.

(٣) كفخر المحققين فى الإيضاح ٤: ١٣٧، و الكاشانى فى المفاتيح ٢: ٢٠٣.

(٤) الفقيه ٣: ٢٠٩-٩٦٣، الوسائل ٢٤: ١٨ أبواب الذبائح ب ٩ ح ٥.

(٥) الكافي ٦: ٢٣٠-١، الفقيه ٣: ٢٠٨-٩٥٩، التهذيب ٩: ٥٥-٢٢٩، الوسائل ٢٤: ١٧ أبواب الذبائح ب ٩ ح ١، و الوحي بتشديد الياء: السريع - مجمع البحرين ١: ٤٣٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٣٥

و صحيحة محمد: عن مسلم ذبح شاة فسقه السكين بحدتها فأبان الرأس، فقال: «إن خرج الدم فكل» «١».

و رواية سماعة، و فيها: «لا بأس به إذا ذكر اسم الله عليه» و قال:

«لا بأس إذا سال الدم» «٢».

و المروى فى الدعائم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: عمّن نخع الذبيحة قبل أن تموت - يعنى كسر عنقها - فقال: «قد أساء و لا بأس بأكلها» «٣».

حجّة المشترطين: مرفوعة محمد بن يحيى: «إذا ذبحت الشاة و سلخت أو سلخ شىء منها قبل أن تموت لم يحل أكله» «٤».

و رواية مسعدة: عن الرجل يذبح فيسرع السكين فيبين الرأس، فقال: «الذكاه الوحية لا بأس بأكله إذا لم يتعمد ذلك» «٥».

و صحيحة محمد: «و لا ينخع و لا يقطع الرقبة بعد ما ذبح» «٦».

(١) الكافي ٦: ٢٣٠-٢، الفقيه ٣: ٢٠٨-٩٦٠، التهذيب ٩: ٥٥-٢٣٠، الوسائل ٢٤: ١٧ أبواب الذبائح ب ٩ ح ٢.

(٢) الفقيه ٣: ٢٠٨-٩٦١، الوسائل ٢٤: ١٨ أبواب الذبائح ب ٩ ح ٤، صدر الرواية غير موجود فى المصدر.

(٣) الدعائم ٢: ١٧٥-٦٣٢، مستدرک الوسائل ١٦: ١٣٤ أبواب الذبائح ب ٥ ح ٢.

(٤) الكافي ٦: ٢٣٠-٨، التهذيب ٩: ٥٦-٢٣٣، الوسائل ٢٤: ١٧ أبواب الذبائح ب ٨ ح ١، بتفاوت يسير.

(٥) الكافي ٦: ٢٣٠-٣، التهذيب ٩: ٥٦-٢٣١، الوسائل ٢٤: ١٨ أبواب الذبائح ب ٩ ح ٣.

(٦) الكافي ٦: ٢٣٣-٢، التهذيب ٩: ٦٠-٢٥٢، الوسائل ٢٤: ٢٩ أبواب الذبائح ب ١٥ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٣٦

و الجواب عن الاولى: أنّ تماميّة دلالتها إنّما هى إذا كان السلخ بمعنى القطع، أو الضمير فى: «أكله» راجعا إلى الجلد الذى انفصل

بالسلخ، وإلا لا يتم، إذ لا وجه لحرمة الشاة أو الجزء المسلوخ بمجرد السلخ، الذي هو أعم مما يوجب موت الشاة أو الجزء. هذا، مع معارضتها مع الأخبار السابقة المبيحة للرأس والذبيحة بإبانه الرأس قبل الموت، فيرجع إلى الأصل. وبذلك يجب عن الرواية الثانية، فإنها معارضة - سيما مع رواية سماعة - بالعموم من وجه، فالمرجع الأصل. وقد ظهر من ذلك عدم حرمة الذبيحة ولا الجزء المقطوع لو أبين الرأس، أو قطع الجزء قبل الموت. وهل يجوز أصل الفعل أو يحرم؟

في كل واحد من الرأس والجزء قولان:

فالأول في الأول: للخلاف والحلي والفاضلين «١» وغيرهم «٢»، ونفى الحلي عنه الخلاف بين المحصلين.

والثاني فيه: للإسكافي والمفيد وابن حمزة والقاضي والشيخ في النهاية والفاضل في المختلف والشهيدان «٣» وغيرهما «٤».

(١) الخلاف ٢: ٥٣١، الحلي في السرائر ٣: ١٠٨، المحقق في الشرائع ٣: ٢٠٦، العلامة في التحرير ٢: ١٥٩.

(٢) كالشهيد في الدروس ٢: ٤١٥، والفيض في المفاتيح ٢: ٢٠٣.

(٣) حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٦٨٠، المفيد في المقنعة: ٥٨٠، ابن حمزة في الوسيلة: ٣٦٠، القاضي في المهذب ٢: ٤٤٠، النهاية: ٥٨٤، المختلف:

٦٨٠، الشهيد في الدروس ٣: ٤١٥، الشهيد الثاني في المسالك ٢: ٢٢٧.

(٤) كفخر المحققين في الإيضاح ٤: ١٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٣٧

والأول في الثاني: للحلي والمحقق «١» وعمامة من تأخر «٢»، بل الأكثر.

والثاني: للنهية والقاضي وإبني حمزة وزهرة «٣» وبعض آخر «٤».

والحق في كل منهما: الأول، للأصل الخالي عما يصلح للمعارضة، أما في الجزء فظاهر، وأما في الرأس فلأن ما يظن تعارضه منحصر في صحيحتي الحلبي ومحمد الأخيرة - وهما لمقام الجملة الخبرية عن إفادة الحرمة قاصرتان - ورواية الدعائم المذكورة، والأخرى: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن أن تسلخ الذبيحة أو يقطع رأسها حتى تموت «٥». وهما - لمكان الضعف الخالي عن الجابر - عن صلاحية المعارضة عاجزتان.

(١) الحلي في السرائر ٣: ١١٠، المحقق في الشرائع ٣: ٢٠٥.

(٢) كالعلامة في القواعد ٢: ١٥٥، والكاشاني في المفاتيح ٢: ٢٠٣، وصاحب الرياض ٢: ٢٧٦.

(٣) النهاية: ٥٨٤، القاضي في المهذب ٢: ٤٤٠، ابن حمزة في الوسيلة: ٣٦٠، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٨.

(٤) كالشهيد في الدروس ٢: ٤١٥.

(٥) الدعائم ٢: ١٧٥ - ٦٣٠، مستدرک الوسائل ١٦: ١٣٤ أبواب الذبائح ب ٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٣٨

الفصل الخامس فيما تقع عليه الذكاة وفيه مقدمة ومساءل.

المقدمة:

اعلم أن الحيوانات على قسمين: مأكول اللحم وغيره، وغير مأكول اللحم على قسمين: نجس العين وغيره، وغير نجس العين على قسمين:

آدمي وغيره، وغير الآدمي على قسمين: مالا نفس سائله له وماله نفس، والأخير باعتبار الخلاف في قبول التذكية وعدمه على أربعة أقسام: السباع والمسوخات والحشرات وغيرها.

ثم المراد بالتذكية في مأكول اللحم الذي لا نفس له - كالسمك والجراد -: ما يصير به جائز الأكل بعد عدم جوازه، وفي مأكول اللحم الذي له نفس: ما يصير به جائز الأكل ويبقى على طهارته الحاصلة له في الحياة، وفي غير المأكول الذي له نفس: ما يبقى معه على طهارته، وفيما لا نفس له منه لا يظهر لها أثر فيه، لأنه طاهر ذكي أم لم يذك.

ثم الأصل في القسم الأول - وهو مأكول اللحم - وقوع التذكية عليه، لأنه مقتضى كونه مأكول اللحم، وللإجماع، ولقوله سبحانه إلاً ما ذكيتكم «١» وقوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه «٢»، ولإطلاقات الأخبار الواردة في الصيود والذبائح، وهي غير محصورة جداً.

(١) المائدة: ٣.

(٢) الأنعام: ١١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٣٩

و القسم الأول من القسم الثاني - وهو نجس العين - لا يقبل الذكاة إجماعاً، فهو الأصل فيه، ويدل عليه - مع الإجماع - استصحاب النجاسة.

وكذا القسم الأول من القسم الثالث - أي الآدمي - فإن عدم وقوع التذكية عليه إجماعاً، بل ضروري.

وأما القسم الأول من الرابع - وهو ما لا نفس له من غير المأكول - فقد عرفت أنه لا معنى للتذكية فيه.

فبقي الكلام في الأربعة الأخيرة من جهة الأصل.

فنقول: الأصل في بادئ النظر في الجميع قبول التذكية، إذ عرفت أن التذكية إنما هي ما تبقى معه الطهارة، ومقتضى الأصل والاستصحاب بقاؤها إلاً فيما علم فيه ارتفاعها، وليس هو إلاً ما لم تقع عليه التذكية، أي الصيد أو الذبح مع شرائطهما المقررة، فكل حيوان مما ذكر صيد أو ذبح كذلك يكون طاهراً بالاستصحاب، فيكون مذكياً، وهو المراد بقبول التذكية.

فإن قيل: التذكية أمر توقيفي شرعي موقوف على توقيف الشارع في كفيته وأثره ومورده، فكلماً وقع فيه الشك من هذه الأمور فالأصل عدمه، وهذا الأصل وإن عارضه أصل الطهارة ولكن تعارضهما من باب تعارض الاستصحابين، اللذين أحدهما مزيل للآخر ولا - عكس، فإن عدم التذكية رافع للطهارة، بخلاف الطهارة، فإنها ليست سبباً للتذكية، كما بين تحقيقه في الأصول، ولازم ذلك تقديم أصالة عدم التذكية.

قلنا: أصالة عدم التذكية بذلك المعنى وإن كان مقدماً على أصالة الطهارة ولكن الكلام في كون عدم التذكية أصلاً هنا، وهو ممنوع، وذلك لأننا لا نقول: إن الطهارة هنا أمر يتوقف حصوله على تذكية جعلية من الشارع. بل نقول: إن الطهارة الحاصلة أمر محكوم بقائها، إلاً إذا علم

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٤٠

المزيل، ولم يعلم إلاً مع الموت حتف أنفه، أو الموت بدون الصيد أو الذبح المقرونين بالأمور المعهودة من الاستقبال والتسمية، ومع أحد الأمرين لا يعلم ارتفاع الطهارة، فيحكم بقائها من غير حاجة إلى جعل من الشارع وتأثير من ذلك الجعل. والحاصل: أن مع هذه الأعمال المعينة المقطوع حصولها لا دليل على ارتفاع الطهارة.

فإن قيل: عمومات نجاسة الميتة تدل على ارتفاعها، خرج ما اقترن بما جعله الشارع مطهراً، فيبقى الباقي.

قلنا: هذا إذا سلمنا كون ذلك ميتة لم لا يجوز أن تكون الميتة هي ما خرج روحه حتف أنفه؟! هذا غاية ما يمكن أن يقال في ذلك المقام، ولكن الإنصاف أنه لا يخلو عن جدل و اعتساف، لأن الظاهر أنه انعقد الإجماع القطعي على أن التذكية المبقية للطهارة- المانعة عن حصول النجاسة، المخرجة للمذكي عن مصداق الميتة- هي التي اعتبرها الشارع ورتب عليها تلك الآثار، وأن إبقاءها و منعها موقوف على اعتبار الشارع إياها آثارا و أجزاء و شرائط و موردا و محلًا خصوصا أو عموما أو إطلاقا، و ما لم يتحقق فيه اعتباره و ملاحظته وجوده كعدمه، و مع عدمه يكون المورد ميتة، و معها يكون نجسا.

و يظهر من ذلك أن الأصل في جميع الموارد عدم قبول التذكية إلا بدليل شرعي عام أو خاص- كما في مأكول اللحم- فيحكم في كل مورد بأصالة عدم قبوله التذكية إلا بدليل.

و إذ عرفت أن الأقسام التي يراد معرفتها من جهة ورود التذكية و عدمه أربعة: السباع و المسوخات و الحشرات و غيرها، فبيّن أحكامها في أربعة

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٤١

مسائل:

المسألة الأولى: الحق المشهور - كما في المسالك و الكفاية و المفاتيح «١» و شرحه، بل في الأخير و عن الشهيد أنه لا يعلم في ذلك مخالف «٢»، و في المفاتيح: أنه مذهب الكل - و ورود التذكية على السباع

من الوحوش و الطيور، و هي ما يفترس الحيوان بنابه أو مخلبه للأكل، أو ما كان ذات مخلب أو ناب يفترس به الحيوان، أو ما يغتذى باللحم، كالأسد و النمر و الفهد و الذئب و الثعلب و السنور و الضبع و ابن آوى و الصقر و البازي و العقاب و الباشق. لا للأصل، لما عرفت.

و لا- لما قيل من أن السبب في وقوعها على المأكول إنما هو الانتفاع منه بلحمه و جلده، و هو متحقق فيما نحن فيه بالنظر إلى جلده خاصة «٣»، لكونه علّة استنباطية لا يتحقق تمامها في المورد أيضا.

بل لاستعمال المسلمين قاطبة من الصدر الأول إلى زماننا هذا لجلودها من غير نكير، بحيث يمكن فهم انعقاد الإجماع عليه. و لموثقتي سماعه المعتضدين بعمل الجماعة:

إحدهما: عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: «إذا رميت و سميت فانتفع بجلده، و أمّا الميتة فلا» «٤».

و الثانية: عن لحوم السباع و جلودها، فقال: «أمّا لحوم السباع و السباع من

(١) المسالك ٢: ٢٣٢، كفاية الأحكام: ٢٤٧، المفاتيح ١: ٦٩.

(٢) نقله عنه في الروضة ٧: ٢٣٧.

(٣) المفاتيح ١: ٦٩.

(٤) التهذيب ٩: ٧٩-٣٣٩، الوسائل ٢٤: ١٨٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٤٢

الطير فإننا نكرهه، و أمّا الجلود فاركبوها عليها و لا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه» «١».

و يؤيده ما ورد في جواز لبس جلود السمور و الثعالب و نحوهما في غير الصلاة «٢»، فإنه دليل على وقوع الذكاة عليها، إذ لا يجوز استعمال شيء من الميتة.

و تدلّ عليه أيضا رواية أبي مخلد: إني رجل سراج أبيع جلود النمر، فقال: «مدبوغة هي؟» قال: نعم، قال: «ليس به بأس» «٣».

و ظاهر المسالك الميل إلى عدم وقوع الذكاه عليها، لاستضعاف الموثقتين بكون سماعه واقفياً، و الروايتان موقوفتان مضمرتان «٤». وفيه: أن الوقف في الراوى غير مضمّر، سيما بعد كونه ثقة، و الإضمار في الرواية غير ضائر، سيما مع كونها في طريق آخر مسندة، فإن الثانية في الفقيه مسندة و إن كانت مضمرة في التهذيب، هذا مع كونهما منجبرتين بالاشتهار التام.

المسألة الثانية: الحق عدم وقوع الذكاه على المسوخات

- و قد مرّ عددها في كتاب المطاعم - وفاقا لكل من قال بنجاستها - كالشيخ و الديلمي و ابن حمزة «٥» - و جماعة من القائلين بطهارتها - كالمحقق و الشهيد الثاني «٦» -

(١) التهذيب ٩: ٧٩ - ٣٣٨، الوسائل ٢٤: ١١٤ أبواب الأئمة المحرّمة ب ٣ ح ٤.

(٢) الوسائل ٤: ٣٥٢، ٣٥٥ أبواب لباس المصلّى ب ٥ و ٧.

(٣) الكافي ٥: ٢٢٧ - ٩، التهذيب ٦: ٣٧٤ - ١٠٨٧، الوسائل ١٧: ١٧٢ أبواب ما يكتسب به ب ٣٨ ح ١.

(٤) المسالك ٢: ٢٣٢.

(٥) الشيخ في الخلاف ٢: ٥٣٨، و المبسوط ٦: ٢٨٠، الديلمي في المراسم: ٥٥، ابن حمزة في الوسيلة: ٧٨.

(٦) المحقق في الشرائع ١: ٥٣، الشهيد الثاني في الروضة ٧: ٢٣٧. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٥ ص ٤٤٣ المسألة الثانية:

الحق عدم وقوع الذكاه على المسوخات ص: ٤٤٢

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٤٣

للأصل المتقدم ذكره الخالي عن الدافع.

و خلافا للسيد و الشهيد «١» و جماعة «٢»، لما أشير إليه من الأصل، و وجود المقتضى.

و لورود روايات بحلّ الأرنب و القنفذ و الوطواط «٣»، و هى مسوخ، و ليس ذلك فى لحمها عندنا فيكون فى جلدّها.

و لدلالة رواية عبد الحميد بن سعد على حلّ بيع عظام الفيل و شرائها و اتّخاذ الأمشاط منها، بل اتّخاذ الإمام عنها مشطا أو أمشاطا «٤».

و ضعف الكلّ ظاهر:

أما الأولان فلما مرّ.

و أما الثالث، فلأنّ الروايات إنّما تدلّ على حلّ الأكل، و هو عندنا - معاشر الإمامية - باطل.

و أما الرابع، فلعدم توقّف استعمال العظم على التذكية، لعدم كونها ممّا تحلّ فيه الحياة.

نعم، استدلّوا على تلك الرواية بطهارة الفيل، و هو صحيح.

المسألة الثالثة: الحشرات، و المراد منها: ما يسكن باطن الأرض،

واحدها: الحشرة - بالتحريك - كاليربوع و الفأرة و الحية، و البحث فى وقوع

(١) حكاة عن السيد فى المسالك ٢: ٢٣١، الشهيد فى الدروس ٢: ٤١٠.

(٢) منهم العلامة فى التحرير ٢: ١٥٩، و فخر المحققين فى الإيضاح ٤: ١٣٠، و الهندي فى كشف اللثام ٢: ٧٧.

(٣) التهذيب ٩: ٤٢ و ٤٣ - ١٧٦ و ١٧٧ و ١٨٠، الوسائل ٢٤: ١١٢ و ١٢٣ أبواب الأئمة المحرّمة ب ٢ و ٥ ح ٢٠ و ٢١ و ٦.

(٤) الكافي ٥: ٢٢٦-١، التهذيب ٦: ٣٧٣-١٠٨٣، الوسائل ١٧: ١٧١ أبواب ما يكتسب به ب ٣٧ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٤٤

الذكاة عليها و عدمه كالبحت في المسوخ بعينها. إلا أن أكثر الأصحاب هنا على عدم الوقوع- كما صرح به جماعة «١»- للتقريب السابق.

المسألة الرابعة: غير الثلاثة من الحيوانات،

و هو على قسمين، لأنه إما حرام عارضى- كالجلال و الموطوءة- أو ذاتي، كبعض أنواع الغراب على القول بحرمة. أما الأول: فالحق وقوع التذكية عليه، كما مر في مسألة الجلال، لاستصحاب وقوعها عليها، و هو الراجع لأصالة عدم التذكية التي هي العمدة في ذلك المقام. و أما الثاني: فالحق عدم وقوعها، لأصالة عدم ورودها عليه.

(١) انظر الكفاية: ٢٤٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٤٥

الفصل السادس في بعض الأحكام المتعلقة بالذبائح و فيه مسائل:

المسألة الأولى: تستحب في التذكية أمور

، بعضها خاص ببعض، و بعضها عام في الكل. أما الخاص: فالمستحب في ذبح الغنم: أن تربط يده و إحدى رجليه و تطلق الأخرى، و أن يمسك صوفه أو شعره حتى يموت و يبرد من دون إمساك يده أو رجله. و في ذبح البقر: أن تعقل يده و رجلاه جميعا و يطلق ذنبه يتحرك. و في نحر الإبل: أن يشد خفها إلى آباطها و تطلق رجلاها. و في ذبح الطير: أن يرسل بعد ذبحه. و أن تنحر الإبل قائمة من قبل يمينها. و تدل على جميع ذلك فتوى الجماعة، و الاشتهار بين الطائفة. مع رواية حمران بن أعين في الأ-كثر، و فيها: «إذا ذبحت فأرسل و لا تكتف، و لا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق، و الإرسال للطير خاصية» إلى أن قال: «و إن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره و لا تمسك يدا و لا رجلا، و أما البقر فاعقلها و أطلق الذنب، و أما البعير فشد أخفافه إلى آباطه و أطلق رجليه» الحديث [١].

[١] الكافي ٦: ٢٢٩-٤، الوسائل ٢٤: ٢٦ أبواب الذبائح ب ١٣ ح ٢، و المراد بجملته:

و لا تكتف: عدم شد يد الحيوان إلى خلفه بحبل و نحوه- مجمع البحرين ٥: ١١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٤٦

و رواية الدعائم المتقدمة في نحر الإبل «١».

و رواية الكنانى: كيف تنحر البدنة؟ قال: «تنحر و هي قائمة من قبل اليمين» (٢).

و رواية ابن سنان: فى قول الله سبحانه فأذكروا اسم الله عَلَيْهَا صَوَافٍ (٣) قال: «ذلك حين تصفّ للنحر تربط يديها ما بين الخفّ إلى الركبة» (٤).

و رواية أبى خديجة: أنّه رأى أبى عبد الله عليه السّلام و هو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى، ثمّ يقوم به من جانب يدها اليمنى (٥). و ليس فى شىء من هذه الروايات حكاية ربط إحدى رجلى الغنم مع يديه، فالدليل فيه منحصر بفتوى الأصحاب، و كذا تقييد إمساك صوفه أو شعره إلى وقت الموت و البرد.

و يظهر من عطف الشعر على الصوف إرادة مطلق الشاة من الغنم. و عقل البقر و إن كان مطلقا فى الرواية، إلّا أنّ الظاهر من إطلاقها ما ذكره من عقل اليمين و الرّجلين، و يشعر به تخصيص الإطلاق بالذنب.

و أمّا شدّ يد الإبل من الخفّ إلى الركبتين فالمراد به إمّا ما قيل من أن

(١) فى ص: ٤٠٧.

(٢) الكافى ٤: ٤٩٧-٢، الفقيه ٢: ٢٩٩-١٤٨٨، التهذيب ٥: ٢٢١-٧٤٤، الوسائل ١٤: ١٤٩ أبواب الذبح ب ٣٥ ح ٢.

(٣) الحجّ: ٣٦.

(٤) الكافى ٤: ٤٩٧-١، الفقيه ٢: ٢٩٩-١٤٨٧، التهذيب ٥: ٢٢٠-٧٤٣، الوسائل ١٤: ١٤٨ أبواب الذبح ب ٣٥ ح ١.

(٥) الكافى ٤: ٤٩٨-٨، التهذيب ٥: ٢٢١-٧٤٥، الوسائل ١٤: ١٤٩ أبواب الذبح ب ٣٥ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٤٧

تجمع اليدين معا و تربطان من الخفّ إلى الركبة، أى تربط إحداهما بالأخرى و تلفّان بحبل من غير أن تردّ اليد إلى الإبط، و يلصق خفّه بإبطه، و يشدّ ما بين الركبة و الخفّ (١).

أو تردّ إحدى اليدين إلى الإبط و تشدّ.

و الأول: هو محتمل روايتى حمران و ابن سنان، بل ظاهر المحقّق الأردبيلى: أنّه مصرّح به فى رواية (٢).

و الثانى: هو مدلول روايتى أبى خديجة و الدعائم.

و أمّا ردّ اليدين معا و شدّهما من الخفّ إلى الركبة فهو و إن كان أحد احتمالى روايتى حمران و ابن سنان، و لكنّه لا يلائم ما هو المشهور- كما صرّح به بعضهم (٣)- من استحباب نحر الإبل قائمة، و دلّت عليه روايتى الدعائم و الكنانى المتقدّمتين.

و لا ينافيه المروى فى قرب الإسناد: عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة؟ قال: «يعقلها، فإن شاء قائمة و إن شاء باركة» (٤).

لأنّ الاستحباب لا- ينافى التخيير. و أمّا حمل القيام على مقابل الاضطجاع حتى يشمل البروك أيضا أو تخصيص ردّ اليدين بما إذا نحره باركا فلا دليل عليه، فالمستحبّ فيه أحد الأمرين إمّا جمع اليدين و شدّهما، أو ردّ إحداهما من الخفّ إلى الركبة بحيث يجتمع نصفها الأسفل مع الأعلى.

و أمّا العامّ، فمنها: تحديد الشفرة و سرعته الفعل، و أن يوارى الشفرة عن

(١) المسالك ٢: ٢٢٨.

(٢) مجمع الفائدة ١١: ١٣٣.

(٣) انظر المسالك ٢: ٢٢٨.

(٤) قرب الإسناد: ٢٣٥-٩٢١، الوسائل ١٤: ١٥٠ أبواب الذبح ب ٣٥ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٤٨

البيهية، للمروى عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» (١).

والآخر: أنه أمر أن يحد الشفار، وأن توارى عن البهائم، وقال: «إذا ذبح أحدكم فليجهز» (٢).

والمروى في الدعائم: «من ذبح ذبيحة فليحد شفرته، وليرح ذبيحته» (٣).

والآخر: «إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البيهية، أحد الشفرة واستقبل القبلة» (٤).

ومنها: استقبال الذابح للقبلة، للرواية الأخيرة في الذبيحة، ورواية الدعائم السابقة في المنحورة (٥)، وقول الأصحاب فيهما معا.

ومنها: ترك الذبيحة في مكانها إلى أن يفارقها الروح من غير تحريكها، ولا جزها من مكان إلى آخر، وأن تساق إلى المذبح برفق

بعد عرض الماء عليها، وأن يمر السكين في مذبحة بقوة، ويجد في الإسراع ليكون أسهل وأوحى، أى أسرع وأعجل.

كل ذلك لموافقته للإراحة وإحسان الذبح للمأمور بهما فيما تقدم، ولترك التعذيب المنهي عنه، وللرفق بالمأمور به في المروى في

الدعائم:

«يرفق بالذبيحة ولا يعنف بها قبل الذبح ولا بعده» (٦).

(١) صحيح مسلم ٥: ١٥٤٨-١٩٥٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٥٨-٣١٧٠.

(٢) سنن ابن ماجه ٢: ١٠٥٩-٣١٧٢.

(٣) الدعائم ٢: ١٧٤-٦٢٤، مستدرک الوسائل ١٦: ١٣١ أبواب الذبائح ب ٢ ح ١.

(٤) الدعائم ٢: ١٧٤-٦٢٥، مستدرک الوسائل ١٦: ١٣٢ أبواب الذبائح ب ٢ ح ٢.

(٥) في ص: ٤٠٧.

(٦) الدعائم ٢: ١٧٩-٦٤٨، مستدرک الوسائل ١٦: ١٣٢ أبواب الذبائح ب ٢ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٤٩

المسألة الثانية: يكره في الذبحة أيضا أمور:

منها: إبانة الرأس، وقطع الجزء، و سلخ الذبيحة، وقد مر ما يدل عليها وقول طائفة بالحرمة فيها وأن الأقوى الكراهة.

ومنها: كسر الرقبة قبل البرد- وهو أعم من إبانة الرأس- لرواية الدعائم المتقدمة (١)، وصحيحة الحلبي، وفيها: «ولا تنزع ولا تكسر

الرقبة حتى تبرد الذبيحة» (٢).

ومنها: نزع الذبيحة قبل الموت، أى إبلاغ السكين إلى أن يتجاوز منتهى الذبح، فيصيب النخاع- مثلث النون- وهو الخيط الأبيض

وسط الفقار- بالفتح- ممتداً من الرقبة إلى عجز الذنب- بفتح العين المهملة وسكون الجيم- وهو أصله.

لصحيحته محمّد والحلبى (٣) المتقدمين، وصحيحة محمد الحلبي:

«لا تنزع الذبيحة حتى تموت، فإذا ماتت فانزعها» (٤).

و ذهب جماعة- منهم: الدروس (٥) والمحقق الأردبيلي (٦)- إلى الحرمة، لظاهر النهى فى تلك الصحاح.

(١) الدعائم ٢: ١٧٥-٦٣٢، مستدرک الوسائل ١٦: ١٣٤ أبواب الذبائح ب ٥ ح ٢.

(٢) الكافي ٦: ٢٣٣-٣، الفقيه ٣: ٢١١-٩٧٩، التهذيب ٩: ٥٩-٢٥١، الوسائل ٢٤: ٢٩ أبواب الذبائح ب ١٥ ح ٣.

(٣) الكافي ٦: ٢٢٩-٥، التهذيب ٩: ٥٣-٢٢٠، الوسائل ٢٤: ١٥ أبواب الذبائح ب ٦ ح ١. الكافي ٦: ٢٣٣-٣، التهذيب ٩: ٥٩-٢٥١، الوسائل ٢٤: ٢٨ أبواب الذبائح ب ١٤ ح ٣.

(٤) الكافي ٦: ٢٢٩-٦، التهذيب ٩: ٥٥-٢٢٨، الوسائل ٢٤: ١٦ أبواب الذبائح ب ٦ ح ٢.

(٥) الدروس ٢: ٤١٥.

(٦) مجمع الفائدة ١١: ١٣٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٥٠

وفيه: منع صراحة النهي فيها، لاحتمال الجملة الخبرية.

ومنها: قلب السكين في الذبح ليدخلها تحت الحلقوم و يقطعه من خارج عكس المتعارف، فيقطع من تحت إلى فوق، لقوله في رواية حمران: «ولا تغلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق» «١»، والحمل على الكراهة، لما مرّ غير مرّة من احتمال الخبرية.

و عن النهاية والقاضي والغنية: الحرمه «٢»، للنهي المذكور. و جوابه ظاهر. بل عن الغنية: تحريم الذبيحة أيضا، مدّعا عليه إجماع الإمامية.

ولا دليل عليه ظاهرا، بل لم نعر على موافق له في أصل الفتوى، و يحتمل إرجاعها في عبارته - كما قيل - إلى شيء آخر غير ما نحن فيه.

ومنها: الذبح من القفاء، لرواية الدعائم المتقدمة في بحث محلّ التذكية «٣»، و هو غير تقليب السكين المتقدم ذكره أو أخص منه.

ومنها: إيقاع الذبحة ليلا و يوم الجمعة قبل الصلاة، إلّا مع الضرورة، بلا خلاف فيها، له، و للنبوي: نهى عن الذبح ليلا «٤».

و العلوي: «إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يمرّ بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم عن أن يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة» «٥».

و رواية أبان: «لا تذبحوا حتى يطلع الفجر، فإنّ الله جعل الليل سكنا لكلّ شيء» قال: قلت: جعلت فداك و إن خفت؟ فقال: «إن خفت الموت

(١) الكافي ٦: ٢٢٩-٤، الوسائل ٢٤: ٢٦ أبواب الذبائح ب ١٣ ح ٢.

(٢) النهاية: ٥٨٤، القاضي في المهذب ٢: ٤٤٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٨.

(٣) في ص: ٤٠٦.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٩: ٢٩٠.

(٥) الكافي ٦: ٢١٩-١٧، التهذيب ٩: ١٣-٤٩، الوسائل ٢٤: ٣٨٣ أبواب الصيد ب ٣٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٥١

فاذبح «١».

و رواية محمد الحلبي: «كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يكره الذبح و إراقه الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة إلّا من ضرورة» «٢».

ومنها: ذبح الذبيحة و حيوان آخر ينظر إليها من جنسه، لرواية غياث ابن إبراهيم: «لا تذبح الشاة عند الشاة و لا الجزور عن الجزور و هو ينظر إليه» «٣».

و رواية طلحة: «إن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة» إلى آخر الحديث «٤».

و هما - لقصور دلالتهما على الحرمه - لا تثبتان الأزيد من الكراهة، كما عليه الأكثر.

خلافًا للمحكّي عن النهاية، فخرمه «٥».

والمستفاد من الروايتين: كراهة ذبح كل واحد من الإبل والغنم إذا نظر إليه غيره من جنسه، فلا يكره ذبح الشاة إذا نظر إليه الجزور و بالعكس، بل يحتمل التخصيص بالشاة والجزور أيضا، إلا أن فتوى الأصحاب بالتعميمين يكفي لإثبات الكراهة.

(١) الكافي ٦: ٢٣٦-٣، التهذيب ٩: ٦٠-٢٥٤، الوسائل ٢٤: ٤١ أبواب الذبائح ب ٢١ ح ٢.

(٢) الكافي ٦: ٢٣٦-١، التهذيب ٩: ٦٠-٢٥٥، الوسائل ٢٤: ٤٠ أبواب الذبائح ب ٢٠ ح ١.

(٣) الكافي ٦: ٢٢٩-٧، التهذيب ٩: ٥٦-٢٣٢، الوسائل ٢٤: ١٦ أبواب الذبائح ب ٧ ح ١.

(٤) التهذيب ٩: ٨٠-٣٤١، الوسائل ٢٤: ١٦ أبواب الذبائح ب ٧ ذيل الحديث ١.

(٥) النهاية: ٥٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٥٢

ومنها: أن يذبح بيده ما رباه من النعم، للنهي عنه في الخبر «١» المحمول على الكراهة إجماعا، ولعله لإيرائه قساوة القلب، والله أعلم.

المسألة الثالثة: و إذ عرفت أن حلّ الذبائح و الصيد يتوقف على أمور وجودية مسبوقه بالأعدام، تعلم أن الأصل في كل ذبيحة: عدم التذكية

، إلا إذا علم تحققها بجميع شرائطها، و دلّت على ذلك الأصل أيضا أخبار معتبرة، مرّت في بحث الجلود من كتاب الطهارة. و أما تأمل المحقق الأردبيلي في ذلك الأصل «٢»- لمعارضته مع أصالة الحلّ و الطهارة في جميع الأشياء إلا ما خرج بالدليل، و حصر المحرّمات في أمور- فغير سديد البتّة، لاندفاع الأصل الثاني بالأخبار المشار إليها و بالأصل الأول، لكونه مزيلا للثاني و لا عكس، و لدخول ما لم يعلم تذكيته بأدلة الاستصحاب الواردة من أهل بيت العصمة و حكّام الشريعة فيما علم خروجه من الأصل الثاني بالدليل. و لكن خرج من تحت الأصل الأول ما أخذ من يد مسلم لم يخبر عن عدم التذكية، و ما أخذ في سوق المسلمين و لو من يد مجهول الحال، أو في سوق مجهول الحال، بل الكفار في بلد غالب أهله المسلمون، أو ما وجد في أرض المسلمين، أو في أرض كان الغالب عليها المسلمين، أو من يد مجهول الحال إذا أخبر بالتذكية.

و مرّ دليل كل واحد من ذلك في البحث المذكور، فلا حاجة إلى التكرار.

(١) الكافي ٤: ٥٤٤-٢٠، التهذيب ٥: ٤٥٢-١٥٧٨، الوسائل ١٤: ٢٠٨ أبواب الذبائح ب ٦١ ح ١.

(٢) مجمع الفائدة ١١: ٨٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٥٣

و تدلّ على خروج الأول أيضا- مضافة إلى ما مرّ- المستفيض المتقدّمة في بيان شرائط الذبيحة، المصرّحة بأنّه لا يؤمن على الذبيحة إلا المسلم، كروايتي الحسين بن منذر «١»، و الحسين بن عبد الله «٢»، و صحيحة قتيبة «٣»، فإنّ مفهومها: أن المسلم مؤتمن عليها. و يظهر من بعض الأخبار المتقدّمة الإشارة إليها عدم استحباب الاجتناب عن كثير ممّا ذكر أيضا، كما صرح به في الدروس «٤»، بل قال في شرح الشرائع بكرهه الفحص و السؤال حتى في المأخوذ عن مجهول الحال أو عن المسلم المستحلّ للذبيحة الكتابي «٥».

و هو جيّد، سيّما نفى الاستحباب، لقوله عليه السّلام في بعض تلك الأخبار: «و لا- تسأل عنه» «٦»، و في بعض آخر: «ليس عليكم المسألة» «٧»، و في البعض: «إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم و إنّ الدين أوسع من ذلك» «٨».

و لا- وجه لاستبعاد المحقق الأردبيلي الناشئ عن كثرة توّزعه و وفور احتياطه، حيث قال بعد نقل ما ذكر: و ليت شعري كيف صار

سوق الإسلام

(١) الكافي ٦: ٢٣٩-٢، الوسائل ٢٤: ٤٨ أبواب الذبائح ب ٢٦ ح ٢.

(٢) الكافي ٦: ٢٣٩-٦، الفقيه ٣: ٢١١-٩٧٥، التهذيب ٩: ٦٦-٢٨٠، الوسائل ٢٤: ٤٩ أبواب الذبائح ب ٢٦ ح ٤.

(٣) الكافي ٦: ٢٤١-١٧، الوسائل ٢٤: ٥٠ أبواب الذبائح ب ٢٦ ح ٦.

(٤) الدروس ٢: ٤١٦.

(٥) المسالك ٢: ٢٢٨.

(٦) الكافي ٦: ٢٣٧-٢، الفقيه ٣: ٢١١-٩٧٦، التهذيب ٩: ٧٢-٣٠٦، الوسائل ٢٤: ٧٠ أبواب الذبائح ب ٢٩ ح ١.

(٧) الفقيه ١: ١٦٧-٧٨٧، الوسائل ٣: ٤٩١ أبواب النجاسات ب ٥٠ ذيل الحديث ٣.

(٨) التهذيب ٢: ٣٦٨-١٥٢٩، الوسائل ٣: ٤٩١ أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٥٤

بهذه المثابة؟! مع العلم بأحوال الناس من عدم التقييد والمذاهب المشتبهة، و من أين سقط الاحتياط والزهد والورع والملاحظة؟! حتى قالوا: يستحب الاجتناب عن الحائض المتهمة وعدم الوضوء بسورها، بل قيل عن مطلق المتهم و من كان ماله لا يخلو عن شبهة «١». انتهى.

فإن بعد أمر الشارع بعدم المسألة لا يبقى محل للتورع والاحتياط، فإن بعد تصريحه بحلية ما ذكر و النهي عن السؤال يكون المأخوذ عن يد من ذكر بعينه كالمعلوم تذكيره.

فإن بعد حلية الحيوان بعد قطع الأوداج مثلا بحكمه و انتفاء الاحتياط فيه و عدم اقتضاء التورع لترك اللحم، لم لا يحل بحكمه بحلية المأخوذ عن يد فلان فلا ينبغي الاحتياط، و أى تفرقه بين الحكمين؟! فإن من يحل مقطوع الأوداج مثلا بحكمه من غير اقتضاء الورع و الاحتياط تركه كذلك يحل المأخوذ عن يد المسلم أو في سوقهم بحكمه كذلك، و يكون ذلك قائما مقام مشاهدة قطع الأوداج و الاستقبال و التسمية إلى آخر الشرائط.

و ليت شعري لم ينفي الأول الاحتياط دون الثاني؟! و أين ترك قاعدة نفي العسر و الحرج و سهولة الملة الحنيفة و نحو ذلك؟!

(١) مجمع الفائدة ١١: ١٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٥٥

الباب الثالث في التذكية التبعية

و هي تحصل للجنين في بطن امه بعد تذكية الام.

و تفصيل الكلام فيه: أن الجنين- الذي يكون في بطن الحيوان و يخرج- إما يخرج من بطن الحى، أو من بطن الميت، أو من بطن المذكى.

و الأخير: إما لم تتم خلقته بعد و لم يشعر و لم يؤبر، أو تمت و أشعر و أوبر.

و على التقدير الثاني: إما لم يولج فيه الروح أو أولج.

و على الثاني: إما يخرج روحه قبل خروجه من البطن، أو لا يخرج.

فإن خرج من بطن الحى أو الميت، فإن لم يكن حيا لم يحل بلا خلاف، سواء لم يلج فيه الروح أو ولج و خرج.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٥٦

لا للأصل - كما قيل - لأنه في صورة عدم ولوج الروح غير معلوم، بل مقتضى أصالة حلية الأشياء: حليته، واستصحاب حرمة حال كونه نطفة أو علقة غير صحيح، لتغير الموضوع. نعم، هو يصح إن علم ولوج الروح فيه و خروجه، لصدق الميتة. بل لأنه إن لم تتم خلقته فيحرم مع ذكاه أمه - كما يأتي - فبدونها أولى، و إن تمت فصرح في الأخبار الآتية: أن ذكاه ذكاه أمه، فإذا لم تذك أمه لم يكن مذكي، مع دلالة قوله: «فذكاه» على توقف حله على الذكاه، فيكون حراماً. و تدل على الحرمة مع خروجه عن الميت الأخبار الكثيرة، المتضمنة ل: أنه لا ينتفع من الميتة بشيء، و الحاصرة لما يحل من الميتة بأشياء مخصوصة «١» ليس ذلك منها، و مفهوم العلة في رواية الثمالي الطويلة، المعللة لحلية إنفحة الميتة: بأنه «ليس لها عروق، و لا فيها دم، و لا لها عظم» «٢».

و إن كان حياً فيحل مع تذكته بنفسه، و إلّا فيحرم، و الوجه فيهما واضح.

و إن خرج من بطن المذكي فقد عرفت أن أقسامه أربعة:

الأول: أن لم تتم خلقته و لم يشعر و لم يؤبر، و هو حرام لا يجوز أكله، بلا خلاف فيه بين الأصحاب يعرف - كما في الكفاية «٣» - بل بلا خلاف مطلقاً - كما في شرح الإرشاد للأردبيلي «٤» - بل عن الانتصار «٥»

(١) الوسائل ٢٤: ١٧٩ أبواب الأئمة المحرمة ب ٣٣.

(٢) الكافي ٦: ٢٥٦ - ١، الوسائل ٢٤: ١٧٩ أبواب الأئمة المحرمة ب ٣٣ ح ١.

(٣) كفاية الأحكام: ٢٤٨.

(٤) مجمع الفائدة ١١: ١٥١.

(٥) الانتصار: ١٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٥٧

و غيره «١» الإجماع عليه.

و يستدل له بصحيفة الحلبي: «إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تاماً فكل، و إن لم يكن تاماً فلا تأكل» «٢».

و صحيفة يعقوب: عن الحوار تذكي أمه، أ يؤكل بذكاتها؟ فقال: «إذا كان تاماً و نبت عليه الشعر فكل» «٣».

و صحيفة ابن مسكان: في الذبيحة تذبح و في بطنها ولد، قال: «إن كان تاماً فكله، فإن ذكاه ذكاه أمه، و إن لم يكن تاماً فلا تأكله» «٤»، و نحوها خبر جراح المدائني «٥».

و رواية مسعدة بن صدقة: في الجنين «إذا شعر فكل، و إلّا فلا تأكل» يعني: إذا لم يشعر «٦».

و لا يخفى أن هذه الروايات عن إفادة حرمة الجنين الغير التام قاصرة، لمكان الجملة الخبرية أو ما يحتملها.

و لا يفيد مفهوم الشرط في صحيفة يعقوب، لجواز كون الحكم في المفهوم نفى الإباحة بالمعنى الأخص.

(١) كالغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٨، و التنقيح ٤: ٢٧.

(٢) الكافي ٦: ٢٣٤ - ٢، التهذيب ٩: ٥٨ - ٢٤٢، الوسائل ٢٤: ٣٤ أبواب الذبائح ب ١٨ ح ٤.

(٣) الكافي ٦: ٢٣٤ - ٣، التهذيب ٩: ٥٩ - ٢٤٦، الوسائل ٢٤: ٣٣ أبواب الذبائح ب ١٨ ح ١، الحوار: بالضم و قد يكسر، ولد الناقة ساعة تضعه - القاموس ٢: ١٦.

(٤) الفقيه ٣: ٢٠٩ - ٩٦٥، التهذيب ٩: ٥٨ - ٢٤٣، الوسائل ٢٤: ٣٤ أبواب الذبائح ب ١٨ ح ٦.

(٥) التهذيب ٩: ٥٩ - ٢٤٥، الوسائل ٢٤: ٣٥ أبواب الذبائح ب ١٨ ح ٧.

(٦) الكافي ٦: ٢٣٥-٥، قرب الإسناد: ٧٦-٢٤٧، الوسائل ٢٤: ٣٤ أبواب الذبائح ب ١٨ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٥٨

ولذا قال المحقق الأردبيلي مشيراً إلى هذا القسم: «و أما الأول فإن كان إجماعياً و إلا ففيه تأمل، للأصل، و العمومات، مع عدم ما يدل على التحريم (١)». انتهى.

و هو جيد، و الاجتناب أحوط.

و الثاني: أن تتم خلقته و شعر و أوبر و لم يلجج الروح، و الظاهر عدم الخلاف في حليته و كون ذكاته ذكاه أمه، و تدل عليه جميع الروايات المتقدمة.

مضافه إلى صحيحه محمد: عن قول الله عزّ و جلّ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ (٢) فقال: «الجنين في بطن أمه إذا شعر و أوبر فذكاته ذكاه أمه» (٣).

و موثقه سماعة المضمرة: عن الشاة نذبحها و في بطنها ولد و قد أشعر، فقال عليه السلام: «ذكاته ذكاه أمه» (٤).

و لعلّ اختلاف تلك الروايات باعتبار اشتراط تمام الخلقة وحده في بعضها، و الإشعار وحده أو مع الإيبار في بعض آخر، أو ذكر الأمرين معاً - كما في ثالث - إنما هو لتلازم الأمرين، و كذا اختلاف كلمات الأصحاب.

و لو قلنا بعدم التلازم، كما هو ظاهر الجمع بينهما في صحيحه يعقوب، و هو أيضاً ظاهر كلام الصدوق في المقنع (٥).

فقليل بتعين اعتبار الأمرين معاً، للأصل، و الجمع بين الأخبار بتقييد بعضها ببعض بشهادة الصحيح الجامع، أي صحيحه يعقوب (٦).

(١) مجمع الفائدة ١١: ١٥١.

(٢) المائدة: ١.

(٣) الكافي ٦: ٢٣٤-١، الوسائل ٢٤: ٣٣ أبواب الذبائح ب ١٨ ح ٣.

(٤) الكافي ٦: ٢٣٥-٤، الوسائل ٢٤: ٣٣ أبواب الذبائح ب ١٨ ح ٢.

(٥) المقنع: ١٣٩.

(٦) الرياض ٢: ٢٧٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٥٩

و فيه نظر، لمنع الأصل، بل هو مع الحلية كما مرّت إليه الإشارة، و الأخبار - مع كونها منطوقاً و مفهوماً متعارضة - عن إفادة الحرمة - كما مرّ - قاصرة، إلا بضميمة الإجماع، الذي لو ثبت في صورة انتفاء الأمرين فعدمه مع تحقق أحدهما واضح، فالحلّ من أحد الأمرين أقرب.

و الثالث: أن تتم خلقته أو شعر و أوبر و أولجج الروح، و لكن لم يخرج من البطن حياً، بل مات في بطنه، و هو أيضاً كسابقه في الحلية على الأقوى، وفاقاً للمحكّي عن الصدوق و العماني و السيد و المحقق (١)، و عليه كافة متأخري أصحابنا (٢).

لإطلاقات جميع النصوص السابقة الشاملة لصورة و لوج الروح، بل الظاهرة منها خاصّة، لأنّ الروح لا ينفكّ عن تمام الخلقة عادة، كما صرح به جماعة، منهم: المختلف و الروضة (٣).

و خصوص موثقه الساباطي: عن الشاة تذبج و يموت ولدها في بطنها، قال: «كله فإنّه حلال، لأنّ ذكاته ذكاه أمه، فإن خرج و هو حيّ فاذبحه و كله، فإن مات قبل أن تذبجه فلا تأكله، و كذلك البقر و الإبل» (٤).

خلافاً للمحكّي عن الشيخ و القاضي و ابن حمزة و الديلمي و الحلي (٥)،

(١) الصدوق في المقنع: ١٣٩، حكاه عن العماني في المختلف: ٦٨١، السيد في الانتصار: ١٩٥، المحقق في النافع: ٢٥١.

(٢) كالشهيد الثاني في المسالك ٢: ٢٣٠، والهندي في كشف اللثام ٢: ٧٨، وصاحب الرياض ٢: ٢٧٩.

(٣) المختلف: ٦٨٢، الروضة ٧: ٢٥٤.

(٤) التهذيب ٩: ٨٠-٣٤٥، الوسائل ٢٤: ٣٥ أبواب الذبائح ب ١٨ ح ٨.

(٥) الشيخ في النهاية: ٥٨٤، القاضي في المهذب ٢: ٤٤٠، ابن حمزة في الوسيلة:

٣٦١، الديلمي في المراسم: ٢١٠، الحلي في السرائر ٣: ١١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٦٠.

فاشترطوا في الحيّة- مع تمام الخلقة والإشعار- عدم ولوج الروح فيه، لأدلة اشتراط تذكية الحيّ مطلقا، فتعارض بها الإطلاقات المتقدمة، و ترجيح الاولى بالأكثرية و موافقة الكتاب و السنّة، حيث لم يذكر اسم الله على ذلك الجنين، بل من حيث أنّه ميتة أيضا، بل هو مقتضى الأصل الذي يرجع إليه لو لا الترجيح لصدق الميتة.

و هو كان حسنا لو لا الموثقة الخاصّة، و لكن معها يجب تخصيص أدلة التذكية، مع أنّ ذلك أيضا مذكي، مضافا إلى إمكان الخدش في انصراف مطلقات الذبح و التذكية إلى مثل ذلك، لندرته جدّا.

و الرابع: أن يخرج حيّا، و هو إن كان حيّا مستقرّ الحياة يتّسع الزمان لتذكيته لم يحلّ إلّا بالتذكية إجماعا، لعدم دخول مثله في النصوص المتقدمة، فيشملة عموم ما دلّ على حرمة الميتة و ما لم يذكر اسم الله عليه، مضافا إلى الموثقة المتقدمة.

و كذا إن كان غير مستقرّ الحياة و لا يتّسع الزمان للتذكية على الأظهر، لإطلاق الموثقة، و معارضة العمومات المشار إليها مع إطلاقات الأخبار السابقة.

و هل تجب المبادرة إلى شقّ جوف الذبيحة لإخراج ما ولج فيه الروح زائدا على المعتاد، أم لا؟

الأقرب: الثاني، للأصل، و الأحوط: الأول.

هذا إذا علم الولوج.

و لو لم يعلم و احتمله فلا تجب المبادرة إلى الشقّ البتّة، لأصالة عدم الولوج.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٦١.

الباب الرابع في التذكية بالأخذ و القبض حيّا

إشاره

و هي إنّما تكون في السمك و الجراد.

فها هنا فصلان

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٦٢.

الفصل الأول في تذكية السمك و فيه مسائل:

المسألة الأولى: ذكاه السمك: إثبات اليد عليه حيّا خارج الماء

، فإذا أثبت عليه اليد كذلك فهو ذكي حلال، و الحكم مجمع عليه بل ضروري، لإطلاق قوله سبحانه أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ «١»، و كون ذلك صيدا عرفا ظاهرا.

و النصوص المتضمنة لقولهم عليهم السلام: «إنما صيد الحيتان أخذها» (٢) صريحة فيه، دالة على المطلوب.
و يدل عليه أيضا قولهم عليهم السلام: «الحيتان و الجراد ذكي» (٣)، يدل على كونها ذكية مطلقا، خرج ما خرج بالدليل، فيبقى الباقي.
و رواية أبي حفص: «في صيد السمكة إذا أدركتها و هي تضرب و تضرب بيدها و تحرك ذنبها و تطرف بعينها فهي ذكاتها» (٤).
و رواية مسعدة: «إن السمك و الجراد إذا خرج من الماء فهو ذكي» الحديث (٥).

(١) المائدة: ٩٦.

(٢) كما في الوسائل ٢٤: ٧٥ أبواب الذبائح ب ٣٢.

(٣) قرب الإسناد: ١٧-٥٨، الوسائل ٢٤: ٨٩ أبواب الذبائح ب ٣٧ ح ٩.

(٤) الكافي ٦: ٢١٧-٧، التهذيب ٩: ٧-٢٤، الاستبصار ٤: ٤١-٢١٤، الوسائل ٢٤: ٨١ أبواب الذبائح ب ٣٤ ح ٢.

(٥) الكافي ٦: ٢٢١-١، قرب الإسناد: ٥٠-١٦٢، الوسائل ٢٤: ٨٧ أبواب الذبائح ب ٣٧ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٦٣

و صحيحة علي: عن سمكة و ثبت من نهر فوقعت على الجذ من النهر فماتت، هل يصلح أكلها؟ فقال: «إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها، و إن ماتت من قبل أن تأخذها فلا تأكلها» (١).

المسألة الثانية: إثبات اليد أعم من أن يكون بأخذه من الماء باليد، أو بنصب شبكة، أو آلة أخرى

، أو تهيئته حظيرة و وقوعه فيها و إخراجها منها حيا، لصدق الأخذ و الإدراك في صورتين.
و خصوص موثقة أبي بصير: عن صيد المجوسى للسمك حين يضربون بالشبكة و لا يسمي و كذلك اليهودي، فقال: «لا بأس، إنما صيد الحيتان أخذها» (٢).

و صحيحتي الحلبي، إحداهما: عن صيد المجوسى للحيتان حين يضربون عليها بالشباك و يسمون بالشرك، فقال: «لا بأس بصيدهم، إنما صيد الحيتان أخذه»، و عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء تدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها، قال: «لا بأس به، إنما جعلت تلك الحظيرة ليصاد بها» (٣).

و الأخرى: عن الحظيرة من القصب إلى آخر ما مر في السابقة (٤).

(١) الكافي ٦: ٢١٨-١١، التهذيب ٩: ٧-٢٣، الاستبصار ٤: ٤١-٢١٣، قرب الإسناد: ٢٧٧-١١٠٢، الوسائل ٢٤: ٨١ أبواب الذبائح ب ٣٤ ح ١. و الجذ:

بالضم، شاطئ البحر- النهاية لابن الأثير ١: ٢٤٥.

(٢) الكافي ٦: ٢١٧-٥، التهذيب ٩: ٩-١٠-٣٦، الاستبصار ٤: ٤٣-٢٢٥، الوسائل ٢٤: ٧٦ أبواب الذبائح ب ٣٢ ح ٥.

(٣) الكافي ٦: ٢١٧-٩، التهذيب ٩: ٩-١٠-٣٤، الاستبصار ٤: ٤٣-٢٢٣، الوسائل ٢٤: ٧٨ أبواب الذبائح ب ٣٢ ح ٩.

(٤) الكافي ٦: ٢١٧-٩، التهذيب ٩: ٩-١٢-٤٣، الاستبصار ٤: ٤١-٢١٦، الوسائل ٢٤: ٨٤ أبواب الذبائح ب ٣٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٦٤

و نحو الأخيرة صحيحة ابن سنان (١).

و صحيحة محمد: في الرجل ينصب شبكة في الماء، ثم يرجع إلى بيته و يتركها منصوبة، و يأتيها بعد ذلك و قد وقع فيها سمك فيمتن، فقال:

«ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها» (٢).

و رواية مسعدة: «إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حيّ أو ميت فهو حلال، ما خلا ما ليس له قشر، ولا يؤكل الطافي من السمك» (٣).

المسألة الثالثة: لا ريب في حلية ما مات في الشبكة و سائر الآلات بعد إخراجها عن الماء و حياة السمكة فيها.

و مقتضى أخبار الشبكة و الحظيرة المتقدمة حلية ما مات فيها و لو في الماء أيضا، كما هو المحكي عن العماني (٤)، و نفى عنه البعد في الكفاية (٥)، و مال إليه المحقق الأردبيلي (٦).
خلافًا للشيخ و ابن حمزة و الحلّي (٧) و حكى عن أكثر المتأخرين (٨)،

(١) الفقيه ٣: ٢٠٧-٩٥٠، الوسائل ٢٤: ٨٥ أبواب الذبائح ب ٣٥ ح ٥.

(٢) الكافي ٦: ٢١٧-١٠، الفقيه ٣: ٢٠٦-٩٤٧، التهذيب ٩: ١١-٤٢، الاستبصار ٤: ٦١-٢١٥، الوسائل ٢٤: ٨٣ أبواب الذبائح ب ٣٥ ح ٢.

(٣) الكافي ٦: ٢١٨-١٥، التهذيب ٩: ١٢-٤٥، الاستبصار ٤: ٦٢-٢١٨، المحاسن: ٤٧٧-٤٩٣، الوسائل ٢٤: ٨٥ أبواب الذبائح ب ٣٥ ح ٤.

(٤) حكاة عنه في المختلف: ٦٧٤.

(٥) كفاية الأحكام: ٢٤٨.

(٦) مجمع الفائدة ١١: ١٤٤.

(٧) الشيخ في النهاية: ٥٧٩، ابن حمزة في الوسيلة: ٣٥٥، الحلّي في السرائر ٣:

٩٠.

(٨) كالشهيد الثاني في المسالك ٢: ٢٣٠، و الكاشاني في المفاتيح ٢: ٢٠٤، و صاحب الرياض ٢: ٢٧٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٦٥

فقالوا بحرمة ما مات في الماء و لو في الآلة.

للعلة المنصوصة في رواية عبد الرحمن بن سيابة: عن السمك يصاد، ثم يجعل في شيء، ثم يعاد إلى الماء فيموت فيه، فقال: «تأكله، لأنه مات في الذي فيه حياته» (١).

و في رواية عبد المؤمن: أمرت رجلا- يسأل لى أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا و هنّ أحياء ثمّ أخرجهنّ بعد ما مات بعضهنّ، فقال:

«ما مات فلا تأكل، فإنه مات فيما كان فيه حياته» (٢).

و يدل عليه قوله: صاد، إلى آخره، في تلك الرواية أيضا نصّا.

و كذا يدلّ عليه فحوى ما دلّ على حرمة ما صيد ثمّ في الماء أعيد، كصدر الرواية الاولى، و صحيحة الخزّاز: عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط و أرسلها في الماء فماتت، أتوكل؟ قال: «لا» (٣).

و يتأيد أيضا بإطلاق ما دلّ على حرمة ما مات من السمك في الماء، من دون تقييد بصورة عدم الأخذ و الإخراج.

و حمل بعض هؤلاء الأخبار الأولى على صورة الموت خارجا قطعاً أو احتمالا، بناء على أصالة تأخر الحادث، و لا يخفى بعد ذلك الحمل جدّا، بل عدم تحمّله في بعض ما مرّ، و ليس ذلك الحمل بأولى من الحمل في الأخيرة بالموت بعد الصيد ثمّ الخروج عن

التصرف - يعنى: صيد ثم

(١) الكافي ٦: ٢١٦-٣، الفقيه ٣: ٢٠٦-٩٤٥، التهذيب ٩: ١١-٤٠، الوسائل ٢٤: ٧٩ أبواب الذبائح ب ٣٣ ح ٢.

(٢) التهذيب ٩: ١٢-٤٤، الاستبصار ٤: ٤٢-٢١٧، الوسائل ٢٤: ٨٣ أبواب الذبائح ب ٣٥ ح ١.

(٣) الكافي ٦: ٢١٧-٤، الفقيه ٣: ٢٠٦-٩٤٤، الوسائل ٢٤: ٧٩ أبواب الذبائح ب ٣٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٦٦

أطلق ثم مات فاخرج ميتا- و بالحمل على الكراهة.

و لو قطع النظر عن جميع ذلك فيرجع إلى أصالة الحلية.

و القول بالرجوع إلى أصالة حرمة الميتة غير جيد، لإمكان منع صدق الميتة على السمك مطلقا من جهة الأخبار المتضمنة لقولهم عليهم السلام: «الحيثان ذكى» بقول مطلق، كصحيحه سليمان بن خالد: عن حيثان يصيدها المجوس، فقال: «إن عليا عليه السلام كان يقول: حيثان و الجراد ذكى» «١»، و قريبه منها موثقة أبي مريم «٢».

إلما أن يقال: إنها مقيدة بصورة خروجه من الماء حيا، لمفهوم الشرط في روايته مسعدة المتقدمة، و لكنها غير مقيدة بالخروج حيا، فتأمل.

و ترجيح أخبار الحرمة بموافقة الشهرة العظيمة- كما قيل «٣»- لا- يحسن، لأن الشهرة في الفتوى لا تصلح للترجيح، مع أن كونها عظيمة غير ثابتة عندي.

و ظهر مما ذكر أن الترجيح بقاعدة الاستدلال لجانب الحلية، و إن كان الاحتياط في جهة الحرمة.

المسألة الرابعة: ما مر في المسألة السابقة إنما هو فيما إذا كان الواقع في الآلة هو الميت في الماء خاصة

، أو الميت فيه و في خارج الماء، و تميز كل منهما عن الآخر.

و لو اشتملت الآلة على الميت في الماء و في خارجه و اشتبه، ففيه

(١) الكافي ٦: ٢١٧-٦، التهذيب ٩: ١٠-٣٧، الاستبصار ٤: ٤٣-٢٢٦، الوسائل ٢٤: ٧٦ أبواب الذبائح ب ٣٢ ح ٤.

(٢) التهذيب ٩: ١١-٣٨، الاستبصار ٤: ٤٤-٢٢٧، الوسائل ٢٤: ٧٧ أبواب الذبائح ب ٣٢ ح ٦.

(٣) في الرياض ٢: ٢٧٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٦٧

أيضا خلاف، فكل من قال في الأول بالحلية قال بها هنا أيضا، و كذا بعض من كان يقول في الأول بالحرمة، كالشيخ في النهاية و القاضي و المحقق في الشرائع «١».

و مقتضى ما مر الحلية هنا أيضا، بل بطريق أولى، لعدم تميز الميت في الماء، و أكثرية الشركاء من القدماء.

و لو ترك من المجموع بقدر يتيقن موته في الماء و أكل الباقي- كما هي طريقتنا في المحصور و غيره- كان احتياطا، و الأحوط ترك الجميع.

المسألة الخامسة: لو صيد حيا، ثم دخل في الماء مع الانطلاق أو مربوطا بشيء و مات في الماء، حرم

، بلا خلاف فيه يوجد، كما صرح به بعضهم «٢»، و تدلّ عليه عمومات حرمة ما مات في الماء، و خصوص الخزاز و رواية ابن سيابة المتقدمتين، و بها يقيد إطلاق ما مرّ من أنّ ذكاته أخذه، أو هو ذكي من دون تقييد له بعدم موته في الماء.

المسألة السادسة: لو وثب السمك من الماء على الجذّ أو السفينة و نحوهما أو نضب و انحسر عنه الماء و غار و بقي السمك، فإن أخذ حيّا حلّ

، و ميتا لم يحلّ، بالإجماع المحقّق في الأول، و المحكّي عن الخلاف «٣» في الثاني. لصحيحة عليّ المتقدمة في المسألة الأولى، مضافا في الأول إلى ما مضى من أدلّة ذكاه السمك بالأخذ حيّا. و بتلك الصحيحة الخاصّة تقييد مطلقات المنع عن أكل المنبوذ

(١) النهاية: ٥٧٨، القاضى فى المهذب ٢: ٤٣٨، الشرائع ٣: ٢٠٨.

(٢) كما فى كفاية الأحكام: ٢٤٨، و الرياض ٢: ٢٧٨.

(٣) الخلاف ٢: ٥٢٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٦٨

و المنضوب عنه، كموثقة الساباطى: عن الذى ينضب عنه الماء من سمك البحر، قال: «لا تأكله» (١).

و صحيحة محمد: «لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان و ما نضب الماء عنه فذلك المتروك» (٢).

خلافاً للمحكّي عن النهاية و نكت النهاية «٣» و بعض كتب المحقّق فى الثانى، فقالا- بالحلّ إذا أدركه و هو يضطرب و إن مات قبل الأخذ، و لانزمه- كما فى المسالك «٤»، و غيره «٥»- أنّ ذكاه السمك خروجه من الماء حيّا من غير اشتراط إخرجه كذلك، و اشتراط إدراك الاضطراب للعلم بخروجه حيّا لا لكونه شرطا بخصوصه.

و ظاهر النافع و الكفاية «٦» التردّد.

و استدلّوا بروايتى أبى حفص و مسعدة المتقدمتين فى المسألة الاولى، و موثقة زرارة: سمكة ارتفعت فوقعت على الجذّ فاضطربت حتى ماتت آكلها؟ قال: «نعم» (٧)، و قريبة منها روايته «٨».

و يدلّ عليه العمومات المتقدمة المصرحة بأنّ الحيتان ذكية، و بأنّ ذكاتها أخذها الشامل للأخذ ميتة و حيّا، خرج ما مات فى الماء بما ذكر

(١) التهذيب ٩: ٨٠-٣٤٥، الوسائل ٢٤: ١٤٠ أبواب الأعممة المحرّمة ب ١٢ ح ٤.

(٢) الفقيه ٣: ٢١٥-١٠٠٠، الوسائل ٢٤: ٨٢ أبواب الذبائح ب ٣٤ ح ٦.

(٣) النهاية: ٥٧٦، نكت النهاية ٣: ٨٠.

(٤) المسالك ٢: ٢٣٠.

(٥) كالإيضاح ٤: ١٤٠، و المفاتيح ٢: ٢٠٤.

(٦) النافع: ٢٥٠، الكفاية: ٢٤٨.

(٧) الفقيه ٣: ٢٠٦-٩٤٦، الوسائل ٢٤: ٨٢ أبواب الذبائح ب ٣٤ ح ٥.

(٨) التهذيب ٩: ٧-٢٢، الاستبصار ٤: ٦١-٢١٢، الوسائل ٢٤: ٨٢ أبواب الذبائح ب ٣٤ ح ٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٦٩

فيبقى الباقي.

و الجواب عن الكل: أنها أعمّ مطلقاً من الصحيحة المتقدّمة، لشمول الإدراك في الأولى و الخروج في الثانية و الاضطراب حتى يموت في الثالثة و الرابعة لما إذا كان بعد الأخذ أو قبله، فيجب التخصيص.

مضافاً إلى أن المسؤول عنه في الأولى صيد السمكة، و قبل الأخذ حيناً لا يصدق الصيد، إلا أن تمنع دلالة الصحيحة و ما بمعناها على الحرمة، و غايتها المرجوحية.

فتبقى الروايات الأخيرة خالية عن المعارض في أصل الحلّ بالكليّة.

إلا أن في رواية الشحّام: عن صيد الحيتان إن لم يسمّ عليه؟ قال:

«لا بأس به إن كان حيناً أن يأخذه» (١).

دلّت بالمفهوم على ثبوت البأس - الذي هو العذاب - على أخذه إن لم يكن حيناً، سواء كان موته في الماء أو خارجه.

و منه تظهر قوة القول الأول.

المسألة السابعة: كل ما مات في الماء بلا أخذ و لا الوقوع في آله، محرّم إجماعاً

، و تدلّ عليه أخبار متكرّرة، كروايتي الثقفى و مسعدة المتقدّمتين «٢»، و رواية الشحّام: عمّا يوجد من الحيتان طافياً على الماء و يلقيه البحر ميتاً آكله؟ قال: «لا» (٣).

المسألة الثامنة: لا يعتبر في صيد الحيتان

و أخذها و إخراجها من

(١) الكافي ٦: ٢١٦-٢، التهذيب ٩: ٩-٢٩، الاستبصار ٤: ٤٣-٢٢١، الوسائل ٢٤: ٧٣ أبواب الذبائح ب ٣١ ح ٣.

(٢) في ص: ٤٦٦.

(٣) التهذيب ٩: ٧-٢٠، الاستبصار ٤: ٤٠-٢١٠، الوسائل ٢٤: ٨٠ أبواب الذبائح ب ٣٣ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٧٠.

الماء: التسمية، و لا الاستقبال، و لا الإسلام، بلا خلاف أجده في الأولين، و على الأصحّ الأشهر في الثالث، و عن الحلّي الإجماع عليه (١).

لعموم أحلّ لكم صيد البحر (٢)، و عمومات حلّ السمك، و إطلاقات ذكاته في الجميع.

و يزداد في الأول: خصوص موثقة أبي بصير المتقدّمة في المسألة الثانية، و رواية الشحّام السابقة في السادسة.

و صحيحة الحلبي: عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ عليه، فقال:

«لا بأس به» (٣).

و محمّد: عن صيد السمك و لا يسمّى، قال: «لا بأس» (٤).

و بها يخصّص عموم قوله سبحانه و لا تأكلوا ممّا لم يُذكر اسمُ الله عليه (٥).

و أمّا صحيحة محمّد: عن مجوسى يصيد السمك أو يؤكل منه؟ فقال:

«ما كنت لأأكله حتى أنظر إليه»، قال حمّاد: يعنى: حتى أسمعه يسمّى (٦).

فلا تضرب، لأنّ التفسير من حمّاد، و هو ليس بحجّة، و لذا نفى صحته في التهذيبيين.

(١) حكاه عنه في الرياض ٢: ٢٧٧، و هو في السرائر ٣: ٨٨.

(٢) المائدة: ٩٦.

(٣) الفقيه ٣: ٢٠٧-٩٥١، التهذيب ٩: ٩-٣١، الاستبصار ٤: ٤٢-٢١٩، الوسائل ٢٤: ٧٥ أبواب الذبائح ب ٣٢ ح ١.

(٤) التهذيب ٩: ٩-٣٠، الوسائل ٢٤: ٧٣ أبواب الذبائح ب ٣١ ح ٢.

(٥) الأنعام: ١٢١.

(٦) التهذيب ٩: ٩-٣٢، الاستبصار ٤: ٤٢-٢٢٠، الوسائل ٢٤: ٧٥ أبواب الذبائح ب ٣٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٧١.

و في الثاني: الأصل.

و في الثالث: المستفيض المعتبر، كموثقه أبي بصير و صحيحه الحلبي المتقدمين في الثانية «١»، و صحيحه سليمان و موثقه أبي مريم

المتقدمين في الثالثة «٢»، و مرسله الفقيه: عن الحيتان يصيدها المجوس، قال: «لا بأس، إنما صيد الحيتان أخذها» «٣».

و صحيحه ابن سنان: «لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس» «٤».

و الأخرى: «لا بأس بكواميخ المجوس، و لا بأس بصيدهم السمك» «٥».

خلافاً في الثالث للمفيد «٦»، فاعتبر الإسلام، و احتاط به ابن زهرة «٧».

لأصالة حرمة الميتة.

و كون صيد السمك أيضاً من التذكية المعتبر فيها الإسلام.

و لصحيتي محمد و الحلبي، المتقدمين في بحث شرائط الصائد «٨»، الناهية عن أكل صيد النصارى و كون أخذ السمك صيدا.

و رواية عيسى المتقدمه فيه أيضاً: عن صيد المجوس، قال: «لا بأس»

(١) في ص: ٤٦٥.

(٢) في ص: ٤٦٨.

(٣) الفقيه ٣: ٢٠٧-٩٤٨، الوسائل ٢٤: ٧٨ أبواب الذبائح ب ٣٢ ح ١١.

(٤) الكافي ٦: ٢١٨-١٣، التهذيب ٩: ٩-١٠-٣٥، الوسائل ٢٤: ٧٨ أبواب الذبائح ب ٣٢ ح ١٠.

(٥) الفقيه ٣: ٢٠٧-٩٤٩، التهذيب ٩: ٩-١١-٣٩، الاستبصار ٤: ٤٢-٢٢٨، المحاسن: ٤٥٤-٣٧٨، الوسائل ٢٤: ٧٧ أبواب الذبائح ب ٣٢

ح ٧. و الكامخ:

الذي يؤتدم به، معرب- مجمع البحرين ٢: ٤٤١.

(٦) المقنعة: ٥٧٩.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٨.

(٨) في ص: ٣٧٩ و ٣٨٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٧٢.

إذا أعطوكه حيا، و السمك أيضاً، و إلاً فلا تجز شهادتهم إلاً أن تشهده» «١».

و يضعف الأول: بمنع ذلك الأصل في السمك، كما مرّت إليه الإشارة، و لو سلّمت فيندفع بحصول التذكية المحلّلة بمثل قوله: «صيد

الحيتان أخذها» «٢».

و الثاني: بأن المدلول عليه في الأخبار اشتراط الذبيحة بالإسلام دون التذكية، مع أن الاستفادة من الأخبار كما مرّ أن الحيتان و الجراد ذكية، و مقتضاه عدم احتياجهما إلى التذكية، و لو سلّم فغايتها العموم اللازم تخصيصه بما ذكر.

و هو الجواب عن الصحيحتين.

و أما عن رواية عيسى: فبعدم الدلالة، أما بالمنطوق فظاهر.

و أما بالمفهوم فلأن المفهوم إنما يعتبر لو لم يبيّن خلاف المنطوق في الكلام، و إلّا فالمعتبر هو المذكور، و قوله: «و إلّا فلا تجز شهادتهم» إلى آخره، هو بيان حكم خلاف المنطوق، فمفهومه: أنه إن لم يعطوكم حيا لا- تجز شهادتهم بالأخذ حيا إلّا أن تشهد ذلك- أي أخذهم حيا- فهو كاف.

و على هذا، فهو على خلاف ما استدّلوا له به أدلّ، بل يمكن الخدش في الدلالة مع قطع النظر عن ذلك أيضا، إذ ليس في لفظ الإعطاء دلالة على التسليم و أخذ المسلم له صريحا، بل و لا ظاهرا، فغايتها: أنه يشترط العلم بأخذهم حيا، كما هو المعتبر في ذكاة السمك، و لما لم يكن الكافر مقبول الشهادة في ذلك اعتبر مشاهدة حياته في يده، كما ادعى عليه الإجماع

(١) الكافي ٦: ٢١٧- ٨، التهذيب ٩: ١٠- ٣٣، الوسائل ٢٣: ٣٨٦ أبواب الصيد ب ٣٤ ح ١.

(٢) الفقيه ٣: ٢٠٧- ٩٤٨، الوسائل ٢٤: ٧٨ أبواب الذبائح ب ٣٢ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٧٣

أيضا «١».

و تدلّ عليه صحيحة محمد المتقدمه في صدر المسألة، و صحيحة الحلبي: عن صيد المجوس للسمك آكله؟ فقال: «ما كنت لأكله حتى أنظر إليه» «٢».

و فيهما أيضا دلالة على كفاية النظر و إن صاده الكافر، و ذلك و إن جرى في المسلم أيضا إلّا أنه ثبت بالإجماع و الأدلة المتقدمه في الذبيحة كفاية كونه في يده أو سوقه.

المسألة التاسعة: لا يشترط في حلية السمك و ذكاته موته

، بل يجوز أكله حيا وفاقا للأكثر، كما صرح به في المسالك و الكفاية و المفاتيح «٣» و شرحه. للأصل، و عموم قوله سبحانه أجزل لكم صيد البحر «٤»، و عموم ما مرّ من أن صيد الحيتان أخذه، و أن الحيتان و الجراد ذكي، و المروى في محاسن البرقي: «الحوت ذكي حيه و ميته» «٥».

و حمل الذكي على المعنى اللغوي- أي الظاهر- و إن أمكن في الأخير و لكنه لا- يمكن فيما تقدّم عليه، لورود أكثره في جواب السؤال عن صيد اليهودي و المجوسي للسمك.

و قد يستدل أيضا بموثقتي الساباطي: عن السمك يشوى و هو حيّ،

(١) الرياض ٢: ٢٧٧.

(٢) الفقيه ٣: ٢٠٧- ٩٥١، التهذيب ٩: ٩- ٣١، الاستبصار ٤: ٦٢- ٢١٩، الوسائل ٢٤: ٧٥ أبواب الذبائح ب ٣٢ ح ١.

(٣) المسالك ٢: ٢٣٠، الكفاية: ٢٤٨، المفاتيح ٢: ٢٠٤.

(٤) المائدة: ٩٦.

(٥) المحاسن: ٤٧٥- ٤٨٠، الوسائل ٢٤: ٧٤ أبواب الذبائح ب ٣١ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٧٤

قال: «نعم لا بأس» (١).

و في دلالتهما نظر، لأنّ الكلام في الأكل حيّا و لا حياة بعد الشواء، غاية الأمر أنّه نوع إمامته، و الظاهر أنّ السؤال إنّما هو لأجل ما فيه من تعذيب الحيّ.

خلافًا للمحكّي عن الشيخ في المبسوط، فحرّم الحيّ منه، استنادًا إلى أنّ ذكاته إنّما هو إخراج الماء بشرط موته خارج الماء، إذ لو لم يكن الإخراج مشروطًا بموته خارج الماء لزم منه حلّه لو مات في الماء بعد إخراج منه، و هو باطل (٢).
و فيه: أنّ عدم حصول ذكاته إلّا بتحقيق الإخراج و الموت خارجه معًا ممنوع، بل المعتبر فيها إنّما هو الإخراج بشرط عدم موته في الماء عائدا إليه.

نعم، تدلّ على ما قاله رواية ابن أبي يعفور الواردة في الخزّ، و فيها:

«فإنّ الله تبارك و تعالّى أحلّه و جعل ذكاته موته، كما أحلّ الحيتان و جعل ذكاتها موتها» (٣).

و لا شكّ أنّ هذه أخصّ مطلقًا ممّا مرّ من أدلّة الحليّة التامّة دلالتها، و مقتضى القاعدة تخصيصها بها، فقول الشيخ قويّ جدًّا. و يؤيّدّه أيضًا ظاهر ما رواه الطبرسي في الاحتجاج في حديث

(١) الأولى: التهذيب ٩: ٦٢-٢٦٥، الوسائل ٢٤: ٨٨ أبواب الذبائح ب ٣٧ ح ٥.

الثانية: التهذيب ٩: ٨٠-٣٤٥، الوسائل ٢٤: ١٤٠ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ١٢ ح ٤.

(٢) المبسوط ٦: ٢٧٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٩-١١، التهذيب ٢: ٢١١-٨٢٨، الوسائل ٤: ٣٥٩ أبواب لباس المصلي ب ٨ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٧٥

الزندق، و فيه: «إنّ السمك ذكاته إخراج حيا من الماء، ثمّ يترك حتى يموت من ذات نفسه، و ذلك أنّه ليس له دم، و كذلك الجراد» (١).

و جعله مؤيّدًا لأنّه يمكن أن يقال: إنّّه ليس فيه دلالة على لزوم الترك إلى الموت، و أنّه أيضًا جزء التذكية، فلعل المراد أنّه يحسن ذلك.

و لا فرق في حليته حيّا على القول به بين ما إذا أكل بجميعة أو أكل منه جزء و أكل و لو كان باقيه حيّا، للأصل، و عدم شمول أخبار حرمة الأجزاء المبانة من الحيّ لمثل ذلك.

(١) الاحتجاج: ٣٤٧، الوسائل ٢٤: ٧٥ أبواب الذبائح ب ٣١ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٧٦

الفصل الثاني في تذكية الجراد

اعلم أنّ الكلام في الجراد كالكلام في السمك في جميع الأحكام، من كون ذكاته إثبات اليد عليه حيّا خارج الماء، سواء كان باليد أو بغيرها، و من عدم حلّ ما مات قبل الأخذ أو بعده ثمّ مات في الماء، و من عدم اشتراط التسمية و الاستقبال و الإسلام في الآخذ حتى عند المفيد أيضًا (١)، و اشتراط مشاهدته حيّا إذا كان في يد الكافر، و جواز أكله حيّا.

بلا خلاف يوجد في شيء ممّا ذكر، كما صرح به بعضهم (٢).

و يدلّ على الأول: إطلاق ما مرّ في صحيحة سليمان و موثقة أبي مریم: «الحيتان و الجراد ذكي» (٣).
و رواية الثقفی: «الجراد ذكي كله، فأما ما هلك في البحر فلا تأكله» (٤).
دلّت على كون الجراد ذكيا مطلقا، خرج ما مات بنفسه من غير أخذ بالإجماع.
و صحيحة عليّ: عن الجراد نصيبه ميتا في الصحراء أو في الماء فيؤكل؟ فقال: «لا تأكله» (٥).

(١) المقنعة: ٥٧٩.

(٢) الرياض ٢: ٢٧٨.

(٣) في ص: ٤٦٨.

(٤) المحاسن: ٤٨٠-٥٠٥، الوسائل ٢٤: ٧٤ أبواب الذبائح ب ٣١ ح ٧.

(٥) الكافي ٦: ٢٢٢-٣، قرب الإسناد: ٢٧٧-١٠٩٩، مسائل علي بن جعفر:

١٩٢-٣٩٦، الوسائل ٢٤: ٨٧ أبواب الذبائح ب ٣٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٧٧

و المرويّ في كتاب عليّ: عمّا أصاب المجوس من الجراد و السمك أ يحلّ أكله؟ قال: «صيده ذكاته لا بأس به» (١).
دلّ عليّ أنّ ذكاته تحصل بصيده- الذي هو إثبات اليد عليه- فلا ذكاه بدون الصيد.
و هما يدلّان على اشتراط الأخذ حيا أيضا.

و تدلّ عليه أيضا موثقة الساباطي، و فيها: عن الجراد إذا كان في قراح، فيحرق ذلك القراح، فيحترق ذلك الجراد و ينضج بتلك النار، هل يؤكل؟ قال: «لا» [١].

و تدلّ على اشتراط كون الموت خارج الماء رواية الثقفی و صحيحة عليّ المذكورتين.

و على تعميم الأخذ بكونه باليد أو بالآلة الإطلاق المذكور، و صدق الصيد المذكور في رواية علي مع كلّ منهما.

و يدلّ على عدم اشتراط الشرائط المذكورة الأصل و العمومات و الإجماع و رواية عليّ فيما أخذه المجوس.

و لا يحلّ من الجراد ما لا يستقلّ بالطيران و يسمّى بالدّبي بفتح الدال المهملة على وزن العصا و هو الجراد إذا تحرّك قبل أن تنبت أجنحته بالإجماع.

لصحيحة عليّ: الدّبي من الجراد أ يؤكل؟ قال: «لا حتى يستقل

[١] التهذيب ٩: ٦٢-٢٦٥، الوسائل ٢٤: ٨٨ أبواب الذبائح ب ٣٧ ح ٥، القراح:

المزرعة التي ليس عليها بناء و لا فيها شجر- مجمع البحرين ٢: ٤٠٣.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٦٨-٢٧٩، الوسائل ٢٤: ٧٧ أبواب الذبائح ب ٣٢ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٥، ص: ٤٧٨

بالطيران» (١).

و في موثقة الساباطي: في الذي يشبه الجراد و هو الذي يسمّى الدّبي ليس له جناح يطير به إلّا أنّه يقفز قفزا، أ يحلّ أكله؟ قال: «لا يؤكل ذلك، لأنّه مسخ» (٢).

و يظهر من الموثقة مع الصحيحة: أنّ للدّبي نوعين:

أحدهما: ليس من الجراد، إلا أنه يشبهه به، و ليس له جناح يطير به، و هو مسخ لا يحلّ أكله أبداً.
و الثاني: من الجراد، إلا أنه لا يستقلّ بالطيران، لصغره، فهو ما لم يستقلّ به لا يحلّ أكله. و هو الموافق لقول صاحب الصحاح (٣) و المذكور في كتب الأصحاب.
تمّ كتاب الصيد و الذبابة و الحمد لله و الصلاة على رسول الله و آله.

(١) الكافي ٦: ٢٢٢-٣، قرب الإسناد: ٢٧٧-١١٠١، مسائل علي بن جعفر:

١٠٩-١٨، الوسائل ٢٤: ٨٧ أبواب الذبائح ب ٣٧ ح ١.

(٢) التهذيب ٩: ٨٢-٣٥٠، الوسائل ٢٤: ٨٩ أبواب الذبائح ب ٣٧ ح ٧.

(٣) الصحاح ٦: ٢٣٣٣.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).
قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رحِمَ اللهُ عبداً أحياً أمرنا... يتعلّم علوماً و يعلمها الناس؛ فإنّ الناس لو علموا محاسن كلامنا لأتبعونا... (بناذر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحداً من جهايدة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقه لم ينطفئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمساائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايت المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أخر

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الديتية كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين فى الجلسة

(ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد/ ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" وفائى/ "بنايه" القائمية"
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفى الحجم المترايد و المتسع للامور الديتية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً مترائداً لإعانتهم - فى حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولىّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان
الغائمة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩